

المليح

في كشف أسرار الموطأ

برواية محمد بن الحسن السبائي

ت ١٨٩ هـ

تأليف

عثمان بن سعيد الكماحي

ت ١١٧١ هـ

محقق ومخرج

أحمد علي

الجزء الأول

دار الحديث
القاهرة

المهيساء

في كشف أسرار الموطأ

جميع حقوق الطبع محفوظة للناسر

اسم الكتاب : المهيأ في كشف أسرار الموطأ

اسم المؤلف : عثمان بن سعيد الكماخي

اسم المحقق : أحمد علي

القطع : ٢٤×١٧ سم

عدد الصفحات : ١٨٨٨ صفحة

عدد المجلدات : ٤ مجلدات

سنة الطبع : ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

رقم الإيداع : ٢٩٦٥ / ٢٠٠٥ م

الترقيم الدولي : ٥ - ٠٨٨ - ٣٠٠ - ٩٧٧



طبع . نشر . توزيع



١٤٠ شارع جوهر الصقلي أمام جامعة الأزهر تليفون : ٥٨٩٩٤٠٩ / ٥٩١٨٧١٩ / ٥٩١٩٦٩٧ فاكس : ٥٩١٩٦٩٧

www.darehadith.com

E-mail: info@darehadith.com

[illegible]

الحجاء وابي بكر بن عبد الله الترسلي واكثر من عامر واسرائيل بن توم
والشيخ ابي علي قيس بن عاصم وداود بن سعد بن قيس وداود بن قيس
الفل والمدين وعبيد الله بن محمد بن عاصم بن محمد بن الخطاب وهاشم بن
زيد الدين وحمزة بن ذريح الهادي واما عبد بن عيسى وخاله بن عبد الله
وقض بن غزوان واما عبد بن ابراهيم والبار وحنان بن عثمان
وآب ابراهيم بن يزيد المكي وحمزة بن ابي عيسى الحياط الدين وقد كان ^{الابن}
بشويده هذا الشرح المستفي بالمسند في كشف الاسرار الموهبة المحمدية الحسن
بن عبد الله بن داود بن هرون بن مالك بن هرون بن عبد الله بن عيسى بن الكوفي
في وقت الضحى من يوم الجمعة من اول شهر ذي الحجة سنة احدى وثمانين
بعد المائة والالف وكان انتهاه في وقت الضحى من يوم الاحد من شهر
المحرم الحرام سنة ثمان مئة وستين سنة الهجر كما صلت وجرى سجودا
تفيرا في فصوله قال ان تحت لغيرك اللهم ان عثمان يريد رضا
حبيبك فما جعله راضيا عنه اللهم ابن اسبلك اسمك الاعظم في
رضوانك الاكبر ان تغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات
اللهم ان حبيبك المصطفى قال ان الله لم يستحي ان يعذب الشيخ الكبير
اللهم ان الشيخ كبير استحي ان اجيى ان حضورك مع ذنوبي
وانك رحيم بدينا تحبتي فاني فلهذا نفسي ذلما اكثرا
ولا يغفر الذنوب الا انت فامح لي ذنوبي
عذرك وراحمني انك انت الغفور الرحيم بجملة
الا اله الا الله محمد رسول الله امين ثم قال
ثم قال في كشف الاسرار الموهبة المحمدية الحسن
يد اضعف العباد مصداق به عثمان سنة
ثلاث وسبعين ومائة والى غفر الله له
لوالديه واحسن اليهما واليه

مقدمة المحقق

إن الحمد لله، الحمد لك يا من أوليتنا صحيح الاعتقاد، ودفعت عنا ضعف اليقين، نسألك أن تحسن عاقبتنا، وتجعلنا من الفائزين.

والصلاة والسلام على رسولك وآله، ومن كان بتوفيقك ناسجاً على منواله.

وبعد.. فهذا كتاب موسوم بـ «المُهَيَّأ في كشف أسرار الموطأ» لمؤلفه عثمان بن سعيد الكماخي، المتوفى سنة ١١٧١ هـ - رحمه الله تعالى - شرح فيه مؤلفه موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله .

وهذا الشرح من أمتع وأوسع الشروح لهذه الرواية، لما يمتاز به من شمولية البحث، وسهولة العبارة، والأمانة في العرض للمسائل.

ومن أجل هذا، بعد إرادة وجه الله تعالى، حرصنا على إخراج هذا الكتاب المبارك، وكان عملي فيه هو التالي :

١. قمتُ بنسخ الأصل الخطي، وضبطه.
٢. تخريج الآيات .
٣. خرجتُ الأحاديث، وحكمتُ عليها، وحيث أقول أخرجه مالك، فإنني أعني بذلك رواية يحيى .
٤. خرجتُ الآثار.
٥. قمتُ بعزو نقول الشارح إلى مصادرها الأولى.
٦. وضعتُ رواية محمد بن الحسن أعلى الصفحة كمتن منفصل عن الشرح تيسيراً على الباحث، ووضعتُ الشرح أسفلها.
٧. قمتُ بعمل فهرس علمية تشتمل على :

أ - فهرس للأحاديث .

ب - فهرس للآثار .

ج - فهرس للموضوعات .

وفي الختام : أتقدم بخالص الشكر والتقدير - بعد شكر الله تعالى - لكل من أسهم في خدمة هذا الكتاب وإخراجه للنور ، وأسأل الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتنا يوم نلقاه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وأخص بالشكر السادة الأساتذة الأفاضل القائمين على « دار الحديث » أدامها الله وحفظها ، كما أخص بالشكر السيد الأستاذ أحمد السائغ ، القيم على « دار الأمان » - حفظه الله - حيث بادروا إلى إخراج هذا الكتاب ، وبذلوا في ذلك كل نفيس .

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، آمين . . آمين .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه

أبو الفضل الدمياطي

أحمد بن علي

غفر الله له ولوالديه

وأهل بيته والمسلمين

آمين

موطأ محمد وما يمتاز به

قال الدكتور / نذير حمدان (١) :

« يمتاز بروايته عن شيخه أبي حنيفة ، واجتهاداته التي خالفه فيها وصاحبه في الأصول والفروع ، وشهد له العلماء بالإمامة في الفقه والعربية ، قال الشافعي : كنت أظن إذا رأيته يقرأ القرآن كأن القرآن نزل بلغته ، وسمعتُ منه أكثر من سبعمائة حديث ، وكان إذا حدث أهل بلده بحديث مالك امتلأ منزله ، وكثر الناس حتى يضيق عليه الموضع وكان يجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة .

ومنهج محمد في الموطأ كما يلي :

١. أن يذكر ترجمة الباب ويذكر متصلاً به روايته عن الإمام مالك موقوفة كانت أو مرفوعة .

٢. لا يذكر في صدر العنوان إلا لفظ (الكتاب) أو (الباب) ، وقد يذكر لفظ الأبواب ، وليس فيه لفظ الفصل إلا في موضع اختلفت فيه النسخ ، ولعله من أرباب النسخ .

٣. أن يذكر بعد الحديث أو الأحاديث اجتهاداً مخالفاً أو موافقاً لمالك أو غيره من علماء الحجاز والعراق ، معبراً عن ذلك بقوله : وبه نأخذ - وعليه الفتوى - وبه يُفتى - وعليه الاعتماد - وعليه عول الأمة - وهو الصحيح - وهو الظاهر - وهو الأشهر ، ونحو ذلك ، لكثرة ما ذكره من غير روايات مالك ، وما اجتهد فيه : اشتهر بموطأ محمد .

(١) انظر : «الموطآت» (ص : ٩٥ - ١٠٠) .

٤- لم يذكر مذهب أبي يوسف في موطئه، بل ولا في كتاب الآثار له وليس معنى ذلك مخالفة أبي يوسف له أو موافقته في المسألة وإن كانت عادته في كتابه «الجامع الصغير» أنه يريد موافقته له عند عدم ذكره.

٥- يريد بقوله : (لا بأس) : الجواز، وبقوله : (ينبغي كذا وكذا) : المعنى الأعمّ الشامل للواجب والسنة المؤكدة، كما يريد (بالأثر) : الأعم من المرفوع والموقوف على الصحابة ومن بعدهم.

٦- فيه بعض أحاديث ضعيفة، وبعضها ينجر بكثرة الطرق، وبعضها شديد الضعف، لكنه غير مضر لورود مثل ذلك في صحاح الطرق.

ويمكن القول : إن موطأ محمد مصنف حديث الحجازيين، ورأي وأثر العراقيين، وهو إلى كونه في الفقه المقارن بين المذهب المالكي والحنفي، فهو يعنى برواية محمد بن الحسن عن شيخه أبي حنيفة، وهكذا رفعاً أو وقفاً، والتي تُعدّ قسماً من مسند أبي حنيفة الذي ينفرد به صاحبه محمد بن الحسن.

كما أن موطأ محمد يطلع على اجتهاداته في المذهب أصولاً وفروعاً ومخالفته شيخه وصاحبه أبا يوسف، وحذا لو عزلت منه الأحاديث الشديدة الضعف وجرد من الموضوعات إن وجدت، وعضدت آثاره المرسله والموقوفة، وبعد هذا وذاك فلعل عرض كل مسألة فقهية على حديث مالك وأثره وعلى قول علماء المدينة يؤكد على التزامه بسنّة المذهب الحنفي (المحمدي) الذي التمس لمسائله حديث المدينة وفقهها ويبعد عنه شبهة إغاله بالرأي كما كان خصومه يتهمونه به.

ومما يلاحظ خلوّ موطأ محمد من كثير من مسائل مالك التي لم يقدم لها بالسنة والآثار فلا يذكر فيه أبواب كاملة مثل : باب ما يكره من الدواب، والإجارة، والقراض وهما من أصول أبواب البيوع، إلى جانب اختلاف تسميات الكتب والأبواب وتأخر بعضها وتقديم الأخرى، وبخاصة في الكتب التي بعد الحج فإن عدد أحاديثه وآثاره وأسانيده عن شيوخه ورواته من التابعين والصحابة تختلف عن موطأ يحيى الليثي السابق المشهور، كما سأفصل ذلك بعد قليل.

ويكفي للدلالة على اختلاف الموطأين أنه : بالإضافة إلى ما سبق فإن موطأ محمد اقتطع منه (كتاب العقول)، و(كتاب القدر)، و(كتاب العين)، و(كتاب الشعر)، وغيرها إذا استثنينا منه بعض الآثار الموثقة في أبواب أخرى .

وأحصى (اللكوني) أحاديث موطأ محمد ورواته من الصحابة من طريق مالك وغير مالك حسب كتبه وأبوابه فقال : وقد اجتهدت في جمعها، وسهرت في عدّها .

وبعد أن يقسم الموطأ إلى مجموعات ويحصى كل مجموعة على حدة يقول : فجميع ما في هذا الكتاب من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم، مسندة كانت أو غير مسندة (١٢٨٠)، منها عن مالك (١٠٠٥)، وبغير طريقه (١٧٥)، منها عن أبي حنيفة (١٣)، ومن طريق أبي يوسف (٤)، والباقي عن غيرهما .

ثم يقول : وليعلم أنني أدخلت في هذا التعداد كل ما في هذا الكتاب من الأخبار والآثار، سواء كانت مسندة أو غير مسندة، بلاغية أو غير بلاغية، وكثيراً ما تجد فيه آثاراً متعددة عن رجل واحد، أو عن رجال من الصحابة وغيرهم، بسند واحد، وتجد أيضاً كثيراً من المرفوع، والآثار بسند واحد فذكرت في هذا التعداد كل واحد على حدة .

وإذا فمّن اختلاف الموطأ هذا عن غيره زيادة (١٧٥) حديثاً مرفوعاً وأثراً لصحابي أو تابعي، وهي بغض النظر عن درجة صحتها وحسنها برهان آخر على اعتماد فقه العراق على السنة والآثار مع ملاحظة أن (١٣) منها مروى عن طريق أبي حنيفة الإمام، ومما انفردت به نسخة موطأ محمد هذه حديث مالك : أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه : عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت أعتقت جارية لها عن دبر منها، وأن عائشة بعد ذلك اشتكت ما شاء الله أن تشتكي، ثم إنه دخل عليها رجل سندي فقال لها : أنت مطبوبة، قالت له عائشة : ويلك، ومن طبني؟ قال : امرأة من نعتها كذا وكذا وصفها .

ومما انفردت به أيضاً نسخة محمد الحديث المشهور الذي أخرجه مالك، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، قال: سمعتُ علقمة بن وقاص يقول: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

يقول (اللكوني): هذا الحديث ليس في رواية غير محمد من الموطآت، وظن ابن حجر في (فتح الباري)، وفي (التلخيص الحبير)، أن الشيخين أخرجاه عن مالك، وليس في (الموطأ)، وقد نبه السيوطي على خطئه في (التنوير)، والحديث مشهور رواه أكثر من مئتي رجل كما ذكره الحافظ في (النخبة)، وتلك المنفردات تدفعنا إلى التعرف على اختلاف هذا الموطأ عن غيره في الإسناد، فعلى الرغم مما قيل عن إسنادات موطأ محمد فإن فيه أحاديث موصولة الانقطاع في رواية يحيى، ومنها: مالك أخبرنا، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى في الضَّبْع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة.

والحديث منقطع في رواية يحيى لعدم الوساطة بين أبي الزبير: محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي المكي، وبين عمر، فهو يروي عن جابر، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ولا يروي عن عمر.

ويحصي المعلق في الموطأ (٢٦٩) حديثاً نبوياً و(٣٦٦) أثراً أو قولاً لصحابي وتابعي، وهذا الإحصاء لا يعبر بدقة عن عدد أحاديث (الموطأ) أو آثاره، كما أورده اللكنوي سابقاً، فقد أسقط أحاديث وأثراً كثيرة منها الأوامر والنواهي والأقضية والأفعال.

وعلى كل حال؛ فإن مما يوسع الاختلاف بين (موطأ محمد) و(موطأ يحيى) من ناحية الحديث والآثار نصاً وإسناداً بطريق الإمام مالك وحده: ما تقدم الكلام عنه في اختلاف الموطأين.

ومن شروح هذه الرواية :

- ١- فتح المغطى شرح الموطأ: للقاري الهروي (ت ١٠١٤هـ).
- ٢- شرح الموطأ : إبراهيم بن حسين ييري زادة (ت ١٠٩٦هـ)، وهو بمثابة تخريج لأحاديث الموطأ على مذهب الحنفية.
- ٣- المهيأ في كشف أسرار الموطأ، وهو شرح على روايات الموطأ المختلفة: عثمان بن يعقوب الإسلامبولي الكماخي، وأتمه سنة ١١٦٦هـ.

ترجمة الشارح

قال صاحب (معجم المؤلفين) (١) :

هو عثمان بن يعقوب بن حسين بن مصطفى الكماخي ، الإسلامبولي ،
الرومي ، الحنفي .

عالم مشارك في بعض العلوم ، درس ، ووعظ بالقسطنطينية .

من آثاره :

- ١- بركات الأبرار في العقائد .
- ٢- حاشية على تفسير سورة النبأ للبيضاوي .
- ٣- تسهيل السلم ، وهو حواشي على ديباجة سلم الفلاح في فروع الفقه الحنفي .
- ٤- المُهَيَّأ في كشف أسرار الموطأ (وهو كتابنا هذا) .
- ٥- تنوير السند في إيضاح رموز المسند .

وفاته :

توفي في حدود سنة (١١٧١هـ) ، رحمه الله تعالى .

ترجمة محمد بن الحسن

هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، نسباً على ما ذكره الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي في كتاب (التحصيل في أصول الفقه)، وأقره الجلال السيوطي في (جزيل المواهب في اختلاف المذاهب)، وغالب أهل العلم على أنه شيباني، ولأنه لا نسباً، والله أعلم.

وغلط من قال في جده : واقد بدل فرقد، وقد ترجم ابن عساكر لوالده في (تاريخ دمشق)، ووصفه بالغنى والثروة، وقال أبو حازم شيخ الطحاوي : «أصله من قرية قرب الرملة بفلسطين، أعرفها وأعرف قوماً من أهلها، ثم انتقلوا إلى الكوفة». ١. هـ.

وأخرجه الصيمري بسنده في (أخبار أبي حنيفة وأصحابه)، وقال ابن سعد في (الطبقات الكبرى) : «أصله من الجزيرة، وكان أبوه في جند الشام، فقدم واسط فولد محمد بها سنة اثنتين وثلاثين ومائة». ١. هـ.

وما قيل : أنه ولد سنة خمس وثلاثين فهو محض، وقال الخطيب في (تاريخ بغداد) : «أصله دمشقي من أهل قرية تسمى حرستا، قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط، ونشأ بالكوفة». ١. هـ.

ولعل الصواب : أن أصله من الجزيرة من منتجع بني شيبان من ديار ربيعة، ثم صار والده في جند الشام، وأثرى فأقام أهلهم مرة في حرستا ومرة بقرية في فلسطين، وكلتاهما من أرض الشام، ومن هناك انتقلوا إلى الكوفة، وفي أثناء إقامة أبويه بواسط لأجل عمل كان والده تولاه بها ولد محمد ثم عادوا إلى الكوفة وبها كانت نشأته، والله أعلم.

قلت : وأما الحديث فقد سمعته من أبي حنيفة وأبي يوسف، وغيرهما من مشايخ كثيرة بالكوفة والبصرة والمدينة ومكة والشام وبلاد العراق، بل جمع إلى

علم أبي حنيفة وأبي يوسف علم الأوزاعي والثوري ومالك رضي الله عنهم حتى أصبح إماماً لا يبلغ شأوه في الفقه قوياً في التفسير والحديث ، حجة في اللغة باتفاق أهل العلم ممن لم يصب بتعصب ، وهو القائل : ورثت ثلاثين ألفاً فصرفت نصفها في اللغة والشعر ، والنصف الآخر في الفقه والحديث ، كما صح عنه بطرق .

شيوخه :

وأما مشايخه في الحديث :

فمن أهل الكوفة : أبو حنيفة ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وسفيان الثوري ، ومسعر بن كدام ، ومالك بن مغول ، وقيس بن الربيع ، وعمر بن زر ، وبكير بن عامر ، وأبو بكر النهشلي ، ومحل بن محرز الضبي ، وأبو كدينة يحيى بن المهلب البجلي ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي ، وإسرائيل بن يونس ، وسلام ابن سليم ، وسلام بن سليمان ، وأبو معاوية الضرير ، وزفر ، وأبو يوسف ، وإسماعيل بن إبراهيم البجلي ، وفضيل بن غزوان ، والحسن بن عمار ، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي ، وعبد الجبار بن العباس الهمداني ، ومحمد بن أبان بن صالح القرشي ، وسعيد بن عبيد الطائي ، وأبو فروة عروة بن الحارث الهمداني ، وأبو زهير العلاء بن زهير .

ومن أهل المدينة : مالك بن أنس ، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وعبيد الله بن عمر ، وأخوه عبد الله ، وخارجة بن عبد الله بن سليمان ، ومحمد بن هلال ، والضحاك بن عثمان ، وإسماعيل بن رافع ، وعطاء بن خالد ، وإسحاق بن حازم ، وهشام بن سعد ، وأسامة بن زيد الليثي ، وداود بن قيس الفراء ، وعيسى بن أبي عيسى الخياط ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، وخثيم بن عراك .

ومن أهل مكة : سفيان بن عيينة الكوفي ، وزمعة بن صالح ، وإسماعيل بن عبد الملك ، وطلحة بن عمرو ، وسيف بن سليمان ، وإبراهيم بن يزيد الأموي ، وزكريا بن إسحاق ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي الطائفي .

ومن أهل البصرة : أبو العوام عبد العزيز بن الربيع ، وهشام بن عبد الله ، والربيع بن صبيح ، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمن ، وسعيد بن أبي عروبة ، وإسماعيل بن إبراهيم البصري ، والمبارك بن فضالة .

ومن أهل واسط : عباد بن العوام ، وشعبة بن الحجاج ، وأبو مالك عبد الملك النخعي .

ومن أهل الشام : أبو عمرو عبد الرحمن الأوزاعي ، ومحمد بن راشد المكحولي ، وإسماعيل بن عياش الحمصي ، وثور بن يزيد الدمشقي .

ومن أهل خراسان : عبد الله بن المبارك .

ومن أهل اليمامة : أيوب بن عتبة اليمامي .

وغير هؤلاء من تلك البلاد وغيرها .

ولم يزهد في الرواية عن أقرانه ، وعمن دونه كما هو شأن الأكابر في روايتهم عن الأصاغر ، ولما طار حديث محمد بن الحسن في الآفاق ، وسارت بتصانيفه الركبان قصده أناس من أقاصي البلدان للتعرفه عنده ، حيث كان بلغ أعلى مراتب الاجتهاد وإن كان يحافظ على انتسابه لأبي حنيفة النعمان ، عرفاناً لجميل يده عليه في الفقه ، ولم يضع استمراره على انتسابه هذا من مرتبته إلا عند من لا يعرف مراتب الرجال .

جملة من أصحابه وتلاميذه :

ويصعب استقصاء من تخرج به ، فنكتفي هنا بذكر جملة من أصحابه وتلاميذه ، ليُعلم أنه شيخ المجتهدين في عصره ، فمنهم : أبو حفص الكبير البخاري أحمد بن حفص العجلي : ومنه كان البخاري تلقى فقه أهل الرأي ، وجامع الثوري قبل رحلته ، وأبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني : وبه انتشرت الكتب الستة في مشارق الأرض ومغاربها .

وأبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي : أحمد الأئمة الأربعة ، وأبو عبيد

قاسم بن سلام الهروي : ذلك الإمام المجتهد الكبير ، وعمرو بن أبي عمرو الحراني ،
ومحمد بن سماعة التميمي ، وعلي بن معبد بن شداد الرقي : من جملة من روى
(الجامع الصغير) و(الكبير) ، ومعلّى بن منصور الرازي ، وأبو بكر بن أبي مقاتل ،
وأسد بن الفرات القيرواني : مدون مذهب مالك وشيخ سحنون ، ومحمد بن
مقاتل الرازي : شيخ ابن جرير ، ويحيى بن معين الغطفاني : إمام الجرح والتعديل ،
وعلي بن مسلم الطوسي ، وموسى بن نصر الرازي ، وشداد بن حكيم البلخي ،
والحسن بن حرب الرقي ، وابن جبلة ، وأبو العباس حميد ، وأبو التوبة ربيع بن نافع
الحلي ، وعبيد الله بن أبي حنيفة الدبوسي ، وأبو يزيد عمرو بن يزيد الجرمي ،
ومصعب بن عبد الله الزبيري ، وأيوب بن الحسن النيسابوري ، وخلف بن أيوب
البلخي ، وعلي بن صبيح ، وعقيل بن عنبسة ، وعلي بن مهران ، وعمرو بن مهير ،
ويحيى بن أكثم ، وأبو عبد الرحمن المؤدب : مؤدب آل شبيب ، علي بن الحسن
الرازي ، وهشام بن عبيد الله الرازي ، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن مهران
النسوي : راوي (الموطأ) عنه ، وشعيب بن سليمان الكيسان : راوي (الكيسانيات)
عنه ، وعلي بن صالح الجرجاني : راوي (الجرجانية) عنه ، وأبو بكر إبراهيم بن
رستم المروزي : راوي (النوادر) عنه ، وأبو زكريا يحيى بن صالح الوحاظي
الحمصي : من شيوخ البخاري بالشام ، وأبو موسى عيسى بن أبان البصري :
راوي (الحجج على أهل المدينة) عنه ، ومؤلف كتاب (الحجج الكبير) ، وكتاب
(الحجج الصغير) ، وكتاب (الرد على المريسي والشافعي في قبول الأخبار) ،
وسفيان بن سحبان البصري : صاحب كتاب (العلل) وغيرهم ، ومحمد بن عمر
الواقدي ، روى عنه كما روى هو عن الواقدي ، وذلك من رواية الأقران بعضهم
من بعض .

وعندما بدأ الموطأ يذيع في أوائل عهد المهدي ، رحل محمد إلى مالك ولازمه
ثلاث سنين ، وجملة ما سمعه من لفظ مالك من الحديث نحو (سبعمائة) حديث
مسند ، وسمع من سائر شيوخ المدينة في هذه الرحلة زيادة على ما كان سمعه منهم
في رحلاته .

وروى الخطيب بسنده عن يحيى بن صالح أنه قال : قال لي ابن أکثم : قد رأيتُ مالکاً وسمعتُ منه ، ورافقت محمد بن الحسن فأيهما كان أفقه ؟ فقلت : محمد بن الحسن (فيما يأخذ لنفسه) ، أفقه من مالک .

وقال الذهبي، انتهت إليه رئاسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف ، وتفقه به أئمة وصنفت التصانيف ، وكان من أذكاء العالم ، وكان محمد بن الحسن - رحمه الله - ذكياً متقد الذهن ، سريع الخاطر ، قوي الذاكرة ، وثابة إلى المعالي ، جميل الخلق والخلق للغاية ، سميماً خفيف الروح ، ممتلئاً صحة وقوة .

نشأ في بلهنية العيش ببيت والده السري الثري بالكوفة ، ولما بلغ سن التمييز تعلم القرآن الكريم ، وحفظ منه ما تيسر له حفظه ، وأخذ يحضر دروس اللغة العربية والرواية ، وكانت الكوفة إذ ذاك مهد العلوم العربية ، ودار الحديث والفقه منذ نزلها كبار الصحابة ، واتخذها علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - عاصمة الخلافة .

ولما بلغ سنه أربع عشرة سنة حضر مجلس أبي حنيفة ليسأله عن مسألة نزلت به ، فسأله قائلاً : ما تقول في غلام احتلم بالليل بعدما صلى العشاء ، وهل يعيد العشاء ؟ قال : نعم ، فقام وأخذ نعله وأعاد العشاء في زاوية المسجد ، وهو أول ما تعلم من أبي حنيفة ، فلما رآه يعيد الصلاة أعجبه ذلك ، وقال : إن هذا الصبي يفلح إن شاء الله تعالى ، وكان كما قال .

ثم ألقى الله سبحانه في قلبه حب التفقه في دين الله بعد أن رأى جلال مجلس الفقه فعاد إلى المجلس يريد التفقه ، فقال له أبو حنيفة : استظهر القرآن أولاً ؛ لأن المتفقه على طريقة أبي حنيفة في حاجة شديدة إلى ذلك لأنه ما دام الاحتجاج بالقرآن ميسوراً لا يعدل عنه إلى حجة سواه ، وله المنزلة الأولى في الحجة عنده حتى أن عموماته قطعية فيما لم يلحقه تخصيص فغاب سبعة أيام ثم جاء مع والده ، وقال : حفظته ، وسأل أبا حنيفة عن مسألة ، فقال له أبو حنيفة : أخذت هذه المسألة من غيرك أم أنشأتها من نفسك ؟ فقال : من عندي ، فقال أبو حنيفة : سألت سؤال الرجال ، أدم الاختلاف إلينا وإلى الحلقة .

ومن ذلك الحين أقبل محمد إلى العلم بكليته يلزم حلقة أبي حنيفة ويكتب أجوبة المسائل في مجلسه ويدونها بعد أن لازمه أربع سنين على هذا الوجه، مات أبو حنيفة رضي الله عنه، ثم أتم الفقه على طريقة أبي حنيفة عند أبي يوسف، ثم رحل إلى مالك ولازمه ثلاث سنين، وجملة ما سمعه من لفظ مالك من الحديث نحو (سبعمائة) حديث مسند، وسمع من سائر شيوخ المدينة في هذه الرحلة زيادة على ما كان سمعه منهم في رحلاته السابقة.

وموطأه يُعد من أجود الموطآت، إن لم يكن أجودها مطلقاً؛ لأنه سمعه من لفظه بترو في مدة ثلاث سنوات، ولأنه يذكر بعد أحاديث الأبواب ما إذا كانت تلك الأحاديث أخذ بها فقهاء العراق أو خالفوها، مع سرد الأحاديث التي خالفوا تلك الأحاديث، وهذه ميزة عظيمة يمتاز بها موطأه عن باقي الموطآت.

ثناء الأئمة على محمد :

قال الإمام الشافعي: «أَمَنْ النَّاسُ عَلَيَّ فِي الْفَقْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ»، رواه الخطيب عن الحسن بن محمد الخلال، عن علي بن عمرو الجريري، عن علي بن محمد النخعي، عن أحمد بن حماد بن سفيان، عن المزني، عنه.

وذكر السمعاني عن البويطي، عن الشافعي أنه قال: «أعاني الله برجلين: بابن عيينة في الحديث، وبمحمد في الفقه».

وعن الربيع عن الشافعي: «ليس لأحد عليٌّ مِنَّةٌ في العلم وأسباب الدنيا ما لمحمد عليٌّ»، وكان يترحم عليه في عامة أوقاته.

وعن ابن سماعة: أن محمد بن الحسن جمع من أصحابه نحو مائة ألف درهم للشافعي مرة بعد أخرى، وروى الذهبي في جزئه عن إدريس بن يوسف القراطيسي أنه سمع الشافعي يقول: «ما رأيتُ أعلم بكتاب الله من محمد كأنه عليه نزل».

وروى الطحاوي عن ابن أبي عمران، عن الطبري: أنه سمع معلی بن منصور يقول: لقيني أبو يوسف بهيئة القضاء، فقال لي: يا معلی، من تلزم اليوم؟ قلت: ألزم محمد بن الحسن، قال: ألزمه فإنه أعلم الناس.

وذكر ابن أبي العوام الحافظ بسنده : أن مالك بن أنس قال يوماً وعنده أصحاب الحديث : «ما يأتينا من ناحية المشرق أحد فيه معنى»، وكان في الجماعة محمد بن الحسن، فوقعت عينه عليه فقال : إلا هذا الفتى . ١٠ هـ .

وأنت تعلم أنه أتاه ابن المبارك، ووكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، وهو فضله بهذا اللفظ عليهم، وذكر بسنده : أن الشافعي قال : «ما رأيت أعلم بكتاب الله عز وجل من محمد بن الحسن كأنه عليه نزل» .

تصانيف الإمام محمد بن الحسن :

لم يصل إلينا من أي عالم في طبقة كتب في الفقه قدر ما وصل إلينا من محمد ابن الحسن، بل كتبه هي العماد للكتب المدونة في فقه المذاهب، فكم رأينا بين المحامين الباحثين فضلاً عن قضاة الشرع الفقهاء من يرغب رغبة صادقة في نشر كتب محمد بن الحسن اعترافاً منهم بأن كتبه هي أسس الكتب المدونة في فقه المذاهب، ولا يخفى مبلغ استمداد الكتب المدونة في المذاهب من كتب محمد بن الحسن، ف(الأسدية) التي هي أصل (المدونة في مذهب مالك) إنما أُلِّفَتْ تحت ضوء كتب محمد والشافعي، إنما أُلِّفَ (قديمه) و(جديده) بعد أن تفقه على محمد وكتب كتبه وحفظ منها ما حفظ، وابن حنبل كان يجاوب في المسائل من كتب محمد، وهكذا من بعدهم من الفقهاء، فأكبر ما وصل إلينا من كتبه هو كتاب الأصل المعروف بـ(المبسوط)، وهو الذي يُقال عنه أن الشافعي كان حفظه، وأُلِّفَ (الأم) محاكاة الأصل، وأسلم حكيم من أهل الكتاب بسبب مطالعته قائلاً : «هذا كتاب محمدكم الأصغر، فكيف كتاب محمدكم الأكبر؟»، وهو في ستة مجلدات، كل مجلد منها نحو خمسمائة ورقة يرويه جماعة من أصحابه، مثل : أبي سليمان الجوزجاني، ومحمد بن سلمة التميمي، ومحمد بن سماعة، وأبو حفص الكبير أحمد بن حفص البخاري، وقد قدر الله سبحانه ذيو عاً عظيماً لهذا الكتاب يحتوي على فروع تبلغ عشرات الألوف من المسائل في الحلال والحرام لا يسع الناس جهلها، وتوجد عدة نسخ كاملة منه في خزانات الأستانة، منها ما هو في ستة

مجلدات وهي نسخة فيض الله ، ومنها ما هو في أربعة مجلدات ، وهي نسخ مكتبات عاطف وجار الله .

ومما وصل إلينا من كتبه (الجامع الصغير) ، وهو كتاب مبارك ، مشتمل على نحو ألف وخمسمائة واثنين وثلاثين مسألة ، قد ذكر فيه الاختلاف في مائة وسبعين مسألة ، ولم يذكر القياس والاستحسان إلا في مسألتين ، وقدر الله سبحانه الذبوع البالغ له أيضاً حتى شرحه أئمة أجلاء استقصى الشيخ عبد الحي اللكنوي في (النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير) ، ذكر شراحه ، ومن جملة رواته في إثبات الشيوخ : الجوزجاني ، وأبو حفص ، وعلي بن معبد ، وبوبه : أبو طاهر الدباس ، والزعفراني ، وليس فيه غير سرد المسائل .

وكان سبب تأليفه : أن أبا يوسف طلب من محمد بعد فراغه من تأليف (المبسوط) أن يؤلف كتاباً يجمع فيه ما حفظه عنه مما رواه له عن أبي حنيفة ، فجمع هذا الكتاب ، ثم عرضه فقال : نعماً حفظ عني أبو عبد الله إلا أنه أخطأ في ثلاث مسائل ، فقال محمد : ما أخطأت ولكن نسي الرواية ، ويقال : إن أبا يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا سفر .

ومن كتب محمد أيضاً : (السير الصغير) : يرويه عن أبي حنيفة ، وحاول الأوزاعي الرد على أبي حنيفة فجأبه أبو يوسف ، وكتابه هذا أصل (للسير الصغير) ، ومنها : (الجامع الكبير) ، وهو كتاب جامع لجلال المسائل ، مشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات بحيث كاد أن يكون معجزاً كما يقول الأكملي في شرحه على تلخيص الخلاطي لـ (الجامع الكبير) ، وقال الإمام المجتهد أبو بكر الرازي في شرحه على (الجامع الكبير) : كنت أقرأ بعض مسائل الجامع الكبير على بعض المبرزين في النحو ، يعني أبا علي الفارسي ، فكان يتعجب من تغلغل واضح في هذا الكتاب في النحو ، وقد أقر جماهير أهل العلم باستبحار واضعه في العربية ، وبأنه حجة في اللغة ، كما أنه حجة في الفقه ، وقد أقر بذلك ابن تيمية في مواضع على انحرافه من أهل الرأي ، وقد شرح هذا الكتاب عشرات من الأئمة .

ومنها (الزيادات) و(زيادات الزيادات) : ألفهما بعد (الجامع الكبير) استدراكاً لما فاته فيه من المسائل ، ويعدان من أبداع ما كتبه ، وقد اعتنى أهل العلم بشرحهما ، ويقال في سبب تأليفه للزيادات : أن أبا يوسف فرع فروعاً دقيقة في أحد مجالس إملائه ، ثم قال : يشق تفريع هذه الفروع على محمد بن الحسن ، ولما بلغه ذلك ألف الزيادات لتكون حجة على أن أمثال تلك الفروع وما هو أدق منها لا يشق عليه تفريعها ، والله أعلم .

ومنها (السير الكبير) : وهو من أواخر مؤلفاته ، ألفه محمد بعد أن انصرف أبو حفص الكبير إلى بخارى فانحصرت روايته في البغداديين مثل : الجوزجاني ، وإسماعيل بن توبة القزويني .

وتلك الكتب الستة . أعني المبسوط ، والصغيرين ، والكبيرين ، والزيادات . يعد

ما حوته من الروايات ظاهراً للرواية في المذهب ، من حيث إنها مروية بطريق الشهرة أو التواتر ، ويعد باقي كتب محمد في الفقه غير ظاهر الرواية لورودها بطريق الأحاد دون الشهرة والتواتر ، فمنها (الرقيات) : وهي المسائل التي فرغها محمد حيثما كان قاضياً بالركة ، رواها عنه محمد بن سماعة ، ومنها (الكيسانيات) : رواها عنه شعيب بن سليمان الكيساني ، ويقال لها : (الأمالي) ، ومنها (الجرجانيات) : يرويها علي بن محمد الجرجاني عنه ، ومنها : (الهارونيات) ، وله كتاب (النوادر) : رواية ابن رستم ، وآخر رواية ابن سماعة ، وآخر رواية هشام بن عبيد الله الرازي ، وآخر رواية أبي سليمان الجوزجاني ، وآخر رواية داود بن رشيد ، وآخر رواية علي بن يزيد الطبري ، وله كتاب : (الكسب) مات قبل أن يتمه ، وشرحه السرخسي في آخر (مبسوطه) .

وأما التي تغلب فيها رواية الحديث من كتبه ، فبين أيدينا منها (الموطأ) تدوين محمد من روايته عن مالك ، وفيه ما يزيد على ألف حديث وأثر من مرفوع وموقوف ، مارواه عن مالك ، وفيه نحو (مائة وخمسة وسبعين حديثاً) عن نحو (أربعين) شيخاً سوى مالك ، وشرحه علي القاري ، والبيري شارح الأشباه ،

وعثمان الكمّاحي، ومن كتب محمد كتاب (الحجة) المعروف بـ (الحجج في الاحتجاج على أهل المدينة)، ومنها كتاب (الآثار)، يروي فيه أحاديث مرفوعة وموقوفة ومرسلة، وهو الذي ألفه شيخه ورواه محمد عنه وعلّق عليه.

وفاة الإمام محمد بن الحسن - رضي الله عنه :

كان ميلاد محمد بن الحسن سنة اثنتين ومائة، كما نص عليه ابن أبي العوام وابن سعد والخطيب وغيرهم، ومنهم من قال سنة خمس كما سبق.

وأما وفاته فكانت سنة تسع وثمانين ومائة باتفاق بين ابن سعد وابن الخياط والخطيب، وغلط من قال: سنة ثمان، لما وقع في (فضائل ابن أبي العوام)، قال أبو عبد الله الصيمري: أخبرنا المرزباني، ثنا إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي: مات محمد بن الحسن والكسائي بالري سنة تسع وثمانين ومائة، فقال الرشيد: دفنتُ الفقه والعربية بالري، وقيل: مات محمد ثم الكسائي بعده بيومين، وقيل: ماتا في يوم واحد، والله أعلم.

وذكر الذهبي في جزئه عن يونس بن عبد الأعلى، عن علي بن معبد، عن الرجل الرازي الذي مات محمد بن الحسن في بيته، وهو هشام بن عبيد الله قال: حضرتُ محمداً وهو يموت فبكى فقلتُ له: أتبكي مع العلم؟ فقال لي: رأيتُ إن أوقعني الله تعالى، فقال: يا محمد ما أقدمك الري؟ الجهاد في سبيلي أم ابتغاء مرضاتي؟ ماذا أقول: ثم مات رحمه الله.

أغدق الله على ضريحه سجال رحمته ورضوانه، ونفعنا بعلومه بمَنِّه وكرمه، إنه قريب مجيب.

وأخرج الصيمري عن المرزباني عن أبي بكر (ابن دريد) عن سعيد السكري قال: أنشدني إسماعيل بن أبي محمد يحيى بن المبارك اليزيدي، عن أبيه: أنه أنشد يرثي محمد بن الحسن والكسائي:

وما قد نرى من بهجة ستبيدُ
 فليس له إلا عليه ورودُ
 وإن الشباب الغض ليس يعودُ
 فكن مستعداً فالفناء عنيدُ
 فذرفتُ دمعي والفؤادُ عميدُ
 بإيضاحه يوماً وأنتَ فقيدُ؟
 وكادت بي الأرض الفضاء تميدُ
 وأرق عيني والعيون هجودُ
 فما لهما في العالمين نذيرُ
 بذكرهما حتى الممات جديدُ

تصرمت الدنيا فليس خلود
 لكل امرئٍ منا من الموت منهل
 ألم تري شيباً شاملاً يبدر البلى
 سيأتيك ما أفنى القرون التي مضت
 أمسيتَ على قاضي القضاة محمد
 وقلت إذا ما الخطب أشكل من لنا
 وأقلقني موت الكسائي بعده
 وأذهلني عن كل عيش ولذة
 همـا عالمان أوديا
 فحزني متي تخطر على القلب خطرة

وهذا آخر ما أردتُ من ترجمة الإمام الرباني رضي الله عنه ، وصلى الله على
 سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وآخر دعوانا أن الحمد لله
 رب العالمين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبحان من أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، وما لي لا أسبح الذي هداني إلى حديث من حدث بالحق صلى الله على من اصطفاه بالوحي، وجعله أميناً بالإسراء، وعلى الذين قاموا على نصرته شريعة من هو خير الأبرار.

أما بعد : فيقول العبد الفقير النعماني إلى رحمة ربه الرحمان : عثمان بن يعقوب بن حسين بن المصطفى الكُمّاحي ثم الإسلامبولي ، عامله الله بكرمه العالي : لَمَّا مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِتَحْدِيثِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ الْمُسَمَّى بِـ :

(الموطأ في علم الحديث)

لتلميذ سلطان المجتهدين في المذاهب ، برهان الأئمة في المشارق والمغارب :

أبي حنيفة نعمان بن ثابت بن طاووس بن هرمز بن ملك بن شيبان الكوفي .

أعني به أفضل العلماء المتقدمين وأكرم بالكرامات من أتباع التابعين ، قدوة أساتذتنا العلّام ، وعمدة مشايخنا الفخام .

أبا عبد الله محمد بن الحسن بن عبد الله بن طاووس بن هرمز بن ملك بن

فرقد بن شيبان الكوفي .

فقد روى ما فيه من اثنين وسبعين وتسعمائة ، بل يرتقي إلى ألف حديث عن ثلاث وأربعين رجلاً من مشايخه ستعرفهم - إن شاء الله تعالى - في آخر هذا الكتاب ، لكن فيه فوائد كثيرة أكثر من أن تُحصى ، وخواص عجيبة منها أن بعض تلاميذي أخبرني بأن قال : لما كتب جزءاً من أجزاء الموطأ أصابني نعمة كذا وكذا .

وبعضهم قال : لما كتبت جزءاً واحداً منه وقرأته ظفرتُ مراد كذا وكذا قبل أن أقرأ جزءاً آخر .

وأخبرني بعض العلماء من علماء القسطنطينية : لما كتبتُ الموطأ لمحمد بن الحسن تماماً نلت جاهاً كذا وكذا .

وأخبرني بعض الصالحين : أن ابنتي مرضت في زمان كثير وضعف بصرها ، فكتبتهُ تماماً وأخذتهُ بيدها فقبلته ومسحته بوجهها وعينها فبرأها الله مما فيها ، وأجلى بصرها ببركته .

وليس قوم قرؤوه إلا أغناهم الله من حيث لم يحتسبوا يسر ، ونصرهم على أعدائهم ، وفيه مآرب كثيرة للمسلمين ، وأي شرف حصلَ لغير هذا الفقير العاجز من المسلمين في زماننا هذا ، فإني لما بدأتُ بتحديثه للطالبيين أكرمني الله تعالى به بثلاث كرامات :

أولها : والله لقد رأيت في ليلة الأربعاء من آخر شهر الصفر من سنة اثنين وستين ومائة وألف من الهجرة في المنام أني أغتسل ، فلما أتممت الغسل تقاطر الماء في جسدي وأنا عارٍ من الثوب فإذا أرى رجلاً قد اجتمعوا في مكان ، ورجلاً خرج من بينهم حتى قرب إليّ وفي يده إزار بيضاء ، فقال : هذا عطاء لك من رسول الله ﷺ فأخذته واشتملته بجسدي كله .

وثانيها : لقد رأيت في ليلة الخميس من الثاني عشر من شهر جمادى الآخرة من سنة اثنين وستين ومائة وألف من هجرة من له العزو الشرف : أن رسول الله ﷺ جلس في زورق في البحر في خارج قصيء طوب خانة من ملحقات بلدي ، وفي يده الشريفة دلو من ماء يشرب منه ، ووجه الكريم متوجه إلى هذا العبد المضيف وأنا أريد أن أقبل بيده الشريف .

وثالثها : لقد رأيت في ليلة الجمعة من الليل الثالث من شهر الشوال من سنة ثلاث وستين ومائة وألف : أني أرى في المنام أني قبلت عينه اليمنى ﷺ ثم عينه اليسرى ، ثم ألقم شفتيه وذقنه جميعاً في فمي ، اللهم اجعلنا مرافقته في الرفيق الأعلى . . آمين .

وهذه المذكورات من كرامات المصنف رحمه الله ، ومن كراماته العجيبة ما قاله

الأقهارى فى (نظام العلماء إلى خاتم الأنبياء)، وصلوات الله عليهم أجمعين، من طبقات الحنفية حيث قال: لمحمد بن الحسن مناقب كثيرة، أكثر من أن تُحصى، ومصنفات عديدة، ومؤلفات سديدة حتى قيل: صنف تسعة وتسعين كتاباً كلها فى العلوم الدينية... انتهى.

وهى خارق للعادة كقطع المسافة البعيدة فى المدة القليلة، وكظهور الطعام عند الحاجة وآية من آيات الله تعالى لكمال قدرته تعالى، وسنّه ثمان وخمسون سنة، كما قاله المؤرخون.

ومن كتبه المشهورة: الأصيل، وهو المبسوط، والزيادات والظواهر، والنوادر، والهارونيات، والجرجانيات، والسير الصغير، وقد نلت من كتبه ستة كتب: السير الكبير، والجامع الصغير، والكبير، والحجة على أهل المدينة، والآثار، والموطأ.

وهو بضم الميم وفتح الواو والطاء المهملة المفتوحة المشددة، والهمزة المقصورة اسم الكتاب الذى صنفه الإمام محمد بن الحسن فى علم الحديث فعرضه على العلماء الأعلام فى زمن خلافة هاورن الرشيد فوطئوه، أى: نقحوه وتلقوه بالقبول، فسماه بالموطأ، وطالعه وظفرت فى أثناء المطالعة بالحكم والأسرار وجعلتها شرحاً له، وهياته ليكون تحفة للعلماء فسميته مهياً ليكون اسم الشرح مطابقاً باسم المتن جودة ومعنى لما قال صاحب (القاموس): وطأه: هياه، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

اعلم أن المصنف - رحمه الله - ابتدأ فى أول كتابه بقوله: **بسم الله الرحمن الرحيم**، امتثالاً بأمره ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به» (١)، كذا نقله المناوى فى (كنوز الحقائق) عن الدارقطنى، أو تبركاً أو تنبيهاً للمؤمنين أن يقولوا فى أول أمورهم: **بسم الله الرحمن الرحيم**، ليحصل الانكشاف فى قلوبهم، والاطمئنان فيها،

(١) أخرجه: البخارى (١٥١٦)، ومسلم (١٢١٨).

والشوق إلى لقاء الله تعالى، والأمان من شر أعدائهم، والوصول إلى مطالبهم.

روى ابن مردويه عن جابر رضي الله عنه أنه قال: لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم إلى المشرق، وسكنت الرياح، وماج البحار، وأصغى البهائم بأذانها، ورجم الشياطين، وأقسم الله بعزته وجلاله: أن لا يُذكر اسمه على شيء إلا بورك فيه.

وامتثالاً بأمره تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (العلق: ١)، أي: اقرأ القرآن متبديئاً باسم ربك الذي خلق، كذا في تفسير الكواشي، وخصوص السبب لا يقدح بعموم الحكم، أو موافقته للكتاب المبين، حيث قال تعالى في أول كتابه: بسم الله الرحمن الرحيم، أو احترازاً عن أن يكون كتابه أبتَر بعدم الكتابة باسم الله الرحمن الرحيم في أول كتابه.

قال النبي ﷺ: «كل أمر ذي بال - أي: ذي شأن - لم يبدأ فيه باسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتَر»^(١)، وإشارة إلى بعض ما يجب عليه من حمده لرب العالمين، وإنما قلنا إشارة إلى أداء ما يجب عليه؛ لأن العبد لن يقدر على أداء جميع ما يجب عليه من العبادات التي تنبغي لذاته تعالى.

قال ﷺ: «سبحانك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»^(٢).

وقالت الملائكة: «ما عبدناك حق عبادتك»^(٣)، أي: إظهاراً بكمال عجزهم عن عبادة ربهم بالوجه الأليق لذاته تعالى، فلهذا لا يقال: إن الإمام محمد جعل كتابه أقطع بترك الحمد في ابتداء كتابه.

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٨٩٤)، وأحمد (٨٤٩٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٢٨)، وابن حبان (٢، ١)، وابن أبي شيبة (٢٦٣ / ٦)، والبيهقي في الكبرى (٥٨٦٣)، والشعب (٤٢٧٢)، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه: مسلم (٤٨٦).

(٣) أخرجه: الحاكم (٨٧٣٩)، والطبراني في الكبير (١٧٥١)، والأوسط (٣٥٦٨)، والبيهقي في الشعب (١٦٦)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قال رسول الله ﷺ: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع» (١)، فإن من قال: بسم الله الرحمن الرحيم، فقد حمد الله تعالى؛ لأن حقيقة الحمد إظهار الصفات الكمالية لا خصوص كتابة الحمد في أول كتابه.

قال محمود حسن في حاشية الجلال من علم الكلام: وفي بسم الله الرحمن إظهار الصفات الكمالية. . انتهى.

ويمكن أن يُجاب عن ترك المصنف بالحمد في أول كتابه بأنه إنما تركه إشارة إلى مذهبه الشريف ومذهب أبي حنيفة رحمه الله بأن بسم الله الرحمن الرحيم، آية مستقلة نزلت للفصل بين السورتين من سور القرآن، وليست جزء من سورة الفاتحة خلافاً للشافعي، فإنها آية من الفاتحة، فتكون حيثنذ ثمان آيات عند الشافعي.

وفي بسم الله الرحمن أسرار منها:

قال عبد الرحمن جلال الدين السيوطي في (إتقان القرآن): أول ما نزل به جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ قال: يا محمد، استعذ بالله ثم قل: بسم الله الرحمن الرحيم، وقال فيه: أول آية نزلت من اللوح المحفوظ بسم الله الرحمن الرحيم.

وقال السيوطي في (الأوليات): أول من تكلم بهذه الكلمات حملة العرش، حيث أمروا بحمله ولا يزالون يقولون تلك إلى يوم القيامة - وهي هذه الكلمة - بسم الله الرحمن الرحيم، حسبي الله، توكلت على الله، اعتصمت بالله، فوضت أمري إلى الله، ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله من أكثر من قراءة هذه الكلمات شفي من كل سقم، وفرج من كل كربة، ونصر على كل عدو، كما أخرجه الياضي في (روضة الرياحين).

فإن قلت: لم كانت بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفاً؟ ولم كان الأذان تسعة عشر حرفاً كلمة؟ الجواب: الله أعلم؛ لأن الله عز وجل خلق رؤساء

الزبانية على جهنم تسعة عشر ملكاً، كما قال تعالى في سورة المدثر: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ (المدثر: ٣٠).

وأتباعهم لا يحصيهم أحد إلا الله، فمن قال: بسم الله الرحمن الرحيم، كفاه الله تعالى بكل حرف منها واحداً من الزبانية تسعة عشر ولا يسلطهم عليه ببركة بسم الله الرحمن الرحيم، وكذلك الأذان يكفيه بكل كلمة منها واحداً منهم.

وذكر الإمام الغزالي في (شرح جنة الأسماء)، أن الخزنة لجهنم تسعة عشر على عدد حروف آية الرحمة، وهي تسعة عشر حرفاً جعلها الله تعالى برحمته جنة وستراً من عذاب الخزنة، فإذا قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم، فقد تستر بجنة الرحمة، ودخل في حصن الأمان، كذا قاله في (خواتم الحاكم).

من خواص بسم الله الرحمن الرحيم:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن المعلم إذا قال للصبي المبتدئ بالعلم: قل بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، كتب الله براءة للصبي، وبراءة لأبويه، وبراءة للمعلم عتقاً من النار»^(١).

قال ابن العادل في تفسير البسملة: من رفع ورقة من الأرض كتب فيها بسم الله الرحمن الرحيم خفف الله العذاب عن أبويه، وكذلك يرفع العذاب عن مولى المؤمنين والكافرين عند دخول شهر رمضان بحرمة النبي ﷺ وليلة الجمعة، وإذا انسلخ رمضان أعيد العذاب على الكفار، ولا يعاد على المؤمنين في قبورهم، كما في التاتارخانية، وإمداد الفتاح.

فإن قيل: هذا يعارض لقوله تعالى: ﴿لَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ﴾ (البقرة: ١٦٢)، أجيب عنه بأن الله تعالى لا يخفف عنهم العذاب في الآخرة، بل يخففه عنهم في عالم الدنيا وعالم البرزخ، ويشدده في وقت محكمة أخرى.

(١) قال ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢١٩): هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به لأنه من عمل أحمد ابن عبد الله الهروي، وهو الجويباري، وكان كذاباً يضع الحديث: أجمع أهل النقل على ذلك.

قال الله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (الأنفال: ٣٣)، ما طلب تفصيله في تفسير هذه الآية من (تفسير اللباب) لابن عادل.

ومن أحكام بسم الله الرحمن الرحيم، اختلف العلماء فيه:

منهم من قال: إنها ليست بآية من الفاتحة كما مر، ولا من غيرها، ولكن كتبت للفصل بين السور، وعليه أبو حنيفة وأتباعه، ولكنها آية مستقلة وكذا لا تجهر في الصلوات عند أبي حنيفة رحمه الله، ولكن قال الشافعي وأصحابه: إنها آية من الفاتحة ومن كل سورة، ولذلك يجهر بها في الصلوات الجهرية، والاسم في بسم الله الرحمن الرحيم هو اللفظ الدال بالوضع على موجود في الأذهان إن كان معقولاً من غير تعرض بهيئة للزمان، وهو من السمو، وهو العلو كما ذهب إليه البصريون، أو من الوسم وهو العلامة كما ذهب إليه الكوفيون، وكُسرت الباء لتشابه حركتها عملها وطولت لتدل على الألف المحذوفة، ولا تحذف إلا مع اسم الله، وهو - أي: لفظ الجلالة - هو اسم لذات واجب الوجود عند الجمهور، وقال بعضهم: هو اسم الذات والصفات معاً، وهو لفظ عربي علم لمُوجد العالم وليس بمشتق عند أكثر العلماء.

كما قال الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمود السيوسي في (عيون التفاسير)، وعبد الرحمن المدعو بشيخي زادة، وقيل: هو - أي اسم - في بسم الله الرحمن الرحيم، مشتق من سِمُو بكسر السين المهملة والميم الساكنة ثم الواو، بمعنى العلو كما مر، فنقلت ضمة الواو إلى الميم لكونها حرف علة متحركة، وما قبلها حرف صحيحة ساكنة واستثقلت الضمة عليها، ثم حذفت الواو لسكونها وسكون التنوين فأعطي التنوين إلى ما قبلها، فصار سِمُنْ بكسر السين وضم الميم وسكون النون، ثم أدخلت الألف في أوله لتدل على الألوهية، ثم حركت الألف لتعذر الابتداء بالساكن وإنما حركت بالكسر؛ لأن الساكن إذا حركت بالكسر فصار اسم، ثم زيدت بالباء الجارة في أوله للإلصاق فصار باسم، ثم حذفت الهمزة طلباً للتخفيف فصار

بسم ، فعوض مد الباء من الهمزة المحذوفة ، ثم أضيف إلى لفظ الجلالة فسقطت التنوين ؛ لأن بينهما التضاد ؛ لأن التنوين تقتضي الانفصال والإضافة تقتضي الاتصال ، وجمعهما في حالة واحدة متعذرة .

وإنما قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، ولم يقل : بالله ؛ لأن التبرك والاستعانة بذكر اسمه تعالى أو للفرق بين اليمين واليمين ، وقيل : هو - أي : لفظ الله - مشتق من أله بفتح الهمزة بمعنى : عَبْدَ عَلَى بِنَاء المفعول ، فحذفوا الهمزة تخفيفاً فصار له بالتنوين ، ثم أدخل الألف واللام للتعريف فصار له بالتنوين ، ثم حذفت التنوين فصار له بغيرها ، فاجتمعت في الكلمة الواحدة حرفان من جنس واحد ، الأولى ساكنة والثانية متحركة ، فأغمت الأولى في الثانية فصار الله لكنه في الأصل يستعملون لكل معبود ، ثم غلب على المعبود بالحق كما نقلناه في (توضيح الأسرار شرح بركات الأبرار) ، فعلم من هذا أن الاسم غير المسمى ؛ لأن الاسم يتألف أصوات مقطعة غير قارة ، ويختلف باختلاف الاسم والأعصار ، ويتعدد تارة ، ويتحد أخرى ، والمسمى لا يكون كذلك خلافاً للمعتزلة وإنما يستدل على اتحاد حكماً لو أريد به ذات الشيء لكنه لم يشهد بهذا المعنى .

وقوله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ﴾ (الرحمن : ٧٨) ، و﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (الاعلى : ١) ، المراد به اللفظ ؛ لأنه كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص ، يجب تنزيه الألفاظ الموضوع لها عن سوء الأدب والرفث ، وتقرير هذا الكلام هو أن الاسم مثلاً يطلق تارة ويراد به المسمى ، وهو الغالب الشائع ، ويطلق أخرى ويراد به الاسم ، ويتعين أحدهما إذا اقتضاه المقام فحيث يقال : ضرب زيد ، وضربتُ زيداً ، فالمراد به المسمى لا غير ؛ لأنه هو الذي يتصف بالضاربة والمضروبة كما لا يخفى ، وحيث يقال : زيد ثلاثي ساكن الوسط وآخره وَزْنٌ فَعْلٌ ، والمراد به اللفظ ، وهو واضح تصوراً ونقلاً عن اللغة وتتبعاً للاستعمال ، إذا تقرر هذا فلفظ الله يطلق تارة ويراد به المسمى حيث يقال الله تعالى خالق الأشياء كلها ، وصانع العالم ، وأخرى يراد به اللفظ ، حيث يقال : لفظ الله عربي أو سرياني مشتق ومنقول ، وهذا المقام مما يتعين فيه اللفظ دون المسمى ، إذ التبرك واليمين من الأمور

المتعلقة باللفظ دون المعنى فناسب أن يؤتى بلفظ اسم ليتمحض أن المراد النقط قرينة معينة للمعنى المراد كما قاله التمرتاشي .

قوله : الرحمن الرحيم : صفتان مشتقتان من رحم بعد نقله إلى فعل ، بضم العين ؛ لأن الصفة المشبهة لا يشتق إلا من فعل لازم ، وهذا مطرد في باب المدح مثل رفيع الدرجات ، وبديع السماوات ، واشتقاقهما باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادئ التي تكون انفلات ؛ لأن الرحمة في اللغة رقة القلب ، والله منزّه عن القلب وعن صفتها ، والرحمن من أبنية المبالغة ، وفي الرحيم مبالغة أيضاً إلا أن فعلاً أن بلغ من فعيل ؛ لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع بتشديد الطاء المهملة ، وقطع بالتخفيف وتخصيص التسمية بهذه الأسماء ، أي بالله الرحمن الرحيم ليعلم القارئ أن المستحق أن يستعان به في جميع الأمور ، وهو المعبود بالحق الذي هو مولى النعم كلها ، عاجلها وآجلها ، جليها وخفيها ، فيتوجه العارف بنفسه وحده إلى جانب القدس ويتمسك بحبل التوفيق ، ويشغل سره بذكر الله تعالى ، والاستمداد بالله عن غيره كما أشبعناه في (توضيح الأسرار شرح بركات الأبرار) .

وأما إعراب بسم الله الرحمن الرحيم :

فالباء فيه متعلق بمحذوف وهو يحتمل أن يكون اسماً أو فعلاً ، وعلى كلا التقديرين يجوز أن يكون متقدماً أو متأخراً ، فهذه أربعة أقسام ، أما إذا كان متقدماً وكان فعلاً يكون محل الجار والمجرور منصوب على أنه حال من الضمير المرفوع المستتر في المتقدم ، أو مفعول غير صريح تقديره ابتدئ هذا الكتاب حال كوني ملتبساً باسم الله الرحمن الرحيم ، وأما إذا كان المتعلق متقدماً وكان اسماً فيكون محل الجار والمجرور مرفوعاً على أنه يكون خبراً مجازاً لمبتدأ متقدم والحال أن الخبر حقيقة لفظ كائن مثلاً تقديره ابتدائي بهذا الكتاب كائن بسم الله الرحمن الرحيم ، وأما إذا كان المتعلق متأخراً وكان فعلاً فيفيد حصراً تقديره : إنما أنا ملتبساً باسم الله تعالى أبتدئ أو بدأت هذا الكتاب ، وهذا الحصر يفيد اهتماماً لذكر اسم الله تعالى بالابتداء ورد الكفار عن إرادتهم الاهتمام بذكر أسماء أصنامهم ، حيث كانوا يقولون : باسم

اللات، وباسم العزى، فإنهما اسمان للصنمين اللذين نصب كفار مكة أحدهما على الصفا والآخرى على المروة يعبدونهما، وأماً إذا كان المتعلق متأخراً وكان اسماً، فيكون محل الجار والمجرور مرفوعاً على أن يكون خبراً مجازاً أو متقدماً على المبتدأ والخبر حقيقة لفظ كائن أو حاصل مثلاً.

(ق ٦) فيفيد هذا التقديم أيضاً حصر الخبر على المبتدأ، فيكون هذا الحصر اهتماماً بذكر اسم الله تعالى تقديره: بسم الله كائن ابتدائي لكن تقديم بسم الله على متعلقه أولى؛ لأنه علم مختص لذات واجب الوجود على مذهب أهل الحقائق، وذات واجب الوجود مقدم بنفسه على ذوات الممكنات فيلزم أن يكون اسمه تعالى مقدماً في الذكر على جميع المذكورات، فالباء في بسم الله يدور بين معنى الملايسة والاستعانة، لكن الاستعانة في هذا المقام لا ينبغي؛ لأنه قال عصام الدين في حاشيته في تفسير ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ (العلق: ١)، أن معنى الاستعانة: إيهام تشبيه اسمه تعالى بالة النجار، وفي هذا التشبيه ترك التعظيم الذي يستحق به تعالى، انتهى.

والأولى أن يكون الباء للملايسة والإلصاق، ووجه الأولوية إشعار بالمعنى الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: «جميع ما أنزله الله تعالى على أنبيائه عليهم السلام من الكتب كلها في القرآن، وجميع معاني القرآن في سورة الفاتحة، وجميع معاني الفاتحة في بسم الله الرحمن الرحيم، وجميع معاني بسم الله الرحمن الرحيم في الباء من بسم الله الرحمن الرحيم».

فالقصد إليه من كل العلوم وصول العبد إلى معبوده، وهذه الباء للإلصاق فهو يلصق العبد إليه، فهو كمال المقصود، فلذلك اختار الله تعالى الباء على سائر الحروف في افتتاح كتابه.

قوله: الله في بسم الله مجرور لفظاً على أنه دفع مضافاً إليه لاسم يشبه أن يكون الإضافة من قبيل سعيد كرز.

وقوله: الرحمن الرحيم مجروران على أنهما صفتان للفظ «الله»، ويجوز أن يكونا منصوبين على المدح، فالتقدير: أمدح الرحمن الرحيم، ويجوز أن يكونا

مرفوعين لفظاً على أنهما وقعا خبراً لمبتدأ محذوف، فالتقدير: هو الرحمن هو الرحيم، فالفعل مع فاعله ومفعوله، أو المبتدأ مع خبره جملة فعلية أو إسمية لا محل لها من الإعراب لأنها مستأنفة، أو مجرورين على أنهما بدلان من الله كرهما لتأكيد رحمته على خلقه، وبيان سبقهما على غضبه، فإن قيل: ما بال المصنف - رحمه الله - أنه ابتدأ كتابه بقوله بسم الله الرحمن الرحيم مقتصراً عليه؟ فأكثر المتقدمين دون الحمد والشهادة مع أن ورود قوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع»^(١).

وقوله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء»^(٢)، أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال العسقلاني^(٣): إن الحديثين في كلٍّ منهما مقال سلمنا صلاحيتهما للحجة، لكن ليس فيهما أن ذلك متعين بالنطق والكتابة معاً، فلعله، أي: نرجو أن المصنف - رحمه الله - حمد وتشهد نطقاً عند وضع الكتاب، ولم يكتب ذلك اقتصاراً على البسملة واتباعاً بكتب النبي ﷺ حيث كتب إلى الملوك وكتب في القضايا مفتتحاً بالبسملة دون الحمد له، وغيرها كما في حديث أبي سفيان في قصة هرقل، وفي حديث البراء بن عازب في قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية، وغير ذلك من الأحاديث.

وهذا يشعر بأن لفظ الحمد والشهادة إنما يحتاج إليهما في الخطب دون الرسائل (ق ٧) والوثائق، فكان المصنف لمّا لم يفتح كتابه بخطبة أجرى كتابه مجرى الرسائل إلى أهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلماً وتعليماً، وكذلك أئمة الحديث كعبد الرزاق، والزهري، والإمام مالك، وغيرهم ممن لم يقدموا في ابتداء تصنيفهم

(١) تقدم.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦)، وأحمد (٧٩٥٨) (٨٣١٣)، وقال الترمذي:

حديث حسن صحيح غريب.

(٣) انظر: فتح الباري (٨/١).

خطبة، ولم يزدادوا على البسملة شيئاً، والحال أن المصنف - رحمه الله - رعى الأدب، ولم يقدم على كلام رسول الله ﷺ شيئاً من كلامه، والحال أنه تعالى نهى المؤمنين عن ذلك وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (الحجرات: ١)، ويقال: بأنه يمكنه أن يأتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى.

ويعترض على المصنف بأنه قدم الترجمة، وهي من كلامه، وكذا السند على الحديث، والجواب عن ذلك: أن الترجمة والبسملة وإن كانتا متقدمتين لفظاً لكنهما متأخرتان تقديرًا لما ذكر ما يتعلق باسم الله الرحمن الرحيم، شرع بذكر ما يتعلق بأوقات الصلوات، فقال هذا.

أبواب الصلاة

باب في بيان أحكام وقت الصلاة

وفي نسخة : مواقيت ، كما في صحيح البخاري ، لكن الأول أحسن ؛ لأنها لا تشبه بمواقيت الإحرام للحاج ، وهي جمع الميقات ، وهو موضع الإحرام ، وهو ، أي : لفظ الوقوت بضم الواو والقاف : أزمنة الصلوات المفروضة ، وإضافة الباب إلى الوقوت بمعنى : في كما قدرناه ، وإضافة الوقوت إلى الصلاة من قبيل إضافة السبب إلى المسبب ، وقدم هذا الباب على سائر أبواب الكتاب ؛ لأنها أصل في وجوب الصلاة ؛ فإنها عبادة مقدرة بالأوقات ، قال الله تعالى في سورة النساء : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ (النساء : ١٠٣) ، أي : فرضاً موقتاً ، وفي رواية ابن بكير : أوقات ، وهي جمع قلة ، وهو الأظهر لكون الصلوات خمسة ، لكن رواية الأكثرين : وقوت ، وهي جمع كثرة ؛ لأنها وإن كانت خمسة ، لكن لتكررها كل يوم صارت كأنها كثيرة ، كقولهم : شمس وأقمار ، باعتبار تردهما مرة بعد مرة ؛ لأن الصلوات فرضت خمسين أولاً ، ثم عفيت فبقيت على خمس ، وثوابها كثواب خمسين ، كما قال تعالى في حديث المعراج : « هُنَّ خَمْسٌ وَهْنُ خَمْسُونَ » ؛ ولأن كل واحد من الجمعين ، أي : جمع القلة وجمع الكثرة ، يقوم مقام الآخر توسعاً يشتركان في المبدأ من ثلاثة ، ويفترقان في الغاية على ما ذهب بعض المحققين ، أو لأن لكل صلاة ثلاث أوقات : اختياري ، وضروري ، وقضاء .

قال محمد بن الحسن بن عبد الله بن طاوس بن هرم بن ملك بن فرقد بن شيبان الكوفي ، وهي بلدة في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة ، كان أصله من قرية تسمى حرزنا من قرى الشام ، قدم أبوه من العراق وولد في واسط في سنة خمس وثلاثين ومائة . وقال بعض المؤرخين : إن محمد بن الحسن ولد في واسط في سنة إحدى وثلاثين ومائة أو اثنتين وثلاثين ومائة ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة ، ونشأ بالكوفة ومات فيها ، ودفن في الرّي ، كان في الطبقة السابعة من طبقات أتباع التابعين من الفقهاء والمحدثين من أهل الكوفة ، وقد صرح سلطان المجتهدين في المذاهب برهان الأئمة في المشارق

والمغارب الإمام الأعظم^(ق٨)، والهمام الأكرم: أبا حنيفة نعمان بن ثابت بن طاوس ابن هرمز بن ملك بن شيبان الكوفي، وأخذ الفقه والحديث عنه قبل الحُلُم وبعده، فلما مات أستاذه أبو حنيفة، أخذه عن شريكه: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن خبيب بن ختير بن سعد بن حبة، وعن: مالك بن أنس بن مالك بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، وغيرهم من ثلاث وأربعين رجلاً أخرج عنهم محمد في (موطئه) ألف حديث، وقال: قد أقمت على مالك ثلاث سنين وجمعت منه سبعمائة حديث.

قوله: قال محمد بن الحسن، أوقع الماضي موضع المستقبل لقوة رجائه، أو لإظهار الرغبة في حصوله، وإن لم يكن حاصلًا، أو ليحكي به عن الفراغ، أو لتقدم المقول في الوجود كما قال المناوي في (شرح الشمائل للترمذي).

* * *

١. قال محمد بن الحسن: أخبرنا مالك، عن يزيد بن زياد، مولى لبني هاشم، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن أبي هريرة، أنه سأله عن وقت الصلاة؟ فقال أبو هريرة: أنا أخبرك: صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثلك، والمغرب إذا غربت الشمس. والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، فإن نمت إلى نصف الليل فلا نامت عينك، وصل الصبح بغلَس.

قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة في وقت العصر، وكان يرى الإسفار بالفجر، وأما في قولنا: فإننا نقول: إذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة من حين زالت الشمس فقد دخل وقت العصر.

وأما قول أبو حنيفة فقال: لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه.

□ أخبرنا مالك، بن أنس بن مالك بن عمير بن أبي عامر بن الحارث بن عثمان بن حنبل

ابن عمرو بن الحارث، من بني حمير نسباً الأصبحي، وهو صاحب المذهب، إمام الحجاز، بل للناس في الحديث والفقه، هو الإمام المشهور من الأئمة الأربعة، كان في الطبقة السابعة من طبقات كبار التابعين، والمحدثين من أهل المدينة، ولد سنة تسعين وثلاث، ومات سنة تسع وسبعين ومائة، كذا قاله الذهبي في (الكاشف) (١).

وقال بعض المؤرخين كالواقدي: كان الإمام مالك ابن تسعين سنة، ومكث في بطن أمه ثلاث سنين، ووهم بعضهم أن أنس أبا مالك الإمام الحجاز أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ وليس كذلك؛ لأن أبا أنس خادم رسول الله ﷺ مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي، وأبا الإمام مالك بن ضمضم الخزرجي، وأبا الإمام مالك أنس بن مالك بن عمير أبي عامر الأصبحي، وهو خلاف الخزرجي، والأصبح ملك من ملوك اليمن يقال له: ذو أصبح، كما قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي (٢).

قال النووي: قد جرت العادة بالاختصار على الرمز في أخبرنا وحدثنا، واستمر الاصطلاح من قديم الأعصار إلى زماننا هذا، واشتهر بذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من أخبرنا: أنا، زاد ابن الصلاح فيه: أرنا، وزاد الشيخ الجزري فيه: أبنا ورننا، ونقل بعض عنه أنه قال في وجوه اختصار أخبرنا: بنا أيضاً بالوحدة والنون، ويكتبون من حدثنا: ثنا بالثاء والنون والألف، وربما حذفوا المثلثة ويقتصرون بالنون والألف، وربما يكتبون: دنا بالبدال المهملة قبل نا. انتهى.

ويُفهم من كلام ابن الصلاح وابن العراقي أنهم يكتبون في هذا: دثنا بزيادة المثلثة أيضاً، قال ابن الصلاح: وليس بحسن ما يفعله طائفة من كتابة: أخبرنا بالألف مع علامة: بنا فيكون: أبنا، وإن كان الحافظ البيهقي ممن فعله، قال ميرك: وكان وجه عدم الحسن أنه ربما يشبه باختصار أنبأنا، فإنهم يقتصرونه بآبنا، واعلم أنه لا فرق بين التحديث والإخبار والإنباء والسماع عند المتقدمين كالزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، وعليه استمر عمل أهل المغاربة.

(١) انظر: الكاشف (٣/ ٢٠٥).

(٢) انظر: صفة الصفوة (٢/ ١٣٦).

وروى بعض المتأخرين كأئمة الحلواني وغيره إلى حافظ الدين البخاري التفرقة بين صيغ الأداء بحسب افتراق التحمل فيخصون الحديث والسماع بما يلفظ به الشيخ وسمع الراوي عنه، والأخبار بما (ق ٩) يقرأ به التلميذ على الشيخ، وهذا مذهب ابن جريج والأوزاعي والشافعي وجمهور أهل المشرق، ثم أحدث أتباعهم تفصيلاً آخر، فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال: حدثني وسمعت، ومن سمع مع غيره جمع فقال: حدثنا وسمعنا، ومن قرأه بنفسه على الشيخ أفراد فقال: أخبرني، ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال: أخبرنا، وكذا خصوا الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه، وكل هذا مستحسن عندهم، وليس بواجب عندهم، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب فتكلف بالاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته، نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور؛ لأنه صار حقيقة عرفية عندهم، فمن يجوز عنها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدل على مراده وإلا، فلا يؤمن من اختلاط المسموع بالمجاز وبعد تقرر الاصطلاح ولا يحتمل ورد من ألفاظ متأخرين على محل واحد بخلاف المتقدمين، هذا واختلفوا في القراءة على الشيخ: هل تساوي السماع من لفظه، أو هي دونه، أو فوق؟ على ثلاثة أقوال، فذهب مالك وأصحابه ومعظم أهل الحجاز والكوفة والنجار إلى التسوية بينهما، وذهب أبو حنيفة وابن أبي ذئب إلى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه، ورواه الخطيب في (الكفاية) عن مالك أيضاً والليث بن سعد، وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير وغيرهم، وذهب جمهور أهل المشرق إلى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه.

قال زين الدين العراقي: وهو الصحيح، قلت: ولعل وجهه أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن والحديث على أصحابه، فيأخذون عنه، وكذا كانوا يؤدونها إلى التابعين وأتباعهم، كذا قاله علي القاري في (شرح الشمائل).

قال الكرمانى: إنه إذا قرأ الشيخ على التلميذ يقال: حدثنا، وإذا قرأ هو على الشيخ يقال: أخبرنا، كما مر عن يزيد متعلق بأخبرنا حال من الفاعل المذكور، أو المفعول المقدر، أي: أخبرنا مالك هذا الحديث حال كونه راوياً عن يزيد أو مروياً عنه، وجوز كونه استينافاً بيانياً جواباً لمن سئل عمن يحدثه، كذا قاله في (شرح الشمائل)، وهو بالتحية المفتوحة والزاي المعجمة والتحية الساكنة وبعدها دال مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل

ابن زياد بكسر الزاي المعجمة والتحتية المخففة، وبعدها ألف ودال مهملة.

اعلم أن كلمة عن في اصطلاح المحدثين محتملة للسمع والإجازة، لكن عنعنة المعاصر محمولة على السماع، سواء ثبت الملقى بينهما أم لا عند الجمهور، خلافاً للبخاري؛ حيث يشترط الملقى ولا شبهة في ثبوت الملقى بين الإمام محمد بن الحسن ومشايخه الكرام، فتنبه في هذا المقام. كما روى أبو حنيفة نعمان بن ثابت عن حماد بن مسلم أبي سليمان الأشعري مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، تابعي كوفي سمع عن إبراهيم النخعي، كذا قاله علي القاري في (شرح المسند لأبي حنيفة).

قال في (القاموس): النخعي محرقة قبيلة في اليمن، انتهى، وهو، أي: يزيد بن زياد، مولى، أي: من قبيلة بني هاشم.

قال عبد الرحيم بن الحسين العراقي في (شرح الألفية من أصول الحديث): ومن المهمات للمحدثين معرفة الموالي من العلماء والرواة، وأهم ذلك أن ينسب إلى القبيلة مولى لهم مع إطلاق النسب، فربما ظن أنه منهم صلابة بحكم ظاهر الإطلاق.. انتهى.

وكان (ق/ ١٠) يزيد بن زياد دمشقياً ثقة يروي عن: الزهري وسليمان بن حبيب، وعنه: وكيع وأبو نعيم، وكان من الطبقة الخامسة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل دمشق، وهي كانت في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة من وجه الأرض، مات سنة ست وثلاثين بعد المائة من الهجرة (١).

عن عبد الله بن رافع أي: ابن خديج، بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة، وسكون التحتية فالجيم، المخزومي مولى أي: معتق. أم سلمة قيل: اسمها هند رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، يكنى أبا رافع المدني، ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، كانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، وكانت أم سلمة بنت أربع وثمانين سنة، وماتت سنة تسع وخمسين من الهجرة، ودفنت بالبقيع، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنه أي: أن عبد الله بن رافع بن خديج، سأل، أي: أبا هريرة عن وقت الصلاة؟ أي: الواحدة أو الجنس، فلفظ أخبرنا متعدد إلى ثلاثة مفاعيل: الأول نا،

والأخير ان جملة أنه سأل، فقال أبو هريرة رضي الله عنه، قال أبو عمر ابن عبد البر: وقف هذا الحديث رواة الموطأ والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك بالتوقيف، يعني هذا الحديث موقوفاً لفظاً مرفوعاً حكماً، وقد روى حديث المواقيت مرفوعاً بأثم من طريق عبد الله ابن رافع، أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن أبي هريرة كما قاله الزرقاني (١).

أنا أخبرك: فتقديم المسند إليه للتخصيص ردٌ على من زعم انفراد غير المسند إليه المذكور بالخبر الفعلي، أو زعم مشاركة غير المسند إليه معه في الخبر الفعلي فيكون قصر القلب إذا كان الرد زعم من زعم انفراد غير أبي هريرة في الخبر كأنس بن مالك مثلاً يقول لعبد الله بن رافع: أنا أخبرك، صل الظهر إذا كان ظلك مثلك أو قصر أفراد إذا كان الرد زعم من زعم أن غير أبي هريرة رضي الله عنه مشاركة معه في الخبر مثل: نحن نخبرك يا عبد الله بن رافع، صل الظهر إذا كان ظلك مثلك كما قاله السعد الدين التفتازاني في (شرح التلخيص): صل الظهر إذا كان ظلك، أي: مثلاً مثلك، أي: مقدار قامتك يعني: صل الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله في الطول سوى ظل الزوال، وعلى تقدير أمره إذا صلى في آخر وقت الظهر جوازاً كما أشار إلى أول الوقت جوازاً بقوله: والعصر، أي: صل صلاة العصر، إذا كان ظلك مثلي، أي: مثلي قامتك من غير فيء، والزوال، أي: ظله وهذا بظاهره يؤيد قول مالك بالاشتراك وفيه تنبيه على أنه بين الوقتين وقت مهممل كما هو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، والمغرب، أي: صل المغرب إذا غربت الشمس. وأوله هو الوقت المختار عند الكل، والعشاء بالنصب ما بينك، أي: ما بين وقتك من غروب الشفق، قيل لعله صحف بقوله: ما بينه وبين ثلث الليل، بضميتين وتسكين الثاني وهو الوقت المختار، وإلا فوقت جوازه إلى آخر الليل وكذا وقت الوتر، وهو أي: الوتر تابع للعشاء، فإن نمت بسكر النون، أي: رقدت من أول العشاء قبل أداءها إلى نصف الليل فلا نامت عينك، وهذا دعاء عليه لما فعل من المكروه، وهو تأخير العشاء عن وقته الأفضل مع نومه على أن السهر في ذلك الوقت هو الأكمل أو أخبار يعني (ق ١١)، أن أبا هريرة رضي الله عنه لكمال اعتماده وحسن ظنه على عبد الله بن رافع بأنه لا يرقد في فراشه بعد نصف الليل قال له: فإن نمت إلى نصف الليل فلا نامت عينك،

حتى قال بعضهم: إن الوقت المختار هو نصف الليل، وقيد نصفه في الشتاء لطول ليله، وثلثه في الصيف لقصر ليله، جمعاً بين الروايتين وفي (مسند البزار) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نام قبل العشاء فلا نامت عيناه»، وصلّ الصبح، أعاد العامل اهتماماً أو لطول الفصل بالكلام، بغلّس، بفتح الغين المعجمة واللام، وبعدها سين مهمة، أي: ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء الصباح، وأشار أبو هريرة رضي الله عنه فيه إلى وقت الجواز اتفاقاً على اختلاف في الوقت المختار، وهو عندنا الإسفار كما قاله المصنف رحمه الله في (الآثار)، ولا خلاف في سنية التغليس بفجر مزدلفة.

قال محمد بن الحسن، أي: في تفسير هذا الحديث: وهذا وفي نسخة: لم توجد الواو، أي المعنى المذكور في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قول أبي حنيفة رحمه الله، أي: بظاهره، في وقت العصر، أي: على خلاف قول الجمهور على ما سيأتي، وكان يرى أي: والحال أن أبا حنيفة يختار وقت الإسفار أي: البياض الخالص بالفجر لحديث: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم الأجر»^(١)، رواه الترمذي وغيره، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وتأويله: بأن المراد تبين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه، إذ ما لم يتبين لا يحكم بجواز الصلاة، فضلاً عن إصابة الأجر، على أن في بعض رواياته ما ينفيه، وهو «أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتُم بالفجر فهو أعظم للأجر»، وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن الأعمش عن إبراهيم قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كما اجتمعوا على التنوير، ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم رسول الله ﷺ، فيكرم كونه ينسخ التغليس المروي عن حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في حديث مسلم: كان يصلي الصبح فتصرف النساء متلفعات؛ أي مشتملات بمروطهن ما يعرفن من الغلس^(٢)، وهو جمع: مِرط بالكسر وسكون الراء، هو ثوب تلبسه المرأة فوق

(١) أخرجه: أبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٧)، وابن ماجه (٦٧٢)، وأحمد (١٦٨٢٨)، والدارمي (١١٩٩)، وابن حبان (١٤٩٠)، وابن أبي شيبة (٣٥٤ / ١)، والطبراني في الكبير (٤٢٨٣)، والأوسط (٩٢٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٢١٩١) ..

(٢) أخرجه: البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥)، وأبو داود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي (٥٤٥)، وابن ماجه (٦٦٩)، وأحمد (٢٣٥٧٦)، ومالك (٤).

ثيابها . أما حديث ابن مسعود في الصحيحين فظاهر فيما ذهبنا إليه ، وهو : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها ، إلا صلاتين : صلاة المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها مع أنه كان بعد الفجر إجماعاً ، فعلم أن المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الأداء فيه ؛ لأنه غلس يومئذٍ لتمتد وقت الوقوف فأفاد أن المعتاد كان غير التغليس إلا أنه يبعد النسخ ؛ لأنه يقتضي سابقة وجود المنسوخ ، وقوله : ما رأيت ، يفيد أن لا سابقة له ، فالأولى حمل التغليس على الغلس داخل المسجد لا حجرتها رضي الله عنها ، كانت فيه ، وكان بسقفه عريشاً متقارباً ، ونحن نشاهد الآن أنه يظن قيام الغلس داخل المسجد فإن صحتها قد انتشرت فيه ضوء الفجر وهو الإسفار ، وإنما وجب (ق ١٢) ، هذا الاعتبار لما وجب من ترجيح رواية خصوصاً مثل ابن مسعود رضي الله عنه ، فإن الحالة : اكشف لهم في صلاة الجماعة ، هذا خلاصة كلام الإمام ابن الهمام . وقال الطحاوي : الذي ينبغي أن يكون الدخول في الفجر وقت الغلس والخروج منها في وقت الإسفار ، يعني جمعاً بين الآثار ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، لكن الذي ذكره الأصحاب عن الثلاثة أن الأفضل أن يبدأ بالإسفار ويختم به ، وهو الذي يفيد اللفظ فإن الإسفار بالفجر إيقاعها فيه وهو اسم لمجموعها فيلزم إدخال مجموعها فيه ، وأما قولنا : يعني محمد نفسه وأبا يوسف معه ، فإننا نقول : إذا زاد الظل على المثل أي : قدر الفيء ، وهو بفتح الفاء وسكون التحتية والهمزة في اللغة : الرجوع ، وفي العرف : ظل راجع من الغرب إلى المشرق حين يصبح على خط نصف النهار كما ورد في (درر الغرر) فصار أي : الظل ، مثل الشيء أي : قدره ، وزيادة وهي كمية الفيء باختلاف الفصول والامكنة من حين أي : من أول وقت زالت الشمس أي : مالت من جانب شرقها إلى طرف غربها ، فقد دخل وقت العصر أي : أوله ، وعليه الجمهور .

وأما أبو حنيفة رحمه الله فإنه قال : لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه ، أي : قدر الشيء سوى الفيء ، لهذا الحديث وغيره من الأحاديث ، وهو الأحوط ، فإن قيل : هذا البيان مخالف لبيان الفقهاء ، فإنهم بينوا أولاً وقت صلاة الفجر ، وثانياً وقت الظهر ، وثالثاً وقت العصر ، ورابعاً وقت المغرب ، وخامساً وقت العشاء والوتر ، والمصنف رحمه الله بين أولاً وقت الظهر ، أجيب عنه : فإنه قدم بيان وقت الظهر اتباعاً لأبي هريرة رضي الله عنه ، فإنه أجاب السائل حين سألته أولاً عن وقت الظهر ، فأجاب أبو هريرة

رضي الله عنه أولاً عن وقت الظهر ليطابق الجواب بالسؤال، وعطف الجواب عن سؤال وقت العصر وغيره على جواب السؤال عن وقت الظهر عطفاً طفيفاً أو يقال: أجاز أبو هريرة رضي الله عنه على أسلوب الحكيم فإن السائل سأل عن وقت الصلاة مطلقاً، فأجاب أبو هريرة بأول صلاة فرضت على رسول الله ﷺ، فإن أول صلاة فرضت على رسول الله ﷺ صلاة الظهر، وأول صلاة صلاها رسول الله ﷺ صلاة الظهر، كما قاله جلال الدين السيوطي في (الأوليات).

قيل: أول من صلى الظهر إبراهيم عليه السلام، فإنه صلى ركعة لإزالة الغم عن ذبح ابنه وشكراً له، وركعة شكراً لنزول الفداء لابنه، وركعة رضا لقوله تعالى له: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّءْيَا﴾ (الصافات: ١٠٥)، وركعة لإطاعة ابنه حين قال له: ﴿يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ (الصافات: ١٠٢)، وقال له ابنه: ﴿يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ (الصافات: ١٠٢)، فجعلها الله تعالى لأمة محمد ﷺ كفارات ودرجات، وقيل: أول من صلى صلاة الفجر آدم صلوات الله على نبينا وعليه. حين تاب الله عليه وقت طلوع الفجر، فصلى ركعتين شكراً لزوال ظلمة الليل، وشكراً لحصول نور النهار وقبول التوبة، فجعلها الله تعالى لأمة محمد ﷺ كفارات وحسنات، كما ورد في (تفسير سورة الفاتحة)، وقيل: أول من صلى صلاة العصر أربع ركعات (ق ١٣) يونس - صلوات الله على نبينا وعليه. حين أنجاه الله تعالى من أربع ظلمات صلى ركعة شكراً لخلاصه من ظلم الليل، وركعة شكراً لخلاصه من ظلم بطن الحوت، وركعة شكراً لخلاصه من ظلم الذلة، وركعة شكراً لخلاصه من ظلم الماء، فجعلها الله لأمة محمد ﷺ كفارات ودرجات، وقيل: أول من صلى صلاة المغرب عيسى ابن مريم - صلوات الله على نبينا وعليه. حين رفعه الله تعالى وأنجاه من شر اليهود بعد غروب الشمس، فصلى ثلاث ركعات شكراً لله تعالى لنجاته من الأعداء، وارتفاعه إلى السماء، وفراغه من تدبير المعاش، فجعلها الله لأمة محمد ﷺ كفارات ودرجات، كما في (الأوليات).

وقيل: أول من صلى العشاء أربع ركعات: موسى - صلوات الله على نبينا وعليه. حين خرج من المدين وانفصل من عند شعيب - صلوات الله على نبينا وعليه - وأصيب في

الطريق أربع غموم وهموم: غم لضلاله عن الطريق، وغم لقرب زوجته وضع حملها، وغم لأخيه هارون عليه السلام، وغم من عدوه فرعون، وأن الله تعالى ناداه بقوله: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ أَنْجَيْنَاكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَوَعَدْنَاكُمْ جَانِبَ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى...﴾ الآية (طه: ٨٠)، وأنجاه من غمومه، فصلّى موسى - صلوات الله على نبينا وعلينا - أربع ركعات في وقت العشاء شكراً لخلاصه من غمومه، وهي كانت نافلة له، فرضاً علينا كما في (الفرائد شرح الملتقى).

وقيل: أول من صلّى الوتر رسول الله ﷺ صلاها ليلة المعراج عند وصوله إلى عرش الرحمن كان أوصاه صاحبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين بشر الله رسوله بالمعراج في قوله: ﴿لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ (الانشقاق: ١٩)، أي: لتصعدن يا محمد طبقاً من أطباق السماء بعد طبق ليلة المعراج، وهذا المعنى على قراءة بفتح الباء الموحدة، فقال أبو بكر: يا رسول الله، إذا عرجت إلى السماء، صل لي ركعة فخرج فصلّى لنفسه ركعة، وللصديق ركعة، وأمره الله أن يصلي له ركعة، فقام فلما قرأ فاتحة الكتاب وسورة معها وأراد أن يركع فاطلع إلى النار وإلى أهلها فغشي عليه، على بناء المفعول، فنشر جبريل ماء الكوثر عليه، فلما أفاق كبر وقت واستعاذ بالله من النار ومن أهلها، فما صلّى لنفسه صارت سنة وما صلاها لصاحبه صارت فضيلة الفرض والواجب والسنة كما قاله جلال الدين السيوطي في (الأوليات).

قولنا: فغشى عليه، أي: صار مغمى عليه، والإغماء: نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل، ولهذا جاز الإغماء على الأنبياء عليهم السلام، دون الجنون، كما قاله صاحب (الفرائد) في (شرح الملتقى)، لما بين أوقات الصلوات الخمس على الانفراد بين وقت صلاة العصر مرة أخرى اهتماماً لشأنها، أو بيان أنها في وقت الاشتغال، وأنها تجوز في هذا الوقت.

٢. أخبرنا مالك، أخبرني ابن شهاب الزُّهريُّ، عن عُرْوَةَ قال: حدَّثتني: عائشةُ: أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصرَ والشمسُ في حُجْرَتِهَا قبل أن تَظْهَرَ (١).

□ فقال: قال محمد بن الحسن كذا في نسخة، وفي نسخة أخرى: محمد قال، وفي هذه النسخة نكتة وهي: أن تقديم المسند إليه لكونه أصلاً؛ لأنه محكوم عليه ولا بد من تحقيقه قبل الحكم فقصدوا أن يكون مقدماً في اللفظ والمعنى كما في (شرح التلخيص): أخبرنا كذا في نسخة، وفي نسخة: ثنا مختصراً عن حدثنا مالك بن أنس، أخبرني بالإفراد، وفي نسخة عن ابن شهاب بكسر أوله الزُّهريُّ بضم الزاي (ق ١٤) المعجمة منسوب إلى بني زهرة بن كلاب، اشتهر بالنسب إليهم، وهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، أحد الفقهاء المجتهدين والعلماء الأعلام من التابعين، ومن الطبقة الرابعة من أهل المدينة المشار إليه في فنون العلوم الشرعية، سمع نقرأ من الصحابة، وروى عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك بن أنس.

قال عمر بن عبد العزيز بن مروان: لا أعلم أحداً أعلم بسنة ماضية منه، وقيل لمكحول: مَنْ أعلم من رأيت؟ قال: ابن شهاب، قيل: ثم من؟ قال: ابن شهاب، مات في شهر رمضان سنة أربع وعشر ومائة (٢)، عن عُرْوَةَ أي: ابن الزبير بن العوام، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، سمع أباه وأمه وعائشة وغيرهم من أكابر الصحابة رضي الله عنهم، وروى عنه ابن هشام والزُّهري وغيرهما، ولد سنة اثنتين وعشرين، وهو من كبار التابعين، وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة (٣)، قال: أي: عروة، حدَّثتني وفي الموطأ برواية يحيى بن يحيى التميمي عن مالك بن أنس، وفي (صحيح البخاري): ولقد حدَّثتني عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العصر والحال الشمسُ وجدت في حُجْرَتِهَا، أي: في داخل بيت عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه: البخاري (٥٢٢)، ومسلم (٦١١)، وأبو داود (٤٠٧)، والترمذي (١٥٩)، والنسائي

(٥٠٥)، والدارمي (١١٨٥)، ومالك (٢).

(٢) انظر: التقريب (٥٥٢ / ٢).

(٣) انظر: التقريب (٣٩٩ / ١).

قال السيوطي : والحجرة : بضم الحاء المهملة وسكون الجيم : البيت يسمى بها لمنعها المال ، أي : وحول الأغيار من الرجال ، وإيثار المضارع في موضع الماضي ، والعدول مما يقتضيه الظاهر ، وهو قد صلى إلى الماضي وهم قد صلى إلى المضارع ، وهو يصلي لاستحضار تلك الحال في نظر أرباب الكمال كما قال علي القاري في (شرح حديث الأربعين) ، والظرف في قوله : قبل أن تَظْهَرَ ، أي : الشمس متعلق إلى يصلي ، والمعنى : صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر قبل أن ترتفع الشمس من جدار بيتها وتخرج منها ، وهذا قد يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة ، وفي رواية أبي داود عن أنس رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ، والمقصود منه : أنه كان يصلي في وقت الاختيار قبل وقت الكراهة من حال الاصفرار .

قال جلال الدين السيوطي نقلاً عن ابن حجر العسقلاني : مناسبة الحديث أن عمر ابن عبد العزيز بن مروان الخليفة الصالح أبو حفص ، خامس الخلفاء الراشدين ، كان أميراً في زمن الحجاج بن يوسف بالمدينة أو بالشام وقعد على المنبر من طين واعظاً للناس ، وقال : يا أيها الناس ، أصلحوا أسراركم تصلح علانيتكم ، واعملوا العصر عن وقتها المستحب المرغوب ، فحدثه عروة بن الزبير قال : قد حدثني أبو منصور الأنصاري وبشر بن مسعود ، كلاهما قد صحب النبي ﷺ : أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ حين دلت الشمس ، فقال : يا محمد ، صل الظهر ، فصلي ، ثم جاء حين كان ظل كل شيء مثله فقال : يا محمد ، صل العصر ، فصلي ، ثم جاء حين غربت الشمس فقال : يا محمد صل المغرب ، فصلي ، ثم جاء حين غاب الشفق فقال : يا محمد ، صل العشاء فصلي ، ثم جاء (ق ١٥) ، حين انشق الفجر الثاني فقال : يا محمد ، صل الصبح ، فصلي ، حين جاء الغد حين كان ظل كل شيء مثله ، فقال : يا محمد صل الظهر ، فصلي ، ثم جاء حين كان ظل كل شيء مثليه ، فقال : يا محمد ، صل العصر ، فصلي ، ثم أتاه حين غربت الشمس ، فقال : يا محمد ، صل المغرب ، فصلي ، ثم أتاه حين ذهبت ساعة من الليل فقال : يا محمد ، صل العشاء ، فصلي ، ثم أتاه حين أضاء الفجر وأسفر وابيض خالصاً ، فقال : يا محمد ، صل الصبح ، فصلي ، ثم قال : ما بين هذين وقت يعني أمس واليوم . قال عمر بن عبد العزيز لعروة : أجبريل أتاه؟ قال : نعم .

وفي الحديث من الفوائد : دخول العلماء على الأمراء وإنكارهم عليهم ما يخالف

السنة، واستثبات العالم فيما يستقر به السامع، والرجوع عند التنازع للسنة، وفضيلة عمر ابن عبد العزيز، والمبادرة بالصلاة في أول الوقت الفاضل، وقبول الخبر الواحد المثبت، كما قاله الزرقاني في (شرح الموطأ)^(١) لأبي عبد الله الإمام مالك بن أنس اتباع التابعين.

* * *

٣. أخبرنا مالك، أخبرني ابن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك أنه قال: كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذهاب إلى قباء والشمس مرتفعة.

□ قال محمد: كذا في نسخة، وفي نسخة أخرى: محمد قال: أخبرنا كذا في نسخة، وفي نسخة: حدثنا، وفي نسخة أخرى: ثنا، ومن إلى حدثنا مالك قال: أي: مالك بن أنس بن مالك بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي، يعني: منسوب إلى ملك ذي أصبح من ملوك اليمن، كان في الطبقة السابعة من طبقات كبار اتباع التابعين، أخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ثقة فقيه كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، كان في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، وهو خادم رسول الله ﷺ، وليس هو أبا مالك بن أنس كما توهم، فإن قيل: لم ترك حرف العطف، ولم يقل: وقال محمد، أو أخبرنا مالك، قلت: للإشعار بأن هذا الحديث الذي رواه عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه كالنتيجة، أو كالدليل، أو كاستئناف، أو كالتأكيد للحديث المقدم الذي رواه بالواسطة عن عائشة رضي الله عنها أنه أي: أنس، قال: كنا نصلي العصر، مع النبي ﷺ ثم يذهب الذهاب ماشياً أو راكباً.

قال الحافظ: كأن أنس بن مالك أراد بالذهاب نفسه كما يشعر به رواية أبي الأبيض عن أنس: كان النبي ﷺ يصلي لنا العصر والشمس بيضاء محلقة، ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة فأقول لهم قوموا فصلوا فإن رسول الله ﷺ قد صلى. رواه النسائي

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٢٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١)، وأبو داود (٤٠٤)، والنسائي (٥٠٦)، وابن ماجه (٦٨٢)، وأحمد (١٢٢٣٣)، والدارمي (١٢٠٨)، ومالك (١١).

والطحاوي واللفظ له . إلى قُبَاءِ أَي : قبل دخول الليل ، وهو بضم القاف وموحدة ، قال النووي : بمدٍ ويقصر ، ويصرف ولا يصرف ، ويذكر ويؤنث ، والأفصح فيه التذكير ، والصرف ، والمد ، وهو على ثلاثة أميال من المدينة ، فيأتِيهم أَي : الذهاب إلى أهل قُبَاءِ بقومه في ناحية المدينة ، والحال : الشمسُ مرتفعة ، أَي : ظاهرة غير غائبة .

* * *

٤ . أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : تَأْخِيرُ الْعَصْرِ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنْ تَعْجِيلِهَا إِذَا صَلَّيْتَهَا وَالشَّمْسُ بِيضَاءٌ نَقِيَّةٌ لَمْ تَدْخُلْهَا صُفْرَةٌ ، وَبِذَلِكَ جَاءَتْ عَامَّةُ الْآثَارِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .
وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : إِنَّمَا سُمِّيَ الْعَصْرُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَصَّرَ وَتَوَخَّرَ .

□ قَالَ مُحَمَّدٌ : كَذَا فِي نَسْخَةٍ ، وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى : مُحَمَّدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا كَذَا فِي نَسْخَةٍ ، وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى : مَالِكٌ كَذَا فِي نَسْخَةٍ ، وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا كَذَا فِي نَسْخَةٍ ، وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى : حَدَّثَنَا ، وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى : ثَنَا (ق ١٦) ، إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ : زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ التَّابِعِيُّ ، ثَقَّةٌ حُجَّةٌ مَاتَ سَنَةُ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً (١) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ ابْنُ النَّضْرِ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ ، مَاتَ سَنَةُ اثْنَيْنِ وَقِيلَ : ثَلَاثٌ وَتِسْعِينَ ، وَقَدْ جَاوَزَ الْمِائَةَ ، قَالَ : كُنَّا نَصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا يَدْخُلُ عَنْدهُمْ فِي الْمَسْنَدِ ، وَصَرَّحَ بِرَفْعِهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ الزَّيْبَرِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ بَلْفَظٍ : كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . . . انْتَهَى .

(٤) أخرجه : البخاري (٥٤٨) ، ومسلم (٦٢١) ، ومالك (١٠) .

(١) انظر : التقريب (١ / ٤٥) .

وهذا اختيار الحاكم أن قول الصحابي: كنا نفعل كذا، مسنداً ولو لم يصرح بإضافته إلى زمن النبي ﷺ، وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما: هو موقوف.

قال الحافظ ابن حجر: والحق أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً؛ لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج فيحمل على أنه أراد كونه في زمنه ﷺ، وقد روى النسائي عن ابن المبارك عن أنس بن مالك الحديث فقال: كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ، ثم يخرج الإنسان أي: أحد منا إلى بني عمرو بن عوف، وهم قبيلة كانوا ساكنين قريب المدينة، فيجدهم يصلون العصر، أي: في آخر الوقت.

قال أبو عمر: معنى الحديث: السعة، وقال النووي: قال العلماء: كانت منازلهم على ميلين من المدينة، وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت، لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروثهم وزروعهم وحوائطهم، فإذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة، ثم اجتمعوا لها فتأخر صلواتهم بهذا، وهذا الحديث أخرجه البخاري عن القعني، ومسلم عن يحيى، كلاهما عن مالك.

قال محمد: تأخير صلاة العصر إلى وقت الاختيار قبل وقت الكراهة، أفضل عندنا، أي: خلافاً للشافعي، فإنه يقول: الأفضل هو التعجيل مطلقاً من تعجيلها، أي: إلا يوم الغيم، إذا صليتها، أي: إن صليت أيها المخاطب صلاة العصر صلها في وقت المختار، ولتكن والشمس بيضاء أي: نوراً، نقية، أي: خالصة، لم يدخلها، أي: لم يختلط في بياض نورها صُفرةً، وبذلك أي: في حق أفضلية تأخير صلاة العصر جاءت عامة الآثار، أي: أكثر الأحاديث، وهو أي: التأخير، قول أبي حنيفة؛ رحمه الله، أي: مختاره الذي تبع به أصحابه، فإن قيل: أين تذهب الشمس إذا غربت؟ الجواب: ما ورد في صحيح مسلم وغيره عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، قال: كنتُ عند رسول الله ﷺ في المسجد عند الغروب فقال: «يا أبا ذر، أتدري أين تذهب هذه الشمس؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «إنها تذهب فتسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها، ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها، وتستأذن فلا يؤذن لها، فيقال لها: ﴿ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ (يس: ٣٧)، ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها، فذلك قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ (يس: ٣٧). كما في (خواتم الحكم). وقد قال بعض

الفقهاء، أي: ممن لهم مشاركة في تحقيق اللغة، إِنَّمَا سُمِّيَتِ العصر، أي: صلاة العصر؛ لأنها تُعَصَّرُ أي: يتبَطَّأ، وتُؤَخَّرُ، وفي (الصحيح) قال الكسائي: جاء فلان (ق ١٧)، عصرًا، أي بطيئًا متأخرًا، قال بعض المفسرين: سمي صلاة العصر عصرًا؛ لأنه إذا صلى العبد صلاة العصر جاء ملك من ملائكة الله تعالى ويعصره، أي يضمه إلى نفسه حتى يُخرج ذنوبه وخطاياها. وروى مسلم وأبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعًا، يقولون: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إن ساعة يوم الجمعة يستجاب الدعوات فيها وهي بعد العصر».

قال بعض المفسرين: ما الحكمة في قسم الله تعالى بصلاة العصر في قوله: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ (العصر: ١، ٢)؟ الجواب: لأنه وقت يعم فيه خيرات الأولياء من طلب العلم، والقراءة، والتسبيح، والصلوات الخمس، وغيرها، فأقسم بها تعظيمًا لخدمة أوليائه وإعلامًا أنهم كرماء وعظماء عند ربهم. ولما فرغ عما يتعلق بوقوت الصلاة شرع بما يتعلق بالطهارة.



باب ابتداء الوضوء

فقال: هذا باب ابتداء الوضوء، وهو أي الباب في اللغة: النوع، وفي العرف: نوع من المسائل التي اشتمل عليها الكتاب، كذا قاله الشمني، وهو أي: لفظ باب، بالتنوين على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذا باب، أو بالوقف، فلاحظ له من الإعراب أو بالإضافة إلى ابتداء مضاف إلى الوضوء، والمعنى على التقدير الأول: هذا باب كان في بيان كيفية الشروع بالوضوء، وعلى التقدير الثالث: باب كيفية الشروع بالوضوء مشتمل على أربعة أحاديث، وإضافة الباب إلى ابتداء على التقدير الأول بمعنى: في، وإضافة ابتداء إلى الوضوء من قبيل إضافة الصفة إلى موصوفها، ومناسبة هذا الباب بالباب المتقدم أنهما في بيان بعض شروط الصلاة، لكن قدوم الباب الأول على هذا الباب لكثرة وقوعه بالنسبة إلى هذا الباب، وقوله: الوضوء بالضم الفعل، وبالفتح: الماء الذي يتوضأ به، وحكي في كل الفتح والضم، وهو مشتق من الوضاعة وهو الحسن والنظافة؛ لأن المصلي يتنظف به فيصير وضيقًا، كذا قاله العسقلاني.

٥. أخبرنا مالك، أخبرنا عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حَسَن المازني،

عن أبيه يحيى؛ أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال عبد الله بن زيد: نعم، فدعاً بوضوء، فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين، ثم مَضْمَضَ، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه إلى المِرْفَقَيْنِ مرتين مرتين، ثم مسح من مقدّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم رَدَّهما إلى المكان الذي منه بدأ، ثم غسل رجليه.

قال محمد: هذا حَسَنٌ؛ والوضوء ثلاثاً، أفضل، والاثنان يُجزيان، والواحدة إذا أسبغت تجزئ أيضاً، وهو قول أبي حنيفة.

□ قال محمد، كذا في نسخة، وفي نسخة أخرى: محمد قال: أخبرنا، كذا في نسخة، وفي نسخة أخرى: حدثنا، وفي نسخة أخرى: ثنا رمزاً إلى حدثنا، مالك بن أنس قال: أخبرنا وفي نسخة: حدثنا عمرو، فتح العين، ابن يحيى بن عُمارة، بضم العين وتخفيف الميم، ابن أبي حَسَن، وفي نسخة: أبي الحسن باللام، المازني بكسر الزاي المعجمة، من بني مازن بن نجار الأنصاري، وهو صفة عمرو بن يحيى، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة والثلاثين^(١)، عن أبيه يحيى؛ أنه سمع جده أبا حسن، قيل: وله صحبة، يسأل اعلم أن سمع يتعدى إلى مفعول واحد إذا دخل على الصوت، نحو: سمعتُ قول زيد، وإلى مفعولين إذا دخل على غيره. قال عصام الدين: ويجب حيثُذ أن يكون مفعوله الثاني مضارعاً، فقوله: يسأل، مفعوله الثاني، ومفعوله الأول جده، وأبا الحسن بيان له، وإنما عدل إليه عن سأل الذي هو مقتضى الظاهر استحضاراً لصورة السماع للحاضرين، كأنه يريد أنهم أنه سامع له الآن،

(٥) أخرجه: البخاري (١٩١)، (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، والنسائي (٩٧)، وابن ماجه (٤٣٤)، وأحمد (١٦٠١٠)، والدارمي (٦٩٤).

(١) انظر: التقریب (١/ ٤٢٩).

وقيل: إنه حال مبينة، فالتقدير أنه سمع جده حال كونه يسأل عبد الله (ق ١٨) بن زيد بن عاصم، بن كعب الأنصاري المازني، صحابي شهير، روى صفة الوضوء وعدة أحاديث، وشهد بدمراً وما بعدها فيما جزم به أبو أحمد الحنبلي وابن منده، وأخرجه الحاكم في (المستدرک)، وقال ابن عبد البر: شهد أحداً وغيرها ولم يشهد بدمراً، ويقال: إنه الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد يوم الحرة سنة ثلاث وستين كما قاله الزرقاني، وكان أبو عبد الله بن زيد بن عاصم من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: كذا في نسخة، وفي نسخة أخرى: قال، أي: جده أبو الحسن لعبد الله بن زيد: هل تستطيع أن تُريني من الإراءة، أي: تبصرني، أي: تعلمني.

قال الحافظ ابن حجر: وفيه ملاطفة التلميذ لشيخه، وكأنه أراد الإراءة بالفعل ليكون أبلغ في التعليم، وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون معنى ذلك لبعد العهد، كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ أي: للصلاة.

قال السيوطي ليحيى بن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله ابن زيد بن عاصم، وهو جد عمرو بن يحيى، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: هل تستطيع... الحديث.

قال ابن عبد البر: هكذا في (الموطأ) عند جميع رواة رواية رواية، وانفرد به مالك، ولم يقل أحد في عبد الله بن زيد بن عاصم أنه جد عمرو بن يحيى المازني إلا مالك فإنه عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري، لا خلاف في ذلك، ولجده أبي حسن صحبة فيما ذكره بعضهم، فعسى أن يكون جده لأمه؛ لأن الأمر ثبت على خلاف ذلك، قوله: كيف، في: كيف كان رسول الله ﷺ؟ ظرف من الظروف المبنية للزمان الحال؛ لأنه سؤال عن الحال؛ وإنما بني لتضمنه معنى همزة الاستفهام، وعلى الحركة لالتقاء الساكنين، وعلى الفتحة للخفة ولفظ: كان زائدة مجازاً كما في قوله تعالى في سورة مريم: ﴿كَيْفَ نُنَكِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ (مريم: ٢٩)، جيء به لتحسين اللفظ، والعامل في محله النصب لفظ يتوضأ مؤخراً، وقدم على عامله؛ لأن فيه معنى همزة الاستفهام، وهو يقتضي الصدارة، والمعنى: هل تستطيع أن تريني وضوء رسول الله ﷺ بأي حال وجد؟ قال عبد الله بن زيد: نعم، أستطيع وهو بفتح النون والعين وسكون الميم حرف وعد وإعلام بعد الاستفهام جواباً للاستفهام، نحو: هل تعطيني؟ يقال: نعم،

أعطني، كما قاله ابن هشام في (مغني اللبيب)، فدعا عبد الله بن زيد بوضوء، بفتح الواو، ماء يتوضأ به، وللبخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، فدعا، أي: طلب بماء وله من وجه آخر فدعا بقدر من ماء بفوقية مفتوحة، أي: قدح أو إناء يشرب منه، أو الطست أو شبه الطست، أو مثل القدر يكون من صخر أو حجارة، والتور المذكور وهو الذي توضأ منه عبد الله بن زيد، أنه سئل عن صفة الوضوء فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها، فأفرغ أي: صب بنفسه، يقال: أفرغ وفرغ لغتان حكماً كذا في (المحكم) على يديه كذا في رواية (ق ١٩)، ابن وضاح بلفظ التثنية، وفي رواية يحيى: على يده بالإفراد، وزاد أبو مصعب ويحيى بن بكير: اليمني، فالتقدير على إحدى يديه، أو المراد بيده جنسها، فتيقن الروايتان معنى فغسل يديه أي: كل واحدة منهما مرتين، ولذا اقتصر على ذكر مرتين مرة، والمراد: غسلهما إلى رجليهما، فوضع الظاهر موضع الضمير فلزيادة التمكن وكان مقتضى الظاهر أن يقول فغسلهما، ثم مضمض، كذا في نسخة، وفي نسخة أخرى: فمضمض واستنثر، يحتمل مرتين نظراً إلى ما قبله، ويحتمل ثلاثاً اعتباراً بما بعده وهو قوله: ثم غسل وجهه ثلاثاً، لم تختلف الروايات في ذلك، ويلزم من استدلال بالحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح يعني كمالك وتبعه البخاري أن يستدل به على وجوب الترتيب للإتيان بقوله، ثم في الجميع؛ لأن كلا الحكمين يحمل في الآية بينت السنة بالفعل، كذا قاله الحافظ ابن حجر، ولا يلزم ذلك؛ لأن إسقاط الياء في قوله: مسح رأسه مع كونها في الآية ظاهر في وجوب مسح الجميع لا سيما قد أكدته في رواية بلفظ: كله بخلاف لفظ: ثم لا يفيد وجوب الترتيب، بل يتحقق بالسنة والألزم أن التثليث ونحوه واجب لأنه مجمل في الآية أيضاً؛ ثم غسل يديه أي: ساعديه إلى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء، وبضم الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان وقراءتان متواترتان، وهما، أي: المرفقان: العظامان الناتان في آخر الذراعين، سمياً بذينك؛ لأنه يرتفع بهما في الاتكاء ونحوه، وذهب جمهور العلماء إلى دخولهما في غسل اليدين؛ لأن إلى في الآية بمعنى: مع، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء: ٢)، أي: مع أموالكم، مرفين مرتين، وفي ذكره مرتين مرتين: تنبيه على أنه غسل كل واحدة مرتين، وإلا فلم يتكرر ربما يتوهم أن كلا غسلهما مرة.

قال الوالي العراقي: المنقول في علم العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والأجناس

إذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التوكيد اللفظي فإنه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره، مثال ذلك: جاء القوم اثنين اثنين، أو رجلاً رجلاً وضربته ضرباً ضرباً؛ أي: اثنين بعد اثنين، أي: غسلهما مرتين بعد مرتين، أي: كل واحدة منهما بالغسل مرتين، ثم مسح أي: مبتدأً من مقدّم رأسه أي: بيديه المبلولتين بماء جديد، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما، كذا في نسخة، وفي نسخة أخرى: مدهما بفتح الميم والبدال المشددة المفتوحة، أي: على طرفي رأسه. إلى المكان الذي منه بدأ، بالهمزة، أي: ابتداءً ليحصل الاستيعاب فإنه سنة مؤكدة عند الجمهور، وواجب عند الإمام مالك، ثم غسل رجليه، أي: إلى كعبية، إما ثلاثاً أو مرتين.

قال محمد: هذا أي: ما ذكر من الغسيل مرتين: حسن؛ أي: جائر مستحسن، والوضوء ثلاثاً، ثلاثاً، أي: في المغسولات أفضل، أي: اتفاقاً، والاثنان يُجزيان، والواحدة والمرة الواحدة في غسل الأعضاء إذا أسبغت بصيغة الخطاب أو بالتأنيث مجهولاً، أي: إذا استوعب الأجزاء (ق ٢٠) تجزئ بضم تاء التأنيث، وهمزة في آخره، أي: تكفي أيضاً، أي: كما يكفي مرتين، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، ولا أظن له مخالفاً فيه.

ما الحكمة في تخصيص الأعضاء الأربعة بالوضوء؟ الجواب: قبل العلة الأولوية، والحكم الربانية أن آدم، صلوات الله على نبينا وعليه، لما توجه إلى الشجرة بالوجه، وتناولها باليد، ومشى إليها بالرجل، ووضع يده على رأسه فأمر بغسل هذه الأعضاء الأربعة وأغلب الأعمال بها فأمره بغسلها تكفيراً لخطاياها، وقد جاء في الحديث: أن العبد إذا غسل وجهه خرجت خطاياها حتى تخرج من أشفار عينيه، وكذلك في بقية الأعضاء، وقيل: اختص لغسل هذه الأعضاء الأمة المحمدية ليكونوا غراً محجلين بين الأمم كما ورد في الحديث.

قال النيسابوري: إن آدم صلوات الله على نبينا وعليه لما أكل من الشجرة وبلغت قوته في الأعضاء الأربعة فأمر بغسلها، ويقال: لأن هذه الأعضاء ظواهر، فقال تعالى: نقّأت ظواهرك حتى أنقي أنا باطنك، طهر وجهك الظاهر بالماء، وإخلاص العمل، أظهر وجهك الباطن بالفيض المقدسي، وقيل: هذه الأعضاء الأربعة عروس الأعضاء فأمرنا بغسلها للتزین بالألوان الحاصلة من آثار الوضوء فتميز يوم القيامة

كالعرائس في الدنيا، كما في (خواتم الحكم)، أخبرنا، كذا في نسخة، وفي نسخة أخرى: محمد قال.

* * *

٦. أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد؛ عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً، ثم ليستنثر.

□ أخبرنا مالك، حدثنا، وفي نسخة: قال: ثنا رمزا إلى حدثنا، أبو الزناد؛ بكسر الزاي قبل النون، وهو عبد الله بن زكوان^(١) وكنيته أبو عبد الله، وأبو الزناد لقبه، وكان يغضب منه لما فيه من معنى ملازم النار، لكنه اشتهر بها لجودة ذهنه وحدة فهمه كأنه نار موقدة، ثقة فقيه، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة^(٢).

وقال بعض المؤرخين: بعد المائة والثلاثين سنة، عن عبد الرحمن الأعرج، وقد اشتهر به فلا حرج، وهو ابن هرمز المدني، مولى بني هاشم من مشاهير التابعين، أشهر لروايته عن أبي هريرة، رضي الله عنه، وروى عنه الزهري، كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين، مات بالأسكندرية سنة عشر ومائة وهي في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: إذا توضأ أحدكم، أي: إذا أراد أن يتوضأ أحدكم، فليجعل أي: الماء، في أنفه، قال ابن عبد البر: كذا رواه يحيى، ولم يقل: ماء، وهو مفهوم من السياق ورواه القعنبي وابن بكير، وأكثر الرواة فقالوا: في أنفه ماءً، ثم ليستنثر، من باب الاستفعال، أي: ليخرج نخامته من أنفه، كذا رواه النسائي.

قال السيوطي ليحيى: ثم ليستنثر بكسر المثناة بعد النون الساكنة والتاء مفتوحة على صيغة أمر الغائب من باب الانفعال، وقال القاضي عياض: هو من النثر، وهو الطرح، وهو هنا طرح الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وهو جذب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف والاستنثار: إخراج الماء (ق ٢١) من الأنف بعد الاستنشاق.

(٦) أخرجه: البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧)، وأبو داود (١٤٠)، والنسائي (٨٦)، وأحمد

(٧٦٨٨)، ومالك (٣٤).

(١) انظر: التقريب (١/ ٢٨٧).

هذا الحديث موقوف لفظاً عند المصنف، رحمه الله، حيث وقفه إلى أبي هريرة، ومرفوع حكماً عند الإمام مالك حيث رواه من موطئه، مرفوعاً عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر»، وكذا مرفوع عند البخاري، حيث قال في صحيحه: باب الاستجمار وترأ.

حدثنا عبد الله بن يوسف، أنبأنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً، ثم ليستنثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين بات يده»^(١)، ومناسبة هذا الحديث إلى الترجمة من جهة بيان كيفية استنشاق المتوضئ من أنفه.

* * *

٧. أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

قال محمد: وبهذا نأخذ، أنه ينبغي للمتوضئ أن يتمضمض ويستنشق، وينبغي له أيضاً أن يستجمر، والاستجمار: الاستنجاء، وهو قول أبي حنيفة.

□ **محمد قال:** كذا في نسخة، أخبرنا مالك عن ابن شهاب، قال: حدثنا، وفي نسخة: ثنا رمزاً إلى حدثنا، الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو واللام والنون بعدها ياء: نسبة إلى قبيلة بالشام، وهي في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة، واسمه عائذ الله بعين مهملة وتحتية وذال معجمة، بن عبد الله، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع كبار الصحابة.

(١) أخرجه: البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٧) أخرجه: البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧)، والنسائي (٨٨)، وابن ماجه (٤٠٩)، وأحمد (٧١٨٠)، ومالك (٣٤).

قال سعيد بن عبد العزيز : كان عالم الشام بعد أبي الدرداء ، وقال مكحول : ما رأيت أعلم منه ، مات سنة ثمانين ، كما قاله الزرقاني ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَوَضَّأَ أَي : إذا أراد أن يتوضأ وضوءاً كاملاً فليستثر ، أي : فليبالغ في استنشاقه بأن يخرج ما في أنفه ، وفيه طرد الشيطان ، لما رواه البخاري ومسلم : « إذا استيقظ أحدكم فتوضأ فليستثر ثلاثاً ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه » ، أي : على أنفه ، ونومه عليه حقيقة أو استعارة ؛ لأن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان ، فهذا على عادة العرب في نسبة المستخبث والمستبشع إلى الشيطان ، أو ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام إلى الصلاة ، ولا مانع من حمله على الحقيقة ، وهل مبينه لعموم النائمين ، ومخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة الكرسي ؛ الأقرب الثاني .

قال الحافظ : وظاهر الأمر فيه الوجوب ، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به ، كأحمد وإسحاق وغيرهما أن يقول به في الاستنثار ، وهو ظاهر كلام الحنابلة ، وأن مشروعية الاستنشاق إنما تحصل بالاستنثار . وصرح ابن بطلان بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار ، وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه ، واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بقوله ﷺ للأعرابي : « تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ » (١) ، حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، فأحاله على الآية وليس فيها استنشاق ، والاستنثار ، ويعقب (ق ٢٢) باحتمال أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء ، فقد أمر الله باتباع نبيه ، ولم يحك أحدٌ من وصف وضوءه على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق ، بل ولا المضمضة ، وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة أيضاً .

وقد ثبت الأمر بها في سنن أبي داود بإسناد صحيح ، وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به لا لكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد ، وهذا دليل فقهي فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين إلا عطاء ، وثبت عنه أنه رجع عن الإعادة .

ومن استجمر أي : إذا مسح مقعده بعد قضاء الحاجة بالأحجار ، فليوتر : فليمسحه

(١) أخرجه : أبو داود (٨٥٦) ، والترمذي (٣٠٢) .

بثلاثة أحجار ندباً بالزيادة النقاوة، وروى أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن: «من فعل فقد أحسن، ومن لم يفعل فلا حرج»، وبهذا أخذ مالك وأبو حنيفة، رحمهما الله، وداود الطائي ومن وافقهم، فإن الإتيان يقع على الواحد، وهو مستحب فقط بلا شرط ولا يخالفه حديث سلمان عند مسلم مرفوعاً لا يتسبح أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار لحمله على الكمال.

قال محمد: وبهذا، أي: بهذا الحديث، نأخذ، أي: نعمل ونفتي، أنه ينبغي، أي: يستحب، للمتوضئ أي: المريد الوضوء، وأما المغتسل فيجب عليه أن يتمضمض، أي: يغسل فمه وكماله ثلاث وكذا قوله: ويستتر أي: يغسل أنفه، وينبغي له أيضاً أن يستجمر، وقد يجب في محل الاستجمار: وهو المسح بالجمار وهو الأحجار الصغار، الاستنجاء، والمعنى: أنه يجوز به الاكتفاء، وإلا فالأفضل أن يجمع بينه وبين الماء، أو يكتفي بالماء، وهو، أي: استحباب الاستنجاء: ثلاثة أحجار، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، يدبر بالحجر الأول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف، ويعكس في الشتاء، محمد قال، كذا في نسخة.



٨. أخبرنا مالك، أخبرنا نعيم بن عبد الله المجرى: أنه سمع أبا هريرة يقول: من توضأ فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فهو في صلاة ما كان يعمد، وأنه تكتب له بإحدى خطوتيّه حسنة، عنه بالأخرى سيئة، فإن سمع أحدكم الإقامة فلا يسع، فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً، قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطي.

□ أخبرنا مالك بن أنس، كذا في نسخة، قال: أخبرنا وفي نسخة بالإفراد، نعيم بضم النون وفتح وسكون الياء التحتية والميم بعدها، ابن عبد الله المدني مولى آل عمر، روى عن جابر، وابن عمرو، وأبي هريرة، وأنس، وجماعة، وعنه: محمد ابنه، ومالك،

وآخرون، وثقه ابن معين، وأبو حاتم وغيرهما، المُجْمَرُ بضم الميم وسكون الجيم، وكسر الميم الثانية: اسم فاعل من الإجمار على المشهور وفتح الجيم وكسر الميم الثانية المشددة، من التجمير كان في الطبقة الثالثة من أوسط التابعين من أهل المدينة، وهي في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة^(١).

قال الحافظ ابن حجر^(٢): وُصف هو وأبوه بذلك لكونهما يجمران مسجد النبي ﷺ، وزعم بعض العلماء أن وصف عبد الله بذلك حقيقة، ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز فيه نظر فقد جزم إبراهيم الحربي بأن نعيماً كان يباشر ذلك.

وقال السيوطي: كان عبد الله مجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر، وقيل: كان من الذين يجمرون الكعبة، زاد غيره: وقيل: كان عبد الله يجمر مسجد النبي ﷺ في رمضان وغيره، ولا مانع في الجمع، أنه سمع أبا هريرة يقول قال ابن عبد البر: قال مالك وغيره: كان نعيم يوقف كثيراً من أحاديث أبي هريرة، ومثل هذا الحديث لا يقال من الرأي، فهو مسند وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة وغيره بأسانيد صحاح، من توضأ فأحسن وضوءه، بإتيان (ق ٢٣)، فرائضه وسننه وفضائله وتجنب منه سيئاته، ثم خرج أي: من بيته، أو من سوقه، عامداً إلى الصلاة، أي: قاصداً إليها دون غيرها، فهو في صلاة أي: في حكمها من العبادة من جهة كونه مأموراً بترك العبث، وفي استعمال الخشوع، وللولوسائل حكم المقاصد، وهذا الحكم مستمر ما كان يعمد، بكسر الميم، أي: في زمن استمر عليه، ولفظ «ما» مصدرية بمعنى الزمان، كما قال النبي ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٣)، أي: ما دام أعانه إليها، أي: إلى الصلاة، أي: ما دام مستمراً على قصد الصلاة، ثم المراد أن يكون باعث خروجه قصد الصلاة، وإن عرض له في خروجه أمر دنيوي فقضاه، والمدار على الإخلاص فحسب، وفي معناه ما روى الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا. أو شبك بين يديه».

(١) انظر: التقريب (٢/ ٦٢٦).

(٢) انظر: فتح الباري (١/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه: مسلم (٢٦٩٩).

وروى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن كعب بن عجرة مرفوعاً، ولفظه: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة»، وأنه بفتح الهمزة وكسرها، أي: الشأن تُكْتَبُ له بإحدى خطوتي بهضم الخاء إلى ما بين القدمين، وبالفتح المرة، قال الجوهري: وجزم اليعمري أنها هنا بالفتح، وضبطها القرطبي والحافظ بالضم وهي اليمنى، حسنة، وتمحى عنه بالأخرى أي: بالخطوة اليسرى سيئة، أي: من الصغائر، ويرجى من الكبائر. وفي معناه ما رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا ينزعه إلا الصلاة لم يزل رجله اليسرى يمحي عنه سيئة، ويكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد، ولو يعلم الناس ما في العتماء والصبح لأتوها ولو حبواً»، وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة، والواو بعدها: الانتقال على الألية كما يمشي الصبيان على ألياهم إذا لم يقدروا المشي على أرجلهم، قال الباجي: يحتمل أن للحط حكيمين: فتكتب له ببعضها حسنات، ويمحى عنه ببعضها سيئات، وأن حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيئات، وهذا ظاهر اللفظ، ولذلك فرق بينهما، وذكر قوم أن معنى ذلك واحد، وأن كتب الحسنات هو بعينه محو السيئات. انتهى.

قال غيره في تكفير السيئات مع رفع الدرجات؛ لأنه قد يجمع في العمل سيئات أحدهما واقع، والآخر مكفر كل منها باعتبار فلا إشكال فيه ولا تأويل كما ظن، وفيه إشعار بأن هذا الجزاء للماشي لا للراكب، أي: بلا عذر، وذكر رجله غالي، فبدلها في حق فاقدها مثلها. وروى أبو داود والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن بعض الأنصار سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة، ولم يضع (ق ٢٤) قدمه اليسرى إلا حط الله عز وجل سيئة، فليقرب أحدكم أو ليعبد» (١).

قال العراقي: خص تحصيل الحسنة باليمنى لشرف جهة اليمنى وحكمة ترتب الحسنة على رفعها حصول رفع الدرجة بها، وحكمة ترتب حط السيئة على وضع اليسرى مناسبة الحط للوضع، فلم يرتب حط السيئة على رفع اليسرى كما فعل في

(١) أخرجه: أبو داود (٥٦٣)، وفيه معبد بن هرمز: مجهول.

اليمنى، بل على وضعها، أو يقال: إن قاصد المشي للعبادة أول ما يرفع اليمنى للمشي، فرتب الأجر على ابتداء العمل، فإن سَمِعَ أحدكم الإقامة أي: إقامة الصلاة للجماعة وهو ماشٍ إليها فلا يَسْعَ، على صيغة النهي، أي: لا ينبغي أن يسرع إليها ولا يعجل في مشية على هيئته، لئلا يخرج عن الوقار المشروع في إتيان الصلاة، ولأنه ثقل به الخطأ، وكثرتها مرغّب فيه بكثرة الحسنات ومحو السيئات كما ذكر.

فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً، عن المسجد، قالوا: لم؟ أي: لاشيء أصله لما فحذف الألف؛ لأن حرف الجر إذا أدخلت على ما الاستفهامية، يحذف ألفها تخفيفاً للفظ الكثير، أو فرق بين ما الاستفهامية وما الإسمية، أو إخباراً عن شدة اتصال ما بحرف الجر حتى صار كالجزء منه، كما في قوله تعالى: ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (الصف: ٢)، كما بيناه في (نور الأفتدة في تفسير عم يتساءلون)، يا أبا هريرة بعد الدار أعظم أجراً؟ قال: من أجل كثرة الخطأ، بضم الخاء المعجمة وفتح الطاء: جمع خطوة بالضم، وفيه فضل الدار البعيدة عن المسجد.

وقد روى الترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري، والطبراني^(١) عن ابن عباس، رضي الله عنهما، كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فأرادوا النقلة إلى قرب المسجد فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ (يس: ١٢). فقال النبي ﷺ: «إن آثاركم تكتب» فلم يتقلوا، أي: أعمالهم المندرجة فيها آثار خطاهم ولا يعارضه ما ورد أن من شؤم الدار بعدها عن المسجد؛ لأن من شؤمها من حيث أنه قد يؤدي إلى تفويت الصلاة بالمسجد، وفضلها بالنسبة إلى من يتحمل المشقة ويتكلف المسافة لإدراك الفضل، فشؤمها وفضلها أمران اعتباريان، فلا تنافي، كما قاله الزرقاني.

قال علي القاري: والحاصل أن الحكم عليها بالشاقة؛ لأن الغالب فيها تفويت الجماعة، مع أنه يكره أو يحرم، ولو مرة بلا عذر، وأما تركها بعذر فلا يكره.

قال الشرنبلالي في (نور الإيضاح ونجاة الأرواح): يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً منها: مطر، وبرد شديد، وخوف، وظلمة شديدة، وحبس معسراً، ومظلوم، وعمى، وفلج، وقطع يد ورجل، وسقام، وإقعاد، وحل بعد انقطاع مطر،

(١) أخرجه: الترمذي (٣٢٢٦)، والحاكم (٣٦٠٤)، والبيهقي في الشعب (٢٨٩٠).

وزمانة وشيخوخة، وتكرار فقه بجماعة تفوته، وحضور طعام تشوقه نفسه، وإرادة سفر تهيأ له، وقيام بمرض، وشدة ريح ليلاً، وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من الأعذار المبيحة للتخلف من الجماعة وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل يحصل بها ثوابها، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

لما فرغ من بيان شروع كيفية الوضوء (ق ٢٥) شرع في بيان كيفية الوضوء، فقال: هذا



باب غسل اليدين في الوضوء

في بيان كيفية غسل اليدين في ابتداء الوضوء، بضم الواو، وقد مر معنى الباب لغة وعرفاً، إنما أفرد المصنف رحمه الله هذا الباب بالذكر مع أنه ذكر غسل اليد في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم في باب ابتداء الوضوء كإشارة إلى شرفية اليد.

فإن بها الأخذ والإعطاء والإعانة على سائر الأعضاء، واللبس والخلع به، والاستنجاء، والوضوء، فإن قيل: لِمَ لَمْ يعطف قوله: غسل اليدين على قوله: فأحسن الوضوء ولم يقل: من توضأ فأحسن وضوءه وغسل اليدين في الوضوء؟ قلت: إنَّ عطفه عليه يلزم عطف الشيء على نفسه في ضمن عطفه على ما يشتمل عليه، وهذا غير جائز، فلهذا أفرد هذا الباب بالذكر. «محمد قال، كذا في نسخة».

٩. أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوءه؛ فإن أحدكم لا يدري أين بات يده».

قال محمد: هذا حسن، وهكذا ينبغي أن يفعل، وليس من الأمر الواجب الذي إن تركه تارك أثم، وهو قول أبي حنيفة.

(٩) أخرجه: البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، وأبو داود (١٠٣)، (١٠٥)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (١)، (١٦١)، وابن ماجه (٣٩٣)، وأحمد (٧٢٤٠)، (٩٦٧١)، ومالك (٤٠).

□ أخبرنا مالك، قال: أخبرنا، وفي نسخة: حدثنا، وفي نسخة أخرى: بنا، رمزاً إلى أخبرنا أبو الزناد؛ عبد الله بن ذكوان، كان في الطبقة الخامسة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة.

قال بعض المؤرخين: مات سنة ثلاثين ومائة، عن الأعرج، عبد الرحمن بن هرمز، كان من الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين، مات في الأسكندرية سنة عشر ومائة، وهو في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا استيقظ أحدكم أي: انتبه من نومه، وفي رواية: من منامه، فليغسل بزيادة يده بالإفراد، زاد مسلم وغيره: ثلاثاً، وفي رواية: ثلاث مرات، قبل أن يدخلها في وضوئه؛ بفتح الواو، أي: في الماء الذي يتوضأ به على الشك.

ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق: «فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها» وهي أين في المراد من رواية للإدخال؛ لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير لم يلامس يده بالماء.

قال الحافظ ابن حجر: والظاهر اختصاص ذلك بالوضوء، وملحق به إناء الغسل، وكذا في الآنية قياساً، لكن في الاستحباب بلا كراهة لعدم النهي فيها عن ذلك، وخرج بالإناء البدل والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي والأمر والاستحباب عند الجمهور؛ لأنه علله بالشك في قوله: فإن أحدكم لا يدري: أين باتت أي: في أي موضع من جسده صارت يده، أي: كفه، أي: هل لاقت يده في مكان طاهر منه أو نجس؟ ومقتضى الظاهر أن يقول ﷺ، فإنه وعدل عن مقتضاه ووضع المظهر موضع المضممر، فقال: فإن أحدكم لزيادة تمكن الحاكم عند السامع، كما قال تعالى: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ﴾ (الإسراء: ١٠٥)، ولم يقل: وبه نزل، وكذا قاله السعد الدين التفتازاني في (شرح التلخيص).

ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك، ولو متيقناً، ومفهومه: أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلاً فاستيقظ وهي على حالها لا كراهة في إدخالها في الإناء، وأن من غسلها كالمتيقظ، ومن قال: الأمر للتعبد كمالك لا يفرق بين شك ومتيقن، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار، وعنه رواية استحبابه في نوم النهار

واتفق على أنه لو غمس يده تضر الماء كما قاله الزرقاني .

وحكي أن رجلاً سقيم الاعتقاد (ق ٢٦)، سمع هذا الحديث فقال : أنا أدري أين باتت يدي، فلما كان من الليلة الثانية استيقظ من نومه وجد يده في دبره إلى رسغه، والحديث رواه مالك والشافعي، وأصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة، رضي الله عنه بلفظ : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، قاله علي القاري .

وقال البيضاوي : فيه إيماء عن أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة؛ لأن الشارع إذا ذكر حكماً وعقبه بعلّة، دلت على أن ثبوت الحكم لأجلها، ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط ومات : «فإنه يبعث مليئاً»، بعد نهيمهم عن تطيبه فنبه على علّة النهي وهي كونه محرماً .

وعبارة الشيخ أكمل الدين : إذا ذكر الشارع حكماً وعقبه أمراً مصدرًا بالفاء، وكان ذلك إيماءً إلى ثبوت الحكم لأجله، نظيره «الهرة ليست نجسة فإنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(١)، واستشكل هذا التركيب بأن التقاء الدراية لا يتعلق بلفظ أين باتت يده، ولا بمعناه الاستفهام، ولا يقال : لا يدري الاستفهام، وأجيب بأن معناه لا يدري تعيين الموضوع الذي باتت يده فيه، ففيه مضاف محذوف وليس استفهاماً وإن كان على صورته، كما قاله الزرقاني .

قال محمد : هذا أي : الأمر المستفاد من لفظ فليغتسل، حسن، أي : أمر مستحسن، وهكذا، أي : مثل كون الأمر الاستحباب، ينبغي أن يفعل، على صيغة المفعول، أي : على طريق السنة، وليس أي : هذا الأمر، من الأمر الواجب، أي : الاعتقادي أو العملي الذي إن تركه، أي : المأمور عليه، تارك عمداً، فهو أثم، على صيغة الماضي جواب الشرط، وفي نسخة : يَأْثُمُ على صيغة المضارع، وهو أي : كون الأمر للإباحة قول أبي حنيفة وسائر الفقهاء الهمام .

(١) أخرجه : أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨) (٣٤٠)، وابن ماجه (٣٦٧)، وأحمد (٢٢٠٢٢)، والدارمي (٧٣٦)، ومالك (٤٤)، وقال الترمذي : حسن صحيح .

لما فرغ المصنف من بيان كيفية تطهير الاستنجاء وهي اليد، شرع في بيان استعمال آلة أخرى وهو الماء الذي يستعمل في حال الاستنجاء في محل الاستنجاء، فقال: هذا

* * *

باب الوضوء في الاستنجاء

في بيان الوضوء - بفتح الواو - الماء الذي استعمله المستنجي في حال الاستنجاء للتطهير بمحله سواء جمعه مع الأحجار أو أورد به الاكتفاء، وفي نسخة مصحفة: بالواو، وبمكان في محمد قال.

١٠. أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن، أن أباه أخبره: أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ وضوءاً لما تحت إزاره.

قال محمد: وبهذا نأخذ، والاستنجاء بالماء أحب إلينا من غيره، وهو قول أبي حنيفة.

□ أخبرنا مالك، قال: أخبرنا كذا في نسخة، وفي نسخة: [أخبرنا] (١)، وفي نسخة أخرى: نا، رمزاً إلى أخبرنا يحيى بن محمد بن طحلاء بفتح الطاء وسكون الحاء المهملة واللام الممدودة المدني التميمي مولا هم أبو يعقوب، روى عن أبيه وعثمان المذكور، وعنه: مالك والدراوردي وآخرون، وذكره ابن حبان في الطبقة الثانية من التابعين، عن عثمان بن عبد الرحمن، بن عثمان بن عبيد الله التيمي المدني، ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، روى له البخاري، وأبو داود، والترمذي. أن أباه عبد الرحمن بن عثمان التيمي صحابي قتل مع الزبير وهو ابن أبي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة، أخبره: وفي نسخة: حدثه، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه يقول: يتوضأ أي يتطهر وضوء أي: تطهر بالماء لما تحت إزاره، وهو كناية عن موضع الاستنجاء تأدباً، واللام في قوله: لما، تعليلية، كقوله تعالى: ﴿يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ (الفجر:

(١٠) صحيح، أخرجه مالك (٣٧).

(١) هكذا بالأصل، ولعلها: حدثنا.

(٢٤)، أي : لأجل حياتي في الآخرة، فالاستنجاء بالماء أفضل منه بالحجر، وليثبت السنة أن الجمع بينهما أفضل .

روى ابن خزيمة والبخاري عن عويمر (ق ٢٧) عن ساعدة : أنه ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال : «إنه قد أثنى عليكم في الطهور، وفي قصة مسجدكم، فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟» قالوا : والله يا رسول الله، ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أديبارهم من الغائط ففعلنا فغسلنا كما غسلوا^(١)، وفي حديث البخاري : فقالوا : تتبع الأحجار بالماء، فقال : «هو ذاك، فعليكموه»، والاستنجاء بالماء أحب إلينا من غيره .

قال محمد : وبهذا أي : بعمل عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، نأخذ، أي : نعمل ونفتي، والاستنجاء بالماء أحب إلينا من غيره، من حجر ومدر، وهو أي : الاستنجاء بالماء قول أبي حنيفة، رحمه الله، والجمع بين الماء والحجر أفضل إجماعاً خلافاً للشيعة، حيث لم يكتفوا بغير الماء .

اعلم أن الاستنجاء واجب عند الشافعي، وأحمد، ومستحب عند أبي حنيفة ومالك، وفي رواية شرط .

لما فرغ من بيان كيفية الوضوء في حال الاستنجاء شرع في بيان الوضوء، أي : غسل اليد من مس الذكر، فقال : هذا



٥. باب الوضوء من مس الذكر

في بيان أحكام الوضوء بضم الواو : غسل اليد من مس الذكر . قال الحنفيون : والمراد من مس الذكر كناية عما يخرج منه، قالوا : وهو من أسرار البلاغة يكتنى عن الشيء ويرمز إليه بذكر ما هو من رواده، فلما كان مس الذكر غالباً يرادف خروج الحدث منه، ويلزم عبر به عنه، كما عبر بالمجيء من الغائط عما قصد لأجله .

(١) أخرجه : أحمد (١٥٠٥٩)، وابن خزيمة (٨٣)، والطبراني في الكبير (١٧ / ١٤٠) حديث (٣٤٨)، والأوسط (٥٨٨٥)، والصغير (٨٢٩) .

١١. أخبرنا مالك ، حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن مُصْعَب بن سعد ، قال : كنت أُمْسِك المصحف على سعد ، فاحتككتُ ، فقال : لعلك مسست ذكرك ؟ قلت : نعم ، قال : قم فتوضأ ، قال : فقم فتوضأت ، ثم رجعت .

□ أخبرنا مالك ، قال : حدثنا ، وفي نسخة : ثنا رمزاً إلى : حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، الزهري المدني ، يُكنى أبا محمد المدني : ثقة حجة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة ، مات سنة أربع وثلاثين . عن مُصْعَب بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين والباء الموحدة ، ابن سعد بن أبي وقاص الزهري ، يكنى أبا زرارة ، المدني : ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة ، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل ، مات سنة ثلاث ومائة ، كذا في (التقريب) (١) ، و (التهذيب) .

قال ، أي : المصعب ، كنت أُمْسِك المصحف أي : آخذه على سعد ، يعني : أباه لأجل حال قراءته غيباً أو نظراً ، فاحتككتُ ، أي : مرت يدي تحت ثوبي ، فقال : سعد بن أبي وقاص لابنه مصعب : لعلك مسست بكسر السين الأولى وبفتح ، أي : هل لمست بكف يدك ذكرك ؟ أي : من غير حائل ، قلت : نعم ، بفتح النون والعين المفتوحة المهملة ، والميم الساكنة بعدهما جواب لسؤال ظهر من قوله : لعلك ، فإن لعل حرف ينصب الاسم ، ويرفع الخبر ، والكاف محله منصوب على أنه اسم لعل ، ومحل جملة مسست مرفوع على أنه خبر ، ومعناه : الاستفهام ، ولفظ نعم جوابه ، فكأن المعنى : هل مسست ذكرك يا مصعب ؟ فأجاب بقوله : نعم ، كما قاله ابن هشام في (مغني اللبيب) ، قال : أي : ابن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، لابنه بقوله : قم على صيغة الأمر فتوضأ ، قال : أي : مصعب ، فقم فتوضأت ، ثم رجعت إلى سعد بن أبي وقاص ، وهو يحتمل أن يراد به الوضوء اللغوي ، وهو غسل اليدين دفعاً لشبهة ملاقة النجاسة .

* * *

(١١) صحيح ، أخرجه : مالك (٨٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٤١٤) ، والبيهقي في الكبرى (٤١٢) .

(١) انظر : التقريب (٢ / ٥٨٦) .

١٢. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزَّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ لَهُ: أَمَّا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا وَضُوءَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ.

□ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا، أَيُّ: وَحْدِي (ق ٢٨) ابْنُ شِهَابٍ أَيُّ: الزَّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ الْمَدَنِيُّ أَحَدُ فَهَاءِ الْمَدِينَةِ، مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ وَعِلْمَائِهِمْ وَثِقَاتِهِمْ، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَةٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَيُّ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، شَهِدَ الْخَنْدَقَ وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ وَالزَّهْدِ.

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالَتْ بِهِ الدُّنْيَا وَمَالَ بِهَا، إِلَّا عَمْرُ وَابْنُهُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَقَالَ نَافِعٌ: مَا مَاتَ ابْنُ عَمْرٍو إِلَّا وَقَدْ عَتَقَ أَلْفَ إِنْسَانٍ أَوْ زَادَ، رَوَى عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ، أَنَّهُ أَيُّ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّ: سَالِمٌ لَهُ، أَيُّ: لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَّا يُجْزِيكَ بَفَتْحِ الْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَالزَّيِّ الْمَعْجَمَةِ وَالْيَاءِ بَعْدَهَا كَافِ الْخَطَّابِ، أَيُّ: لَيْسَ يَكْفِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ لَا سِيَّمَا مَعَ سَبْقِ الْوُضُوءِ الَّذِي هُوَ السَّنَةُ كَلِمَةً أَمَّا مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْكَلِمَتَيْنِ: أَوَّلُهُمَا الْهَمْزَةُ الْمُفْتُوحَةُ الْاسْتِفْهَامِيَّةُ التَّقْرِيرِيَّةُ، وَأَخْرِيَهُمَا مَا الْمَخْفَفَةُ النَّافِيَّةُ بِمَعْنَى حَقًّا؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ فِي الْأَصْلِ لِلْإِنْكَارِ، فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَى مَا النَّافِيَّةُ تَكُونُ لِلْإِثْبَاتِ وَالْهَمْزَةُ تَقْرِيرِيَّةٌ، وَهُوَ، أَيُّ: التَّقْرِيرُ حَمْلُ الْمُخَاطَبِ عَلَى الْإِقْرَارِ، فَالْمَعْنَى: قَدْ كَفَاكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: قَالَ: بَلَى، أَيُّ يَكْفِينِي، فَكَلِمَةُ بَلَى حَرْفُ جَوَابٍ تَخْتَصُّ بِالنَّفْيِ، وَتَفِيدُ إِبْقَائَهُ كَانَ مُجَرَّدًا نَحْوُ: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّنْ يُعْثُوا قُلْ بَلَى﴾ (التَّغَابُنُ: ٧)، أَوْ مُقَرَّنًا بِالْاسْتِفْهَامِ حَقِيقِيًّا كَانَ نَحْوُ: أَلَيْسَ زَيْدٌ قَائِمًا؟ فَتَقُولُ: بَلَى، أَوْ تَقْرِيرِيًّا نَحْوُ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ (الْأَعْرَافُ: ١٧٢)،

أجرئ النفي مع التقرير مجرئ النفي المجرد في رده بلى .

ولذلك قال جماعة من الفقهاء : لو قال لآخر : أليس عليك ألف درهم؟ فقال : بلى ، لزمته ، ولو قال : نعم ، لم تلزمه كما قال ابن هشام في (مغني اللبيب) ، ووجه الاستفهام : أن سالماً توهم بأن الغسل ما يكفي عن الوضوء ، وسأل أباه عن قيام الغسل مقام الوضوء ، وأجابه أبوه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، بقوله : بلى ، ورفع عبد الله ابن عمر عن ابنه سالم وهمه ، كأن ابنه توهم عن أبيه الفعل العبث مع أنه يعلم الغسل يكفي من الوضوء ، فرفع هذا الوهم عن ابنه على وجه الجواب الاستدراكي ، بقوله : ولكني أحياناً بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة ، والياء بعدها ألف ، والنون بعدها ألف جمع حين ، والتنوين للتقليل ، أي : ولكني في زمن من بعض الأزمنة أمس بفتح الهمزة ، وضم الميم وتشديد السين ، مضارع متكلم وحدة ذكري كلمة لكي بفتح اللام الممدودة والكاف المكسورة وبعدها ياء متكلم حرف تنصب الاسم وترفع الخبر ، ومعناها الاستدراك ، وهي في اللغة طلب تدارك السامع ، وفي الاصطلاح رفع توهم تولد عن الكلام سابق ، كما قاله السيد الشريف .

وقال ابن هشام في (مغني اللبيب) : الاستدراك ، وهو يفسر بأن ينسب لما بعدها حكماً مخالفاً بحكم ما قبلها ، وكذلك لابد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها نحو : ما هذا ساكناً لكنه ، متحرك فأتوضأ ، أي : لذلك المسمى لا ؛ لأن الغسل لا يجزي عنه .

قال الباجي : إنما سأل سالم أباه ؛ لأنه رآه توضأ ثم غسل ، افتتحه بالوضوء ، ولا يصح أن ينكر عليه الوضوء مع الغسل لاستحباب الوضوء بعده .

قال محمد ، لا وضوء ، أي : لا يلزم الوضوء في مس الذكر ، أي : على أي وجه كان ، وهو قول أبي (ق ٢٩) حنيفة ، رحمه الله ، خلافاً للشافعي ، فإنه يقول : ينقض الوضوء بالمس بباطن الكف دون ظاهره ، من غير حائل ، سواء كان بشهوة أو بغيرها ، وهو المشهور عن أحمد . والراجح من مذهب مالك أنه إن مس بشهوة وإلا فلا ، ويقوي أدلتهم : ما رواه مالك وأحمد والأربعة ، والحاكم عن بسرة بنت صفوان مرفوعاً : « مَنْ مَسَّ ذكره فليتوضأ » (١) .

(١) أخرجه : أبو داود (١٨١) ، والترمذي (٨٢) ، والنسائي (٤٤٥) ، وأحمد (٢٥٦٥١) ، =

وفي ذلك أي: في دفعه آثار كثيرة، أي: أخبار شهيرة مرفوعة وموقوفة، وبها نأخذ، أي: نعمل، ونفتي لقوتها وكثرتها، فإنها بلغت ستة عشر حديثاً، منها:

* * *

١٣. قال محمد: أخبرنا أيوب بن عتبة التيمي قاضي اليمامة، عن قيس ابن طلقة: أن أباه حدثه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، عن رجل مَسَّ ذكره، أيتوضأ؟ قال: «هل هو إلا بضعة من جسدك».

□ قال محمد: أخبرنا أيوب بن عتبة التيمي بفتح التاء وسكون الياء، وكسر الميم، وبعدها ياء نسبية، قاضي اليمامة، وهو من بني قيس بن تغلب ضعيف من الطبقة السادسة من طبقات التابعين، من أهل اليمامة، مات سنة ستين ومائة، كذا قاله ابن حجر (١).

عن قيس بن طلقة: بفتح الطاء المهملة وسكون اللام والقاف، وهو: طلق بن علي، يكنى أبا علي الحنفي اليماني، ويقال أيضاً: طلق بن يمامة، كان صدوقاً، وكان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل اليمامة التي كانت في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة (٢).

كذا قاله ابن حجر وسيد علي في: (خلاصة الهيئة)، روى عنه ابنه قيس أن أباه وهو من الصحابة حدثه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، عن رجل مَسَّ ذكره، أيتوضأ؟

= ومالك (٩١)، وابن حبان (١١١٦)، وابن أبي شيبة (١ / ١٨٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤١١)، وابن خزيمة (٣٣)، والحاكم (٤٧٤)، والدارقطني (١ / ١٤٨)، والطبراني في الكبير (٨٢٥٢)، والبيهقي في الكبير (٦٥٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١٣) أخرجه: أبو داود (١٨٢)، والنسائي في المجتبى (١٦٥)، وأحمد (١٥٨٦٠)، والنسائي في الكبير (١٦٠)، وابن حبان (١١١٩)، (١١٢٠)، وابن أبي شيبة (١ / ١٩١)، والدارقطني (١ / ١٤٩)، والطبراني في الكبير (٨٢٤٣)، والبيهقي في الكبير (٦٥١).

وقال البيهقي: فيه قيس بن طلق، ضعيف، وأيوب بن عتبة: ضعيف.

(١) انظر: التقريب (١ / ٦٤).

(٢) انظر: التقريب (٢ / ٤٨٩).

قال : أي : له ، «هل هو ، أي : ذكرك ، إلا بَضْعَةٌ بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة والعين المهملة المفتوحة : قطعة اللحم من جسدك أي فحكمه حكم سائر الأعضاء ، حيث لم ينقض الوضوء شيء من الأجزاء .

قال محمد : أخبرنا طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي . . متروك ، كان من الطبقة السابعة من طبقات التابعين من أهل مكة ، مات سنة اثنين وخمسين ومائة ، المكي .

* * *

١٤ . قال محمد : أخبرنا طلحة بن عمرو المكي ، قال : أخبرنا عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، قال في مس الذكر : وأنت في الصلاة : قال : ما أبالي مَسَّتهُ أو مَسَّتُ أنفي .

□ قال محمد : أخبرنا طلحة بن عمرو المكي ، قال : أخبرنا عطاء بن أبي رباح ، بفتح الراء فموحدة ، من أجل الفقهاء ، تابعي مكِّي اسمه أسلم ، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل مكة . قال الأوزاعي : مات يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس . وقال أحمد بن حنبل : العلم خزائن يقسمه لمن أحب ، لو كان يخص بالعلم أحداً لكان بنسب النبي ﷺ أولى ، كان عطاء حبشياً . انتهى ، وكان جعد الشعر ، أسود ، وأفطس ، أشل ، أعور ، ثم عمي ، مات سنة خمس عشرة ومائة ، وله ثمان وثمانون سنة ، سمع ابن عباس وأبا هريرة وغيرهما من الصحابة ، وروى عنه جماعة ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما أنه قال في مس الذكر : وأنت في الصلاة : وأنت خطاب عام في الصلاة ، والجملة حالية ، والمعنى : قال في جواب هذا السؤال : وأعاد ، قال لطول المقال ، قال : ما أبالي مَسَّتهُ أي : ذكرتي ، وفي نسخة : أمسست أو مَسَّتُ أنفي ، حيث لا تفاوت بينهما لا في الصلاة ولا في غيرها .

* * *

(١٤) أخرجه : ابن أبي شيبة (١/ ١٩١) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٢٩) ، والدارقطني (١/ ١٥٠) ، وهو ضعيف ، وطلحة بن عمرو : متروك .

١٥. قال محمد: أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني، قال: أخبرنا صالح مولى التَّوْأمة، عن ابن عباس، قال: ليس في مس الذكر وضوء.

□ قال محمد: أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني، وفي نسخة: محمد بن المدني، وهو بفتحين منسوب إلى المدينة السكنية، كان في الطبقة السابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وثمانين ومائة^(١).

قال: أخبرنا صالح مولى التَّوْأمة، بفتح فسكون الواو بعدها (ق ٣٠)، وبعدها همزة مفتوحة، صدوق، اختلط.

قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه، كابن أبي ذئب وابن جريج، كان من الطبقة الرابعة من طبقات تابعي التابعين من أهل المدينة، مات سنة خمس أو ست وعشرين ومائة، وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له، كذا قاله ابن حجر.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس في مس الذكر وضوء، أي: واجب أو نقص وضوء.

* * *

١٦. قال محمد: أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني، قال: أخبرنا الحارث ابن أبي ذباب، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس في مس الذكر وضوء.

□ قال محمد: أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني، قال: أخبرنا الحارث بن أبي ذباب، بضم الذال المعجمة أنه سمع سعيد بن المسيب بفتح الياء أشهر من كسرهما، وهو من سادات التابعين، جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة، يقول: ليس في مس الذكر وضوء.

* * *

(١٥) حسن الإسناد.

(١) انظر: التقريب (١/ ٣٢).

(١٦) حسن الإسناد.

١٧. قال محمد : أخبرنا أبو العوَّام البَصْرِي ، قال : سأل رجل عطاء بن أبي رباح ، قال : يا أبا محمد ، رجل مسَّ فَرْجَه بعد ما توضَّأ؟ قال رجل من القوم : إن ابن عباس كان يقول : إن كُنْتَ تَسْتَنْجِسُهُ ؛ فاقطعه ؛ قال عطاء بن أبي رباح : هذا والله قول ابن عباس .

□ قال محمد : أخبرنا ، وفي نسخة : نا ، رمزاً إلى أخبرنا أبو العوَّام بتشديد الواو : القطان : هو عمران بن داود بفتح الدال المهملة والواو بينهما ألف وبعدها راء مهملة ، صدوق يهم ورمي برأي أي : الخوارج ، كان في الطبقة السابعة من طبقات التابعين من أهل البصرة ، مات سنة بين الستين والسبعين بعد المائة . كذا قاله ابن حجر .

البَصْرِي ، بكسر الباء أفصح من فتحها في النسبة (عكسة العلم) .

قال : سأل رجل عطاء بن أبي رباح ، قال : يا أبا محمد ، لا تكتب الهمزة ولكن تقرأ ، رجل مسَّ فَرْجَه أي : ذكره ، أو دبره بعد ما توضَّأ؟ وكذا إذا اغتسل ، قال رجل من القوم ، أي : قبل جواب عطاء : إن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول : إن كُنْتَ تَسْتَنْجِسُهُ ؛ أي : تعتقد نجاسة ذاته فاقطعه ؛ فإنه لا يجوز لك الصلاة مع وجوده ، قال عطاء ابن أبي رباح : هذا والله قول ابن عباس رضي الله عنهما .

أي : بلا شك ولا شبهة ، فهذا من باب المطابقة في الجواب إذا كان على وجه .

* * *

١٨. قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حمَّاد ، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ ، عن علي بن أبي طالب ، في مس الذكر ، قال : ما أبالي مَسَّسْتُهُ أَوْ طَرَفَ أَنْفِي .

□ قال محمد : أخبرنا أنا في نسخة ، أبو حنيفة ، رحمه الله ، عن حمَّاد ، أي : أبي سليمان ، كوفي يُعد من التابعين ، سمع جماعة من الصحابة ، روى عن : شعبة والثوري

وغيرهما . كان أعلم الناس برأي إبراهيم النخعي ، مات سنة عشرين ومائة .

عن إبراهيم النَّخَعِيِّ ، بفتح النون والحاء المعجمة ، وهو من أجلاء التابعين ، عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، في مس الذكر ، قال : ما أبالي مَسِّتُهُ أَوْ طَرَفَ أَنْفِي ، فإنهما طاهران ، وفي حق المس مستويان .

* * *

١٩- قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ : أن ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر ؟ فقال : إن كان نجسًا فاقطعه .

□ قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ : أن ابن مسعود رضي الله عنه ، سئل عن الوضوء ، أي : عن تجديده من مس الذكر ؟ أي : ذكره ، فقال : إن كان أي : ذكرك - في زعمك - نجسًا بفتح الجيم هو المشهور عند الفقهاء ، ويُراد به عين النجاسة بخلاف كسرهما ، فإنه من المتنجس عندهم ، وهما مصدران في أصل اللغة ، فاقطعه ، ولا تترك له وجودًا .

* * *

٢٠- قال محمد : أخبرنا مُجَلِّ الضَّبِّيُّ ، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ في مس الذكر في الصلاة ، قال : إنما هو بَضْعَةٌ منك .

□ قال محمد : أخبرنا مُجَلِّ بكسر الميم والحاء المهملة كسجل اسم جماعة من المحدثين الضَّبِّيُّ ، بتشديد الموحدة عن إبراهيم النَّخَعِيِّ في مس الذكر في الصلاة ، أي : هل يبطلها بسبب نقص الوضوء منه ، قال : إنما هو بَضْعَةٌ منك ، أي : قطعة منك كسائر أعضائك .

* * *

٢١. قال محمد : أخبرنا سلام بن سليم الحنفي ، عن منصور بن المعتمر ، عن أبي قيس ، عن أرقم بن شرحبيل ، قال : قلت لعبد الله بن مسعود : إني أحك جسدي وأنا في الصلاة ، فأمس ذكرى ، قال : إنما هو بضعة منك .

□ قال محمد : أخبرنا سلام بتشديد اللام بن سليم بالتصغير ، يكنى أبا سليمان ، ويقال : الطويل المداني ، متروك^(١) ، كان من الطبقة السابعة من أتباع التابعين ، الحنفي ، منسوب إلى : أبي حنيفة (ق ٣١) ، بحرف الزوائد كالغرض ، مات سنة تسعة وتسعين ومائة .

عن منصور بن المعتمر ، بكسر الميم الثانية ابن عبد الله السلمي يكنى : أبا عتاب بفتح العين المهملة ومثناة ثقيلة فألف وموحدة الكوفي ، ثقة ثبت ، كان لا يدلس ، وكان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل الكوفة ، وهي كانت في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة ، مات سنة اثنين ومائة ، كذا قاله ابن الجوزي ، وابن حجر ، وسيد علي ، في (طبقاتهما) ، و(خلاصة الهيئة) ، عن أبي قيس ، هو عبد الرحمن بن ثروان ؛ بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة الكوفي الأودي ، صدوق ، ربما خالف ، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل الكوفة ، مات سنة عشرين ومائة .

عن أرقم بن شرحبيل بن حسنة ، بضم الشين المعجمة ، وفتح الراء المهملة ، والباء الموحدة المكسورة ، والتحتية الساكنة ، واللام بعدها الأودي الكوفي ، وهو غير أرقم بن أبي أرقم ، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل الكوفة^(٢) ، كذا قاله ابن حجر ، قال : قلت لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه : إني أحك جسدي ، أي : أنا ، وأنا في الصلاة ، فأمس بضم الميم وفتحها ، أي : فالتمس ذكرى ، أي : لعذري ، فهذا ينقض وضوئي ؟ قال : إنما هو بضعة منك ، أي : لا ينقض وضوءك ولكن تفسد صلاتك ؛ لأن أحكك من باب التفعيل ، وهو للتكثير وكثرة العمل في الصلاة يفسدها .

* * *

(٢١) صحيح الإسناد .

(١) بل ثقة متقن ، كما في التقريب (١/ ٢٣٦) .

(٢) انظر : التقريب (١/ ٣٨) .

٢٢. قال محمد: أخبرنا سلام بن سليم، عن منصور بن المعتمر، عن السَّدُوسِيِّ، عن البراء بن قيس، قال: سألت حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، عن الرجل يَمَسُّ ذَكَرَهُ؟ فقال: إنما هو كَمَسَهُ رَأْسَهُ.

□ قال محمد: أخبرنا وفي نسخة: نا، رمزاً إلى أخبرنا سلام على وزن نصا ابن سليم، بالتصغير، عن منصور بن المعتمر، عن السَّدُوسِيِّ بفتح فضم، نسبة إلى سدوس بن شيان، وبضمتين إلى سدوس بن أصبع بن أبي ربيعة بن مضر بن سعد بن نبهان الطائي، ليس في العرب سدوس بالضم غيره، نقله علي القاري في شرح هذا المتن عن السيوطي. عن البراء بن قيس، قال: سألت حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، بكسر النون من غير ياء في آخره، وهو صاحب رسول الله ﷺ.

روى عنه عمر وعلي وغيرهما من الصحابة والتابعين، مات بالمدائن وبها قبره سنة خمس وثلاثين بعد قتل عثمان، بأربعين ليلة، عن الرجل يَمَسُّ ذَكَرَهُ؟ فقال: إنما هو كَمَسَهُ رَأْسَهُ.

* * *

٢٣. قال محمد: أخبرنا مسعر بن كدام، عن عُمَيْرِ بْنِ سَعْدِ النَّخَعِيِّ، قال: كنت في مجلس فيه عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَذُكِرَ مَسُّ الذَّكَرِ، فقال: ما هو إلا بَضْعَةٌ مِنْكَ وَإِنْ لِكَفِّكَ لِمَوْضِعًا غَيْرَهُ.

□ قال محمد: أخبرنا وفي نسخة: نا، رمزاً إلى أخبرنا مسعر بكسر الميم وفتح العين، ابن كدام، بكسر الكاف، ابن ظهير بالتصغير، كان من الطبقة الخامسة من أهل الكوفة، وهي في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة. عن عُمَيْرِ بْنِ سَعْدِ النَّخَعِيِّ الصَّهْبَانِيِّ، بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة، يكنى أبا يحيى الكوفي، ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل الكوفة، مات سنة سبع، ويقال: خمس عشرة ومائة.

قال: كنت في مجلس، أي: في أهل مجلس فيه عمّار بن ياسر، وهو عيسى مولى بني مخزوم، وكان من المهاجرين الأولين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، قتل بصفين وكان مع علي سنة سبع وثلاثين، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة، روى عنه جماعة منهم علي وغيره، فذكر بصيغة المجهول، أي: فذكر بعض أهل ذلك المجلس: مس الذكر، أي: هل ينقض الوضوء أم لا؟ فقال للسائل: إنما هو بضعة أي: قطعة منك، أي: من جسدك، وإن لك لموضعاً غيره، دله علي على أن الاحتياط في عدم مسه.

* * *

٢٤. قال محمد: أخبرنا مسعر بن كدام، عن إياد بن لقيط، عن البراء بن قيس، قال: قال حذيفة بن اليمان: في مس الذكر: مثل أنفك.

□ قال محمد: أخبرنا، وفي نسخة: نارمزا إلى أخبرنا مسعر بن كدام، (ق ٣٢)، عن إياد بكسر الهمزة وفتح الياء وبعدها الدال المهملة ابن لقيط، بفتح وكسر السدوسي: ثقة، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل الكوفة عن البراء بن قيس، قال: قال حذيفة بن اليمان: في مس الذكر: مثل أنفك، ففيه روايتان مقتضيتان.

* * *

٢٥. قال محمد: أخبرنا مسعر بن كدام، قال: حدثنا قابوس بن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب، قال: ما أبالي إياه مسست أو أنفي، أو أذني.

□ قال محمد: أخبرنا، وفي نسخة: نا، مختصراً عن أخبرنا: مسعر بن كدام، حدثنا، وفي نسخة: ثنا، رمزا إلى حدثنا قابوس، عن أبيه أبي ظبيان، بفتح الظاء المعجمة والباء الموحدة الساكنة والباء التحتية والألف والنون بعدها: الجني: بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة، الكوفي: فيه لين، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل الكوفة.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : ما أبالي إياه ، أي : مس الذكر ، مَسَّتُ أو أَنْفَيْ ، أو أذني .

* * *

٢٦ . قال محمد : أخبرنا أبو كُدَيْنَةَ : يحيى بن المُهَلَّبِ ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثُرَوَّانَ ، عن علقمة بن قيس ، قال : جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود ، فقال : إني مَسَّستُ ذكري وأنا في الصلاة ، قال عبد الله : أَفَلَا قَطَعْتَهُ ؟ ثم قال : وهل ذكرك إلا كسائر جسدك .

□ قال محمد : أخبرنا ، وفي نسخة : نا ، رمزاً إلى أخبرنا أبو كُدَيْنَةَ : بضم الكاف وفتح الدال المهملة هو : يحيى بن المُهَلَّبِ ، بتشديد اللام المفتوحة : البجلي الكوفي ، صدوق ، كان في الطبقة السابعة من طبقات التابعين من أهل الكوفة ، عن أبي إسحاق الشيباني ، هو سليمان بن سليمان الكوفي : ثقة ، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل الكوفة ، مات سنة أربعين ومائة ، عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثُرَوَّانَ ، بفتح الثاء المثلثة وسكون الراء المهملة والألف بين الواو والنون ، عن علقمة بن قيس ، هو أبي علقمة واسم أبي علقمة : بلال مولى عائشة أم المؤمنين ، رضي الله عنها ، روى عن أنس وهو من أتباع التابعين ، قال : جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود ، فقال : إني مَسَّستُ ذكري ، أي : وأنا في الصلاة ، قال عبد الله : رضي الله عنه ، أَفَلَا قَطَعْتَهُ ؟ والهمزة للإنكار والتوبيخ ، والفاء للعطف على زعمت مقدر بعد الهمزة ، أزعمت أن ذكرك نجس عين فلا قطعت ، فإن وجوده عليك مانع لصحة الصلاة .

ثم قال : أي : عبد الله : رد الزعم الموهوم : وهل أي : ليس ذكرك إلا كسائر جسدك ، أي : عضو من أعضائك ، فلا تفاوت في مس أجزائك .

* * *

٢٧. قال محمد: أخبرنا يحيى بن المهلب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: جاء رجل إلى سعد بن أبي وقاص، فقال: أَيْحِلُّ لي أن أَمَسَ ذكري وأنا في الصلاة؟ فقال: إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها.

□ قال محمد: أخبرنا، وفي نسخة: نا، بدل أخبرنا يحيى بن المهلب^(١)، عن إسماعيل ابن أبي خالد، الأسلمي مولا هم الكوفي البجلي، ثقة ثبت، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل الكوفة مات سنة ست وأربعين ومائة، كذا قاله ابن حجر^(٢).

عن قيس بن أبي حازم البجلي، يُكنى أبا عبد الله الكوفي، ثقة، كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من أهل الكوفة، يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، مات سنة سبعين أو قبلها، وقد جاز المائة، كذا قاله ابن حجر.

قال: جاء رجل إلى سعد بن أبي وقاص، وهو أحد العشرة المبشرة، فقال: أَيْحِلُّ لي أن أَمَسَ ذكري والحال: وأنا في الصلاة؟ فقال: إن علمت أن منك أي: من جملة أعضائك بضعة نجسة فاقطعها، فإن وجودها مانع لصحة الصلاة.

* * *

٢٨. قال محمد: أخبرنا إسماعيل بن عيَّاش، قال حَدَّثَنِي حَرِيزُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ.

□ قال محمد: أخبرنا، وفي نسخة: نا، بدل أخبرنا إسماعيل بن عيَّاش، بفتح العين المهملة، وتشديد التحتية، ألف وشين معجمة، ابن مسلم العنسي، بالنون، يكنى: أبا

(٢٧) حسن الإسناد.

(١) انظر: التقريب (٢/ ٦٦٧).

(٢) انظر: التقريب (١/ ٥٠).

(٢٨) إسناده ضعيف.

عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيره، كان في الطبقة الثامنة من طبقات التابعين (ق ٣٣) من أهل حمص، مات سنة إحدى أو اثنين وثمانين ومائة، وله بضع وتسعون سنة، كذا قاله ابن حجر في (تقريب التهذيب) (١).

قال: حَدَّثَنِي بِالْأَفْرَادِ حَرِيزُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ عَلِيِّ وَزْنِ سَبِيلٍ عَنْ عَبْدِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَحَدُ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ، وَزُهَادِهِمْ، أَنَّهُ سَثَلَ عَنْ مَسِّ الذِّكْرِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ، أَيُّ: قِطْعَةٌ مِنْ أَعْضَائِكَ.

ولما فرغ من بيان أحكام الأحاديث التي تدل على عدم لزوم الوضوء من مس ذكر، شرع في بيان أحكام الأحاديث التي تدل على عدم لزوم الوضوء من أكل الطعام المطبوخ بالنار، فقال: هذا



باب في بيان الأحاديث التي تدل على عدم لزوم الوضوء مما

أي: من أجل أكل الطعام الذي غيرت، أي: مسته النار

والمناسبة ما بين هذا الباب وبين الباب السابق عدم لزوم الوضوء، وحكي عن بعض الصحابة كابن عمر وأبي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم إيجاب الوضوء منه، وإنما اختلف الأئمة الأربعة في أكل لحم الجزور، فقول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه: أنه لا ينقض.

وقال أحمد: ينقض، وهو القول القديم المختار عند بعض الشافعية، كما قاله علي القاري.

٢٩. أخبرنا مالك، حدثنا وهب بن كيسان، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت أبا بكر الصديق رضوان الله عليه أكل لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ.

(١) انظر: التقريب (١/ ٥٣).

(٢٩) صحيح، أخرجه أحمد (١٣٨٨٧)، ومالك (٥٤)، وأبو يعلى (٢٠١٧).

□ محمد قال: أخبرنا وفي نسخة: حدثنا، وفي نسخة أخرى: نا، رمزاً إلى أخبرنا مالك، قال: كما في نسخة حدثنا، وفي نسخة: ثنا رمزاً إلى حدثنا أبو نعيم بالتصغير، وهب بن كيسان، بفتح وسكون القرشي مولا هم، وأيوب السختياني وآخرون، وثقه النسائي وغيره، وروى له الجميع، وكان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين، ومات سنة سبع وعشرين، قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري، من مشاهير الصحابة، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، استشهد بصفين مع علي رضي الله عنه، ومات بالمدينة آخر الصحابة في قول.

يقول: رأيت أبا بكر الصديق رضوان الله عليه لسبقه لصديق النبي ﷺ وكان علي يحلف أن الله أنزل اسم أبي بكر من السماء الصديق، أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ، فهؤلاء الخلفاء الأربعة وعامر بن ربيعة وابن عباس، رضي الله عنهم، فعلوا ذلك بعد النبي ﷺ فدل على نسخ الوضوء مما مسته النار. وقد قال مالك: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان وعمل أبو بكر وعمر بأحدهما، دل على أن الحق ما عملا به.

وكان مكحول يتوضأ مما مسته النار، فأخبره عطاء بن رباح بحديث جابر هذا عن أبي بكر فترك الوضوء، وقال: لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف رسول الله ﷺ.

وأثنى الإمام بذلك لرد قول شيخه ابن شهاب أنه ناسخ لحديث الإباحة.

روى البخاري ومسلم عن عمرو بن أمية: أنه رأى النبي ﷺ يحتز كتف شاة فأكل منها، فدُعِيَ إلى الصلاة فآلقاها والسكين، وصلى ولم يتوضأ^(١). زاد البيهقي: قال الزهري: فذهبت تلك القصة... ثم آخر رجال من الصحابة ومن أزواجه ﷺ أنه قال: «توضأ مما مسته النار»، قال: وكان الزهري يرى أن الأمر بذلك ناسخ لأحاديث الإباحة؛ لأن الإباحة سابقة، واعترض عليه بحديث جابر، قال: كان آخر الأمرين (ق ٣٤)، من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار^(٢)، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما.

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥).

قال المهلب : كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مسته النار ، فلما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيراً على المسلمين .

وقال النووي : كان الخلاف بين الصحابة والتابعين فيه معروفاً ثم استقر الإجماع على أن لا وضوء مما مسته النار ، إلا لحوم الإبل . فقال أحمد بالوضوء منه لشدة زهومته ، واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية .

قوله : زهومته ، أي : دسومته أو متنته ريحه ، كما قاله الزرقاني .



٣٠. أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أكل جَنْب شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ .

□ محمد قال : أخبرنا ، وفي نسخة : ثنا بدل حدثنا ، وفي نسخة : قال : ثنا رمزاً إلى حدثنا ، وفي نسخة أخرى : أنا بدل أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم ، العدوي مولى عمر يكنى أبا عبد الله وأبا أسامة المدني ، ثقة ، عالم ، كان يرسل وكان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، عن عطاء بن يسار ، بلفظ مولى ميمونة أم المؤمنين ، ومن التابعين المشهورين بالمدينة الكثيرين للرواية ، عن ابن عباس ، كان في الطبقة الثانية من طبقات صغار التابعين من أهل المدينة ، مات سنة سبع وتسعين وله أربع وثمانون سنة . عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أكل جَنْب شاة ، وفي (الموطأ) لمالك ، في رواية ليحيى أكل كتف شاة ، والكتف بفتح الكاف وكسر التاء المثناة والفاء : نهاية الذراع عنه ظهر ، وفي رواية للبخاري : معرفة ، أي : أكل ما على العرق بفتح المهملة وسكون الراء ، وهو العظم ، ويقال له أيضاً : العُراق بالضم ، أفاد القاضي إسماعيل أن ذلك في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، وهي بنت عم النبي ﷺ ، ويحتمل أنه كان في بيت ميمونة .

كما في الصحيحين^(١) عنهما أن النبي ﷺ أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ، ولا مانع من التعدد، كما في (فتح الباري) على البخاري، فهذا نص في أن : لا وضوء مما مسته النار.

وأما خبر زيد بن ثابت مرفوعاً : «لا وضوء مما مسته النار»^(٢).

وحديث أبي هريرة وعائشة رفعاه : «توضؤوا مما مسته النار»^(٣).

أخرجه الثلاثة : مسلم، وحديث جابر بن سمرة عند مسلم : أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أنتوضأ من لحم الغنم؟ قال : «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ»^(٤). فقال : أنتوضأ من لحم الإبل؟ قال : «نعم، توضؤوا من لحم الإبل».

فقد حمل ذلك الوضوء غسل اليدين والمضمضة لزيادة دسومته وزهومة لحم الإبل، أي : نتنه، وقد نهى النبي ﷺ أن يبيت وفي يده دسم خوفاً من عقرب ونحوها.

وبأنها منسوخة بقول جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ : ترك الوضوء مما مسته النار، رواه أبو داود، كما قاله الزرقاني.



٣١. أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن المنكدر، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ربيعة بن عبد الله؛ أنه تعشى مع عمر بن الخطاب، ثم صلى، ولم يتوضأ.

□ محمد قال: أخبرنا، كذا في نسخة، وفي نسخة: ثنا، بدل من حدثنا، وفي نسخة: أنا وثنا، أي: أخبرنا وحدثنا، بدل أخبرنا وحدثنا مالك، أخبرنا وفي نسخة: أنا بدل أخبرنا، وفي نسخة: ثنا بدل حدثنا محمد بن المنكدر، بصيغة اسم فاعل، وهو من

(١) أخرجه : البخاري (٢١٠)، ومسلم (٣٥٦).

(٢) أخرجه : مسلم (٣٥١).

(٣) أخرجه : مسلم (٣٥٢) عن أبي هريرة، و(٣٥٣) عن عائشة.

(٤) أخرجه : مسلم (٣٦٠).

(٣١) صحيح، أخرجه : مالك (٥١).

مشاهير التابعين، ومن الطبقة الثالثة من طبقاتهم (ق ٣٥) من أهل المدينة، جمع بين الزهد والعبادة، وسمع جابر بن عبد الله الأنصاري، وأنس بن مالك، وابن الزبير، رضي الله عنهم، وورئى عنه جماعة، منهم: الثوري، ومالك، وكان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ثلاثين، وله نيف وسبعون سنة، قوله: النيف: بفتح النون وتشديد التحتية والفاء: بمعنى الزيادة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، ابن تيمي وقرشي من أجلاء التابعين، سمع علقمة بن وقاص، وأبا سلمة، عن ربيعة، تابعي، جليل القدر، أحد فقهاء المدينة اتفاقاً، سمع أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وروئى عنه الثوري ومالك، مات سنة ست وثلاثين ومائة.

قال بكر بن عبد الله الصنعاني: أتينا مالك بن أنس، فجعل يحدثنا عن ربيعة، وكنا نستزيده من حديثه، فقال لنا ذات يوم: ما تصنعون بربيعة؟ قال: نعم، قلنا: الذي يحدث عند مالك بن أنس؟ قال: نعم، كيف خطابك مالك ولم تحظ أنت بنفسك؟! قال: أما علمتم أن مثقالاً من دولة خير من حمل علم. . انتهى.

كما روي عن عمر بن الخطاب: لولا الجاه لضاع العلم.

ابن عبد الله؛ أي: ابن هُدَيْرَة، بالتصغير التيمي عند المحدثين، أنه تعشى أي: أكل طعام العشاء مما مسته النار، والعشاء بفتح العين المهملة والشين المعجمة: الطعام الذي يؤكل بعد الظهر إلى وقت السحور، والعشاء بكسر العين المهملة صلاة المغرب والعشاء مع عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، صلى العشاء بكسر العين المهملة والشين المفتوحة، أي: صلاة العشاء ولم يتوضأ. وروئى يحيى في (موطئه) عن مالك، عن موسى بن عتبة، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري، أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة، وأبي بن كعب فقرأ لهما طعاماً قد مسته النار فأكلوا، فقام أنس فتوضأ، فقال أبو طلحة وأبي بن كعب: ما هذا يا أنس؟ أعراقية؟ أي، إلى العراق استندت هذا العلم، وتركت عمل أهل المدينة، فقال أنس: ليتني لم أفعل؟ أي: لأنه يوهم الشبهة، وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضأ^(١).



(١) أخرجه: مالك (٥٨)، والبيهقي في الكبرى (٧٥١).

٣٢- أخبرنا مالك، أخبرنا ضَمْرَةُ بن سعيد المازني، عن أَبَانَ بن عثمان: أن عثمان بن عفان: أكل لحماً، وخبزاً، فَمَضْمَضَ، وغسل يديه، ثم مسحهما بوجهه، ثم صلى ولم يتوضأ.

□ محمد قال: أخبرنا، وفي نسخة: ثنا بدل من حدثنا مالك، كذا في نسخة، أخبرني وحدي ضَمْرَةُ بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ابن سعيد بن أبي حنة، بمهملة ثم نون وقيل موحدة، الأنصاري المازني، بكسر الزاي المعجمة نسبة إلى قبيلة بني مازن، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، عن أَبَانَ بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة، ينصرف ولا ينصرف، ابن عثمان، أي ابن عفان الأموي، إلى سعيد وأبي عبد الله المدني، تابعي ثقة، سمع أباه وغيره من الصحابة، وهو كثير الرواية، وروى عنه: الزهري وغيره، مات بالمدينة زمن يزيد بن عبد الملك، أن عثمان بن عفان، رضي الله عنه، أكل لحماً، وخبزاً، فَمَضْمَضَ، وغسل يديه، ثم مسحهما بوجهه، كذا في (موطأ) مالك بن أنس، ولعله خشي أن يعلق به شيء من الطعام، ثم صلى ولم يتوضأ.

عن أبي أسامة مرفوعاً: أشد هذه الأمة بعد نبيها حياءً: عثمان بن عفان.

وعن عائشة مرفوعاً: حين يمشي عثمان، تستحي منه الملائكة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي خليل في أمته، وإن خليلي: عثمان بن عفان».

* * *

٣٣- أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي، عن الرجل يتوضأ ثم يُصِيب الطعام قد مَسَّتْهُ النار، أيتوضأ منه؟ قال: قد رأيت أبي يفعل ذلك، ثم لا يتوضأ.

(٣٢) صحيح، أخرجه: مالك (٥٣)، والبيهقي في الشعب (٥٨٢٧)...

(٣٣) صحيح، أخرجه: مالك (٥٥).

□ **محمد قال، أخبرنا، وفي نسخة: ثنا بدل حدثنا (ق ٣٦) مالك، أخبرنا، وفي نسخة:** قال: حدثنا يحيى بن سعيد، بكسر العين وسكون الياء التحتية، الأنصاري، مدني، سمع أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وطلق وسواهما، وروى عنه: هشام بن عروة، ومالك، وشعبة، والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، وغيرهم، كان إماماً من أئمة الحديث، مشهوراً بالورع والزهد والديانة، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين ومائة.

قال: سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي، بفتحيتين، منسوب إلى بني عدي، عن الرجل اللام للجنس، والمراد به الشخص يتوضأ ثم يُصِيب الطعام قد مَسَّته النار، أيتوضأ منه؟ قال: قد رأيت أبي عامر بن ربيعة التستري، وهو من هاجر الهجرتين، وشهد بدرأ والمشاهد كلها، روى عنه نفر، مات سنة اثنين وثلاثين من ليالي قتل عثمان يفعل ذلك، أي: الأكل مما مسته النار، ثم لا يتوضأ، فدل ذلك على النسخ أيضاً.

* * *

٣٤. **أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارَ: مولى بني حارثة؛ أن سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانَ أخبره: أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصَّهْبَاءِ - وهي أدنى خيبر - صلوا العصر، ثم دعا رسول الله ﷺ بالأزواد، فلم يُؤْتِ إِلَّا بالسَّوِيقِ فَأَمَرَهُ فَثَرَّى لَهُمُ بِالْمَاءِ، وأكل رسول الله ﷺ وأكلنا ثم قام إلى المغرب، فمضمض، ومَضْمَضْنَا، ثم صلى ولم يتوضأ.**

قال محمد: وبهذا نأخذ؛ لا وضوء مما مست النار، ولا مما دَخَلَ، إنما الوضوء مما خرج من الحدث، فأما ما دخل من الطعام مما مسته النار، أو لم تَمَسَّه النار فلا وضوء فيه. وهو قول أبي حنيفة.

□ **قال محمد، أخبرنا، وفي نسخة: ثنا بدل حدثنا مالك، قال: نا، بدل أخبرنا،**

وحدثنا، كذا في نسخة يحيى بن سعيد، بكسر العين وسكون الياء التحتية والذال، وهو الأنصاري، عن بُشَيْرٍ بضم الموحدة، وفتح الشين المعجمة، وسكون تحتية وبراء مهملة، ابن يَسَارٍ، بفتح تحتية وتخفيف السين، مولى وهو يطلق على سيد القوم وعلى عبدهم، بني حارثة؛ من الأنصار الحارثي المدني، وثقه ابن معين، قال ابن سعد: كان شيخاً كبيراً فقيهاً، أدرك عامة الصحابة، وكان قليل الحديث، وكان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة، أن سُوَيْدًا بالتصغير ابن النُّعْمان بضم النون ابن مالك الأنصاري، صحابي شهد أحداً وما بعدها، ما رُوي عنه سوى بشير، وذكر أنه استشهد بالقادسية، قاله في (الإصابة)، وفيه نظر؛ لأن بشير بن يسار سمع منه وهو لم يلحق ذلك الزمان، أخبره: أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر، بخاء مفتوحة وتحتية ساكنة، وموحدة مفتوحة، وراء مهملة غير منصرفة للعلمية والتأنيث، وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير، على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام، وذكر أبو عبيد البكري: إنها سميت باسم رجل من العمالق، وهو خيبر، أخو ثرب ابنا قانية بن هاويل، وقيل: الخيبر بلسان اليهود الحصن، ولذا سميت خيابر أيضاً كما ذكره الحازمي، حتى إذا كانوا أي: النبي ﷺ مع أصحابه بالصَّهْبَاء بفتح الصاد المهملة، وسكون الهاء والباء المفتوحة الموحدة، الممدودة - وهي أدنى أي: أقرب خيبر، أي: طرفها مما يلي المدينة، وهو يريد من خيبر، وبين البخاري أن هذه الجملة قول يحيى بن سعيد، أدرجت، صلوا العصر، بفتح الصاد المهملة واللام المفتوحة المشددة، وضم الواو لالتقاء الساكنين، ثم دعا رسول الله ﷺ بالأزواد، بفتح الهمزة، وسكون الزاي المعجمة، والواو بعدها ألف ودال مهملة، جمع زاد، وهو سائق كل في السفر، ولم يؤت أي: لم يحضر إلا بالسويق، قال الراوي: هو دقيق الشعير، والسُّلْتُ المقلو، ذكره السيوطي في (القاموس)، السلت بالضم: الشعير أو ضرب منه، أو الخامض منه، وفي (المصباح): السلت، قيل: ضرب من الشعير ليس له قشر، ويكون في الفرر والحجا، وقال ابن فارس: هو ضرب منه رقيق القشر صغار الحب (ق ٣٧)، فأمر به، أي: بلله فأكل رسول الله ﷺ منه وأكلنا معه، وزاد في رواية للبخاري: وشربنا، وله في رواية أخرى: فأكلنا ولكننا شربنا من الماء، أو من المائع، أي مائع السويق، ثم أي بعد أكل السويق قام إلى أن يصلي صلاة المغرب، فمضمض، قبل دخوله في الصلاة، ومَضْمَضًا، وفائدتها وإن كان لا دسم في السويق، أنه يحتبس بقاياها بين الأسنان، ونواحي الفم، فيشغله ببلعه عن الصلاة، ثم صلى ولم يتوضأ، بسبب أكل السويق.

قال محمد : وبهذا أي : بعدم لزوم الوضوء الشرعي نأخذ ؛ أي : نعمل ، ونفتي بأنه لا وضوء مما أي : من أجل أكل الطعام الذي مست النار ، أي طبخ بها ، ولا وضوء مما دخل ، أي في جوف آدمي ، إنما يلزم الوضوء مما خرج من الحدث ، أي : النجاسة الحقيقية التي تكون موجبة للحدث الحكمي ؛ فإنه ليس بحدث ليس بنجس ، فأما ما دخل من الطعام مما مسته النار ، أو لم تمسه النار فلا وضوء فيه . وهو أي : عدم لزوم الوضوء بعد الطعام قول أبي حنيفة رحمه الله ، واستدل به البخاري على جواز صلاتهن وأكثر بوضوء ، وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام ، وفيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر ، وإن كان بعضهم أكثر أكلاً وحملًا لأزواد في السفر ، وأنه لا يقدح في التوكل ، وأخذ منه المهلب أن الإمام يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعه من أهل الحاجة ، وأن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه ، وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، ولم يخرج مسلم .

لما فرغ من بيان عدم لزوم الوضوء بعد أكل الطعام شرع في بيان حكم حال الرجل والمرأة يتوضآن أو يغتسلان في إناء واحد فقال :



باب في بيان حكم حال الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

أي : حال كونهما مجتمعين أو متفرقين في الوضوء أو الغسل في زمان واحد من إناء واحد .

٣٥ . أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان الرجال والنساء يتوضؤون جميعاً في زمن رسول الله ﷺ .

قال محمد : لا بأس بأن تتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل من إناء واحد ؛ إن بدأت قبله أو بدأ قبلها . وهو قول أبي حنيفة .

(٣٥) أخرجه : البخاري (١٩٣) ، وأبو داود (٧٩) ، والنسائي (٧١) (٣٤٢) ، وابن ماجه (٣٨١) ، وأحمد (٤٤٦٧) ، ومالك (٤٦) .

□ محمد قال: أخبرنا ، وفي نسخة: ثنا، وفي نسخة أخرى: حدثنا مالك، حدثنا نافع، في نسخة حدثنا بدل أخبرنا عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون جميعاً حال كونهما مجتمعين، وفي نسخة: كان الرجال والنساء يتوضآن جميعاً، أي: يريد كل رجل مع امرأته في زمن رسول الله ﷺ من إناء واحد، أي: كان ذلك مشهوراً في ذلك العهد، وكان النبي ﷺ لا ينكر عليهم، فهو من باب الحديث التقريري، إن ثبت اطلاعه ﷺ على فعل أصحابه الكرام، وأراد به إجماع الصحابة في تلك الأيام مع قطع النظر عن سندهم في معتمدتهم.

قال محمد - رحمه الله - : لا بأس بأن تتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل فإن حكمهما واحد، قوله: مع الرجل، منصوب لتوضأ أو لتغتسل على اختلاف المذهبين في أعمال الفعلين، فإن الفعلين المذكورين حيث تنازعا واستدعى كل واحد منهما أن ينصب قوله مع الرجل على أنه مفعول معه، وأعمل البصريون الفعل الثاني لقربه منه، والكوفيون أعملوا الفعل الأول، لتقدمه، من إناء واحد؛ بأن يأخذ الماء منه لا أنهما يتوضآن فيه، إن بدأت قبله أو بدأ قبلها، وهو قول (ق ٣٨) أبي حنيفة، رحمه الله، وعامة العلماء، وحكي عن أحمد أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة، ووافق أحمد أنه يجوز للمرأة الوضوء من فضل وضوء الرجل.

وفي (الشمال) للترمذي: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وهو يحتمل المعية والبعدية.

وقال الإمام البغوي في (الحسان من المصاييح)، قالت ميمونة رضي الله عنها: أجنبنا أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة، أي: قصعة كبيرة، وفضل فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها، فقلت: إني قد اغتسلت منها، فاغتسل النبي ﷺ وقال: «إن السماء ليس عليه جنابة» (١).

فلا يخرج عن كونه مطهر إذا لم يتول المغتسل بإدخال يده في الإناء رفع الجنابة من كفه.

(١) أخرجه: أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولما فرغ من بيان حكم حال الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد، شرع في بيان حكم الرعاف، فقال: هذا

* * *

باب في بيان الوضوء من الرُعاف

الوضوء من الرعاف، بضم الراء مصدر كنصر ومنع وكسر وعنئ وسمع، وهو دم يخرج من الأنف، وأيضاً الدم بعينه، كذا في (القاموس).

وفي (المصباح): الرعاف^(١): خروج الدم، والظاهر أنه المراد هنا أو قيس عليه غيره من النجاسات.

٣٦. أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا رَعَفَ رجع فتوضأ ولم يتكلم، ثم رجع فَبَنَى على ما صلى.

□ محمد قال: أخبرنا، وفي نسخة: ثنا بدل حدثنا، وفي أخرى: أنا بدل أخبرنا مالك قال: ثنا، أي: حدثنا كما في نسخة نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما أنه كان إذا رَعَفَ بفتح العين المهملة وبضمها، أي: إذا خرج من أنف المصلي، رجع، أي: انصرف من صلاته من غير مكث ولو مكث قدر ركن ثم توضأ، يلزم أداء جزء من الصلاة مع الحدث فتبطل، فتوضأ، والحال: ولم يتكلم، فإنه في حكم الصلاة، ثم رجع إلى مصلاه، إن احتاج الرجوع إلى مصلاه، وإلا توضأ فَبَنَى على ما صلى في مكان توضأ فيه.

وعند الشافعي تفسد فلا يبني على ما صلى؛ لأن الانحراف عن القبلة ينافيها.

* * *

(٣٦) صحيح، أخرجه: مالك (٧٩).

(١) انظر: مختار الصحاح (ص ١٠٤)، والغريب للخطابي (٢/ ٣٨٩)، ولسان العرب (٩/ ١٢٣).

٣٧. أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبيد الله بن قُسيطٍ : أنه رأى سعيده بن المسيب رَعَف وهو يصلي، فأتى حُجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ، فأتى بوضوء فتوضأ، ثم رجع فبني على ما قد صلى

□ محمد قال، أخبرنا، وفي نسخة: ثنا، وفي أخرى: نأبدل حدثنا، وأخبرنا مالك، قال، أي: مالك، حدثنا، وفي نسخة: نأبدل أخبرنا يزيد بن عبيد الله بن قُسيطٍ (١)، بضم القاف، وفتح السين المهملة مصغراً، ابن أسامة الليثي أبي عبد الله المدني، روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وجمع، ووثقه النسائي، وابن سعد وغيرهما، وروى عنه: الجمع، ومات سنة اثنين وعشرين ومائة وله تسعون سنة، كذا قال الزرقاني: أنه رأى سعيده بن المسيب رَعَف في حال صلاته، وهو، أي: الحال: أنه يصلي، فأتى، أي: جاء حُجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والراء والتاء، أي: البيت، والمضاف إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ، فأتى بضم الهمزة وكسر التاء، أي: فجاء بوضوء بفتح الواو، أي: بماء الوضوء فتوضأ، ثم رجع إلى مصلاه، فإن بيت أم سلمة، رضي الله عنها أقرب إلى المسجد، وأقل المشي في أثناء الصلاة لا يفسدها إذا كان بعذر فبني على ما قد صلى.

قال ابن مالك في (تسهيله) كلمة «قد» تدخل على الماضي المتوقع، أي: المنتظر فيفيد الناظر. انتهى.

يعني أنها دخلت على صلى، وأفادت العلم ليزيد بن عبد الله بن قسيط، وهو رأي سعيده بن المسيب، أنه صلى ركعة أو ركعتين وخرج (ق ٣٩)، من أنفه الدم في حال صلاته، فانصرف عن صلاته ودخل بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ وتوضأ ونظر يزيد بن عبد الله بن قسيط إلى سعيده بن المسيب، هل يترك ما صلاه ويستأنفه أم يبني على ما صلى، فلما بنى على ما صلى علم أن البناء على ما صلى لازم عند أبي حنيفة، رحمه الله.

اعلم أن المصلي إذا سبقه حدث توضأ، وأتم ولو بعد التشهد عند أبي حنيفة، رحمه الله خلا بابهما حيث قال: إذا قعد ثم فرضه.

(٣٧) صحيح، أخرجه: مالك (٨١).

(١) انظر: التقريب (٢/ ٦٧٣).

وقال مالك والشافعي : يستأنف الصلاة ؛ لأن الحدث ينافيها ، والانحراف عن القبلة يفسدها ، فصار كالحديث عمداً .

ولنا ما روى ابن ماجه : عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قال رسول الله ﷺ : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو خروج شيء بسبب جشاء أو سلعة ، أو مذي ، فلينصرف وليتوضأ ثم لينبي على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم » (١) .

وروى ابن أبي شيبة نحوه ، موقوفاً على جماعة من الصحابة كالصديق ، والفاروق ، والمرتضى ، وابن مسعود ، وغيرهم ، رضي الله عنهم أجمعين .

فإن قيل : قال الدارقطني : الحفاظ يروونه عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ ، وهو الصحيح ، أجيب : بأن الحديث المرسل حجة عند الجمهور ، وإذا اعتقد فعند الكل نعم الاستئناف أفضل ليقع أداء الصلاة على الوجه الأكمل ؛ لأن الخروج عن شبهة النزاع مستحب بالإجماع ، وقيل : المنفرد يستأنف والإمام والمقتضي بينان ؛ صيانة لفضيلة الجماعة ، ثم العود إلى مكان الصلاة أفضل عند الكرخي والفضلي لتصير صلاته مؤداة من مكان واحد .

وقيل : الإمام حيث توضع أفضل ، إن أمكن تقليلاً للمشي .

وفي نوادر ابن سماعه : إن العود يفسدها ؛ لأنه مشي بلا حاجة .

* * *

٣٨- أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أنه سئل عن الذي يرعف ، فيكثر عليه الدم ، كيف يصلي ؟ قال : يومئ برأسه إيماءً في الصلاة .

□ محمد قال : أخبرنا ، وفي نسخة : ثنا بدل حدثنا مالك ، قال : ثنا ، كذا في نسخة ، وفي نسخة أخرى : أنا بدل أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال أهل

(١) أخرجه : ابن ماجه (١٢٢١) بسند ضعيف .

(٣٨) صحيح الإسناد .

الصناعة : لفظ «قال» إن كان مكتوباً قبل حدثنا الثاني والثالث ، وهلم جرا يكون بياناً لحدثنا مالك ، كقوله تعالى : ﴿فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ﴾ (طه : ١٢٠) ، فاستغنى عما يقال في أمثاله أنه جواب : ما حدثكم ، كما نقله علي القاري ، عن عصام الدين في (شرح الشماثل) للترمذي .

أنه سئل سعيد بن المسيب عن الذي يرْعَفُ ، بضم العين وفتحها ، أي : يخرج من أنفه الدم ، فيكثر عليه الدم ، أي : بحيث لا ينقطع ، كيف يصلي ؟ وإن كان معذوراً إلا أنه إذا انحنى في الركوع والسجود ، ويخشى عليه من تكثر خروج الدم ، قال : يومئ برأسه إيماءً في الصلاة ، أي : الركوع والسجود فيها ، ويجعل إيماءه إلى السجود أخفض من إيماءه إلى الركوع ، وفي نسخة : لفظ إيماء بعد قوله : برأسه .

* * *

٣٩- أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن المجبر ، أنه رأى سالم بن عبد الله بن عمر : يدخل أصبعه في أنفه ثم يخرجها وفيها شيء من دم فيغسله ، ثم يصلي ولا يتوضأ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ فأما الرُعَاف : فإن مالك بن أنس كان لا يأخذ بذلك وكان يرى : إذا رَعَفَ الرجلُ في صلاته أن يغسل الدم ، ويستقبل الصلاة .

وأما أبو حنيفة : فإنه كان يقول بما رَوَى مالك عن ابن عمر ، وعن سعيد ابن المسيب : أنه ينصرف ، فيتوضأ : ثم يبني على ما صلى إن لم يتكلم ، وهو قولنا .

وأما إذا كثر الرُعَاف على الرجل فكان إن أو ما برأسه إيماء لم يرعف ، وإن سجد رَعَفَ أو ما برأسه إيماءً وأجزأه ، وإن كان يرعَفُ على كل حالٍ سجد .

وأما إذا أدخل الرجلُ أصبعه في أنفه فأخرج عليها شيئاً من دم ، فهذا

لَا وَضُوءَ فِيهِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ سَائِلٍ وَلَا قَاطِرٍ، وَإِنَّمَا الْوُضُوءُ فِي الدَّمِ مِمَّا سَالَ أَوْ قَطَرَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

□ **محمد قال**، أخبرنا، وفي نسخة: ثنا، بدل حدثنا مالك، أخبرنا وفي نسخة: ثنا بدل حدثنا عبد الرحمن بن المجبر، بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الموحدة المفتوحة والراء المهملة، وإثما قيل له: المجبر، لأنه سقط (ق ٤٠) فانكسر، وجبر رأسه عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه رأى سالم بن عبد الله بن عمر: أحد فقهاء المدينة، ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، مات بالمدينة سنة ست ومائة يدخل أصبعه بثلاث الهمة والموحدة فيكون، تسع لغات والمشهور كسر الهمة وفتح الموحدة يُدْخِلُ أَصْبَعَهُ أَي: فِي أَنْفِهِ شَكَّ الرَّاوِي، ثُمَّ يَخْرِجُهَا أَي: أَصْبَعَهُ وَفِيهَا أَي: فِي أَصْبَعِهِ، وَفِي نَسْخَةٍ فِيهَا بغير أَي: قَلِيلٌ مِنْ أَي: فَيَقْتُلُهُ بِكُسْرِ التَّاء، أَي: يَفْرِكُهُ، وَيَنْقُضُهُ لِمَا فِي نَسْخَةٍ، أَي: يَحْرُكُ الدَّمَ الْمُتَجَمِّدَ، الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْ أَنْفِهِ بَعْدَ قَتْلِهِ وَيَرْمِيهِ بِطَرَفِ أَصْبَعِهِ، ثُمَّ يَصْلِي وَلَا يَتَوَضَّأُ، أَي: بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا جَرَى بِشَمِّ لَتَرْتِيبِ الْأَخْبَارِ لَا لَتَرْتِيبِ الْحُكْمِ. كَمَا يَقَالُ: بَلَّغْنِي مَا صَنَعْتَ الْيَوْمَ مَا صَنَعْتَ الْأَمْسَ، أَي: ثُمَّ أَخْبِرْكَ أَنَّ الَّذِي صَنَعْتَ أَمْسَ أَعْجَبَ، كَذَا قَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي (مَغْنِي اللَّيْلِ).

قال محمد، وبهذا كله نأخذ أي: نعمل ونفتي، فأما الرَّعَافُ، أَي: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ أَنْفِ الْمُصْلِي، فَإِنْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ كَانَ لَا يَأْخُذُ بِهِ، أَي: لَا يَفْتِي بِذَلِكَ، أَي: يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَكَانَ يَرَى، أَي: يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا رَعَفَ أَنْفَ الرَّجُلِ فِي صَلَاتِهِ، أَي: بِدَمٍ يَقْطُرُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ، وَأَنْ يَغْسِلَ الدَّمَ الَّذِي أَصَابَ ثَوْبَهُ، وَيَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ، أَي: بِسَبَبِ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ، وَهُوَ غَسْلُ الدَّمِ، وَبِمَكْثِهِ قَدْرُ رُكْنٍ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ إِصَابَةِ ثَوْبِهِ بِدَمٍ زَائِدٍ عَلَى قَدْرِ الدَّرْهِمِ، أَوْ بِاسْتِدْبَارِهِ الْقِبْلَةَ بِغَيْرِ عَذْرِ، كَمَا فِي كِتَابِ الْمَالِكِيَّةِ، وَتَبِعَهُ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِمَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَمَا تَقْدِمُ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَي: عَلَى مَا سَبَقَ أَنَّهُ، أَي: الْمُصْلِي إِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ يَنْصَرِفُ، مِنْ غَيْرِ مَكْثٍ، فَيَتَوَضَّأُ: ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا صَلَّى إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَهُوَ قَوْلُنَا، أَي: قَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما إذا كثرت الرعاف بضم المثلثة، أي: غلب بحيث لم يكن له دفعه فكان، أي في شأن الرجل إن أومأ بالهمزة، أي: أشار برأسه إيماء وأجزأه، أي: كفاه الإيماء عن الركوع والسجود.

وإن كان الدم يعرف، أي: يقطر على كل حال، أي: سواء سجد أو ركع.
وأما إذا أدخل الرجل أصبعه في أنفه فأخرج عليها، أي: على إصبعه، شيئاً أي: قليلاً من الدم، أي: غير سائل، فهذا لا وضوء فيه؛ لأنه غير سائل ولا قاطر، أي: فيكون معفواً عنه، وإنما الوضوء الواجب في الدم مما سال، أي: ما يجب تطهيره في وضوء، أو غسل، أو قطر، أي: لم يسلم متتابعاً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.
اعلم أن الخارج النجس من غير السبيلين كالرعاف والقيء والفصد والحجامة، لا وضوء عنه، عند مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة رحمه الله بوجوبه، بالدم السائل وباليء إذا ملأ الفم.

وقال أحمد: إن كان كثيراً نقض، رواية واحدة، وإن كان يسيراً ففيه روايتان، ومن الأدلة لمذهبنا حديث: «الوضوء من كل دم سائل»^(١)، رواه الدارقطني وابن عدي.

وروى ابن ماجه، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: «من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي، فليتنصرف، وليتوضأ ثم لين على صلاته، وهو في ذلك لم يتكلم»، والقلس، بفتح القاف وسكون اللام والسين: طعام أو ماء يدفعه المعدة في المرتبة الأولى، سواء كان ملأ الفم أم لا، وما تدفعه في المرتبة الثانية يقال له: قيء، كذا قاله محمد الواني في (ترجمة الجوهرية)، وفي (مصنف) عبد الرزاق^(٢): أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، قال: إذا وجد أحدكم رزاً أو رعافاً أو قيئاً فليتنصرف وليتوضأ فإن تكلم استقبل، وإلا اعتد بما مضى.

والرز، بكسر الراء المهملة والزاي المعجمة المشددة: صوت خفي، كذا نقله علي

(١) أخرجه: الدارقطني (١/ ١٥٧)، وقال: عمر بن عبد العزيز لم يسمعه من تميم الداري، ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد: مجهولان.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٦٠٦)، والدارقطني (١/ ١٥٦).

القاري عن السيوطي، وفي (النهاية): أنه القرقرة.

لما فرغ من بيان الوضوء من الرعاف، شرع في بيان الغسل من بول الصبي، فقال: هذا

* * *

باب في بيان الغسل، أي: غسل الثوب من بول الصبي

لأجل إصابة بول الصبي الثوب أو الجسد، والغسل بالفتح: مصدر، وبالضم: غسل مخصوص، وبالكسر: ما يُغْتَسَلُ به.

قوله: بول الصبي: من قبيل الاكتفاء عن ذكر الصبية؛ لأن غسل الثوب بإصابة بول الصبي والصبية واجب، أو من قبيل تغليب الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى لشرافته، كما قال في سورة المؤمنون: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (المؤمنون: ١، ٢)، ولم يقل: مؤمنات اللاتي في صلواتهن خاشعات.

٤٠. أخبرنا مالك، حدثنا الزُّهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله، عن أم قيس بنت مَحْصَن، أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ، فوضعه النبي ﷺ في حَجْرِهِ، فبال على ثوبه، فدعا بماء فَنَضَحَ عليه ولم يغسله.

قال محمد: قد جاءت رُخْصَةٌ في بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام، وأمر بغسل بول الجارية، وغسلهما جميعاً أحب إلينا، وهو قول أبي حنيفة...

□ **محمد قال:** ثنا مالك، وفي نسخة: أخبرنا، وفي نسخة أخرى: أنا بدل أخبرنا، قال: ثنا، كذا في نسخة، وفي نسخة: حدثنا الزُّهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، بالتصغير، ابن عبد الله، أي: ابن عتبة بن مسعود، كما في موطأ يحيى، وهو ابن أخي عبد الله بن مسعود، مدني الأصل، ساكن الكوفة، أدرك زمن النبي ﷺ وهو من كبار التابعين، سمع

(٤٠) أخرجه: البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧)، وأبو داود (٣٧٤)، والترمذي (٧١)، والنسائي (٣٠٢)، وابن ماجه (٥٢٤)، وأحمد (٢٦٤٥٦)، ومالك (١٤٣).

عمر بن الخطاب وغيره، روى عنه ابنه عبيد الله، ومحمد بن سيرين، وغيرهما، مات بولاية بشر بن مرة، ودفن بالكوفة، عن أم قيس بنت محصن، بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الصاد المهملة، وبالنون: وهي أخت عكاشة بن محصن؛ أحد بني أسد بن خزيمية، وكانت من المهاجرات الأول.

وقال ابن عبد البر: اسمها جذامة، أي بضم الجيم وبالذال المعجمة، قال السهيلي: اسمها أمنة، ويمكن الجمع بأن أحدهما لقب، والآخر علم، والله أعلم، أنها جاءت بابن لها صغير، أي: طفل لم يأكل الطعام، قال ابن التين: يحتمل أنها أرادت أنه لم يتوقف بالطعام ولم يستغني به عن الرضاع، ويحتمل أنها جاءت به عند ولادته ليحنكه ﷺ، فتحمل النفي على عمومته ويؤيده رواية البخاري في العقيقة أتى بصبي يحنكه، أي: رسول الله ﷺ.

قال ابن حجر: لم أقف على اسمه.

قال: وروى النسائي أن ابنها هذا مات على عهد النبي ﷺ فوضعه أي: فأجلسه النبي ﷺ في حجره، بفتح الحاء المهملة، وسكون الجيم على الأشهر، وتكسر وتضم، كما في المحكم وغيره، حضنه، وهو ما بين إبطه إلى (ق ٤٢) كشه، وفي (القاموس): مثلثة حضن الإنسان، فبال أي: الصغير على ثوبه، أي: على ثوب النبي ﷺ، وقيل: المراد به ثوب الصبي. وأغرب ابن شعبان من المالكية، فقال: المراد به ثوب الصبي، والصواب الأول. كذا قاله ابن حجر، وتعقب بأنه فهم أن الثاني خطأ، وليس كذلك، فمعناه أن الابن بال على ثوبه نفسه، وهو في حجر النبي ﷺ، فنضج الماء عليه، خوفاً من أن يكون طار على ثوبه منه شيء، وهذا يكون دليل القائلين لنجاسة بوله، وإن لم يأكل الطعام.

فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضج الماء عليه، أي: على ثوبه، أو على مكان بوله، ولم يغسله، أي: لم يفركه ولم يدلكه، قال ابن عبد البر: وادعى أن قوله ولم يغسله مدرج من ابن شهاب، وأن المرفوع انتهى بقوله: فنضج عليه.

قوله: لم يأكل الطعام: ليس علة للحكم بعدم الغسل، وإنما هو وصف حال وحكاية فقيه.

قال في الحديث الآخر: رضيع، وللابن طعام، وحكمه حكمه في كل حال.

وفي هذا الحديث من الفوائد :

الأول : النذب إلى حسن المعاشرة ، والتواضع والرفق بالصغار ، وتحنيك المولود ، والتبرك بأهل الفضل ، وحمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها .

وحكم بول الغلام والجارية قبل أن يطعما ، وهو مقصود الباب ، واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب : أصحها عند الشافعي الاكتفاء بالنضح ؛ أي : بالرش في بول الصبي لا الصبية ، وهو قول : علي ، وعطاء ، والحسن ، والزهري ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن وهب ، وغيرهم ، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك ، لكن قال أصحابه : هي رواية شاذة .

والثاني : يكفي النضح فيهما ، وهو مذهب الأوزاعي ، وحكى عن مالك والشافعي وخصص ابن العربي النقل في هذا بما إذا لم يدخل في أجوافهما شيء أصلاً .

والثالث : هما سواء في وجوب الغسل ، وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأتباعهما ، وبه قال جماعة .

قال ابن عبد البر : وأحاديث التفرقة بين بول الصبي والصبية ليست بقوة ، كذا قاله الزرقاني ^(١) .

قال محمد : قد جاءت ، أي : من طرف صاحب الشرع رخصة في بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام ، أي : على تقدير عدم الإدراج .

قوله : وأمرٌ مرفوع : على أنه عطف على قوله : رخصة بغسل بول الجارية ، أي : كما في رواية أخرى ، وغسلهما أي : غسل ما أصاب بولهما جميعاً أي : كليهما ، أحب إلينا ، أي : احتياطاً ، فوجب لدينا وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، وأتباعه .

وفي (المصابيح) : النضح : هو البل بالماء ، أقول : وقد يراد به الغسل الخفيف ، ويؤيده ما ذكره السيوطي في (النهاية) : من أن النضح بمعنى الغسل والإزالة ، ويطلق على الرش ، كذا قاله علي القاري .

* * *

(١) انظر : شرح الزرقاني (١ / ١٨٨) .

٤١. أخبرنا مالك ، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت :
أُتِيَ النبي ﷺ بصبي فبال على ثوبه ، فدعا بماء فأتبعه إياه .

قال محمد : وبهذا نأخذ تَبِعَهُ إياه غسلاً ، حتى تَنَقَّيه ، وهو قول أبي حنيفة .

□ محمد قال: حدثنا ، وفي نسخة : أنا بدل أخبرنا مالك ، قال : أي : مالك بن أنس ،
ثنا ، كذا في نسخة ، وفي نسخة : أخبرنا ، وفي نسخة أخرى : أنا بدل أخبرنا هشام بن
عروة أحد تابعي المدينة المشهورين الكثيرين من الحديث ، المعداد في أكابر العلماء ،
وأجلاء التابعين ، في الطبقة الرابعة من الطبقات السبعة من أهل المدينة ، وهي في الإقليم
الثاني من (ق ٤٣) الأقاليم السبعة ، كذا في (خلاصة الهيئة) .

سمع عبد الله بن الزبير ، وابن عمر رضي الله عنهما ، وروى عنه خلق كثير منهم :
الثوري ، ومالك بن أنس ، وابن عيينة ، عن أبيه ، وهو عروة ابن الزبير بن العوام ، يروي
عن أبيه ، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، رضي الله عنها ، وعن خالته عائشة أم
المؤمنين ، وغيرهم من كبار الصحابة ، روى عنه : ابنه هشام ، والزهري ، وغيرهما ، وهو
من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة .

عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : أُتِيَ بضم الهمزة وكسر التاء ، النبي ﷺ
بصبي قال الحافظ : يظهر أنه ابن أم قيس ، ويحتمل أنه ، أي : الصبي الحسن بن علي ، أو
الحسين بن علي رضي الله عنهما .

فقد روى الطبراني في (الأوسط) (١) بإسناد حسن عن : أم سلمة قالت : بال الحسن
والحسين ، على بطن رسول الله ﷺ فتركه حتى قضى بوله ، ثم دعا بماء ، فصبته عليه .

ولأحمد عن أبي ليلى نحوه ، ورواه الطحاوي من طريقه قال : فجاء بالحسن ولم
يتردد ، وكذا للطبراني عن أبي أمامة ، وإنما رجحته أنه غيره ؛ لأنه في البخاري (٢) من

(٤١) أخرجه : البخاري (٢٢٢) ومسلم (٢٨٦) ، والنسائي (٣٠٣) ، وابن ماجه (٥٢٣) ، وأحمد
(٢٣٧٣٥) ، ومالك (١٤٢) .

(١) أخرجه : الطبراني في الأوسط (٦١٩٧) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢٢٠) .

طريق يحيى القطان عن هشام: أُنِيَ النبي ﷺ بصبي يحنكه، فبال على ثوبه، وأما الحسن فبال على بطنه ﷺ.

وللطبراني عن زينب بنت جحش: أنه جاء، وهو يحبو، والنبي ﷺ نائم، فصعد على بطنه، ووضع ذكره في سرتة، فذكر الحديث بتمامه، فظهرت التفرقة بينهما، وزعم العيني أن أظهر الأقوال أنه عبد الله بن الزبير؛ لأن أمه قالت: فأخذته أخذاً عنيفاً فقال النبي ﷺ: «إنه لم يأكل الطعام فلا يضر بوله»، وفي لفظ: «لم يأكل الطعام فلا يقذر بوله»، انتهى.

وليس في قوله ذلك ما يقتضي بأنه الأظهر.

وقيل: المراد به: سليمان بن هشام، حكاه الزركشي.

فبال أي: الصبي، على ثوبه، أي: على ثوب رسول الله ﷺ، فدعا أي: فطلب رسول الله ﷺ بماء فَاتَّبَعَهُ بفتح الهمزة وسكون التاء الفوقية، وفتح الباء الموحدة، إِيَّاهُ، أي: رسول الله ﷺ البول الذي على الثوب الماء بصبه عليه؛ فالضمير المتصل للبول والمنفصل للماء، ويجوز عكسه؛ لأن اتباع البول هو النضح دون الغسل.

زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام: ولم يغسله.

وللطحاوي من رواية زائدة الثقفي عن هشام: فنضحه عليه.

ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام: فصب عليه الماء.

وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، وتابعه عبد الله بن نمير وجريز وعيسى، ثلاثتهم عن هشام نحوه في مسلم.

قال محمد: وبهذا نأخذ أي: نعمل ونفتي، وهي جملة استثنائية تقديره: فإذا أتبع النبي ﷺ البول بالماء.

قال محمد: وإما أنزل نفسه منزلة الغائب بأن قال: قال محمد: للتواضع والتنبيه بالمؤمنين، بأن يكونوا على حسن الأدب، تتبعه بضم النون (ق ٤٤) وسكون التاء وكسر الباء الموحدة، تُتَبَّعُهُ إِيَّاهُ أي: نجعل الماء تابِعاً إِيَّاهُ، أي: البول غسلاً، أي: لغسله لا لرشه حتى تُنْقَى، من الإنقاء والتنقية، حتى تزيله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقال الشافعي وأحمد: يكفي في بول الطفل الذي لم يطعم ولم يشرب إلا اللبن: الرش بالماء، ويتعين في بول الصبية الغسل لورود النضح في بول الصبي دون الصبية، لما روى هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أتني رسول الله ﷺ بصبي فبال عليه، فقال: «صبوا عليه صبا».

قال: فعلم منه أن حكم بول الغلام [الغسل]^(١)، إلا أنه يجزئ فيه الصب، وحكم بول الجارية أيضاً الغسل، إلا أنه لا يكفي فيه الصب؛ لأن بول الغلام يكون في موضع واحد؛ لضيق مخرجه، وبول الجارية يتفرق لموضع، لسعة مخرجها، والله أعلم.

ولما ذكر غسل ما أصاب بول الصبي، وما يتعلق به، شرع في ذكر الوضوء من المذي، وما يتعلق به، فقال: هذا

* * *

باب في الوضوء من المذي

لأجل خروج المذي، هو بفتح الميم، وسكون الذال المعجمة، وتخفيف الياء التحتية، والأفصح بكسر الذال، وتشديد الياء، ثم الكسر مع التخفيف، وهو ماء أبيض رقيق، لزج، يخرج عند الملاعبة بزوجته، أو جاريته، أو عند تذكر الجماع، أو إرادته، وقد لا يحس بخروجه.

٤٢. أخبرنا مالك، أخبرني سالم أبو النضر: مولى عمر بن عبید الله بن معمر التيمي، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ فإن عندي ابتته، وأنا أستحي أن أسأله، قال المقداد: فسألته، فقال: «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة».

(٤٢) أخرجه: البخاري (١٧٨)، ومسلم (٣٠٣)، وأبو داود (٢٠٦)، (٢٠٧)، وأحمد (٦٠٧)،

ومالك (٨٦).

(١) ساقطة من الأصل.

□ محمد قال: حدثنا، وفي نسخة: أخبرنا، وفي نسخة أخرى: حدثني بالإفراد، وفي نسخة: أنا بدل أخبرنا مالك، قال: أخبرني، كذا في نسخة سالم أبي النضر، وفي نسخة: أبو بدل أبي بعد ابن تقيده، سالم هو أبو النضر^(١)، بالضاد المعجمة، ابن أبي أمية القرشي مولا هم المدني، ثقة ثبت من رجال الجميع، وكان يرسل، روى عن أنس، والسائب بن يزيد وغيرهما، وروى عنه: الليث والسفيانان ومالك، مات سنة تسع وعشرين ومائة، مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير ابن معمر بفتح الميم، ابن عثمان بن عمر ابن سعد بن تميم بن مرة، القرشي، كان أحد وجوه قريش، وأشرفها، جواداً، ممدوحاً، شجاعاً، له في الجود والشجاعة أخبار شهيرة، مات بدمشق سنة اثنين وثمانين.

وَجَدُ معمر صحابي، ابن عم أبي قحافة؛ والد الصديق، التيمي، عن سليمان بن يسار، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وأخو عطاء بن يسار، من أهل المدينة، وكبار التابعين، كان فقيهاً فاضلاً ثقة عابداً، ورعا حجة وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، مات سنة سبع ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، عن المقداد بن الأسود، بكسر الميم، ابن عبد يغوث الزهري، تبناه وهو صغير، فعُرفَ به، وهو: المقداد بن عمرو بن الثعلبة البهيرياني بفتح الموحدة، والراء: قبيلة من قضاة، ثم الكندي؛ لأنه كان أبوه حالف في قبيلة كندة، ثم الزهري، صحابي مشهور من السابقين شهد المشاهد كلها، وكان فارساً يوم بدر، ولم يثبت أنه شهدها فارس غيره، روى عن علي وابن مسعود وابن عباس وجماعة، مات سنة ثلاث وثلاثين اتفاقاً، وهو ابن سبعين سنة، وفي الإسناد انقطاع سقط منه ابن عباس، وسليمان بن يسار لم يسمع من المقداد؛ لأنه ولد سنة أربع وثلاثين، بعد موت المقداد بسنة، وقد أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن وهب عن (ق ٤٥) مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أمره أي: المقداد بن الأسود، قال ابن عبد البر: سليمان لم يسمع من المقداد، ولا من علي، نعم بين سليمان وعلي وفي هذا الحديث ابن عباس.

وأخرجه مسلم والنسائي عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال علي: أرسلتُ المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل، أي: جنسه، إذا دنا، أي: قرب من أهله،

أي: امرأته أو جاريته، بقصد مداعبته أو مجامعته؛ فمن هنا بمعنى الباء، كما في قوله تعالى في سورة الشورى: ﴿وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذَّلِيلِ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ (الشورى: ٤٥)، كذا قاله ابن هشام، فخرج أي: منه، أي: من الرجل المذي، ماذا عليه؟ أي شيء يلزم عليه من الوضوء أو الغسل؟

وذكره أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، بسبب السؤال من طريق آخر عن علي: إني كنت رجلاً مذاء، فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشققت ظهري (١).

وفي الصحيحين: عن ابن الحنفية، عن علي: قال: فأمرت المقداد أن يسأله، وكذا لمسلم عن ابن عباس، رضي الله عنهما: أن علياً رضي الله عنه أمر عماراً أن يسأله. ولا بن حبان والإسماعيلي أن علياً قال: سألت.

وجمع ابن حبان: أن علياً أمر عماراً أن يسأله، ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأله بنفسه. قال الحافظ العسقلاني: وهو جمع جيد لآخره، مغاير لقوله: فإن عندي أي: تحت عقدي ابتته، أي: فاطمة، رضي الله عنها، والحال وأنا أستحي أن أسأله، أي: النبي ﷺ بلا واسطة. قال المقداد: وفي نسخة: فقال المقداد، بالفاء، ولكن لم يوجد بالنسخ التي عندي ولا نسخ (الموطأ) قديمها وجديدها لمالك بن أنس، فسألتها، أي: النبي ﷺ، عن ذلك، فقال ﷺ: «إذا وجد أي: علم أحدكم ذلك، أي: المذي في بدنه، فليُضَحْ بكسر الضاد المعجمة وفتحها، أي: ليغسل فرجه، أي: ذكره، إن كان رجلاً، وقبله إن كانت امرأة.

قال في (النهاية): النضح بمعنى الغسل، ويطلق على الرش كذا ذكره السيوطي. فهذا حجة لنا في الحديث السابق، ولتوضاً وضوء للصلاة، أي: كما يتوضأ إذا قام للصلاة؛ لأنه يجب الوضوء بمجرد خروجه، قال به قوم، ورد عليهم الطحاوي بما رواه عن علي، قال: سأل النبي ﷺ عن المذي: فقال: «فيه الوضوء، وفي المني الغسل»، فعرف أنه كالبول وغيره، من نواقض الوضوء لا يوجب الوضوء بمجرد.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٠٦)، وأحمد (٨٧٠)، وابن خزيمة (٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٨٢١).

قال الرافعي: في قوله: «وضوء للصلاة»، قطع احتمال حمل المتوضئ على الوضوء الحاصلة بغسل الفرج؛ فإن غسل العضو الواحد قد يسمى وضوء، كما ورد أن الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، والمراد به غسل اليد، فيجوز الاستنابة بالاستئناف، وفيه ما كان عليه الصحابة من حفظ حرمة النبي ﷺ وتوقيره، واستعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحي منه عرفاً، وحسن العشرة مع الأصهار، وترك ذكر ما ينغلق بجماع المرأة ونحوه، بحضرة أقاربها.

واستدل البخاري بهذا الحديث لمن استحيى، فأمر غيره بالسؤال فيه جمعاً بين المصلحتين: استعمال الحياء، وعدم التفريط في معرفة الحكم.

* * *

٤٣. أخبرنا مالك، أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجدّه يتحدّر مني مثل الخُرَيْزَةِ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وضوء للصلاة. وهو قول أبي حنيفة.

□ محمد قال: ثنا، وفي نسخة: أخبرنا، وفي نسخة: ثنا، وأنا بدل أخبرنا مالك، قال: ثنا بدل حدثنا، وفي نسخة أخبرني بالافراد، وفي نسخة أخرى: أنا بدل أخبرنا زيد بن أسلم عن أبيه، كما في (الموطأ) لمالك، وفي نسخة: زيد بن أبي سلمة، عن أبيه، روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه بالمدينة على قوله، ومن مشاهير التابعين وأعلامهم، وهو ممن غلبت عليه كنيته، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: إني لأجدّه أي: الذي يتحدّر بتشديد الدال المهملة والراء، على وزن يتفضل، أي: يقطر وينزل مني مثل الخُرَيْزَةِ، بضم الخاء، وفتح الراء، وياء تحتية ساكنة: تصغير خرزة بفتحيتين، وهو الجوهرة، وعنه مثل الجمانة، وهي بضم الجيم والميم بعدها ألف ونون اللؤلؤ.

كذا ذكره السيوطي: فإذا وجد أحكم ذلك، أي: الذي فليغسل فرجه، أي: ذكره إن كان رجلاً، وإن كان امرأة فلتغسل مثلها وليتوضأ وضوءه، أي: وضوء للصلاة.

قال الرافعي: هذا مقطوع احتمال التوضي على الوضوء الحاصلة بغسل الفرج، فإن غسل العضو قد يسمى وضوءاً، كما ورد: أن الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، والمراد غسل اليد، كذا ذكره.

قال محمد: وبهذا، أي: بهذا الحديث نأخذ، أي: نعمل ونفتي، بغسل الشخص، وهي جملة استثنائية موضع المذي، أي: حيث أصابه من بدنه، وثوبه، ويتوضأ وضوءه للصلاة، أي: عند إرادتها، وهو أي غسل موضع المذي، قول أبي حنيفة رحمه الله، ولا أظن خلافاً للمسألة، وإنما الخلاف في القدر المعفو عنه كما هو تقرر في محله.

* * *

٤٤. أخبرنا مالك، أخبرني الصلت بن زيد أنه سأل سليمان بن يسار، عن البلل يجده؟ قال: أنضح ما تحت ثوبك بالماء وآله عنه

قال محمد: وبهذا نأخذ: إذا كثر ذلك من الإنسان، وأدخل الشيطان عليه فيه الشك، وهو قول أبي حنيفة

□ محمد قال: أخبرنا، وفي نسخة: ثنا بدل حدثنا، وفي نسخة أخرى: أنا بدل أخبرنا مالك، قال: أخبرنا، وفي نسخة: أخبرني بالإفراد الصلت بالصاد المهملة وسكون اللام والتاء الفوقية ابن زييد بضم الزاي ومثنتين تحت، مُصَغَّرُ زيداً أو زياد الكندي، وثقه العجلي، وغيره أنه سأل سليمان بن يسار، عن البلل أي رأس الذكر يجده؟ أي: الصلت بن زييد، البلل، فقال: أي: سليمان بن يسار، للصلت بن زييد: أنضح، وهو أمر من باب ضرب أو فتح، أي: اغسل البلل، ما تحت ثوبك أي: اغسل الموضع الذي تحت ثوبك أو سروالك بالماء، قوله: وآله عنه بفتح الهمزة وكسر اللام وسكون الهاء أمر من لهي كرضى ويرضى، أي اشتغل عنه بغيره، دفعاً للوسواس.

وقد قال ﷺ: «إذا توضأت فانتضح»^(١)، رواه ابن ماجه عن أبي هريرة، رضي

(٤٤) حسن الإسناد، أخرجه: مالك (٩٠).

(١) أخرجه: الترمذي (٥٠)، وابن ماجه (٤٦٣)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

الله عنه، أي: لدفع الوسواس عن نفسه.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم، عن الحكم بن سفيان: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فنضح بها فرجه ^(١)، أي: غسله.

قال محمد: وبهذا، أي: بغسل الموضع الذي أصابه المذي، نأخذ، أي: نعمل ونفتي: إذا كثر ذلك أي: البلل من الإنسان، أي: في عمره، أو فيما ابتلى به، بخلاف النادر في وقوعه، كما حقق في مسألة الشك في الصلاة.

قوله: وأدخل الشيطان، أي: على الإنسان، فيأني: في الحدث شكاً، عطف على قوله «كثر ذلك»، وفي نسخة: الشك، أي: أراد التشويش الخاطر بالوسوسة في الصلاة وغيرها، فلا يلتفت إليه، فإن هذا صعب عليه، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله.

اعلم أنهم اتفقوا على أن من (ق ٤٧) يتقن الطهارة وشك في الحدث، فإنه باقٍ على طهارته إلا مالكا، فإن ظاهر مذهبه أنه يبنى عن الحدث ويتوضأ.

وقال الحسن: إن شك في الحدث وهو في الصلاة يبني على تيقنه، ومضى على صلاته: أي: أتمها، وإن كان في غير الصلاة أخذ بالشك، وهذا تفصيل حسن وجمع مستحسن.

ولما ذكر ما يقتضي الوضوء من المذي، شرع في ذكر بيان الوضوء مما يشرب منه السباع، وتلغ فيه، فقال: هذا

* * *

باب في بيان عدم جواز الوضوء من ماء قليل

يشرب منه السباع وتلغ فيه السباع

بكسر السين المهملة، جمع السبع بفتح، وضم وسكن، وبه قرئ شاذاً وهو الحيوان المفترس: كالأسد والفهد والذئب.

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٦)، وابن ماجه (٤٦١)، وأحمد (١٧٠٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥٨٦)، والطبراني في الكبير (٣١٧٤).

والجمهور ذهبوا إلى حرمة أكلها لحديث مسلم: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»^(١)، وقال مالك: يكره ولا يحرم، لظاهر قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية (الأنعام: ١٤٦)، وأجيب عنه بأن الآية ليست إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرماً إلا المذكورات، ثم أوحى تحريم: «كل ذي ناب من السباع»، فوجب قبوله والعمل به.

هذا ويقال: ولغ الكلب في الإناء، وفي الشراب، ومنه: ولغ يلغ كيهب شرب ما فيه بأطراف لسانه، وأدخل لسانه فيه فحركه، كذا في (القاموس) وفي (المصباح): ولغ الكلب، كمنع، شرب، وسقوط الواو كما في يقع وكوعد، وورث، ويوغل، كيوجل لغة، ثم سؤر السباع نجس، عند أبي حنيفة، وأحمد، ووافقهما الشافعي في سؤر الكلب والخنزير، وقال مالك: بطهارة السؤر مطلقاً.

٤٥. أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي بلتعة: أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإننا نرد على السباع وترد علينا.

قال محمد: إذا كان حوض ماء عظيم، إن حركت منه ناحية لم تتحرك الناحية الأخرى، لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه، من سبع ولا وقع فيه من قدر، إلا أن يغلب على ريح أو طعم؛ وإذا كان حوضاً صغيراً، إن حركت منه ناحية تحركت الناحية الأخرى؛ فولغت فيه السباع، أو وقع فيه القدر، فلا يتوضأ منه ألا ترى أن عمر بن الخطاب كره أن يخبره، ونهاه عن ذلك، وهذا كله قول أبي حنيفة.

(٤٥) صحيح، أخرجه: مالك (٤٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٥٠)، والدارقطني (١/ ٣٢)، والبيهقي في الكبرى (١٢٢٨).

(٢١) أخرجه: مسلم (١٩٣٣).

□ محمد قال: ثنا، وفي نسخة: أخبرنا، وفي نسخة: أنا رمزاً إلى أخبرنا مالك، قال: حدثنا، وفي نسخة: أخبرنا يحيى بن سعد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن أحد أكابر التابعين ابن حاطب بن أبي بلتعة، بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية، وحاطب هذا شهد بدرًا والخندق وما بينهما من المشاهد، مات سنة ثلاثين بالمدينة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خرج في ركب بالفتح والسكون جمع الراكب، وهو ضد الراجل فيهم، أي: في جملة عمر بن العاص، بالياء وبغيرها، لكنه بغير ياء.

كذا قاله ابن مالك في (شرح المصاييح)، وهو أسلم سنة خمس من الهجرة وولاه النبي ﷺ على عمان، فلم يزل عليها حتى قبض النبي ﷺ، وعمل لعمر وعثمان معاوية، وهو الذي افتتح مصر، وعمر ولم يزل عاملاً عليها إلى آخر وفاته، وأقره عثمان عليها نحواً من أربعين سنة، وعزله ثم أقطعه إياها معاوية لما صار الأمر إليه، فمات بها سنة تسع وتسعون^(١)، حتى وردوا حوضاً، أي: مروا على بركة ماء، فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك أي: هل تدخل عليه السباع لأجل الشرب منه؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، واطرنا على الشبهة، فإننا نرد على السباع وترد علينا.

وهذا بظاهره يؤيد مذهب مالك، من أن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا (ق ٤٨) ما غير طعمه، أو لونه، أو ريحه سواء كان قليلاً أو كثيراً.

ويؤيده حديث: «الماء لا ينجسه شيء»^(٢)، رواه الطبراني في (الكبير)، و(الأوسط)، والشافعي، والطياي، وأحمد بن حنبل، والدارقطني، والبيهقي،

(١) هذا خطأ، لعلها: تسع وستون.

(٢) أخرجه: أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي في المجتبى (٣٢٤)، وابن ماجه (٥٢٠)، وأحمد (٢١٠١)، والنسائي في الكبرى (٤٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٥٥)، وابن خزيمة (٩١)، وابن حبان (١٢٤١)، والحاكم (٥٦٥)، والدارقطني (٢٩/ ١)، والشافعي في المسند (٨٠٠)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤) حديث (٣٤)، والأوسط (٢١١٤)، وأبو يعلى (١٣٠٤)، والبيهقي في الكبرى (١١٧٩).

والنسائي، وابن حبان، والطحاوي، والحاكم عن جماعة من الصحابة.

وفي رواية للدارقطني: «الماء طهور إلا ما غلب ريحه، أو على طعمه».

وأما عند غيره: فإما محمول على أن اليقين الأصل، لا يزول بالشك العارض، وإما على أن الماء كان كثيراً قدر القلتين أو أكثر، والقلة، بضم الكاف وفتح اللام المشددة والتاء الفوقية، أي: وعاء يسع مائة وخمسين رطلاً، وهو مائة وثلاثون درهماً.

قال محمد، إذا كان حوض ماء عظيم، إن حركت منه ناحية لم تتحرك الناحية (ق ٤٨) الأخرى، وقدر بعشر في عشر لا ينجس، أي: لا يظهر أرضه بالفرق، لم يفسد ذلك الماء، وأي: حيوان وكلف أي: شرب بلسانه فيه من سبع وأسد وضبع، وكذا خنزير وكلب، ولا ما وقع فيه من قذر، بفتح الحاء، أي: عين نجاسة، إلا أن يغلب على ريح أو طعم؛ وفي معناهما اللون، فإذا كان حوضاً صغيراً، أي: دلو قلتين، وتعريفه: إن حركت منه ناحية تحركت الناحية الأخرى؛ فوكت فيه السباع، أو وقع فيه القذر، فلا يتوضأ منه، بصيغة الخطاب المعلوم أو الغائب المجهول، وكذا قاله: ألا ترى أن عمر بن الخطاب كره أن يخبره، ونهاه عن ذلك، وهذا كله قول أبي حنيفة، رحمه الله، وسبق خلاف غيره.

لما فرغ عن بيان جواز الوضوء، بماء قليل شرب منه السابع، شرع في بيان جوازه بماء البحر، فقال: هذا



باب في بيان جواز الوضوء بماء البحر

٤٦. أخبرنا مالك، أخبرنا صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة بن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، قال: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به

(٤٦) صحيح، أخرجه: الترمذي (٦٩)، والنسائي في المجتبى (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (٧١٩٢)، والدارمي (٧٣٠)، ومالك (٤٢)، والنسائي في الكبرى (٥٨)، وابن حبان (١٢٤٣)، وابن خزيمة (١١١)، والحاكم (٤٩١)، والدارقطني (١/ ٣٦)، والشافعي في المسند (١)، والبيهقي في الكبرى (١٩٤٨٩).

عَطَشُنَا؛ أَفْتَوْضَأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ الْحَلَالُ مَيْتُهُ».

قال محمد: وبهذا نأخذ؛ ماء البحر طهور كغيره من المياه، وهو قول أبي حنيفة والعامّة.

□ محمد قال: أخبرنا، وفي نسخة: ثنا رمزاً إلى حدثنا مالك، قال: أي: مالك: حدثنا صفوان بن سليم، بالتصغير: تابعي جليل القدر، من أهل المدينة، مشهور، روى عن: أنس بن مالك، ونفر من التابعين، وكان من خيار عباد الله الصالحين، ويقال: إنه لم يضع جنبه على الأرض أربعين سنة، وجبهته نفيت من كثرة السجود، وكان لا يقبل جوائز السلطان، ومناقبه كثيرة، روى عنه ابن عيينة، عن سعيد بن سلمة المخزومي ابن الأزرق، وثقه النسائي، وقول ابن عبد البر: لم يرو عنه فيما علمت إلا صفوان، ومن كانت هذه حاله فهو مجهول، لا تقوم به حجة، تعقب بأنه روى عنه الجلاح أبو كبير، وحديثه عنه في مستدرك الحاكم.

قال الرافعي: وعكس بعض الرواة الاسمين فقال: سلمة بن سعيد، وبدل بعضهم فقال: عبد الله بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة، بضم موحدّة وراء ساكنة فдал مهملة.

قال الترمذي: سألت البخاري عن حديث مالك هذا فقال: هو صحيح، قال: قلت: هُشِيمٌ: يقول فيه: المغيرة بن أبي بردة، أي: بفتح موحدّة ثم راء معجمة، فقال: وهم فيه. ذكره السيوطي، قال الرافعي: الحديث [رواه] ^(١) بعضهم عن المغيرة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: ولا يوهم ذلك إرسال في إسناد الكتاب، فإن فيه ذكر سماع المغيرة عن أبي هريرة، وصورة الحديث المرسل: يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً: قال رسول الله ﷺ: كذا، أو فعل بحضرته كذا، ونحن ذلك كما قاله ابن حجر في (نخبة الفكر)، (ق ٤٩) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنه يقول: أن رجلاً من بني مدلج كما في مسند أحمد والطبراني: أن اسمه: عبيد، بطن من كنانة، سأل رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله، كما أورده مالك في (الموطأ)، إنا نركب البحر، الملح؛ لأنه المتوهم فيه؛ لأنه

(١) ساقطة من الأصل.

مالح، ومرور ريعه منتنة، فإن قيل: أي شيء وحدث تحت البحر، أجاب عنه أبو الشيخ ابن حبان، وأخرج عن ابن عمر، وقال: تحت بحركم هذا بحر من نار، وتحت ذلك البحر بحر من ماء، وتحت ذلك البحر بحر من نار، حتى عد سبعة أبحر من نار، وتحت تلك البحور أبحر من ماء، كما أورده السيوطي في (الهيئة السنية)، قال أبو عبد الله: فيه جواز ركوبه لغير حج ولا عمرة ولا جهاد؛ لأن السائل إنما ركبه للصيد، كما جاز من غير طريق مالك، وكذا يجوز ركوبه للسفر لطلب العلم والتجارة وصلة الرحم، ونحمل معنا القليل من الماءي: بقدر الاكتفاء، فإن توضحاً به عطشناً بكسر الطاء، أي: نحن ورفقاؤنا، أفترضاً بماء البحر؟ وضع المظهر موضع المضممر، وهو خلاف الظاهر، ومقتضى الظاهر أن يقول السائل: بمائه لزيادة تمكن ماء البحر في ذهن السامع.

فقال رسول الله ﷺ: «هوأي: البحر، الطُّهُورُ مأوؤه هو: بفتح الطاء، أي: ماء البحر مطهر من قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (الفرقان: ٤٨)، فيلزم أن يكون مطهر، وتقديم المسند إليه؛ لتقوي الحكم وتقريره في ذهن السامع، وتعريف المسند، لإفادة السامع حكماً على أمر معلوم للسامع، باعتبار تعريف البحر، فحينئذ يفيد قصر الجنس على شيء تحقيقاً؛ نحو زيد الأمير إذا لم يكن أمير سواه، يعني: تقديم المسند إليه، وهو: لفظ (هو) لتقوي حكم جواز الوضوء بماء البحر في ذهن السامع، وتعريف المسند، وهو لفظ: الطُّهُورُ؛ لإفادة السائل حكم طهورية مياه البحار، وجواز الوضوء بمياه البحار، وهو معلوم للسائل، فيفيد قصر جميع مياه البحار على الطهورية، وكون المسند [جملة] اسمية يفيد استمرار طهورية مياه البحار، وأما إضافة لفظ [ماء] إلى ضمير البحر، فلكون الفائدة أتم، فليطلب تفصيل هذه القاعدة في المسند إليه والمسند في علم المعاني، ولما عرف رسول الله ﷺ اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر، أشفق، أي: خاف عليه أن يشبه عليه حكم ميتة البحر وقد يُبتلى بها ركاب البحر، فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة فقال: الحلالُ ميتته، أي: ميتة البحر وهي السمك فقط، عند أبي حنيفة رحمه الله، ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧)، وما عدا السمك.

وذكره في (النقاية): ولا يحل حيوان مائي سوى السمك، قال الله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧)، وما عدى السمك خبث.

وأخرج أبو داود والنسائي^(١) عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع ؛ لأن النبي نهى عن قتله ، والنهي عن قتل الحيوان إما حرمة كالآدمي ، وإما لتحريم أكله كالقرد ، والضفدع ليس بمحرم ، فكان النهي منصرفاً إلى أكله ، كما قاله الشمني .

قال (ق ٥٠) الشافعي : جميع حيوانات البحر حلال لقوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ ﴾ (المائدة : ٩٦) . وقوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (الأعراف : ١٥٧) ، والطبائع السليمة تستخبث غير السمك .

كذا قاله ابن الملك في شرح (مجمع البحرين) : يقول الفقير : والصيد هنا مطلق ، والمطلق يُصرف إلى الكمال ، في صيد البحر السمك ، ويكره أكل السمك الذي مات بغير آلة معلومة .

وقال الشافعي : لا يكره لإطلاق ما تمسك به من الآية ، وكذا ما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفى - أي : علا على الماء - فلا تأكلوه »^(٢) . وجزر بجيم فزاي فراء مهملة : انكشف وبعد عن الماء .

كذا قاله الشمني ، وذكر في (الحقائق) : سمكة بعضها في الماء وبعضها في الأرض ميتة ، لا تؤكل ، وإن كان رأسه خارج الماء أكلت ، وإن كان في الماء ، وكان منها على الأرض قدر النصف ، أو أقل لم تؤكل ، وإن كان منها على الأرض أكثر من النصف ، كذا قاله ابن الملك في شرح (مجمع البحرين) .

فائدة لطيفة : حكى أن هارون الرشيد بن مروان ، خرج ذات يوم للصيد ، فأرسل شاهيناً له فغاب عنه زماناً ، ثم أتى وفي فمه سمكة فأحضر هارون الرشيد العلماء وسألهم عن ذلك ، فقال مقاتل : يا أمير المؤمنين : رويانا عن جدك خير الأمة : عبد الله بن عباس

(١) أخرجه : أحمد (١٥٣٣٠) ، والدارمي (١٩٣٠) ، وابن أبي شيبة (٤٦٤ / ٥) ، والحاكم (٥٨٨٢) ، والبيهقي في الكبرى (١٩٩٢٢) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٣٨١٥) ، وابن ماجه (٣٢٤٧) بسند ضعيف .

رضي الله عنهما قال: الجو مغمور بأثم مختلفة الخلق، وفيه دواب تبيض وتفرخ، أي: تلد بيضة تخرج منها فرخ على هيئة السمك، ولها أجنحة ليست بذوات ريش، فأجاز أي: الرشيد لمقاتل، رحمه الله، بجوائز كثيرة على ذلك الخبر كما في (حياة الحيوان).

قال محمد رحمه الله: وبهذا، أي: بهذا الحديث نأخذ؛ أي: نعمل ونفتي، ماء البحر طهور، أي: طاهر في نفسه ومطهر بغيره كغيره من المياه، أي: من مياه الأرض والسماء على أصلها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعام، أي: عامة الفقهاء خلافاً لبعض السلف.

ولما ذكر حكم جواز الوضوء بماء البحر، عقبه باب المسح على الخفين، والمناسبة بين هذا الباب وذاك الباب الكلية والجزئية؛ لأن الوضوء واستعمال الماء على أربعة أعضاء، والمسح: استعمال اليد المبتلة بالماء، على الخفين البديلين من الرجلين، أو المناسبة بين هذا الباب وذاك الباب المستعمل به، والمستعمل فيه، والمراد بهما الماء والخفين.. فقال: هذا



باب في بيان أحكام المسح على الخفين

هذا كلام إضافي، وهو مبتدأ وخبر، كما قرره في أول الكتاب، قدم المصنف - رحمه الله - باب الوضوء بماء البحر على هذا الباب؛ لقوة دليله، كما قال الله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦).

ودليل المسح على الخفين الحديث المشهور.

والمسح لغة: إمرار اليد على الشيء، **واصطلاحاً:** عبارة عن رخصة مقدرة جعلت للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها.

والخف في الشرع: المتخذ من الجلد الساتر للكعبين (ق ٥١) فصاعداً وما ألحق به، وسمي الخف خفاً؛ لأن الحكم خفف به من الغسل إلى المسح، كما قاله محمد بن عبد الله التمر تاشي في (المنح)، وكلمة **على** تدل على وجوب المسح على الخفين، والاقتداء به واجب علينا.

وفي كلمة الخفين، دلالة على رد مذهب الشيعة، والروافض، وإثبات مذهب أهل السنة والجماعة، فإنهم أنكروا المسح على الخفين، وأثبتوا على الرجلين عريانين، حيث عطفوا قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، بالجر على لفظ ﴿بِرْءُكُمْ﴾، وقراءة أهل السنة بالنصب، وعطفوا على قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾.

رُوي أن أبا حنيفة - رحمه الله - سئل عن أهل السنة والجماعة فقال: أن تفضل الشيخين، وتحب الختين، وترى المسح على الخفين. كذا في (منح الغفار) وفي إيراد لفظ الخفين بصيغة التثنية إيماء إلى جواز المسح على خف واحد.

وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً أنكر المسح على الخفين، إلا مالكا في رواية أنكروا أكثر أصحابه، والرواية الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وموطأه يشهد للمسح في الحضر والسفر على الرجال والنساء، وعليها جميع أصحابه وأهل السنة والجماعة.

قال ابن وهب: آخر ما فارقت مالكا على إثبات المسح، في الحضر والسفر.

وقال الكرخي: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين، لما قال بعض الحفاظ: حديث المسح متواتر، وحكمه حكم النظم الكريم.

٤٧- أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب الزهري، عن عباد بن زياد؛ من وُلِدَ المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ ذهب لحاجة في غزوة تبوك، قال: فذهبت معه بماء فجاء النبي ﷺ فسكب عليه، قال: فغسل وجهه ثم ذهب يُخرج يديه فلم يستطع من ضيق كُمِّي جَبَّتِه، فأخرجَهُمَا من تحت جَبَّتِه، فغسل يديه، ومسح برأسه ومسح على الخُفَيْنِ، ثم جاء رسول الله ﷺ، وعبد الرحمن بن عوف يؤمُّهُم؛ قد صلى لهم سجدة، فصلّى معهم رسول الله ﷺ، ثم صلى الركعة التي بقيت، ففزع الناس له، ثم قال لهم: «قد أحستهم».

□ محمد قال: ثنا، كذا في نسخة، وفي نسخة: أخبرنا مالك، قال: ثنا، وفي نسخة: أخبرنا ابن شهاب بكسر أوله، الزهري، بضم الزاي المعجمة منسوب إلى زهرة بن كلاب،

اشتهر بالنسب إليهم، وأبو بكر بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، عن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة، ابن زياد؛ أخى عبيد الله بن زياد: المعروف بابن أبيه، ويقال له: ابن أبي سفيان، يكنى: عباد، أبا حرب، وكان [رحل] إلى سجستان سنة ثلاث وخمسين، وثقه ابن حبان، وروى له: مسلم، وأبو داود، والنسائي، ومات سنة مائة، من ولد المغيرة بن شعبه، بضم الواو وسكون اللام والdal المهملة: جمع ولد، بفتح الواو واللام بمعنى البنين، بيان عن: عباد بن زياد، قال الزرقاني: هذا حديث منقطع، فعباد لم يسمع المغيرة، ولا رآه، وإنما يرويه الزهري عن عروة وحده دون حمزة.

قال الدارقطني: فوهم مالك في إسناده في موضعين: أحدهما: قول عباد من ولد المغيرة. الثاني: إسقاط عروة وحمزة، قال: ورواه إسحاق بن راهويه، عن روح بن عبادة، عن مالك، عن الزهري، عن عباد بن زياد، رجل من ولد المغيرة، فإن كان روح حفظه عن مالك فقد أتى بالصواب عن الزهري.

قال بعض الرواة عن الزهري، قال: عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، لم يذكر عبادة، والصحيح: قول من ذكر أن عبادة أو عروة أن النبي ﷺ ذهب لقضاء حاجة الإنسان، وفي صحيح مسلم^(١) فبرز ﷺ قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر.

ولابن سعد: (ق ٥٢) عن المغيرة: لما كنا بين الحجر وتبوك، ذهب لحاجته وتبعته بماء بعد الفجر، ويجمع أن خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح في غزوة تبوك، آخر مغازيه ﷺ بنفسه بمنع الصرف للتأنيث والعلمية.

كذا قاله النووي، وتبعه في (الفتح)، وتعقب بأنه علة منعه كونه على مثال الفعل كقول، والمذكر والمؤنث في ذلك سواء.

هو مكان بينه وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة، وسميت بذلك في أحاديث صحيحة، كقوله ﷺ: «إنكم ستأتون غداً عين تبوك»، فمقتضاه قدم تسميتها بذلك.

وقيل: سميت به، لقوله ﷺ، وقد رأى قوماً من أصحابه يتبكون عين الماء، أي:

(١) أخرجه: مسلم (٢٧٤).

يدخلون فيها القدح فيحركونه ليخرج الماء، [فقال] ^(١): «ما زلتم تبكونها بوگا»، قال: أي: المغيرة، كما في (الموطأ): لمالك: فذهبتُ معه، أي: النبي ﷺ بماء، أي: للاستنجاء أو للوضوء وهو الأظهر.

وللبخاري في الجهاد، وغيره: عن مسروق، عن المغيرة أن النبي ﷺ أمره أن يتبعه بالإداوة، فانطلق حتى توارى عني، فقضى حاجته، ثم أقبل: فتوضأ.

وفي رواية أحمد: أن الماء أخذه المغيرة من أعرابية صبت له في قربة من جلد ميتة، فقال ﷺ: «سلها، فإن كانت دبغتها فهو طهور»، فقال: أي والله: لقد دبغتها، وفيه قبول خبر الواحد في الأحكام ولو امرأة، سواء كان مما تعم به البلوى أم لا لقبول خبر الأعرابية.

قال: أي: المغيرة كما في (الموطأ) لمالك، أو أي: الراوي، كما فسره علي القاري، فجاء النبي ﷺ بعد قضاء حاجته، فسكبتُ أي: صبتُ ماء الوضوء عليه، أي: على يده الشريفة، وتفسير الضمير المذكور باليد المؤنث السماعي باعتبار لفظه، أو باعتبار محل الوضوء، وهذا دليل على جواز صب ماء الوضوء على يد المتوضئ، بل على استحبابه، خلافاً لمن قال بكراهته، بالمشاركة في أمر الطاعة، ويدفع بأنه من باب التعاون على البر، بقدر الاستطاعة، وفي كلمة فسكبت: الفاء، تنبيه على المبادرة إلى البر، وهي للتعقيب، وهو في كل شيء بحسبه، ألا ترى أنه يقال: تزوج فلان فولد له، إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل.

كذا قاله: ابن هشام، وكذا لم يكن بين خروجه ﷺ بالوضوء، وبين قضاء حاجته إلا مدة المشي، بين الموضع الذي قضى حاجته، وبين الموضع الذي شرع فيه الوضوء.

قال: أي: الراوي، فغسل وجهه، زاد في رواية أحمد: ثلاث مرات، وفي هذه الرواية اختصار؛ فعند أحمد، من طريق عباد بن زياد المذكور، أنه غسل كفيه، وله من وجه آخر قوي، فغسلهما فأحسن غسلهما، وللبخاري في الجهاد: وتمضمض واستنشق، وفي مسلم: فلما رجع أخذتُ، أي: شرعتُ، أهريق على يديه من الإداوة، وغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه، ثم ذهب، أي: شرع، وأراد حال كونه يُخرج يديه، أي: من كميه، فلم يستطع، أي: لم يقدر على إخراج يديه، وفي العطف بثم إشعار بأن الموالاة

في الوضوء ليست بشرط لصحته؛ لأن ثم للتراخي، (ق ٥٣) وهو أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة.

قال ابن الملك في (شرح المنار) : من ضيق ، أي : لأجل عدم سعة كُمَيَّ جُبَّتِه ، قيل : الجبة : ثوبان بينهما محشو إلا أن يكون من صوف ، وقد تكون واحدة ، واستدل به على أن ضيق الكمين مندوب في السفر ؛ لأن الثياب الضيقة قليلاً أعون على التشمير ، وفي الجملة ، دل على جوازها ، وأشعر بأن العادة المستمر عليها واسعة ، فأخرجهما ، أي : اليدين ، من تحت جُبَّتِه ، أي : من داخلها من طرف ذيلها .

وزاد مسلم : وألقى الجبة على منكبيه ، فغسل يديه .

ولأحمد : فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ، ويده اليسرى ثلاث مرات .

ومسح برأسه ، أي : بمقدار ربع رأسه ، كما في رواية مسلم : ومسح بناصيته ، أي : بمقدار ربع رأسه ، وقال مالك وأحمد : مسح كل الرأس ، حيث اعتبر أن الباء في قوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ زائدة كما أنها زائدة في آية التيمم ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ (المائدة : ٦) . وقال الشافعي : الغرض من مسح الرأس أدنى جزء منه ، ولو بعض شعره ، إذ الباء في ﴿ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ للتبعض عنده .

وقال أبو حنيفة : مسح ربع الرأس في الوضوء فرض ؛ لما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال : إن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال ، وتوضأ ومسح على ناصيته (١) ، السباطة : بضم السين المهملة : الكناسة : ومسح على الخُفَّين ، هذا محل الشاهد للترجمة ، ثم المسح على الخفين خاص بالوضوء ، لا مدخل للغسل فيه بإجماع ثم ، أي : بعد الوضوء جاء رسول الله ﷺ ، أي : رجع عن محل الوضوء إلى رحله ، أي : والحال وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يؤمُّهم ؛ أي : الصحابة الموجودين هناك .

وفي مسلم : قال ، أي : المغيرة بن شعبة ، فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدّموا عبد الرحمن بن عوف .

(١) أخرجه : أبو داود (١٥٠) ، وابن حبان (١٣٤٦) ، والدارقطني (١ / ١٩٢) ، والطبراني في الأوسط (٥٤٠٤) .

ولابن سعد: فأسفر الناس بصلاتهم حتى خافوا طلوع الشمس فقدموا عبد الرحمن فصلّى بهم سجدة، أي: ركعة من صلاة الفجر، هذا من قبيل ذكر الجزء وإرادة الكل، وأشار بهذا المعنى الذي أخبره رسول الله ﷺ، وقال: «أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد»، هذا حديث صحيح.

وفي مسلم: «وهو ساجد»، و«ما» في قوله: «أقرب ما يكون العبد»، مصدرية، وأقرب مبتدأ حذف خبره، ولفظ يكون من الأفعال التامة، أي: أقرب وجود العبد إلى ربه حاصل وقت سجوده.

وزاد أحمد: قال المغيرة بن شعبة: فأردت تأخير عبد الرحمن فقال ﷺ: «دعه».

وعن ابن مسعود: فانتبهنا إلى عبد الرحمن، وقد ركع ركعة، فسبح الناس له حين رؤوا رسول الله ﷺ، حتى كادوا يفتنون، فجعل عبد الرحمن يريد أن ينكص، فأشار إليه ﷺ: أن ائبت، فصلّى معهم رسول الله ﷺ، ثم صلى الركعة التي بقيت، ففزع الناس له، أي: فصاحوا لأجل النبي ﷺ، أنه سبقهم بالصلاة ففزع الناس، وأكثروا التسبيح، رجاء أن يشير لهم هل يعيدونها معه أم لا؛ لظنهم أنه أدركهم من أولها، وأن قيامه لأمر حدث، كأنهم ظنوا الزيادة في الصلاة كما زعم بعضهم لتصريحه.

في رواية ابن سعد: بأنهم علموا بالنبي ﷺ حين دخل معهم، فسبحوا حتى كادوا يفتنون، ثم قال لهم: «قد أحسستم»، أي: فعلتم الصلاة لوقتها.

ولفظ مسلم وأبي داود: ثم صلى الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي ﷺ في صلاته، ففزع المسلمون وأكثروا التسبيح؛ لأنهم سبقوا النبي ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهم: «قد أحسستم»، وفيه اقتداء الفاضل بالمفضول، وصلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته.

وروى البزار عن الطريق مرفوعاً: «ما قبض نبي حتى يؤمه رجل من أمته»^(١).



(١) أخرجه: البزار في مسنده (٣)، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم أحداً سَمَّى الرجل الذي روى عنه عاصم بن كليب فلذلك ذكرناه.

٤٨- أخبرنا مالك ، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رُقَيْش ، أنه قال :
 رأيت أنس بن مالك أتى قُبَاءَ فَبَالَ ، ثم أتى بَءاء فتوضأ ؛ فغسل وجهه ويديه إلى
 المِرْفَقَيْنِ ، ومسح برأسه ، ثم مسح على الخفَيْنِ ، ثم صلَّى .

□ محمد قال: أخبرنا مالك ، وفي نسخة : ثنا رمزاً إلى حدثنا ، قال : حدثنا ، وفي
 نسخة : ثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رُقَيْش ، ^(١) بضم الراء المهملة وبالقاف المفتوحة والياء
 التحتية الساكنة ، والشين المعجمة ، مصغر الأشعري الأسدي المدني ؛ ثقة من صغار
 التابعين ؛ أنه ، أي : السعيد ، قال : رأيت أنس بن مالك أتى قُبَاءَ بضم القاف ممدوداً
 ومقصوراً ، فَبَالَ ، ثم أي : بعد الاستبراء ، أُتِيَ على بناء المجهول ، أي : جيء بماء فتوضأ ؛
 فغسل وجهه ويديه إلى المِرْفَقَيْنِ ، أي : معهما ، ومسح برأسه ، أي : ربع رأسه ، ثم مسح
 على الخفَيْنِ ، ثم صلَّى . وفي (الموطأ) لمالك : ثم جاء المسجد فصلَّى .

والمقصود من ذكر هذا وما قبله : أن المسح عليهما ، معمول به عند الصحابة بعده ﷺ
 بالمدينة وغيرها ، فلو كان منسوخاً ، كما زعم الخوارج ما عملوا به ، وقولهم : إنه خلاف
 القرآن ، وعسى أن يكون القرآن نسخه مردود .

كما في مسلم ^(٢) وغيره : أن جرير بن عبد الله البجلي بال ثم توضأ ومسح على
 خفيه ، ف قيل له : تفعل هذا ؟ فقال : نعم ؛ رأيتُ رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على
 خفيه ، قال إبراهيم النخعي : كان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول
 سورة المائدة ، وفي لفظ : أن جريراً قال : ما أسلمت إلا بعد نزول سورة المائدة ، وكان
 إسلامه في سنة عشر ، وقيل : أول سنة إحدى عشرة ، كما قاله الزرقاني ^(٣) .

* * *

(٤٨) صحيح ، أخرجه : مالك (٧٤) ، والشافعي في المسند (١٠٩٢) .

(١) انظر : التقريب (٢٠٩ / ١) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣٨٧) ، ومسلم (٢٧٢) .

(٣) انظر : شرح الزرقاني (١ / ١٦٢) .

٤٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو قَدِمَ الْكَوْفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَهُوَ أَمِيرُهَا ، فَرَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ ، فَنَسِيَ ، عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَسْأَلَهُ ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ ، فَقَالَ : أَسَأَلْتُ أَبَاكَ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ : إِذَا أَدْخَلْتَ رَجُلِيكَ فِي الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَاْمَسَحْ عَلَيْهِمَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ ؟ قَالَ : وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ .

□ مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَيُّ : ابْنِ أَنَسٍ بْنِ عَمِيرٍ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيِّ ، أَيُّ : يَنْسَبُ إِلَى مَلِكٍ ذِي أَصْبَحٍ مِنْ مَلُوكِ الْيَمَنِ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ الْعَدَوِيُّ ، مَوْلَاهُمُ الْمَدَنِيُّ ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَرَوَى عَنْ مَوْلَاهُ ابْنِ عَمْرِو ، وَأَنَسٌ ، وَعَنْهُ : الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ عَيْنَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَشُعْبَةُ .

قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، مات سنة سبع وعشرين ومائة، هذا تحويل السند تقوية للحديث أن نافعاً وعبد الله بن دينار، أخبرنا مالك: أن عبد الله بن عمر قدم، بفتح القاف، وكسر الدال والميم بعدها، أي: دخل الكوفة، كان في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة، على سعد بن أبي وقَّاص، رضي الله عنه، وهو أحد العشرة المبشرين، وهو أميرها، من قبيل عمر بن الخطاب، فرأه أي: سعداً، عبد الله أي: ابن عمر، وهو، أي: الحال سعد بن أبي وقَّاص: يمسح على الخفين، فأنكر ابن عمر ذلك؛ أي: المسح عليه، أي: على سعد؛ لأنه لم يبلغه. مع قدم صحبته وكثرة روايته. إذ قد يخفى على قديم الصحبة من الأمور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره، ويحتمل أنه أنكر عليه المسح في الحضر لا في السفر على ظاهر هذا القصد، وأما السفر فكان ابن عمر يعلمه، ورواه عن النبي ﷺ (ق ٥٥) يمسح على الخفين بالماء في السفر، فقال أي: سعدله، أي: لابن عمر بن الخطاب: سَلْ أَبَاكَ، يعني: عمر بن الخطاب، أي: إذا قَدِمْتَ عليه في المدينة المنورة فإنه أعلم مني ومنك، فَنَسِيَ عبد الله بعد قدومه المدينة أن يسأله، أي: أباه عمر بن

الخطاب عن ذلك، حتى قدم سعد لابن عمر؛ لإزالة إنكاره وإفادته الحكم، فقال: أسألت أباك؟ فقال: لا.

ولأحمد من وجه آخر: فلما اجتمعا عند عمر، قال لي سعد: سل أباك، فسأله عبد الله، أي: بعد ذلك.

ولابن خزيمة: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: كنا ونحن مع نبينا ﷺ نمسح على خفنا، لا نرى بذلك بأساً.

فقال أي: عمر بن الخطاب: إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما أي: الرجلين طاهرتان طهارة كاملة عند وجوب الحدث فامسح عليهما. قال عبد الله: وإن جاء كلمة إن وصلية، أحدنا من الغائط؟ قال: أي: عمر، نعم، وإن وصلية، جاء أحدكم من الغائط.

وفي البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر عن سعد عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، وأن ابن عمر سأل أباه عن ذلك، فقال: نعم إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره.

والإسماعيلي: إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ فلا تبغ وراء حديثه شيئاً؟

أي: لقوة الوثوق بنقله، ففيه تعظيم عظيم من عمر لسعد، وفيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح، إذا اجتمعت في الراوي وكانت من جملة القرائن التي إذا [حقت] (١) خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة، وقد يفيد العلم عن بعض دون بعض، وأن عمر كان يقبل خبر الواحد، وما نقل عنه من التوقف.

إنما كان عند وقوع ريبة في بعض المواضع، واحتج به من قال: يتفاوت رتب العدالة، ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض، ويمكن إبداء الفرق في ذلك بين الرواية والشهادة، كما قاله الزرقاني (٢).



(١) في الأصل: خفت.

(٢) انظر: شرح الزرقاني (١/ ١١٨).

٥٠. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَالَ بِالسُّوقِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ دُعِيَ لَجَنَازَةٍ حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى .

□ قَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنَا أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، قَالَ : كَذَا فِي نَسْخَةِ : أَيِ : قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : أَخْبَرَنِي بِالْإِفْرَادِ ، نَافِعٌ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، بَالَ بِالسُّوقِ ، سَمِيَ بِهِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَسُوقُونَ إِلَيْهِ أَوْ يَقُومُونَ عَلَى سَوْقِهِمْ لَدَيْهِ ، وَقِيلَ : اسْمُ الْمَوْضِعِ ، وَقِيلَ : هُوَ بِالْفَتْحِ ، اسْمُ مَوْضِعٍ كَذَا ، قَالَ عَلِيُّ الْقَارِي .

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ بَالَ ابْنُ عُمَرَ ، فِي مَوْضِعٍ يَقُومُ النَّاسُ فِيهِ ، وَهُوَ أَذَى لَهُمْ ؟ أَجِيبْ عَنْهُ بِأَنَّهُ فَعَلَهُ بِلَا اخْتِيَارِهِ ؛ فَالضَّرُورَاتُ تَبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ ، ثُمَّ بَعْدَ الْإِزَالَةِ أَثَرُ الْبَوْلِ عَنِ الْعَضْوِ ، تَوَضَّأَ ؛ أَيِ : غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الرِّسْغَيْنِ ، وَالرُّسْغُ بَضْمُ الرَّاءِ وَسُكُونُ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ ، وَبِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةُ : الْمَفْصَلُ بَيْنَ السَّاعِدِ وَالْكَفِّ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، أَيِ : مَعَ الْمَرْفُقَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، أَيِ : رُبْعَهُ ، ثُمَّ دُعِيَ لَجَنَازَةٍ أَيِ : لَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَيِ : مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالظَّرْفُ مَتَعَلِقٌ بِدُعْيٍ ، وَاللَّامُ فِي لِيُصَلِّيَ مَتَعَلِقٌ بِدُعْيٍ ، أَيِ : لِأَنَّ يَصَلِّيَ عَلَيْهِ ، كَذَا فِي نَسْخَةِ ، وَإِرْجَاعُ الضَّمِيرِ الْمَفْرَدِ الْمَذْكَرِ الْجَنَازَةَ ، بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا مَيِّتٌ ، وَفِي نَسْخَةِ (٥٦) مَصْحُوحَةٍ (عَلَيْهَا) بَدَلُ (عَلَيْهِ) ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي (الْمَوْطَأِ) لِمَالِكٍ .

وَالْجَنَازَةُ بِكَسْرِ الْجِيمِ : السَّرِيرُ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ ، وَبِالْفَتْحِ : الْمَيِّتُ .
فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، كَذَا فِي نَسْخَةِ كَمَا فِي (الْمَوْطَأِ) لِمَالِكٍ ، وَفِي نَسْخَةِ النَّاسِخِ السَّاهِي : خَفَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي اعْتِبَارِ شُرَاطِطِهَا ، وَفِيهِ دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ، وَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِذَا لَبِسَهُمَا بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ ، وَتَعْجِيلِ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عَقِبَ عَضْوِ الْمَغْسُولِ قَبْلَهُ لَيْسَ شَرْطُ لَصْحَةِ الْوُضُوءِ ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ .

اعلم : يشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط :

الأول منها : لبسهما بعد غسل الرجلين ولو حكماً ، كجبيرة بالرجلين أو بأحدهما مسحهما ولبس الخف : يمسح خفه ؛ لأن مسح الجبيرة كالغسل ، ولو كان اللبس قبل إكمال الوضوء إذا أتم الوضوء قبل حصول ناقض الوضوء .

والثاني : ستر الخفين للكعبين ، من الجوانب فلا يضر رؤية الكعبين من أعلى خف قصير الساق ، والخف الذي لا يغطي الكعبين إذا خيط به ثخين كجوخ يجوز المسح عليه .

الثالث : إمكان متابعة المشي في الخفين ، فلا يجوز المسح على خف صنع من زجاج أو حطب أو حديد ؛ لأنه لا يمكن متابعة المشي فيها .

الرابع : خلو كل من الخفين عن خرق ، قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم ؛ لأنه مخلل للمشى ، واختلف في اعتبارها مضمومة أو مفرجة ، إذا انكشفت الأصابع ، اعتبر ذواتها ، فلا يضر كشف الإبهام مع جاره ، وإن بلغ قدر ثلاثة أصابع هي أصغرها على الأصح ، والخرق طويلاً يدخل فيه ثلاثة أصابع ، ولا يرى شيء من القدم عند المشى ؛ لصلابته فلا يمنع جواز المسح عليه ، ولا يضم ما دون ثلاثة من رجل المثلة من الأخرى ، وأقل خرق يجمع هو ما يدخل فيه مثله ، ولا يعتبر ما دونه .

الخامس : اشتغال الخفين على الرجلين من غير شد لشخائنه ، إذ الرقيق لا يصلح لقطع المسافة .

السادس : منع الخفين من وصول الماء إلى الجسد ، فلا يشفان الماء .

السابع : أن يبقى بكل رجل من مقدم القدم قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد ، ليوحد المقدار المفروض من محل المسح ، فإذا قطعت رجل فوق الكعب ، جاز مسح خف الباقي ، وإن بقي من دون الكعب أقل من ثلاثة أصابع ، لا يقم المسح ؛ لافتراض غسل الباقي وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة ، كما في (مراقي الفلاح) ^(١) .

* * *

(١) انظر : مراقي الفلاح (ص : ٥٣) .

٥١. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظُهُورِهِمَا؛ لَا يَمْسَحُ بِطَوْنِهِمَا، قَالَ: ثُمَّ يَرْفَعُ الْعِمَامَةَ لِلْمَسْحِ بِرَأْسِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَنَرَى الْمَسْحَ لِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لِلْمَسَافِرِ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا يَمْسَحُ الْمَقِيمُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ وَعَامَةً هَذِهِ الْآثَارُ الَّتِي رَوَى مَالِكٌ فِي الْمَسْحِ إِنَّمَا هِيَ فِي الْمَقِيمِ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَمْسَحُ الْمَقِيمُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

□ مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا، كَذَا فِي نَسْخَةٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، قَالَ: ثَنَا، كَذَا فِي نَسْخَةٍ: أَنَا رَمَزْتُ إِلَى أَخْبَرْنَا: أَخْبَرَنِي بِالْأَفْرَادِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَيُّ: عُرْوَةَ أَنَّهُ أَيُّ: عُرْوَةَ رَأَى أَبَاهُ، أَيُّ: الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ، أَحَدَ الْعَشْرَةِ الْمُبْشَرِينَ بِالْجَنَّةِ، يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظُهُورِهِمَا؛ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ الْخَفُّ مَحَلُّ لَوْ جُوبَ الْمَسْحِ اتِّفَاقًا.

قَوْلُهُ: لَا يَمْسَحُ بِطَوْنِهِمَا، تَوْكِيدٌ مَعْنَوِي لِقَوْلِهِ: عَلَى ظُهُورِهِمَا، قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخَفِّ أَوْلَى الْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ق ٥٧) يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خَفَيْهِ (١)، وَقَالَ الْمَغِيرَةُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِي الْخُفَّيْنِ (٢)، كَمَا قَالَ الزُّرْقَانِيُّ.

قَالَ: أَيُّ: عُرْوَةَ، ثُمَّ يَرْفَعُ أَيُّ: الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ، الْعِمَامَةَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ فَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ، أَيُّ: عَلَى كُلِّهِ أَوْ بَعْضُهُ.

وَفِي نَسْخَةٍ: قَالَ: فَرَفَعَ الْعِمَامَةَ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ.

(٥١) صحيح، أخرجه: مالك (٧٥).

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٢)، وابن أبي شيبة (٢٠٨ / ١)، والدارقطني في السنن (٢٠٤ / ١)، والعلل (٤٥ / ٤)، والبيهقي في الكبرى (١٤٢٨)، والصغرى (١٣٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٦١)، والترمذي (١٠٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال محمد، وبهذا أي: المذكور في هذا الباب كَلِّه نَأْخُذُ، أي: نعمل ونفتي، وهو قول أبي حنيفة، أي: وأتباعه، ونرى أي: نختار المسح للمقيم يوماً وليلة وثلاثة أيام ولياليها للمسافر.

كما ورد في كثير من الأخبار والآثار، كادت أن تكون متواترة، وبه قال: الجمهور.

وقال مالك بن أنس، أي: في روايته: لا يمسه المقيم على الخفين؛ أي: يمسه المسافر عليها، ولا ترتيب في مسحها مسافراً كان أو مقيماً، وعامة هذه الآثار، أي: أكثر هذه الآثار؛ المسطورة في (الموطأ)، التي روى مالك في المسح إنما هي في المقيم.

ثم قال: أي: مالك، مع ذلك لا يمسه المقيم على الخفين.

والحاصل: أنهم أجمعوا على جواز المسح في الجملة، وإنما خالف المسألة الخوارج وطائفة من الشيعة، كما قاله الشارح علي القاري، لما ذكر الأحاديث التي تدل على جواز المسح على الخفين، للمقيم وللمسافر، سواء كان رجلاً أو امرأة.

وشرع في بيان الحديثين، ينفيان جواز المسح على العمامة والخمار، فقال: هذا

* * *

باب في بيان أحكام المسح على العمامة والخمار

أحكام المسح على العمامة، وهي بكسر العين: ثوب يلفه الرجال على رؤوسهم وجمعه عمام.

٥٢. أخبرنا مالك، بلغني عن جابر بن عبد الله: أنه سئل عن العمامة؟ فقال: لا، حتى يمس الشعر الماء.

قال محمد، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

والخمار، وهو بكسر الخاء المعجمة: ثوب تلفه النساء برؤوسهن، ويسترنها به.

□ محمد قال، ثنا، كذا في نسخة، وفي نسخة: أنا بدل أخبرنا: مالك قال: أي:

مالك، بلغني، أي: سفيان: إذا قال: مالك بلغني فهو إسناد قوي: جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهما صحابيَان، أَنَّهُ سُئِلَ عن العِمامَةِ؟ أي: عن المسح عليها: هل يجوز؟ فقال: لا، أي: لا يجوز، حتى يمس: من المس، أي: يصيب، الشعر على أَنه مفعول مقدم، والماء بالرفع فاعل، وتقديم المفعول على الفاعل للأهمية، ولئلا يفوت الغرض، وهو الإمساس بالشعر، كما قدم المفعول على الفاعل، للأهمية في قوله: «قتل الخارجي فلان» لأنه الأهم في تعلق القتل، هو الخارجي المقتول ليتخلص الناس من سوءه.

كما قاله سعد الدين التفتازاني في «شرح التلخيص»، في متعلقات الفعل.

قال محمد، وبهذا نأخذ، أي: نعم، ونفتي، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله، واعلم أن المسح على العمامة، دون الرأس، بغير عذر لا يجوز عند: أبي حنيفة ومالك والشافعي.

قال أحمد: يجوز بشرط أن يكون تحت الحنك منها شيء، رواية واحدة، وهو يشترط أن يكون قد لبسها على طهر عنه روايتان، وعنه في مسح الرأس على قناعها المنديل تحت خلفها، روايتان.

* * *

٥٣. أخبرنا مالك، -حدثنا نافع، قال: رأيتُ صفية ابنة أبي عبيدٍ تتوضأ وتَنزَعُ خِمَارَهَا، ثم تَمْسَحُ برأسها. قال نافع: وأنا يومئذ صغير.

قال محمد، وبهذا نأخذ، لا يُمَسَحُ على خمار ولا عِمَامَةٍ. بلغنا أن المسح على العمامة كان فُتْرَكَ؛ وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءئها.

□ محمد قال حدثنا، كذا في نسخة، وفي نسخة: أنا مرموز إلى أخبرنا، مالك قال: ثنا كذا في نسخة مرموز إلى حدثنا نافع، قال: أي: نافع، رأيتُ صفية ابنة، وفي نسخة بنت: أبي عبيد، بالتصغير، وزاد يحيى: امرأة عبد الله بن عمر، وهي أخت المختار

(ق ٥٨) ابن أبي عبيد: أدركت النبي ﷺ وسمعت منه، ولم ترو عنه، وروت عن عائشة رضي الله عنها، وحفصة، وروى عنها نافع، مولى ابن عمر، أنها كانت تتوضأ وتنزع خمارها، أي: تقلعه أو تغيره ثم تمسح برأسها، قال نافع: وأنا يومئذ، أي: حينئذ كانت تفعل ذلك، صغير، أي: لكن أحفظه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: نعمل، ونفتي، لا يُمسح بصيغة المجهول، على خمار ولا عمامة.

بلغنا أن المسح على العمامة، وفي معناه: الخمار، كان أي: في الإسلام، فترك، لبعض الأحكام، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا. وكذا جمهور سائر الفقهاء على ما تقدم، والله أعلم.

لما ذكر الأحاديث التي تتعلق بالطهارة الصغرى، شرع بذكر الحديث، الذي يتعلق بأحكام الطهارة الكبرى؛ فقال: هذا



باب في بيان أحكام الاغتسال من الجنابة

الاجتسال من الجنابة، أي: من أجلها وسببها؛ قال الله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: ٦)، أي: اغتسلوا، والأمر للوجوب، وفيه تسعة شرائط:

الأول: الإسلام، الثاني: العقل، الثالث: البلوغ، الرابع: وجود الحدث، الخامس: وجود الماء المطلق الطهور الكافي، السادس: القدرة على استعماله، السابع: عدم الحيض، الثامن: عدم النفاس، التاسع: تنجز خطاب المكلف بضيق الوقت، كما في (منح الغفار)، وإضافة الباب إلى الاغتسال بمعنى اللام، كما يؤيده لفظ من في الجنابة، لأنه بمعنى اللام الأصلية والتعليلية، وجعلها بمعنى «من» بعيد؛ لأن ضابطها صحة تقديرها، مع صحة الإخبار عن الأول، وبالتالي: كخاتم فضة، وهو مفقود هنا، أي: لا يصح أن يقال: الباب اغتسال، والأوجه أن تكون بمعنى في كما قدرناه، وإن كانت قليلة وضابطها: أن يكون الثاني طرفاً للأول، نحو: مكر الليل.

٥٤. أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة أفرغ على يده اليمنى؛ فغسلها، ثم غسل فرجه، ومضمض واستنثر، وغسل وجهه، ونضح في عينه، ثم غسل رأسه، ثم غسل يده اليمنى، ثم اليسرى، ثم اغتسل، وأفاض الماء على جلده.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إلا النضح في العينين، فإن ذلك ليس بواجب على الناس من الجنابة، وهو قول أبي حنيفة ومالك بن أنس والعامّة.

□ محمد قال: كذا في نسخة، أخبرنا مالك، قال: ثنا، كما في نسخة رمزاً إلى حدثنا، نافع: أن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة، أي: من أجلها أو بسببها، أفرغ، أي: صب، الماء على يده اليمنى؛ فغسلها، أي: مع اليسرى، ثم غسل فرجه، أي: استنجا بيساره، ومضمض، أي: بيمينه، وفي نسخة: تمضمض واستنشق، أي: أخذ الماء بفمه وجذبه بأنفه بيمينه، واستنثر، إلا أنه يستنثر بيساره، وهما، أي: المضمضة والاستنشاق: ستان في الغسل، عند مالك والشافعي.

قال أبو حنيفة: هما فرضان في الغسل.

وقال أحمد: هما راجبان في الغسل والوضوء.

فإن قيل: إذا كان القرآن تبياناً لكل شيء من (الدين)، فمن أين وقع بين الأئمة في الأحكام الشرعية، هذا الخلاف الطويل العريض، يقال: إنما وقع لأن كل شيء يحتاج إليه من أمور الدين ليس مبيناً في القرآن نصاً، بل بعضه مستنبط بيانه، بالنظر والاستدلال وطرق النظر والاستدلال مختلفة، وقع خلاف بينهم كما في (خواتم الحكم).

وغسل وجهه، ونضح أي: رش، الماء في عينه، أي: على عينيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَصْلِبْكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ (طه: ١٧٥)، أي: جزوعه، ويدل على هذا المعنى لفظ نضح، بمعنى: رش وصب، وهو لا يقتضي دخوله فيهما، وأما (ق ٥٩) إن كان لفظ «في» بمعنى الظرف، كما فسره الفاضل بن سلطان محمد الهروي، ونضح، أي: رش الماء في عينيه، أي: داخلها ففيه حرج.

قال ابن عبد البر: لم يتابع ابن عمر على النضح في العينين أحد في إدخال الماء في العينين، وقال: له شذائد حمله عليها الورع، وقيل: داخل العينين يوجب العمى، انتهى.
قال التمرتاشي في (المنح): لكن أسقط مالك بن أنس غسل داخل العينين، لما فيه من الحرج؛ لأن العين شحم، لا يقبل الماء، وقد كف بصر من تكلف من الصحابة كابن عمر وابن عباس، ولهذا لا نغسل العين، إذا اكتحل بكحل نجس، انتهى.

ثم غسل رأسه، ثم غسل يده اليمنى، ثم اليسرى، أي: مع مرفقيهما، ثم غسل رأسه في الأحاديث المشهورة، أنه يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه، لكن لا في المستنقع، بأن يكون على لوح أو حجر، إلا فيؤخر غسلهما إلى بعد الغسل، ثم اغتسل وأفاض الماء أي: صبه، على جلده، أي: على جميع أعضائه بشرته وأجزائه، وكل ما في هذا الباب يرجع لواحد وهو عموم الماء بما أمكن من الجسد بلا حرج.

ولكن ابن عمر، رضي الله عنهما عمل ما في هذا الباب على الانفراد لتعليم الناس كما قال الفقهاء الحنفية: يبدأ من أراد الاغتسال أولاً برأسه، ثم جنبه الأيمن، ثم طرفه الأيسر.

وقيل: يبدأ باليمين، ثم باليسار، ثم بالراس.

قال محمد: وبهذا كله أي: بكل ما ذكر في الحديث من الأحكام نأخذ، أي: نعمل مع أصحاب أبي حنيفة، إلا النضح، أي: لا نعمل ولا نفتي بالغسل في داخل العينين، والاستثناء متصل، فإن ذلك، أي: النضح في العينين، ليس بواجب على جميع الناس في الجنابة، أي: كما أن غسل داخل العين ليس بفرض في الوضوء، ولا سنة فيه، ولا في الجنابة، بل يجب على من لف بعض جلد أشفار عينيه على بعض، لأجل كبر سنه، وعدم شحمه ولحمه إيصال الماء إلى تحت الجلد الملفوف، والذي لا يصل الماء بالصب والرش إلى ما تحته، حتى يدلّكه كمن يغتسل من الجنابة، ولا يصل الماء إلى داخل سرتة من كثرة شحمه ولحمه، فيجب عليه أن يدلّكهما؛ ليصل الماء إلى داخل جلد سرتة؛ لأنه من خارج الجسد ولا حرج في غسله.

وكذا يفترض غسل داخل قلفة الألف لا عسر في فسحها، أي: وسعها على الصحيح كما في (مراقي الفلاح) للشرنبلالي.

فالفاء في قوله : فإن ذلك فاء فصيحة ، وهي الفاء التي حذف معها المعطوف عليه ، مع كونه سبباً للمعطوف ، فاطلب تفصيلها في كتابنا «نور الأفتدة» في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴾ (الطارق : ٥) ، وذا في قوله : ذلك : اسم إشارة ، واللام لام [عماد]^(١) جيء به للدلالة على بعد المشار إليه ، والكاف للخطاب ، والمشار إليه هنا النضح في العينين ، فإنه نزله منزلة المكان البعيد المشاهد بالبصر ، إشعاراً بأن غسل داخل العينين بعيد عن المغتسل للمتوضئ ، وهو : أي : ما ذكر في هذا الباب غير النضح في العينين ، قول أبي حنيفة ومالك بن أنس والعامّة ، أي : عامة علماء الأمة .

لما فرغ من بيان أحكام الاغتسال من الجنابة (ق ٦٠) مطلقاً .

شرع في بيان الأحكام التي تتعلق إلى الرجل فقال : هذا

* * *

باب في بيان الأحكام التي تتعلق إلى الرجل الذي تصيبه الجنابة من الليل أي : بعض أجزاء الليل

٥٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن عمر ذكرَ لرسول الله ﷺ أنه تُصِيبُهُ الجنابة من الليل ؛ فقال : «توضأ ، ثم اغسلْ ذَكَرَكَ وَنَمَ» .

قال محمد : وإن لم يتوضأ وَيَغْسِلْ ذَكَرَهُ حين ينام فلا بأس بذلك أيضاً .

□ محمد قال : ثنا ، كذا في نسخة رمزاً إلى حدثنا ، وفي نسخة أخبرنا : مالك ، أخبرنا ، كذا ، وفي نسخة أخرى : قال : ثنا رمزاً إلى حدثنا ، عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن

(١) هكذا بالأصل .

(٥٥) صحيح ، أخرجه : البخاري (٢٨٧) ، ومسلم (٣٠٦) ، وأبو داود (٢٢١) ، والترمذي (١٢٠) ، والنسائي في المجتبى (٢٥٩) ، وابن ماجه (٥٨٥) ، وأحمد (٣٦١) ، (٥٤٧٣) ، والدارمي (٧٥٦) ، ومالك (١٠٩) ، والنسائي في الكبرى (٩٠٥٥) ، وابن حبان (١٢١٢) ، وابن خزيمة (٢١٤) ، والبيهقي في الكبرى (١٤٤٢٩) .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكرَ لرسول الله ﷺ .

وقد بين النسائي سبب ذلك عن طريق ابن عوف عن نافع، قال: أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له، فأتى عمر النبي ﷺ فاستأمره، فقال: ليتوضأ، ويرقد، وعلى هذا فالضمير في قوله أنه يصيبه، يرجع لابن عمر، وعدل عن مقتضى الظاهر، وهو أن يقول إنه قد أصابه الجنابة، أي: في الليل لإحضار حال ابنه عند النبي ﷺ، ويحتمل أن تكون «من» في الليل لابتداء الغاية في الزمان، أي: ابتداء إصابة الجنابة الليل، كما قيل في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ (التوبة: ١٠٨).

قال: أي رسول الله ﷺ: توضأ، أي: يا عبد الله، هذا كان عبد الله بن عمر حاضراً عند النبي ﷺ، فوجه الخطاب إليه، ويحتمل أن يكون الخطاب لعمر بن الخطاب، في غيبة ابنه جواب الاستفتاء، ولكن يرجع إلى ابنه؛ لأن استفتاء عمر إنما هو لأجل ابنه.

ثم اغسلَ ذَكَرَكَ وَنَمَ بفتح النون: أمر من باب علم، أي: ارقد، والأمر في هذه الثلاثة للنبد كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة: ٢).

وقالوا: ثم للجمع لا للترتيب، عند أبي حنيفة، رحمه الله، كما في رواية أبي نوح عن مالك: «اغسل ذكرك ثم توضأ».

لذا قال أبو عمر: هذا من التقديم والتأخير، أي: إن أردت اغسل وتوضأ ونم.

قيل: حكمته ينشط للعود بالجماع، أو إلى الغسل إذا بل أعضاؤه، وقيل: المبيت على إحدى الطهارتين، خشية أن يموت في منامه.

وقد روى الطبراني في (المعجم الكبير) بسند لا بأس به: عن ميمونة بنت سعد، قالت: قلت: يا رسول الله: هل يأكل أحدنا وهو جنب؟ قال: «لا يأكل حتى يتوضأ». قلت: يا رسول الله، هل يرقد جنب؟ قال: «ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ، فإني أخشى أن يتوفى فلا يحضر جبريل».

وفي الحديث: أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيف عند القيام إلى الصلاة، واستحباب التنظيف عند النوم.

قال ابن الجوزي: وحكمته: أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة، بخلاف الشياطين، فإنها لا تقرب من ذلك.

وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن يحيى وأبو داود عن القعنبى،
والنسائي عن قتيبة، والأربعة عن مالك به.

كما قاله الزرقاني . . ولكن.

قال محمد، وإن لم يتوضأ، أي: من أراد أن ينام ولم يغسل ذكره فلا بأس، أي: لا
ضرر بذلك، أي: بأن ينام مقارناً بالحديث وعدم غسله أيضاً كما نام مقارناً بالوضوء،
ويغسل ذكره أو يلفه بخرقه أنه إذا خاف تلويث الثوب بالبلل، فيتعين أن يغسل ذكره، أو
يلفه بخرقه صيانة عن تنجيسها، كما قاله «علي القاري»، وفي بعض النسخ: حتى نام
بصيغة الماضي، (ق ٦١) فحيثذ يكون عطفاً على معنى كلمة لم يغسل، والمناسبة بين
المعطوف والمعطوف عليه التضاد بالنفي والإثبات، وكلمة حتى للعطف، لمناسبة أن
المعطوف يعقب المعطوف عليه.

وكذا الغاية تعقب المغياً مع قيام معنى الغاية كقوله: جاء الربيع، وأتاك المرعى،
استنتت الفصل حتى القرعى المرعى اسم المكان، والنباتات والفصال: جمع فصل وهو ولد
الناقة انفصل عن أمه وانقطع عن اللبن، والاستنان: أن يرفع يديه، ويطحهما معاً في
حالة العدو، والقرعى جمع القريع وهو: الفصل له بثر أبيض يخرج بالفصاد، ودواؤه
بالمح، والبثر بفتح الموحدة وسكون المثناة والراء المهملة: أدرة مائية تخرج في وجه ولد
الناقة وعينه، كما قاله عبد الرحمن بن عبد الملك: في «شرح المنار».

* * *

٥٦. قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي إسحاق السَّبَّيعِيّ، عن
الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ
يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ وَاغْتَسَلَ.

(٥٦) صحيح، أخرجه: البخاري (٢٨٦)، ومسلم (٣٠٥)، وابن ماجه (٥٨١)، وأحمد (٢٤٢٣٤)،
والنسائي في الكبرى (٩٠٥٢)، والطبراني في الأوسط (٦٠٨٨)، والبيهقي في الكبرى
(١٠٠٥).

قال محمد : وهذا الحديث أرفق بالناس . وهو قول أبي حنيفة .

□ **قال محمد :** لعله أعاد لتغيير سنده تقوية للحكم ، وفي نسخة : أخبرنا أبو حنيفة ، وفي نسخة : وأخبرنا بالواو ، عن أبي إسحاق السبيعي ، بفتح وكسر ، هذا هو المشهور .

وقال السيوطي : مثله نسبة إلى سبيع : بطن من همدان ومحلة بالكوفة ، وفي (أسماء الرجال) ، لصاحب المشكاة هو : عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي ، رأى علياً وابن عباس ، وغيرهما من الصحابة ، سمع من البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، روى عنه : الأعمش والثوري ، وهو تابعي مشهور ، كثير الرواية ، ولد لستين من خلافة عثمان بن عفان ، ومات سنة تسع وعشرين ومائة ، وضبط السبيعي كما قدمنا ، عن الأسود ابن يزيد ، وهو من أجلاء التابعين .

عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يُصِيبُ من أهله ، أي : من نسائه بالمجامعة ، ثم ينام ولا يَمَسُّ ماءً ، أي : بغسل ذكره ولا للوضوء وللغسل ، بل ربما يتيمم وربما يتركه أيضاً لبيان الجواز وشفقة على الأمة ، حيث جمل في الأمر السعة ، فإن استيقظ من آخر الليل عاد أي : إلى الجماع ثانياً ، يعني : أحياناً ، واغتسل ، أي : غسلاً واحداً .

كذا أخرجه المصنف ، رحمه الله ، في الآثار ، من باب الغسل من الجنابة .

قال محمد : غير المنصف عن نفسه بصيغة الماضي ، للتواضع ، وبياناً للأدب ، وهذا الحديث أرفق بالناس . أي : من الحديث السابق ، وهو أي : الفرق بالناس ، قول أبي حنيفة رحمه الله .

والظاهر أنه لا خلاف فيه لأحد .

لما فرغ من بيان الاغتسال من الجنابة التي تصيب الرجل ، شرع في بيان الاغتسال يوم الجمعة فقال : هذا

باب في بيان أحكام الاغتسال يوم الجمعة

بيان أحكام الاغتسال يوم الجمعة ، أي : لصلاتها على الأصح ، والجمهور على ضم ميم الجمعة ، وقُرئ بإسكانها ، والضم هو الأصل ، والإسكان تخفيف ، فكلاهما مصدر بمعنى الاجتماع .

وقال مكِّي : فيه لغة ثالثة ، وهي فتح الميم على نسبة الفعل إليها ، كأنها تجمع الناس ، كما يقال : رجل لعنة ، إذا كان يلعن الناس ، كما قاله الشيخ «زادة» في (حاشية بيضاوي) .

٥٧- أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل» .

□ أخبرنا مالك ، كذا في نسخة ، وفي نسخة : محمد قال : ثنا رمزاً إلى حدثنا ، وفي نسخة أخرى : أنا رمزاً إلى أخبرنا ، أخبرنا نافع ، وفي نسخة : حدثنا ، وفي نسخة أخرى : قال : ثنا رمزاً إلى حدثنا ، وفي (ق ٦٢) نسخة : قال : أنا ، رمزاً إلى أخبرنا ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا أتى أي : إذا أراد أن يجيء أحدكم الجمعة بالنصب ، والمعنى : إذا حضر يومها ، أو أراد أن يحضر صلاتها ، وجواز نصب أحدكم ورفع الجمعة ، والمعنى : إذا أدرك يومها أو صلاتها ، وإضافة أحد إلى ضمير الجمع تشعر بعموم الرجال والنساء والصبيان ، والمشهور من مذهب مالك وهو رواية : ابن القاسم عنه : أن الغسل يسن لمن أتى الجمعة ، ممن تجب عليه أولاً من مسافر ، أو عبد ، أو امرأة ، أو صبي إذا أتوها .

ولمالك في المختصرات : من لا تلزمه إن حضرها ، لا بتغاء الفضل شرع له الغسل ، وسائر آداب الجمعة ، وإن حضرها لأمر اتفاقي أو لمجرد الصلاة ، فلا ، وذكر الإتياء إليها لكونه الغالب ، وإلا فالحكم شامل لمن كان مقيماً بالجامع ، فليغتسل استحباباً ، والحديث رواه الشيخان والنسائي عن ابن عمر أيضاً .

(٥٧) صحيح ، أخرجه : البخاري (٨٧٧) ، ومسلم (٨٤٤) ، والترمذي (٤٩٢) ، والنسائي (١٣٧٦) ، وابن ماجه (١٠٨٨) ، وأحمد (٤٤٥٢) ، والدارمي (١٥٣٦) ، ومالك (٢٣١) .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أعجز أحدكم أن يجمع أهله في كل يوم جمعة، فإن له أجرين، أجر غسله، وأجر امرأته» (١)، أخرجه البيهقي في الشعب.

فظاهره : أن الغسل يعقب المجيء وليس بمراد، وإنما المراد: إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل، رواه بهذا اللفظ الليث عن نافع، عند مسلم، ونظيره قوله تعالى في سورة المجادلة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ (المجادلة: ١٢).

فإن معناه : إذا أردتم المناجاة بلا خلاف، ويقوي رواية الليث حديث أبي هريرة السابق: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح»، فهو صريح في الرواح عن الغسل.

وبهذا علم فساد قول من حمله على ظاهره وتمسك به، على أن الغسل لليوم لا للصلاة، كما قاله علي القاري والزرقاني.

قال السيوطي: يقول الحافظ ابن حجر: رواية نافع عن ابن عمر مشهورة جداً، وقد اعتنى بتخريج طرق أبو عوانة صحيحة، فساق من طريق سبعين نفساً، رواه عن نافع.

قال: وقد تتبعت ما فاتته، وجمعت ما وقع لي من طرقة، في جزء مفرد فبلغت أسماء من رواية نافع مائة وعشرين نفساً، فيما استفاد منه هنا ذكر سبب الحديث، في رواية إسماعيل بن أمية عن نافع عند ابن عوانة: كان الناس يغدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة، فتشاكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، انتهى.

* * *

٥٨. أخبرنا مالك، حدثنا صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

(١) أخرجه: البيهقي في الشعب (٢٩٩١) من طريق بقیة، وقد قال البيهقي: في روايات بقیة نظر.
(٥٨) صحيح، أخرجه: البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (٣٧٧)، وابن ماجه (١٠٨٩)، والدارمي (١٥٣٧)، ومالك (٢٣٠).

□ أخبرنا مالك، كذا، وفي نسخة: محمد قال: ثنا رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة: أنا، وفي نسخة: ابنارمزاً إلى أخبرنا، حدثنا كذا في نسخة، وفي نسخة: قال: ثنا رمزاً إلى حدثنا صفوان بن سليم^(١)، بضم السين المهملة: المدني أبو عبد الله الزهري، مولا هم، تابعي ثقة، مفتي عابد، مات سنة اثنتين وثلاثين، ومائة، وله اثنتان وسبعون سنة، عن عطاء بن يسار، بفتح التحتية، وخفة المهملة، عن أبي سعيد أي: سعد بن مالك بن سنان الخُدري: رضي الله عنه، صحابي ابن صحابي، وقد تابع مالك على رواية الداروردي عن صفوان، هكذا أخرجه أبو بكر المروزي في كتابه الجمعة: أن رسول الله ﷺ قال: «غسلُ يوم الجمعة ظاهرُ إضافته لليوم؛ لأن الغسل لليوم (ق ٦٣) لا للجمعة، وهو قول جماعة، وهو مذهب: مالك والشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهم، أنه للصلاة لا لليوم.

وقد روى مسلم هذا الحديث، بلفظ: الغسل يوم الجمعة، كذا رواه الشيخان من وجه آخر، عن أبي سعيد، وظاهره: أنه حديث وجد الغسل فيه كفى؛ لأنه جعل اليوم ظرفاً للغسل، ويحتمل أن اللام للعهد، فيتفق الروايتان، واجب أي: مسنون متأكد. قال ابن عبد البر^(٢): ليس المراد أنه فرض، بل هو مؤل بالنسبة، أو في المروءة، أو في الأخلاق الحميدة، كقول العرب: وجب حقك.

ثم أخرج بسنده عن أشهب: أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة واجب هو؟ قال: هو حسن وليس بواجب.

وأخرج عن ابن وهب: أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة، واجب هو؟ قال: هو سنة ومعروف، وقيل: إنه في الحديث واجب، قال: ليس كل ما جاء في الحديث فيكون كذلك، وظاهر الحديث منسوخ بقوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»، رواه أنس بن مالك، والحسن البصري، كما سيأتي كذا قاله الشرنبلالي في (إمداد الفتاح)، و(مراقي الفلاح).

على كل مُحْتَلَمٍ على صيغة اسم الفاعل، أي: بالغ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب، فيدخل النساء على الحمل على الحقيقة.

(١) انظر: التقريب (١/ ٢٥٥).

(٢) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٣٠٣).

إن الاحتلام إذا كان معه الإنزال يوجب الغسل، سواء كان يوم الجمعة أم لا، ونقله المنذري والخطابي عن مالك.

فرضية الغسل حقيقة ورده عياض، وغيره، بأن ذلك ليس بمعروف في مذهبه.

* * *

٥٩. أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن ابن السَّبَّاق: أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر المسلمين، هذا اليوم يومٌ جعله الله عيداً للمسلمين، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيبٌ فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسَّواك».

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال، ثنا رمزا إلى حدثنا، وفي نسخة: قال: ثنا رمزا إلى حدثنا الزهري، أي: ابن شهاب، عن عبيد بالتصغير، عن ابن السَّبَّاق: بسين مهملة وتشديد الموحدة: المدني، أبي سعيد، من ثقات التابعين، وأشرافهم، روى له الستة، وفي (التقريب) وغيره: أنه ثقفي، وهو مرسل وقد وصله ابن ماجه، من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السابق، عن ابن عباس، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: في يوم الجمعة، وهو من الجمع، وهو جمع جمعة، ويجمع أيضاً على جمعات، مثل عرفة عرفات، يا معشر المسلمين، قال النووي: المعشر، بفتح الميم وسكون العين المهملة، وفتح الشين المعجمة والراء، والطائفة التي يشملهم وصف، فالشباب: معشر، والشيوخ: معشر، والنساء: معشر، والأنبياء عليهم السلام: معشر، وما أشبهه، هذا أي: اليوم، اليوم يومٌ جعله الله عيداً للمسلمين، أي: هذه الأمة المسلمة خاصة، جزم به أبو يوسف في (شرف المصطفى)، وابن سراقه، وذلك أنه سبحانه خلق العالم في ستة أيام، ولكل يوم منها اسماً يخصه، وخص كل يوم بنصف من الخلق أوجده فيه، وجعل كل يوم كمال الخلق مجعماً، وعيداً للمؤمنين، يجتمعون فيه لعبادته، وذكره، والتفرغ لشكره، والإقبال على خدمته، وذكر ما كان في ذلك اليوم، وما يكون من المعاد.

(٥٩) إسناده ضعيف لإرساله، أخرجه: ابن ماجه (١٠٩٨) مسنداً لكن فيه صالح بن أبي الأخضر: ضعيف، ومالك (١٤٦)، وابن أبي شيبة (٦/٢) مرسلأ، والشافعي في المسند (٢٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٦٠٥٣).

وقال الراغب : والعيد ما يعاود مرة بعد أخرى، وخصه الشرع : بيومي الأضحى والفطر، ولما ذلك اليوم مجعولاً في الشرع للسرور، واستعمل العيد في كل يوم مرة أيما كان.

قال ابن عبد البر ^(١) : في أن من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد، لم يحنث . قال عبد الحق في (شرح الأحكام) : العرف لا يقتضيه .

(ق ٦٤) وكذا لو حلف على فعل شيء يوم عيد ولا نية له برفعه يوم الجمعة، فَأَغْتَسَلُوا، مَسْنُونًا مُؤَكَّدًا، لحضور صلاة الجمعة، ومن كان عنده طيبٌ فلا يضره أن يمس منه، إذ هو مستحبٌ للقادر عليه، وقد كان يُعرف خروجه ﷺ إلى الصلاة برائحة الطيب، إذا مشى، وأوجه أبو هريرة، رضي الله عنه يوم الجمعة، ولعله إيجاب سنة وأدب .

وعليكم بالسَّوَّاءِ، أي : الزموا لتأكد استحبابه، وهو بكسر السين على الأفصح، مذكر، وقيل : مؤنث، وأنكره الأزهري، مشتق من ساك إذا ذلك أو من جاءت الإبل تساوك هزلاً، أي : تمايل، ويطلق على الفعل وهو المراد هنا، وعلى الآلة، ويجوز إرادته بتقدير مضاف، أي : استعماله، وأل فيه لتعريف الحقيقة، لا للاستغراق وللعهد؛ لأن السواك كان معهوداً لهم على هيئات وكيفيات، فتحمل العود إليها، والأول أقرب .

قالت عائشة - رضي الله عنها : كان ﷺ إذا دخل عليّ أول ما يبدأ به السواك، وسمعتة يقول : «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب» ^(٢).

وكان ربما استاك من الليل مراراً، وقد علم أن هذا الحديث مرسل، وأن ابن ماجه وصله بذكر ابن عباس رضي الله عنهما، كما قاله الزرقاني، وصورة الحديث المرسل : أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً : قال رسول الله ﷺ : كذا، أو فَعَلَ بحضرته كذا، ونحو ذلك .

(١) انظر : شرح الزرقاني (١/ ١٩٣).

(٢) أخرجه : النسائي في المجتبى (٥)، وأحمد (٢٣٦٨٣)، والدارمي (٦٨٨)، والنسائي في الكبرى

(٤)، وابن حبان (١٠٦٧)، وابن أبي شيبه (١/ ١٩٦)، وابن خزيمة (١٣٥)، والطبراني في

الأوسط (٢٧٨)، وأبو يعلى (٤٥٦٩)، والبيهقي في الكبرى (١٣٨)، والشعب (٢١١٨).

كما قاله ابن حجر في (نخبة الفكر)، وصورة استعمال السواك: وهو السواك طولاً على ظاهر عرض السن الأيمن أعلا، ثم الأسفل، ثم الأيسر كذلك، ثم على وجه اللسان، بعدما يجعل إبهامه الأيمن وخنصره تحت السواك، والباقي فوقه، ولا يقبض القبضة عليه، فإنه يورث البواسير، ولا يستاك بطرفي المسواك، ولا يمص لأنه يورث العمى، ولا يوضع عرضاً لأنه يورث الجنون، وإن استاك يغسله، وإلا فالشيطان يستاك به، ولا يستاك مضطجعاً؛ فإنه يورث كبر الطحال، كما قاله القستهاني في (جامع الرموز)، والاستياك مستحب في جميع الأوقات، ويتأكد استحبابه عند قصد التوضؤ فيسن أو يستحب عند كل صلاة، كما عند غيره.

ويؤيده ما في الصحيحين أنه ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١).

وقد صح من غير طريق الحاكم: «ركعتان بسواك، أفضل من سبعين ركعة بلا سواك»^(٢)، رواه الحميدي بإسناد كل رجاله ثقات.

ووقته المسنون في ابتداء الصلاة، وعند المضمضة على قول الأكثر.

وقال غيرهم: قبل الوضوء، وهو من سنن الوضوء عند أبي حنيفة، وعند الشافعي من سنن الصلاة، وفضله يحصل، ومن استاك بالإصبع أو خرقة خشنة عند فقد السواك، وعند ضرره بقمه يجزئ، أي: يكفي من السواك.

قال علي رضي الله عنه: التشويص بالمسبحة والإبهام سواك، وتقوم العلك مقامه، للنساء لركة بشرتهن، وينبغي أن يكون ليناً وطول الشبر من شجر مر، ويجوز أن يكون أقصر من الشبر كما صرح به في كتاب (الشافعي).

وقال الحكيم الترمذي: لا يُزاد على الشبر، وإلا الشيطان ركب عليه، كما في (المحيط)، وأن يكون من شجر الزيتون، فإن منه سواك الأنبياء عليهم السلام، كما في (الينابيع).

(١) أخرجه: البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٢) أخرجه: البيهقي في الكبرى (٧٨)، وفيه الواقدي وهو غير محتج به.

أو من حَيْثِ الخوخ، ويستحب الاستياك لتغيير الفم، والانتباه من النوم وإلى الصلاة، (ق ٦٥) ودخول البيت، واجتماع الناس، وقراءة القرآن، والحديث، لقول الإمام: إنه من سنن الدين، كما قلنا في (سلم الفلاح شرح نور الإيضاح).

* * *

٦٠. أخبرنا مالك، أخبرني المَقْبُرِيُّ، عن أبي هريرة أنه قال: غُسْلُ يوم الجمعة واجب على كل مُحْتَلِمٍ كغُسْلِ الجنابة.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: ثنا رمزاً إلى حدثنا، قال: كذا في نسخة، أخبرني بالإفراد، المَقْبُرِيُّ، بضم الميم وضم الموحدة، وفتح: نسبة إلى المقبرة، لكثرة زيارته إياها، واسمه: سعيد بن أبي سعيد بن كيسان، المدني التابعي المتفق على توثيقه، روى له جمعٌ كثير، واختلط قبل موته بأربع سنين وفاته سنة ثلاث وعشرين ومائة، وكان سماع مالك ونحوه من قبل الاختلاط، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: غُسْلُ بضم الغين المعجمة وسكون السين المهملة، ومضاف إلى يوم وهو مضاف إلى الجمعة إضافة لامية، أي: الغسل ليومها أو لصلاتها، واجب على كل مُحْتَلِمٍ أي: مكلف، كغُسْلِ الجنابة: أي: في الصفة والكيفية، لا في الوجوب.

لكن هذا على رأي الجمهور: أنه سنة مؤكدة، وهذا قد رواه مالك موقوفاً، كما ترى على أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد حكى المنذر عنه وعن عمار بن يسار وغيرهما الوجوب الحقيقي وهو قول الظاهرية، ورواية عن أحمد، فلا يؤول قول أبي هريرة، لأنه مذهبه، قال في (التمهيد)^(١): وقد رفعه رجل لا يُحتج به عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

* * *

(٦٠) صحيح، أخرجه: مالك (٢٢٨).

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٣٠٠).

٦١. أخبرنا مالك، أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يروحُ إلى الجمعةِ

إلا اغتسل.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة : محمد قال : أخبرنا مالك بن أنس، أخبرني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما : كان لا يروحُ إلى الجمعةِ، أي : لا يريد الذهاب إلى صلاة الجمعة، إلا اغتسل، أي : وجوباً أو استحباباً.

* * *

٦٢. أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن

رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ دخل المسجد يوم الجمعة وعُمر بن الخطاب يخطبُ الناسَ، فقال : آيَةُ سَاعَةِ هَذِهِ؟ فقال الرجل : أَتَقَلَّبْتُ مِنَ السُّوقِ فسمعت النداءَ، فما زدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، قال عمر : والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرُ بالغُسلِ.

قال محمد : الغسل أفضل يوم الجمعةِ، وليس بواجبٍ، وفي هذا آثارٌ

كثيرة.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة : محمد قال : ثنا رمزٌ إلى حدثنا، أخبرني، وفي نسخة :

قال : ثنا الزهري، أي : ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أي : عبد الله بن عمر بن الخطاب .

قال السيوطي : ترك يحيى لفظ عن أبيه في موطنه، فذكره عن مالك مرسلاً، والصواب أن يذكره كما ذكره أصحاب الزهري عن سالم عن أبيه، أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يعني : عثمان بن عفان، رضي الله عنه، كما بيَّنه غير واحد، دخل المسجد

(٦١) صحيح .

(٦٢) صحيح، أخرجه : البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥)، والترمذي (٤٩٠)، وأحمد (٣١٤)، ومالك (٢٢٢)، والشافعي في المسند (٦٢)، (١١٦٨)، والبيهقي في الكبرى (١٤٤٤).

يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطبُ الناسَ، جملة حالية، ولعل المعنى: وهو يريد أن يخطب، وفي رواية جويرية: أن عمر بينما هو قائم في الخطبة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب رسول الله ﷺ، فناداه عمر منكراً عليه: فقال: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ بفتح الهمزة وفتحها مشددة وتاء تأنيث، أي: يستفهم بها، والساعة: اسم لجزء من الزمان المقدر، ويطلق على الوقت الحاضر، وهو المراد هنا، وهو استفهام توبيخ وإنكار، كأنه يقول له: لما تأخرت إلى هذه الساعة، وقد ورد التصريح بالإنكار في رواية أبي هريرة، بلفظ: فقال عمر: لم تحبسوا عن الصلاة؟

وفي مسلم: تعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، قال الحافظ: والذي يظهر أن عمر قال ذلك كله، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر، ومراد عمر التلميح أو الإشارة إلى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها، وأنها إذا وقعت انقضت صلاة الملائكة الصحف، وهذا من أحسن التعريفات (ق ٦٦) ووافق الكنايات.

وفهم عثمان بن عفان رضي الله عنه، فبادر إلى الاعتذار عن التأخير، فقال الرجل: أي: عثمان بن عفان رضي الله عنه، اعتذاراً: انْقَلَبْتُ أي: رجعت من السوق هذا الزمان، وكان الصحابة يكرهون ترك العمل على مخالفة لليهود والنصارى، فإنهم بتركهم الأعمال يعظمون يوم السبت والأحد، كما ذكره السيوطي، فسمعت النداء، أي: الأذان بين يدي الخطيب، وفي رواية جويرية: إِنِّي شَغِلْتُ فلم أنقلب، أي: لأهلي حتى سمعت التأذين، فما زدتُ في التوقف ولم أشتغل بشيء بعد أن سمعت الأذان، على أن توضأت، أي: لضيق الوقت، ثم أقبلت، أي: توجهت وجهت.

قال عمر، إنكاراً آخر على ترك السنة المؤكدة، وهي: الغسل، والوضوء بالنصب، واخترت الوضوء دون الغسل، أيضاً، مصدر آض، أي: عاد ورجع، فهو مفعول مطلق، حذف عاملها وصاحبها، أي: ارجع إلى الأخبار ولا اقتصر على ما قدمت، أو حال حذف عاملها وصاحبها، أي: أخبر أيضاً فيكون حالاً من ضمير المتكلم، كما ذكره السيوطي.

والمعنى: اكتفيت بتأخير الوقت، وتفويت الفضيلة، حتى تركت الغسل، واقتصرت على الوضوء، أو بالرفع: على أنه مبتدأ خبره محذوف، أي: الوضوء أيضاً

مقتصر عليه، والواو في الوضوء عاطفة، وهمزة الاستفهام الإنكاري مقدرة بقرينة ما سبق، أي: ألم يكفك أن يفوتك فضل المبادرة إلى الجمعة، حتى أضفت إليه ترك الغسل، واخترت الوضوء والمناسب للمقام أن يكون التقدير ترجع ولا تقتصر بصيغة الخطاب ليلائم قول الخطاب. وقد أي: والحال أنك علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل، أي: أمراً مؤكداً يوم الجمعة لصلاتها أو مطلقاً.

قال محمد: الغسل أفضل يوم الجمعة، وليس بواجب، وفي هذا، أي: والحال ثبت في حق فضيلة الغسل يوم الجمعة، آثار، أي: أحاديث كثيرة، كذا في جميع الروايات، ولم يذكر المصنف الأمور إلا في رواية جويرية بنت أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، عند الطحاوي وغيره: أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: أما علمت أنا كنا نؤمر؟ وللطحاوي عن ابن عباس، أن ابن عمر قال: لقد علمت أنا أمرنا بالغسل، قلت: أنتم أيها المهاجرون الأولون أم الناس جميعاً؟ قال: لا أدري، رواه ثقات إلا أنه معلول.

وفي رواية أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما أن عمر قال: ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»^(١)، وهذا ظاهر في عدم تخصيص الغسل بالمهاجرين الأولين، ولم أقف في شيء من الروايات على جواب عثمان بن عفان، رضي الله عنه، عن ذلك، والظاهر: أنه سكت اكتفاءً بالاعتذار الأول؛ لأنه قد أشار إلى أنه كان زاهلاً عن الوقت، وأنه بادر عند سماع النداء وإنما ترك الغسل لأنه يعارض عنده إدراك سماع الخطبة، والاشتغال بالاغتسال، وكل منهما مرغّب فيه، فأثر سماع الخطبة، ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره.

قال الحافظ: وفي هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة على المنبر، وتفقد الإمام رعيته، وأمره لهم بمصالح دينهم، وإنكاره على أهل الفضل، وإن كان عظيم المحل، ومواجهته (ق ٦٧) بالإنكار ليرتدع من دونه بذلك، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثناء الخطبة لا يفسدها، وسقوط الإنصات عن المخاطب بذلك، والاعتذار إلى ولاة الأمور، وإباحة الغسل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة؛ لأن عمر لم يأمر برفع السوق لأجل هذه القضية.

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٣٠٢).

واستدل به مالك على أن السوق لا يُمنع يوم الجمعة قبل النداء، لكونها كانت في زمان عمر، وذهب إليها مثل عثمان، وفيه شهود الفضلاء السوق ومعناه التجارة فيها، وأن فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل النداء.

قال عياض: وفيه أن السعي إنما يجب بسماع الأذان، وأن شهود الخطبة لا يجب، وهو مقتضى قول أكثر المالكية.

وتعقب بأنه لا يلزم من التأخير إلى سماع النداء فوات الخطبة، بل قول عثمان: ما زدت على أن توضحأت، يشعر بأنه لم يفته شيء من الخطبة، كما قاله الزرقاني.

* * *

٦٣. قال محمد: أخبرنا الربيع بن صبيح البصري، عن الرقاشي، عن أنس بن مالك، وعن الحسن البصري، كلاهما يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل».

□ قال محمد: أخبرنا، وفي نسخة: محمد قال: ثنا رمزاً إلى حدثنا الربيع بن صبيح بفتح وكسر فيهما عن سعد؛ وفي نسخة: عن يزيد الرقاشي، بفتح الراء، عن أنس بن مالك، وهو من أكابر الصحابة، وعن الحسن البصري، وهو من أجلاء التابعين، كلاهما يرفعه أي: الحديث، إلى النبي ﷺ فيكون من طريق الحسن: مرسلاً، وفي نسخة: يرفعان، نظراً إلى معنى كلاً، وأفرد في الأولى وهو الأول نظراً إلى لفظه، ومنه قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿كَلَّمَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهُمَا﴾ (الكهف: ٣٣). يرفع كل واحد من أنس بن مالك، والحسن البصري الحديث، أشار المصنف إلى تحويل تقوية للحديث؛ بأن عطف بالواو، وقوله: عن الحسن البصري، على قوله عن أنس بن مالك.

(٦٣) مرسل، أخرجه: الترمذي (٤٩٧)، والنسائي في المجتبى (١٣٧٩)، وابن ماجه (١٠٩١)، وأحمد (١٩٦٦٤)، والنسائي في الكبرى (١٦٨٤)، والطبراني في الكبير (٦٨١٧)، والأوسط (٤٥٢٥)، وأبو يعلى (٤٠٨٦)، والبيهقي في الكبرى (١٤٥١).

وقال: أخبرنا سعيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، وعن الحسن البصري، أنه قال: من توضأ يوم الجمعة فيها، أي: خيار الرخصة أخذ، ونعمت أي: هذه الخصلة، فقد ورد أن الله يحب أن تأتي رخصه، كما يحب أن تأتي عزائمه^(١)، رواه أحمد وغيره، ومن اغتسل أي: يوم الجمعة، فالغسل أفضل؛ لأنه سنة مؤكدة على أنه في النظافة أسهل. والحديث رواه الترمذي، والنسائي عن قتادة مرفوعاً.

* * *

٦٤. قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن حماد، عن إبراهيم النخعي قال: سألتُه عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامه، والغسل في العيدين قال: إن اغتسلتَ فحسن، وإن تركتَ فليس عليك، فقلت له: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من راح إلى الجمعة فليغتسل»، قال بلى: ولكن؛ ليس من الأمور الواجبة؛ إنما هو كقول الله جل وعز: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، فمن أشهد فقد أحسن، ومن ترك فليس عليه، وكقول الله جل وعز ههنا: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (الجمعة: ١٠)، فمن انتشر فلا بأس، ومن جلس فلا بأس، قال حماد: ولقد رأيت إبراهيم النخعي يأتي العيدين وما يغتسل.

□ قال محمد: أخبرنا وفي نسخة: محمد قال: ثنا رمزاً إلى حدثنا محمد بن أبان تصرف وتمنع، ابن صالح، عن حماد، أي: ابن سليمان: كوفي تابعي، روى عنه شعبة، والثوري، وهو إسناد أبي حنيفة رحمه الله في الحديث والفقهاء، عن إبراهيم النخعي بفتحيتين، نسبة إلى قبيلة باليمن. قال لي حماد: سألتُه أي: النخعي، عن الغسل يوم

(١) أخرجه: أحمد (٥٨٣٢)، وابن حبان (٣٥٤)، وابن خزيمة (٢٠٢٧)، والطبراني في الكبير

(١٠٠٣٠)، والأوسط (٥٣٠٢)، والبيهقي في الكبرى (٥٥١٦)، والشعب (٣٨٨٩).

(٦٤) ضعيف، فيه محمد بن أبان، ضعفه أبو داود، وقال البخاري: ليس بالقوي، انظر: ميزان الاعتدال (٤١/٦).

الْجُمُعَةِ وَالْغُسْلُ مِنَ الْحِجَامَةِ، أَي: مِنْ أَجْلِهَا حِينَ فَرغَهَا، وَالْغُسْلُ فِي الْعِيدَيْنِ، أَي: فِي حَكْمِهَا وَجُوبًا وَاسْتِحْبَابًا، قَالَ: إِنْ اغْتَسَلْتُ فَحَسَنٌ، أَي: فِي الْكُلِّ، وَإِنْ كَانَ حَسَنَ الْغُسْلِ مِنَ الْحِجَامَةِ دُونَ الْبَقِيَّةِ، وَإِنْ تَرَكْتَ، أَي: الْغُسْلُ فِي الْجَمِيعِ، وَلَوْ بِلَا ضَرُورَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ، أَي: لَا عِقَابَ؛ إِذْ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، أَي: أَرَادَ الرُّوْحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، أَي: صَلَاتِهَا، فَلْيَغْتَسِلْ، أَي: وَظَاهَرَ الْأَمْرَ الْوَجُوبَ، وَلَا يُصْرَفُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، قَالَ: أَي: النَّخَعِي، بَلَى: أَي: قَالَ هَذَا الْحَدِيثُ (ق ٦٨) وَلَكِنْ؛ لَيْسَ أَي: مَضْمُونُ قَوْلِهِ فَلْيَغْتَسِلْ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ؛ أَي: مِنَ الْأُمُورِ الْإِرْشَادِيَّةِ، وَبِقَرِينَةٍ مَا سَبَقَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِالْغُسْلِ فِي الْحَدِيثِ لِلشَّفَقَةِ، إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وَلِذَا قِيلَ: إِنَّهَا أُرْجِئُ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى كَمَالِ الرَّحْمَةِ؛ لِثَلَاثِيقَعُوا فِي الْمَخَاصِمِ وَالْمَنَازِعَةِ، فَمَنْ أَشْهَدَ فَقَدْ أَحْسَنَ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَمَنْ تَرَكَ أَي: الْإِشْهَادَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ، أَي: شَيْءٌ مِنَ التَّبَعَةِ، وَكَقَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْجُمُعَةِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (الجمعة: ١٠)، فَإِنَّ أَمْرَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ، بِلَا خِلَافٍ، فَمَنْ انْتَشَرَ فَلَا بَأْسَ، أَي: بِفَعْلِهِ، وَمَنْ جَلَسَ فَلَا بَأْسَ، بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ، نَظَرًا إِلَى الْاِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ.

قَالَ: حَمَّادٌ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يَأْتِي الْعِيدَيْنِ أَي: يَحْضُرُ صَلَاتَهُ وَمَا يَغْتَسِلُ، أَي: لِأَجْلِهَا، أحيانًا بَعْدَ أَوْ بَعْدَ عَذْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

٦٥. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ. أَي: الْجُمُعَةُ. فَدَعَا بَوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَلَا تَغْتَسِلُ؟ قَالَ: الْيَوْمَ يَوْمٌ بَارِدٌ، فَتَوَضَّأَ.

□ قال محمد : أخبرنا ، وفي نسخة : محمد قال : ثنا رمزاً إلى حدثنا ، وفي نسخة أخرى : قال الشيخ : هكذا في كتابي : محمد بن أبان ، عن ابن جريج ، بضم الجيم وفتح الراء والباء الساكنة بعد جيم مصغر ، عن عطاء بن أبي رباح ، بفتح الراء كما سبق ، قال : كنا جلوساً أي : جالسين عند عبد الله بن عباس ، رضي الله عنهما ، فحضرت الصلاة - أي : الجمعة - فدعاً بوضوء بفتح الواو ، فتوضأ ، فقال له أي : لابن عباس رضي الله عنهما ، بعض أصحابه : ألا تغتسل ؟ أي : لصلاة الجمعة ، وألا ، بفتح الهمزة واللام المشددة : حرف تحضيض مختص بالجملة الفعلية كسائر أدوات التحضيض ، ومعناها طلب الشيء بلين ، والتحضيض طلب بحث ، كقوله تعالى : ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ كما في سورة النور (النور : ٢٢) ، ولكن هنا أن تكون بمعنى العرض ؛ لأن رتبة عبد الله بن عباس أعلى من رتبة أصحابه فطلب الأدنى من الأعلى رجاء ، كما قاله ابن هشام ، قال أي : ابن عباس : اليوم يوم بارد ، أي : فيترك السنة للعذر ، فتوضأ ، أي : ثبت على وضوئه عملاً بالرخصة .

ويمكن أن قوله : فتوضأ أولاً معناه : فأراد الوضوء أو أعاد الثاني للتأكيد أو لطول الفصل ، ولا يبعد أن يكون توضأ الأول من زوائد النساخ فتأمل .

* * *

٦٦- أخبرنا سلام بن سليم الحنفي ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : كان علقمة بن قيس إذا سافر لم يصل الضحى ، ولم يغتسل يوم الجمعة .

□ قال محمد : أخبرنا وفي نسخة : محمد قال : ثنا رمزاً إلى حدثنا سلام بتشديد اللام ، ابن سليم بالتصغير ، أبو الأحوص الحنفي^(١) ، أي : منسوب إلى أبي حنيفة بحذف المضاف والزوائد عن منصور ، وهو من أكابر التابعين ، روى عنه الثوري وغيره ، عن إبراهيم ، أي : النخعي ، قال : كان علقمة بن قيس أحد أجلاء التابعين ، إذا سافر لم

(٦٦) إسناده صحيح .

(١) انظر : التقريب (١/ ٢٣٦) .

يصلُّ الضُّحَى، أي: صلاة الضُّحَى فإنها مستحبة، وقد تصدق الله عن المسافرين بعض الفرض فكيف بالسنة، وقيل: إذا كان في المنزل، فالأولى أن يأتي بها، وإذا سافر فلا، وهو تفصيل حسن، وجمع مستحسن، ولم يغتسل يوم الجمعة، إما لقلّة الماء، أو لتعب السفر، أو لاعتقاده أنه كصلاة الجمعة، وهي ليست على المسافر.

* * *

٦٧. قال محمد: أخبرنا سفيان الثَّورِيّ، قال: حدثنا منصور، عن مجاهد، قال: من اغتسل بعد طلوع الفجر أجزاءً عن غُسل الجمعة.

□ قال محمد: أخبرنا، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، يرمز (ق ٦٩) إلى حدثنا سفيان الثَّورِيّ^(١) وهو ابن سعيد الكوفي، أحد الأئمة المجتهدين، وأقطار الإسلام، وأركان الدين، جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة، ولد في أيام سليمان بن عبد الملك بن مروان، سنة تسع وتسعين، وسمع خلقاً كثيراً، وروى عنه: الأوزاعي، وابن جريج، ومالك، وشعبة، وابن عيينة، وفصيل بن عياض، وغيرهم، مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة، قال: حدثنا منصور، عن مجاهد، وهو ابن جبر، بفتح الجيم وسكون الموحدة، من الطبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها وقرائها المشهورين، وأعلامها المعروفين، كان إماماً في القراءة، مات سنة مائة.

قال: من اغتسل بعد طلوع الفجر أجزاءً عن غُسل صلاة الجمعة.

ظاهره أنه أراد الغسل لليوم، سواء صلى للجمعة به أم لا، والمعتمد عندنا: أن الغسل للصلاة، حتى لو اغتسل قبل الفجر صلى الجمعة به، خرج عن عهدة السنة على أنه يلزم من أنه لليوم جواز الغسل ولو بعد صلاة الجمعة، وهو بعيد جداً.

وسبب الورود الآتي يؤيد مختار ما . . .

* * *

(٦٧) إسناده صحيح.

(١) انظر: التقريب (١/ ٢١٦).

٦٨. قال محمد : أخبرنا سفيان الثوري ، عن عباد بن العوام ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : كان الناس عمال أنفسهم ، فكانوا يروحون إلى الجمعة بهيئاتهم ، فكان يقال لهم : لو اغتسلتم ؟ .

□ قال محمد : أخبرنا ، وفي نسخة : محمد قال : ثنا رمزا إلى حدثنا سفيان الثوري ، عن عباد بن العوام^(١) ، بتشديد الموحدة والواو أيضا ، وفي نسخة : حدثنا يحيى بن سعيد ، وقد مر ذكره ، عن عمرة ، بفتح أوله تأنيث عمر ، ولم يكتب الواو لعدم الالتباس ، وهي بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ، وكان في حجر عائشة أم المؤمنين ، وتربيتها وروت عنها كثيرا من حديثها وغيرها ، وروئ عنها جماعة ماتت سنة ثلاث ومائة .

وفي نسخة : عروة ، بدلها ، وهو تصحيف ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، أنها قالت : كان الناس عمال أنفسهم ، بضم العين وتشديد الميم ، أي : كان المهاجرين والأنصار يعملون أعمالا لأنفسهم ، لا لغير من أمر الزراعة والبناء وغيرهما ، فكانوا يروحون إلى الجمعة ، أي : يذهبون إلى صلاتهم بهيئاتهم ، أي : بصفتهم المعتادة حال صنيعتهم من غير غسل ، ولا استعمال طيب ، ولا تغيير ثوب ، فكان يقال لهم : أي : فيما بينهم : لو اغتسلتم ؟ أي : لكان حسنا ، ويحتمل أن يكون كلمة لو للتمني ، والأظهر أن هذا كان من مقالته ﷺ لهم .

وقد أخرج أبو داود^(٢) عن عكرمة : أن ناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا : يا بن عباس ، أترى الغسل يوم الجمعة واجبا ؟ فقال : لا ، ولكنه طهور وخير لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب ، وسأخبركم كيف بدأ الغسل :

(٦٨) صحيح ، أخرجه : البخاري (٨٦١) ، ومسلم (٨٤٧) ، وأبو داود (٣٥٢) ، وأحمد (٢٣٨١٨) ، والنسائي في الكبرى (١٦٨٢) ، وابن حبان (١٢٣٦) ، وابن أبي شعبة (٥/٢) ، وابن خزيمة (١٧٥٣) ، والشافعي في المسند (٨٢٩) ، والبيهقي في الكبرى (٥٧٦٣) .

(١) انظر : التقريب (١/ ٢٧٣) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٣٥٣) ، والبيهقي في الكبرى (١٤٤٣) .

كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويحملون على ظهورهم، فكان مسجدهم ضيقاً، متقارب السقف؛ إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت بينهم رياح، حتى أذى بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح، قال: «يا أيها الناس؛ إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم مثل ما يجده من دهنه وطيبه».

(ق ٧٠) قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسعوا مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم من العرق، فهذا يشير إلى أن الغسل كان واجباً، كما ذهب إليه مالك، ثم صار سنة كما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

ولما أتم ما يتعلق بغسل يوم الجمعة، شرع فيما يتعلق بالاغتسال في يوم العيدين، فقال: هذا



باب في بيان أحكام الاغتسال في يوم العيدين

أحكام الاغتسال في يوم العيدين، وهما الفطر والأضحى على خلاف في أنه غسله للصلاة، ولليوم، كما تقدم في يوم الجمعة، والعيد مشتق من العود؛ لتكرره كل عام؛ أو لعود السرور بعوده، أو لكثرة عوائد الله تعالى على عباده فيه، وجمعه أعياد بالياء، وإن كان أصله بالواو، وللزومها في الواحد وللفرق بينه وبين عود.

٦٩- أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يغتسل قبل أن يغدو إلى العيد.

□ أخبرنا، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا مالك، وفي نسخة: أنبا مشيراً إلى أخبرنا مالك بن أنس، حدثنا، وفي نسخة: قال: أنبا نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما، كان يغتسل قبل أن يغدو إلى العيد، أي: يذهب إلى مصلاه، وهو يحتمل أنه

اغتسل قبل الفجر وبعده، والمراد بالعيد، جنسه الشامل للعيدين، ولا يبعد أن يراد به العهد، ويحتمل على عيد الأضحى، وهو العيد الأكبر فتدبر.

* * *

٧٠. أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو.

قال محمد: الغسل يوم العيد حسن، وليس بواجب، وهو قول أبي حنيفة.

□ محمد قال: ثنا مالك، أخبرنا وفي نسخة: قال: ثنائف، عن ابن عمر، أنه كان يغتسل يوم الفطر وهو الأفضل، إذا صلى به للجمع الأكمل، قبل أن يغدو، أي: يقبل أن يذهب إلى المصلّى.

قال محمد: الغسل يوم العيد حسن، أي: سنة مؤكدة، وليس بواجب، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله.

بعد ذكره ما يتعلق باغتسال يوم العيدين، ولا يعرف خلاف كغيره، لما ذكر الطهارة بالماء، شرع بما يقوم مقام الماء، فقال: هذا

* * *

باب في بيان أحكام التيمم بالصعيد

التيمم: هو القصد لغة، ولهذا اعتبر النية عندنا بخلاف الوضوء والغسل؛ ولأن الماء بطبعه مطهر، والتراب مغير، والمراد بالصعيد: وجه الأرض لغة.

وفي الشرع: كل ما يكون من جنس الأرض، ولا يذب، ولا يرمد، وهو قول أبي حنيفة، وزاد مالك فقال: الصعيد طاهر؛ لقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (المائدة: ٦)، وروى البخاري ومسلم^(١) عن حذيفة بن اليمان،

(٧٠) صحيح الإسناد.

(١) أخرجه: مسلم (٥٢٢).

رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ - أي: على الأمم السابقة - بثلاث خصال، لم يكن لهم واحدة منها: جُعِلَتْ صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَلَمْ يَجْزْ لَهُمْ أَنْ يَصْلُوا إِلَّا فِي كُنَائِسِهِمْ وَمَعْبِدِهِمْ، وَجُعِلَتْ تَرَبُّتُهَا - أي: تراب الأرض - لَنَا طَهُورًا، أي: مطهرًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، وَلَمْ يَجْزْ لِلْأُمَمِ الْمُتَقَدِّمَةِ»، كما قاله ابن الملك في (شرح المصابيح).

٧١. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرْفِ؛ حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمَرْبِدِ، نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَتَيْمَمَ صَعِيدًا طَيِّبًا؛ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

□ أَخْبَرَنَا فِي نَسْخَةٍ: مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا، رَمَزًا إِلَى حَدِيثِنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا، وَفِي نَسْخَةٍ: قَالَ: ثَنَا رَمَزًا إِلَى حَدِيثِنَا نَافِعٌ: أَنَّهُ أَيُّ: نَافِعٌ، أَقْبَلَ هُوَ ضَمِيرٌ تَأْكِيدٌ لِلْمُسْتَرِ لِيَصِحَّ الْعَطْفُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرْفِ؛ بَظْمِ الْجِيمِ فَسَكُونٌ، أَوْ بَظْمَتَيْنِ، وَبِالْفَاءِ: مَوْضِعٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ جَانِبِ الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ أَيُّ: ابْنُ عُمَرَ، (ق ٧١) وَفِي نَسْخَةٍ: إِذَا كَانَا بِالْبِنَاءِ الْمُثْنِيِّ، أَيُّ: إِذَا انْتَقَلَ نَافِعٌ وَابْنُ عُمَرَ بِالْمَرْبِدِ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسَكُونِ مَوْحِدَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَمَهْمَلَةٍ: مَوْضِعٌ بِقَرَبِ الْمَدِينَةِ نَحْوَ مِيلٍ، كَمَا فِي (المصباح)، وَهُوَ أَيْضًا مَوْضِعُ التَّمْرِ، وَكَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يَقُولَ: حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْمَرْبِدِ، نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَتَيْمَمَ صَعِيدًا طَيِّبًا؛ أَيُّ: تَرَابًا ظَاهِرًا، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ، أَيُّ: بِضَرْبَةٍ، وَيَدَيْهِ بِأُخْرَى، لِمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: التَّيْمَمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لَوَجْهِهِ وَضَرْبَةٌ لِيَدَيْهِ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، أَيُّ: مَعَهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْجَدِيدُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَعَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مُسْتَحَبٌّ، وَإِلَى الْكُوعَيْنِ: جَائِزٌ، وَكَأَنَّهُمَا نَظَرَا إِلَى إِطْلَاقِ الْآيَةِ.

وَالْكُوعُ، بِالضَّمِّ: طَرَفُ الزَّنْدِ، الَّذِي يَلِي الْإِبْهَامَ، كَذَا فِي الْأَخْتَرِيِّ.

وَحَكَى عَنِ الزَّهْرِيِّ الْمَسْحَ إِلَى الْآبَاطِ؛ لَشُمُولِ الْيَدِ إِيَّاهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لُغَةً، ثُمَّ صَلَّى، وَمِنْ الْأَدْلَةِ لِمَذْهَبِنَا مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «التَّيْمَمُ

ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين»^(١). قال الحاكم : صحيح الإسناد، وقال الدارقطني : رجاله كلهم ثقات، كما قاله علي القاري .

ويصح التيمم بشروط ثمانية :

الأول : النية ؛ لأن التراب ملوث فلا يصير مطهراً إلا بالنية، والماء : خلق مطهراً، ووقت النية به عند ضرب يده على ما يتيمم به، وهي عقد القلب، أي : قصده على إيجاد العقل جزماً، وللنية في حد ذاتها شروط لصحتها .

وشروط صحة النية على ثلاثة أقسام : الأول : الإسلام، ليصير الفعل سبباً للثواب ومحروم منه، والثاني : التمييز، لفهم ما يتكلم به . والثالث : العلم بما ينويه ليعرف حقيقة المنوي .

ويشترط صحة نية التيمم للصلاة، فتصح به أحد ثلاثة أشياء : إمانية الطهارة من الحدث القائم، ولا يشترط لتعيين الجنابة من الحدث فتكفي فيه الطهارة ؛ لأنها شرعت للصلاة، أو نية استباحة الصلاة ؛ لأن إباحتها برفع الحدث، فيصح بإطلاق النية، وبنية رفع الحدث ؛ لأن التيمم رافع له كالوضوء، أو بنية عبادة مقصودة، لا يصح بدون طهارة، فيكون المنوي إما صلاة، أو جزء للصلاة في حد ذاته، كقوله : نويت التيمم، أو لصلاة الجنازة، أو لسجدة التلاوة، أو لقراءة القرآن، وهو جنب، أو نوته لقراءة بعد انقطاع حيضها، أو نفاسها ؛ لأن كلاً منهما لا بد له من الطهارة .

وهو عبادة ؛ فلا يصلي بالتيمم إلا إذا نوى به فقط، أي : مجرداً من غير ملاحظة شيء مما تقدم، أو نوى التيمم لقراءة القرآن ولم يكن جنباً .

الثاني : من شروط صحة التيمم : العذر المبيح، كبعد الشخص عن ماء مطهر، ولو كان بعده في المطر ميلاً، وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن، وهو المختار للخرج بالذهاب إلى هذه المسافة، وما شرع التيمم إلا لرفع الحرج، وثلث الفرسخ : ٤ آلاف خطوة، وهو ذراع بذراع العامة، فيتيمم لبعده ميلاً عن ماء، ومن العذر المبيح للتيمم : مرض يخاف منه اشتداد المرض أو بقاء البرء .

(١) أخرجه : الدارقطني (١ / ١٨١)، والبيهقي في الكبرى (١٠٣١) .

ومن الأعذار: برد يخاف منه لغلبة الظن، التلف لبعض الأعضاء، والمرض إذا كان خارج المصر.

ومن الأعذار: خوف عدو آدمي أو غيره.

ومن الأعذار: عطش (ق ٧٢)، سواء خافه حالاً ومالاً على نفسه أو رفيقه في القافلة أو دابته، ولو كلباً؛ لأن المعد للحاجة كالمعدوم.

ومن الأعذار: خوف فوت صلاة جنازة، أو خوف فوت صلاة عيد، ولو اشتغل بالوضوء، وليس من العذر المبيح للتيمم: خوف فوت الجمعة، وخوف فوت الوقت، لو اشتغل بالوضوء؛ لأن الظهر يُصلى بفوت الجمعة، وتقتضي الفائتة، فلهما خلف.

الثالث: من الشروط الثمانية لصحة التيمم: أن يكون المَتِمِّمُ به طاهراً طيباً؛ وهو الذي لم يمسه نجاسة، ولو زالت بذهاب أثرها.

الرابع: من الشروط الثمانية لصحة التيمم: استيعاب المحل بالمسح.

الخامس: من الشروط الثمانية لصحة التيمم: أن يمسخ بجميع اليد، أو بأكثرها حتى لو مسح بإصبعين، لا يجوز كما في (الخلاصة)، ولو كرر حتى استوعب، بخلاف مسح الرأس، كذا في (سراج الوهاب).

السادس: من الشروط الثمانية لصحة التيمم: أن يكون التيمم بضربتين بباطن الكفين ولو كان الضربتان في مكان واحد على الأصح.

السابع: من الشروط الثمانية لصحة التيمم: انقطاع ما ينافيه، من حيض ونفاس، أو حدث، كما هو شرط أصله.

الثامن: من الشروط الثمانية لصحة التيمم: زوال ما يمنع المسح على البشرة، كشمع وشحم، لأنه يصير به المسح عليه، لا على الجسد.

كما بيناه في (سلم الفلاح) شرح (نور الإيضاح) و (نجاة الأرواح).

٧٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ، وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَاتَى النَّاسَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِالنَّاسِ، وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي؛ قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، مَعَهُمْ مَاءٌ؟ قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيْمِمِ، ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ (المائدة: ٦)، قَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: وَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، والتيمم ضربتا يدٍ: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين، إلى المرفقين وهو قول أبي حنيفة.

□ أَخْبَرَنَا، وَفِي نَسْخَةٍ: مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا يَرْمِزُ إِلَى حَدَّثَنَا، وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى: أَنبَأَ يَرْمِزُ إِلَى أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَخْبَرَنِي بِالْأَفْرَادِ، وَفِي نَسْخَةٍ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَيُّ: الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ الْمَشْهُورِينَ، بِالْمَدِينَةِ، مِنْ أَكْبَرِ التَّابِعِينَ، رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: مَالِكٌ وَسَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَيُّوبُ، وَالزَّهْرِيُّ، وَحَمِيدُ الطَّوِيلِ، وَالسَّفِيَّانَانِ، وَخُلِقَ وَكَانَ ثِقَةً جَلِيلًا. قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: كَانَ أَفْضَلَ زَمَانِهِ، مَاتَ بِالشَّامِ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، وَقِيلَ

(٧٢) صحيح أخرجه: البخاري (٣٦٧٢)، (٤٦٠٧)، ومسلم (٣٦٧)، وأبو داود (٣٢٠)، والنسائي (٣١٠)، وأحمد (٢٤٩٢٧)، ومالك (١٢٢).

بعدها، عن عائشة، أم المؤمنين، رضي الله عنها، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قال في التمهيد: يقال: إنها غزوة بني المصطلق، في سنة ست، وقيل: خمس، وجزم بذلك في (الاستذكار)، وسبقه ابن سعد وابن حبان، وغزوة بني المصطلق: هي غزوة المريسيع، وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة رضي الله عنها، وكان ابتداء ذلك، وسببه وقوع عقدها أيضاً، فإن كان ما جزموا بأن ثابتاً حمل على أنه سقط منها في ذلك السفر مرتين، لأجل اختلاف القصتين كما هو بين في سياقهما، وذهب جماعة إلى تعدد ضياع العقد، وإن هذه كانت بعد قصة الإفك، محتجين بما رواه الطبراني عن عائشة: لما كان من أمر عقدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا، خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة أخرى فسقط أيضاً عقدي، حتى حبس الناس على التماسه، فقال أبو بكر الصديق، رضي الله عنه: يا بنية في كل مرة تكونين عنا وبالأعلى الناس، فأنزل الله آية التيمم.

فقال أبو بكر: إنك لمباركة، ففيه التصريح بأن ضياع العقد كان مرتين في غزوتين، وبذلك جزم محمد بن حبيب الأخبار فقال: سقط عقدها في غزوة بني المصطلق، وفي ذات الرقاع، واختلف أهل المغازي في أيهما كانت أولاً.

روى ابن أبي (ق ٧٣) شيبه (١): عن أبي هريرة: لما نزلت آية التيمم، لم أدر كيف أصنع، ففيه دليل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق؛ لأن إسلام أبي هريرة كان في السابعة، وهي بعدها بلا خلاف.

حتى إذا كانا بالبيداء بفتح الموحدة، وسكون التحتية، والبدال الممدودة، وهي الصحراء، والمراد به الشرف الذي قدام ذي الحليفة، من طريق مكة، أو بذات الجيش، كلمة «أو» للشك من عائشة، رضي الله عنها، كما قاله الحافظ: وهي بفتح الجيم وسكون الياء التحتية والشين المعجمة: موضع على بريد من المدينة، وبينها وبين العقيق ستة أميال. قال أبو عبيد البكري في (معجمه): العقيق من طريق مكة، لا من طريق خيبر، كما قاله الزرقاني.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبه (١/ ١٨٥).

انقطع عِقْدِي، بكسر أوله: وهو كل ما يعقد ويعلق به في العنق، ويسمى قلادة، وكان من جزع ظفار على ما ذكره السيوطي، والجزع، بفتح الجيم وسكون الزاي، خرز فيه بياض وسواد، الواحد جزعة كتمر وتمر، وكذا في (المصباح)، وظفار كقطا، اسم مدينة باليمن، كذا في (النهاية).

قيل: اشتقاقه من الجزع بفتحيتين، ولذا كانت ملوك حمير لا تدخل الجزع خزائنها، ولا تقلد شيئاً ولا تختتم به.

وفي (القاموس): الجزع بكسر الخرز اليماني العيني، فيه سواد وبياض شبه العين، والتختم به: يورث الهم والحزن، والأحلام المفزعة، ومخاصمة الناس، وإن لف به شعر مسعر ولدت من ساعتها. . انتهى.

وكان العقد ملكاً لأسماء بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنها، استعارته منها عائشة، وكان ثمنه اثني عشر درهماً، فأقام رسول الله ﷺ أي: توقف فسأل على التماسه، أي: لأجل طلبه، وأقام الناس، أي: تبعاً له ﷺ، وليُسُوا على ماء، أي: والحال أنهم ليسوا على بير أو عين، والحال: وليس معهم ماء نقية، إشارة إلى ترك إضاعة المال، واعتنى الإمام بحفظ حقوق المسلمين، ويلحق بتحصيل الضايغ، والإقامة للإحق المنقطع، ودفن الميت، ونحو ذلك من مصالح الناس، واستدل به على جواز الإقامة في مكان لا ماء فيه، وسلوك طريق لا ماء فيها.

ونظر فيه الحافظ: بأن المدينة كانت قريبة منهم، وهم على قصد دخولها، قال: ويحتمل أن رسول الله ﷺ لم يعلم بعدم الماء مع الركب، وإن علم أن المكان لا ماء فيه، ويحتمل أن قوله: ليس معهم ماء، أي: للوضوء، وإما للشرب، فيحتمل أنه معهم، والأول محتمل لجواز المطر، أو نبع الماء من بين أصابعه ﷺ، كما وقع في مواطن أخرى.

فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، أي: شاكياً من الإقامة، فقالوا: ألا تَرَى الهمزة للاستفهام، إلى ما صنعت عائشة؟ رضي الله عنها؟ أقامت برسول الله ﷺ، وبالناس، وليُسُوا على ماء، وليس معهم ماء؟ أسند الفعل إليها، لأنه كان بسببها، وفيه شكوى عن المرأة إلى أبيها، وإن كان لها زوج، وكأنهم إنما شكوا لأنه ﷺ نائم وكانوا لا يوقظونه.

قال ابن حجر: وخافوا تغيبه، لشدة محبة المصطفى لها، كما قاله الزرقاني عن

بعض شيوخه . قالت :أي : عائشة ، رضي الله عنها ، كما في (الموطأ) لمالك : فجاء أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه وكان رسول الله ﷺ وأضع رأسه على فخذي ؛ بالذال المعجمة وبالياء للمتكلم ، قد نام ، أي : (ق ٧٤) والحال أنه ﷺ قد نام على فخذي ، وفيه جواز دخول الرجل على بنته ، وإن كان زوجها عندها ، إذا علم رضاء ذلك ، ولم يكن حالة مباشرة ، فقال :أي : أبي بكر الصديق توبيخاً لي : يا عائشة حبستِ على بناء المفرد المخاطبة ، أي : منعت رسول الله ﷺ والناس عن السير ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ؟ وفيه ضرر شديد ، قالت :أي : عائشة رضي الله عنها ، فعاتبني ، أي : أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، ولم تقل فعاتبني أبي ؛ لأن قضية الأبوة رحمة وشفقة .

والعتاب بالقول ، والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فأنزلته ؛ أي : أبا بكر منزلة الأجنبي ، وقال أبو بكر ما شاء أن يقول ، أي : وما مصدريه بمعنى الوقت ، يعني : قال أبو بكر وقت مشيه تكلمه في العتاب بعائشة ، وفيه دلالة على أن أحداً لا يقول خير إلا بتوثيق الله ولا شراً إلا بخذلان الله ، فإنهم يدعون أن العبد مستقل ؛ أي : في فعله ، وهو ليس كذلك ، بل الأقوال والأفعال كلها بخلق الله تعالى ، كما قال الله تعالى في سورة الصافات : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (الصافات : ٩٦) .

وجعل ، أي : شرع أبو بكر الصديق ، حال كونه يطعنني يبدو هو بضم العين ، وكذا جميع ما هو حسّي ، وأما المعنوي فيقال : يطعن بالفتح ، هذا هو المشهور فيهما .

وحكى فيهما معاً الفتح والضم ، ذكره في (المصباح) ، طعن بالرمح كنصر وطعن فيه ، والمعنى : يضربني بيده في خاصرتي ، أي : جنبي ، بحيث إنه زائل عني راحتي ، وفيه تأديب الرجل بنته ، ولو متزوجة كبيرة خارجة عن بيته ، ويلحق به تأديب من له تأديبه ، ولو لم يأذن الإمام ، فلا يمتنعني من التحرك : الاستقرار إلاً رأس رسول الله ﷺ على فخذي ، وفيه استحباب ، بمعنى بيان الصبر ، لمن قاله ما يوجب الحركة ويحصل به التشويش لنائم ، وكذا المصلي ، وقارئ مشتغل بعلم أو ذكر ، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح ، إلى أن ينتهي إلى الصباح ، على غير ما عتلق بنام ، وأصبح متنازلاً فيه ، هكذا الرواية في (الموطأ) ، حتى وهي رواية مسلم عن يحيى والبخاري في فضل أبي بكر عن قتيبة ، كليهما عن مالك ، ورواه في التيمم عن عبد الله بن يوسف بلفظ حين بتحتية ونون . قال الحافظ : ومعناهما متقارب ؛ لأن كلاً منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح .

وقال بعضهم : ليس المراد بقوله حتى أصبح بيان غاية النوم إلى الصباح ، بل بيان غاية فقد الماء إلى الصباح ؛ لأن قيد الغاية بقوله : على غير ماء ، أي : أمره إلى أن أصبح على غير ماء .

وأما رواية عمرو بن الحارث ، فلفظه : ثم إن النبي استيقظ وحضرت الصبح ، فإن أغربت الواو حالته ، كان دليلاً على أن الاستيقاظ وقع حال وجود الصبح ، وهو الظاهر . واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر ، إن ثبت أنه كان واجباً عليه ، وعلى أن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت ، لقوله في رواية عمرو بعد قوله : فحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد ، فأنزل الله تعالى آية التيمم .

قال ابن العربي : هذه (ق ٧٥) معضلة ما وجدت لذاتها من ذوي الأنام ، لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة . وقال ابن بطلال : هي آية النساء والمائدة .

وقال القرطبي : هي آية النساء ؛ لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء ، وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها .

وأورد الواحدي في (أسباب النزول) هذا الحديث عند ذكر آية النساء ، وقال الحافظ^(١) : وخفى على الجميع ما ظهر للبخاري أنها آية المائدة بلا تردد ؛ لرواية عمرو ابن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عند البخاري في التفسير ؛ أنه قال فيها : فنزلت : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ الآية (المائدة : ٦) .

وقال : واستدل به على أن الوضوء كان واجباً قبل نزول الآية ، ولذا استعظموا نزولهم على غير ماء ، ووقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع .

قال ابن عبد البر : معلوم عند جميع أهل المغازي أنه ﷺ لم يصل حين فرضت الصلاة إلا بوضوء ، ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند .

قال : وفي قولها : آية التيمم ، إشارة إلى أن الذي طرأ إليهم من العلم حينئذٍ حكم التيمم لا الوضوء . وقال : والحكمة في نزول آية الوضوء مع ما تقدم العمل به ليكون فرضه متلوّاً بالنزول .

(١) انظر : فتح الباري (١/ ٤٣٤) .

وقال غيره: يحتمل أن أول آية الوضوء نزل قديماً فعملوا به، ثم نزل بقيتها، وهو ذكر التيمم في هذه القصة وإطلاق آية التيمم على هذا من قبيل إطلاق الكل على البعض، كما قاله الزرقاني.

﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ أي: النبي ﷺ وأصحابه، وفي نسخة: فتيمننا، أي: نحن جميعاً، قال أسيد بن حضير: بضم الهمزة، وفتح السين المهملة وسكون التحتية والذال المهملة، ابن حضير؛ بضم الحاء المهملة وفتح الضاد وسكون التحتية، والراء المهملة: تصغير فيهما، وهو أوسي، أنصاري، شهد العقبة، وبدراً وما بعدها من المشاهد، روى عنه جماعة من الصحابة، ومات بالمدينة سنة عشر ودفن بالقيع. ما هي أي: هذه البركة التي حصل منها هذه الرخصة، بأول بركتكم أريد بها الجنس، أي: ليست هذه البركة بأول بركة من بركاتكم، بل هي مسبوقه بغيرها من البركات يا آل أبي بكر، والمراد بأبي بكر نفسه وأهله وأتباعه، وفي (تفسير إسحاق): أن النبي ﷺ قال لها: «ما كان أعظم بركة قلدتك»، وفي رواية عمرو بن الحارث: «لقد بارك الله فيكم».

وللبخاري من وجه آخر، فقال أسيد لعائشة: جزاك الله خيراً، فو الله ما نزل بك أمر تكرهينه، إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً.

وفي لفظ له: إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين منه بركة، وإنما قال ذلك أسيد دون غيره؛ لأنه كان رأس من بعث في طلب العقد الذي ضاع، قالت: أي: عائشة، فبعثنا وفي نسخة بالواو، فأقمنا البعير الذي كنت رابكة عليه، فوجدنا العقد تحته، أي: تحت البعير، هذا ظاهر في أن الذين توجهوا في طلبه أولاً لم يجدوه.

وفي رواية عائشة في البخاري: فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها، أي: القلادة.

وللبخاري ومسلم: فبعث ناساً من أصحابه في طلبها.

ولأبي داود: فبعث أسيد بن حضير وناساً معه.

وطريق الجمع بين هذه الروايات: أن أسيد بن حضير كان رأس من بعث لذلك (ق ٧٦)، فلذا سُمِّي في بعض الروايات دون غيرها، وأسند إلى واحد منهم في رواية دون غيره، وهو المراد كأنهم لم يجدوا العقد أولاً، فلما رجعوا ونزلت الآية، وأرادوا الرحيل،

وأثاروا البعير وجده أسيد، فقوله في رواية عروة: فوجدها، أي: بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره. وقال الثوري: يحتمل أن فاعل وحدها: النبي ﷺ، كما قاله الزرقاني.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: نعمل ونفتي، والتيمم ضربتا يد، أي: وضعتان للوجه، أي: لمسحه والاستيعاب فرض، وَضْرَبَةً لليدين إلى المرفقين، وهو أي: الضرب لكل واحد منهما مع النية للعبادة، قول أبي حنيفة، رحمه الله، وأصحابه.

ما الحكمة في الأمر: بالماء في الوضوء؟ والتراب في التيمم؟

الجواب: لأن أصل وجود الإنسان من التراب، قبض عزرائيل عليه السلام، من أنواع التراب على عدد بني آدم وهياتهم، كما ورد في الحديث، وأصل وجودك ونشأتك من ماء دافق، يخرج من بين الصلب والترائب، وأنهما: أي: الماء والتراب أوسع شيء وجوداً فأمرك بهما لئلا يتعذر بفقدانهما، وتتواضع برؤيتهما بافتقارك إليهما.

أما ترى قول إبليس، كيف ترك التواضع، وقال: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَ مِنْ طِينٍ﴾ (الأعراف: ١٢)، وقيل: أمر بهما لسر الطهارة والحياة والقابلية والإحياء في الماء، وسر التواضع والتذلل والثبات في التراب، بخلاف النار؛ لأن في النار صفة العلو والرفع في الهواء صفة الانقلاب وعدم الثبات، ففي استعمالهما على وجه التقرب بالتعبد تأثير في تكميل الوجود الإنساني؛ ولهذا قيل: الوضوء نور، أي: ينور الوجود ويصفيه.

والتيمم: بالتراب يثبت، ويمكنه في طريق الرشاد، ولله أسرار خفيفة في أوضاع أحكام الشريعة، أبقاها الله إلى يوم الحساب، كما في (خواتم الحكم).

الحكمة في التيمم بالتراب: هل يقوم التراب مقام الماء؟

الجواب: أن الله تعالى خلق الذرة، ونظر إليها، فصارت ماء، وعليه زيد بيضاء، ثم خلق الله تعالى الأرض من زبد الماء، فيكون أصل الأرض من الماء، لهذا أقام التراب مقامه، عند عدم الماء في التيمم، كما في (الفوائد).

لما فرغ من بيان التيمم، شرع في بيان حال الرجل يقبل امرأته، في حال حيضها، فقال: هذا

باب في بيان حكم حال الرجل

الذي يصيب، أي: يقبل امرأته، وهي حائض

حكم حال الرجل يصيب، أي: يقبل من امرأته، أي: مملوكته ملكاً نكاحاً أو عيناً، فمن مرادف الباء بالباء.

قال الله تعالى في سورة ﴿حَمَّ عَسَقَ﴾ ﴿يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ (الشورى: ٤٥)، أي: ينظر المنافقون إلى الناربعين خفيفة خوفاً كنظر المقتول إلى السيف، كذا في (عيون التفاسير).

أو يباشرها: أي: يلامس بامرأته، وهي حائض، أي: والحال أنها في الحيض.

٧٣- أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن عبد الله بن عمر، أرسل إلى عائشة يسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها إلى أسفلها، ثم ليباشرها إن شاء.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، لا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة، والعامّة، من فقهاءنا.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: ثنا أخبرنا، وفي نسخة: قال: ثنا رمزاً إلى حدثنا نافع: أن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أرسل إلى عائشة، رضي الله عنها، أحداً حال كونه يسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي أي: والحال أنها حائض؟ فقالت: أي: عائشة لتشد بكسر اللام وفتح التاء المثناة، وضم الشين المعجمة، والبدال المهملة المشددة المفتوحة: أمر إلى امرأة غائبة، ويجوز أن يكون إخباراً عن فعلها لحسن ظنها (ق ٧٧)، إليها إن كانت اللام مفتوحة، أي: لتربط إزارها على أسفلها، أي: ما بين سرتها وركبتها، ثم يباشرها، أي: الرجل بالعناق ونحوه، فالمراد بالمباشرة هنا التقاء البشريتين،

لا الجماع : إن شاء، أي : إن أراد الرجل مباشرتها .

قال محمد : وبهذا أي : بهذا الحديث نأخذ، أي : نعمل ونفتي ، أقول : لا بأس، أي : لا حرج ولا ضرر ، بذلك ، بل يستحب إذ ثبت أنه ﷺ كان يباشرها كذلك ، كما في حديث متفق عليه : أنه كان لا يباشر أحداً من أزواجه المطهرات ، وهن حائضات حتى يأمرهن بالانزار ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامّة ، من فقهاءنا ، وكذا من فقهاء غيرنا ، وإنما خالفنا الشيعة وبعض أهل البدعة تبعاً لليهود ، حيث لم يأكلوا معهن ، ولم يضاجعوهن ، إن حضن .

والمعتمد في مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي : يجوز أن يتمتع الرجل من الحائض بما فوق الإزار فقط ، وأن استمتاع تحت الإزار حرام في وقت الحيض ، ولعله أراد بقوله : والعامّة من فقهاءنا أخرج نفسه عنهم ، ودليله ما أخرج الجماعة إلا البخاري (١) : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يוכלوها ، ولم يجامعوها في البيوت . فسئل رسول الله ﷺ وأصحابه عن ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) والآية من سورة البقرة .

فقال رسول الله ﷺ : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ، وفي رواية : «الجماع» .

ولنا عن عبد الله بن سعد : سألت رسول الله ﷺ : ما يحل من امرأتي وهي حائض ؟ فقال : «لك ما فوق الإزار» ، رواه أبو داود .

* * *

٧٤ . أخبرنا مالك ، أخبرني الثقة عندي ، عن سالم بن عبد الله وسليمان ابن يسار ، أنهما سُئلا عن الحائض ، هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر ، قبل أن تغتسل ؟ فقالا : لا ، حتى تغتسل .

(١) أخرجه : مسلم (٣٠٢) ، وأبو داود (٢٥٨) ، والترمذي (٢٩٧٧) ، والنسائي (٢٨٨) ، وأحمد (١١٩٤٥) ، والدارمي (١٠٥٣) .

(٧٤) صحيح الإسناد .

قال محمد : وبهذا كله نأخذُ؛ لا تُبَاشِرُ حائضٌ عندنا حتى تحِلَّ لها الصلاةُ، أو تجبَ عليها، وهو قولُ أبي حنيفة .

□ أخبرنا ، وفي نسخة : محمد قال : ثنا رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى : أنا رمزاً إلى أخبرنا مالك بن أنس ، من أتباع التابعين ، أخبرني بالإفراد ، وفي نسخة ، قال : أخبرني الثَّقَّةُ ، أي : المعتمد ، يعني : ربيعة ، والله أعلم .

كما وجدتُ في حاشية المتن عندي أي في معتقدي ، ولم يذكر الإمام مالك بن أنس اسم الثقة ؛ لأنه مشهور بين المحدثين بكونه ثقة ، وَذَكَرَ عندي : إشعار بأن كل راوٍ عن مالك ينبغي أن يعتمد بصحة الحديث ، عن سالم بن عبد الله ، أي : ابن عمر ، وهو أحد الفقهاء السبعة ، وسليمان بن يسار ، أي : أحدهم أيضاً ، أنهما ، أي : سالم وسليمان ، سُئِلَا على بناء المجهول ، عن الحائض ، هل يُصَيِّها أي : يجامعها زوجها إذا رَأَتْ الطَّهْرَ ، أي : علامته بقصة أو جفوف قبل أن تَغْتَسِلَ ؟ فقالا : أي : كلا منهما : لا ، أي : لا يصيها حتى تغتسل ، لقوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة : ٢٢٢) .

إذ تأكيد للحكم ، وبيان لغايته ، وهو أن يغتسلن بعد الانقطاع ، ويدل عليه صريحاً قراءة ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾ بالتشديد ، بمعنى يغتسلن ، والتزاماً بقوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ (البقرة : ٢٢٢) ، فإنه يقتضي تأخر جواز الإتيان عن الغسل ، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وزفر وجمهور الفقهاء ، يعني : أنه لا يجوز وطء امرأة انقطع حيضها ونفاسها حتى تغتسل .

قال محمد رحمه الله : وبهذا (ق ٧٨) أي : إنما نعمل بهذا الحديث لا غير نأخذُ ؛ أي : نعمل ونفتي به ، بأن لا تُبَاشِرُ على صيغة المجهول ، أي : لا تُجامع حائضٌ عندنا حتى تحِلَّ لها الصلاة ، أي : بأن تغتسل ، أو تجبَ عليها الصلاة ، أي : بدخول وقتها ، أو بالشروع فيها ، وتقديم بهذا على قوله : نأخذ يفيد الحصر ، كما أشرنا بلفظ إنما ، وهو قولُ أبي حنيفة وقد قال علماء الحنفية : حل وطء من انقطع دمها لأكثر الحيض أو النفاس قبل الغسل دون من انقطع لأقله ، إلا إذا اغتسلت بلا خلاف ، أو مضى وقت يسع فيه الغسل والتحريمه .

٧٥. أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «تَشُدُّ عليها إزارها، ثم شَأْنُكَ بأَعْلَاهَا».

قال محمد: وهو قول أبي حنيفة، وقد جاء ما هو أرخص من هذا.
عن عائشة، أنها قالت: يَجْتَنِبُ شِعَارَ الدَّمِّ، وله ما سِوَى ذلك^(١).

□ أخبرنا وفي نسخة: محمد قال: ثنا رمزاً إلى حدثنا مالك، أخبرنا وفي نسخة: قال ثنا رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة: محمد قال: ثنا رمزاً، زيد بن أسلم: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ «وما»: مبتدأ بمعنى الاستفهام، ويحل مرفوع المحل؛ لأنه خبر المبتدأ والجار والمجرور متعلق بيحل، «ومن»: بيانية بما الاستفهامية، فالمعنى: أي شيء يحل، أي: من أحوال امرأتي، والحال أنها حائض.
قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً رواه بهذا اللفظ مسنداً، ومعناه صحيح ثابت. انتهى.

وقد روى أبو داود، عن عبد الله بن سعد، قال: سألتُ رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟^(٢)، قال مالك: ما فوق الإزار، وسكت أبو داود عليه، وهو صالح للحجية وبه علم اسم الرجل السائل، واختلف في أنه أنصاري أو قرشي، عم: حكيم بن حزام.

قال: أي: النبي ﷺ: تَشُدُّ بفتح التاء وضم الشين المعجمة، وضم الدال المشددة، أي: تربط امرأتك عليها، أي: على سرتها إزارها، ثم شَأْنُكَ بالنصب، أي: دونك، كذا قاله علي القاري، ويجوز بالرفع، أي: حالك أن تمسأها بأَعْلَاهَا، أي: فوق الإزار، كما رواه أبو داود، فإرجاع الضمير المؤنث إلى الإزار المذكور على تأويل أنه قطعة من الثوب.

(٧٥) صحيح، أخرجه: الدارمي (١٠٣٢)، ومالك (١٢٦).

(١) أخرجه: الدارمي (١٠٤٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢١٢)، بسند ضعيف.

قال محمد : أي : ابن حسن الشيباني ، رحمه الله ، وهو قول أبي حنيفة ، رحمه الله ، أي : وأكثر أصحابه ، وتبعه بعض الأئمة ، بل أكثرهم .

وقد جاء ما ، أي : في حديث هو أرخص ، أي : أكثر رخصة من هذا ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : يَجْتَنَّبُ بَصِيغَةَ المَجْهُولِ ، شِعَارَ الدَّمِّ ، بكسر الشين : الخرقَة أو الفرج على الكناية ؛ لأن كلا منهما علم الدم ، وله ، أي : وجاز للرجل ما سوى ذلك ، أي : غير الجماع من المؤاخذه والمباشرة ، وهي التجرد عن الثوب فوق السرة والصاق جسد الرجل إلى جسد المرأة مجردين عن ثوبهما ، وهو مختار الإمام محمد على ما تقدم ، والله أعلم .

وقال الأوزاعي ودาวود : إذا غسلت فرجها جاز وطؤها ، ثم إذا طهرت الحائض ولم تجد ماء .

قال أبو حنيفة : في المشهور عنه لا يحل وطئها حتى يتيمم وتصلي .

قال مالك : لا يحل وطئها حتى تغتسل .

وقال الشافعي وأحمد : متى تيممت حلت ، كذا قاله علي القاري .

لما فرغ من بيان السبب الاضطراري للغسل ، شرع في بيان السبب الاختياري له ، فقال : هذا



باب في بيان إذا التقى الختانان ، هل يجب الغسل ؟

الختان ، بكسر الخاء المعجمة والتاء والنون بينهما ألف : موضع ما يختن ، كذا قاله علي القاري ، والمراد بهذه التثنية ختان (ق ٧٩) الرجل ، وهو قطع جلدة كمرته ، وخفاض المرأة ، وهو موضع قطع جليدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك ، بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة ، وإنما تثنى بلفظ واحد تغليباً ، وله نظائر وقاعدته رد الأثقل إلى الأخف ، والأدنى إلى الأعلى ، كذا قاله الزرقاني .

٧٦- أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهْرِيُّ ، عن سعيد بن المسيَّب ، أن عمر

وعثمان وعائشة كانوا يقولون : إذا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ ، فقد وَجِبَ الغُسْلُ .

□ أخبرنا ، وفي نسخة : محمد قال : ثنا رمزاً إلى حدثنا مالك ، حدثنا وفي نسخة : قال ثنا رمزاً إلى حدثنا الزُّهْرِيُّ ، وهو ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب ، وهو من سادات التابعين ، أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعائشة أي : زوج النبي ﷺ ، كانوا يقولون : أي : كان مذهبهم إذا مَسَّ أي : إذا جاوز ، الخِتَانُ أي : ختان الرجل والمرأة ، الخِتَانُ ، أي : ختان الآخر منهما من غير حائل بينهما ، فالمراد بالختان الثاني موضعه من فرج الأنثى ، وهو مشاكلة ؛ إنما يسمى خفاضاً لغة كقوله ﷺ : « اخفضي » ، فقد وَجِبَ الغُسْلُ ، أي : سواء أنزل أم لا ؛ لأن المراد بالمس والالتقاء المجاوزة لا حقيقة المس ، والالتقاء ؛ لأنه لا يتصور عنده غيبة الحشفة ولو دفع مس بلا إيلاج لم يجب الغسل بالإجماع .

وصدر الإمام بهذا الخبر إشارة لدفع ما رواه زيد بن خالد الجهني ، أنه سأل عثمان : إذا جامع الرجل فلم ين ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، سمعته من رسول الله ﷺ . قال زيد بن خالد ، فسألتُ عن ذلك عليّاً ، رضي الله عنه ، والزيبر ، وطلحة ، وأبي بن كعب ، فأمرؤه بذلك ، رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري وللإسماعيلي ، فقالوا بمثل ذلك ، عن النبي ﷺ .

قال الإمام أحمد : حديث معلول ؛ لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف هذا الحديث .

وقال علي بن المديني : إنه شاذ ، فالحديث المعلول والشاذ معطوفان لا يعمل بهما ، والحديث المعلول ما في روايته علة خفية قاذحة كصفة الوهم ، والحديث الشاذ ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه .

فقال : الحديث الشاذ ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ^(١) من طريق ابن عيينة ،

(١) أخرجه : الترمذي (٢١٠٦) ، وأحمد (١٩٣١) ، والنسائي في الكبرى (٦٤٠٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٦١٩٢) ، وسعيد بن منصور في سننه (١٩٤) ، والبيهقي في الكبرى (١٢٦٥٢) .

عن عمرو بن دينار، عن عويجة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى أعتقه سيده، فقال رسول الله ﷺ: «هل له أحد؟» قالوا: لا، إلا غلام أعتقه، فجعل ﷺ ميراثه له، هذا خلاصة النخبة والفكر والشرح في فرائض (مشكاة المصابيح).

فالمسألة: من مات ولم يدع أحداً فميراثه لبيت المال.

قال ابن عبد البر: ومحال أن يسمع هؤلاء الخمسة من رسول الله ﷺ إسقاط الغسل من التقاء الختانين ثم يفتوا بإيجابه.

وأجاب الحافظ وغيره: بأن الحديث ثابت من جهة اتصال السند وحفظ رواته، وليس فرداً ولا يقدر فيه إفتاؤهم بخلافه؛ لأنه ثبت عندهم، ناسخه، فذهبوا إليه فكم من حديث صحيح هو منسوخ من حيث الصناعة الحديثية.

وقد ذهب الجمهور إلى ناسخه بحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب (ق ٨٠) الغسل»، رواه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وبحديث عائشة نحوه مرفوعاً في مسلم وغيره، كما قاله الزرقاني.

* * *

٧٧- أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبید الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة؛ ما يوجب الغسل؟ فقالت: أتدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

(٧٧) صحيح، أخرجه: الترمذي (١٠٩)، وأحمد (٢٤٥١٦)، ومالك (١٠٢)، والنسائي في الكبرى (١٩٦)، وابن حبان (١١٧٦) (١١٧٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٠٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩٣٨)، والطبراني في الكبير (٩٢٥١)، والأوسط (٥١٩٧).

□ أخبرنا، وفي نسخة: محمد: ثنا رمزاً إلى حدثنا مالك، أخبرنا وفي نسخة: قال: ثنا رمزاً إلى حدثنا أبو النَّضْرِ بفتح النون وسكون الفاء المعجمة، والراء: سالم بن أبي أمية، مَوْلَى عمر بن عُبَيْد الله، بالتصغير عن أبي سَلَمَةَ، أي: إسماعيل، أو عبد الله، واسمه وكنيته: ابن عبد الرحمن، أي: ابن عوف، أَنَّهُ سَأَلَ عائشة؛ أي: زوج النبي ﷺ، مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ أي: ما حد جماع، يكون سبباً لوجوب الغسل على الفاعل والمفعول، فقالت: تلاطفه وتعاتبه استفهاماً إنكارياً: أَتَدْرِي مَا مِثْلُكَ بفتح الميم والثاء المثناة وضم اللام، وكاف الخطاب، أي: صفتك العجيبة يا أَبَا سَلَمَةَ؟ فكأنه قال: لا قالت مثلك مثْلُ الْفَرْجِ قال المجد: هو بفتح الفاء، وضم الراء المشدودة، وسكون الواو، والحاء المعجمة، فرخ الدجاج، يَسْمَعُ صوت الديكَّة، وهي بكسر الدال وفتح الياء التحتية، وفتح جمع: ديك، ويجمع أيضاً على ديوك ذكر الدجاج، تَصْرُخُ أي: بضم الراء: تصيح فيَصْرُخُ معها، أي: يصيح معها، أي: مع الديكة.

قال ابن عبد البر: عاتبته بهذا الكلام؛ لأنه قلد فيه من لا علم له به، لأنها كانت أعلم بحال النبي ﷺ، وقد كان أبو سلمة لا يغتسل من التقاء الختانين لروايته عن أبي سعيد حديث: «الماء من الماء»، فلذلك نفرته عنه.

قال الباجي: يحتمل أنه كان في زمن الصبا قبل البلوغ، يسأل عن مسألة الجماع، وهو لا يعرفه إلا بالسماع، كالفروج يصرخ لسماع الديكة، وإن لم يبلغ حد الصراخ.

ويحتمل أنه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم لكنه يسمع الرجال يتكلمون فيه، فيتكلم معهم. إذا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ، والحديث مرفوعاً، أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما، وعن عائشة بلفظ: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا.

* * *

٧٨. أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كَعْبٍ؛ مَوْلَى عثمان بن عفان، أن محمود بن لَبِيدٍ؛ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: عن الرَّجُلِ يُصِيبُ

أهله، ثم يُكْسَلُ؟ فقال زيد بن ثابت: يَغْتَسِلُ، فقال محمود بن لبيد: فإن أُبَيَّ ابن كَعْبٍ لا يَرَى الغُسل، فقال زيد بن ثابت: إن أُبَيَّ بن كَعْبٍ نَزَعَ من ذلك قبل أن يموت.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ؛ إذا التَقَى الختانان، وتَوَارَتِ الحَشْفَةُ وَجَبَ الغُسل، أنزَلَ أو لم يُنَزَلْ، وهو قول أبي حنيفة.

□ أخبرنا وفي نسخة: محمد قال: ثنا رمزا إلى حدثنا مالك، وفي نسخة: قال ثنا رمزا إلى حدثنا يحيى بن سعيد، بن قيس الأنصاري، ولقيس صحبة، عن عبد الله بن كَعْبٍ الحميري المدني، مولى عثمان بن عفان، صدوق، روى له مسلم والنسائي، أن محمود بن لبيد؛ بفتح اللام، وكسر الموحدة، ابن عقبة بن رافع الأنصاري الأوسي الأشهلي، أبا نعيم المدني، صحابي صغير، وجُلُّ روايته عن الصحابة، مات سنة تسعين، وقيل: سبعة، وله تسع وستون سنة، وفي بعض النسخ: محمد سأل زيد بن ثابت، وهو من أعيان الصحابة وكبرائهم عن الرجل يُصِيبُ أهله، أي: يجامع امرأته وجاريته ثم يُكْسَلُ؟ بضم الياء التحتية وسكون الكاف وكسر السين المهملة من أكسل الرجل إذا جامع، ثم أدركه فتور، فلم ينزل أو معناه صار ذا كسل على ما ذكره السيوطي، فقال زيد ابن ثابت: يَغْتَسِلُ، خبر معناه إنشاء.

فقال محمود بن لبيد: فإن أُبَيَّ بن كَعْبٍ لا يَرَى أي: لا يختار الغُسل، أي: حين الكسل، فقال زيد بن ثابت: إن أُبَيَّ بن كَعْبٍ نَزَعَ أي: رجع أُبَيَّ عن ذلك قبل أن يموت. وفي رجوعه دليل على أنه صح عنده، أنه منسوخ، ولولا ذلك ما رجع عنه أُبَيَّ بن كعب.

قال محمد بن الحسن (ق ٨١) الشيباني: وبهذا نأخذ؛ أي: إنما نعمل ونفتي بهذا الحديث: إذا التَقَى الختانان، أي: جاوز ختانه في ختانها، كما بينه المصنف، رحمه الله، بعطف تفسيري بقوله وتَوَارَتِ أي: غابت الحَشْفَةُ بفتحتين، أي: رأس الذكر بفرجها، فقد وَجَبَ الغُسل، على الفاعل والمفعول، أنزَلَ أو لم يُنَزَلْ، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله.

أجمع الأئمة على أن الرجل إذا جامع امرأته ، والتقى الختانان فقد وجب الغسل عليهما ، وإن لم يحصل الإنزال ، كما قاله علي القاري .

فإن قيل : ما الحكمة في الأمر بالختان ، ولأي معنى سره ؟

الجواب : قيل : للتطهر ؛ لأنه يوجب المحبة الإلهية ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة : ٢٢٢) ، فيحصل الاحتراز من البول بالختان .

وقيل : أمر بذلك لأنه وضع على عضو عبارة ، وعلامة يعرف بها ، فوضع على القلب التوحيد ، وعلى اللسان : الشهادة ، وعلى الوجه : الوضوء ، وعلى الجبين : السجدة ، وعلى الرأس : المسح ، وعلى الشفة : قص الشارب ، وعلى الأصابع : تقليم الأظافر ، وعلى العانة حلقها ، وعلى الإبط : نتفها ، وعلى الذكر : الختان .

وقيل : في الختان خواص ، منها : نضارة الوجه ، ونماء البدن كالشجر إذا انقطع فضله ، وغصنه الزائد ، ويحصل لها النماء .

فإن قيل : ما معنى قوله ﷺ : « أول من اختن إبراهيم عليه السلام » ، وفي الخبر : ولد الأنبياء عليهم السلام مختونين ؟

الجواب : أقول : إنه عليه السلام ولد مختوناً ، ولكنه ختن نفسه ، ليقبضي به ؛ لأنه مقتدى الأمم ، ومتبوع الملل ، كما في (خواتم الكلم) .

لما فرغ من بيان ما يوجب الطهارة الكبرى ، شرع ما يوجب الطهارة الصغرى ، فقال : هذا



باب في بيان حال الرجل ينام هل ينقض ذلك . أي : النوم . وضوءه ؟

الرجل والمرأة في هذا الحكم سواء

عبر المصنف ، رحمه الله ، بذلك عن النوم إشارة إلى أن النوم خصلة تبعد صاحبها عن القرب الإلهية . والوضوء خصلة تقرب صاحبها إلى رحمة رب العالمين ، فيلزم للرجل الكامل أن يستيقظ من نومة الغافلين .

٧٩. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فَلْيَتَوَضَّأْ.

□ أَخْبَرَنَا، وَفِي نَسْخَةٍ: مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا رَمَزٌ إِلَى حَدَّثَنَا، وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى: ثَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَالحَالُ: وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، أَيْ: رَاقِدٌ عَلَى جَنْبِهِ، وَفِي مَعْنَاهُ: أَنَا رَاقِدٌ عَلَى قَفَاهُ، أَوْ عَلَى بَطْنِهِ، وَكَذَا إِذَا أَسَدَ إِلَى مَا لَوْ أَزِيلَ لَسَقَطَ، فَلْيَتَوَضَّأْ.

وَلِيَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ.

* * *

٨٠. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَلَا يَتَوَضَّأُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَقُولُ ابْنُ عُمَرَ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

□ أَخْبَرَنَا، وَفِي نَسْخَةٍ: مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا رَمَزٌ إِلَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي بِالْإِفْرَادِ، وَفِي نَسْخَةٍ قَالَ: ثَنَا رَمَزٌ إِلَى حَدَّثَنَا، وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى: ثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَلَا يَتَوَضَّأُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَقُولُ ابْنُ عُمَرَ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، أَيْ: فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ إِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا، وَفِي عَدَمِ نَقْضِ الْوُضُوءِ، إِذَا نَامَ قَاعِدًا، نَأْخُذُ، أَيْ: نَعْمَلُ وَنَفْتِي، فِيهِ تَغْلِيْبُ (ق ٨٢) قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَيْ: عَدَمُ نَقْضِ الْوُضُوءِ إِذَا نَامَ قَاعِدًا، قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى نَوْمِ الْمُضْطَجِعِ وَالْمَتَكِّي نَقْضِ الْوُضُوءِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَامَ عَلَى حَالَةٍ،

(٧٩) إسناده صحيح.

(٨٠) إسناده صحيح.

من أحوال المصلين، من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود.

فقال أبو حنيفة: لا ينقض، وإن طال نومه، فإن وقع على جنبه ينقض، ويدل عليه ما رواه البيهقي عنه عليه السلام: «لا يجب الوضوء على من نام جالساً، أو قائماً، أو ساجداً، حتى يضع جنبه على الأرض، فإنه إذا اضطجع، استرخت مفاصله» (١).

وروى أبو داود، والترمذي، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما، أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم نام وهو ساجد، حتى غطّ أو نفخ ثم قام يصلي، فقلت: يا رسول الله إنك نمت، قال: «إن الوضوء لا يجب على من نام مضطجعا؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» (٢).

وقال مالك: ينتقض الوضوء في حال الركوع والسجود، إذا طال دون القيام والقعود.

وقال مالك وأحمد: إذا نام طال نوم الجالس فعليه الوضوء، والله أعلم. ولما فرغ من بيان ما يعرض الرجل بمنامه من الحدث الصغرى، شرع في بيان ما يعرض للمرأة في منامها من الحدث الكبرى.



(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦٠١)، وقال: تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالي، وقال أبو داود: قوله: الوضوء على من نام مضطجعا، هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد الدالي عن قتادة.

قلت: يزيد صدوق.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، وأحمد (٢٣١٣)، وابن أبي شيبه (١/ ١٢٦)، والدارقطني (١/ ١٥٩)، والطبراني في الكبير (١٢٧٤٨)، وأبو يعلى (٢٤٨٧)، (٢٦١٠)، والبيهقي في الكبرى (٦٠٠)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٧٧)، وابن شاهين في النسخ والمنسوخ (١٩٥).

قال أبو داود: هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالي عن قتادة.

قال ابن الملقن: ضعيف باتفاقهم (خلاصة البدر) (١٥٧)، قال ابن حجر: اتفق أئمة الحديث على ضعف الرواية، (التلخيص) (١٦٢)، وضعفه أحمد والبخاري.

باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

بيان حال المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؛ أي : من الاختلاف ، وهو من الافتعال من الحلم ، بضم الحاء المهملة وسكون اللام ، أي ما يراه النائم في نومه خصه العُرف ببعض ذلك ، وهو رواية الجماع .

٨١- أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، أن أمَّ سُلَيْمٍ قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ؛ المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل ، أتغتسل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ » فقالت لها عائشة : أف لك ، وهل ترى ذلك المرأة ؟ قالت : فالتفت إلينا النبي ﷺ ، فقال : « تَرَبَّتْ مِمَّنْكَ ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبْهُ » .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

□ أخبرنا ، وفي نسخة : محمد قال : ثنا رمزاً إلى حدثنا مالك ، أخبرنا ، وفي نسخة قال : ثنا رمزاً إلى حدثنا ابن شهاب ، أي : الزهري ، عن عروة بن الزبير ، أي : ابن العوام . قال السيوطي ^(١) : وصله مسلم ، وأبو داود من طريق عروة ، عن عائشة أن أمَّ سُلَيْمٍ ، وهو بالتصغير ، بنت ملحان ، بكسر الميم ، وسكون اللام والحاء والنون ما بينهما ألف على وزن صبيان ، بكسر الصاد وسكون الموحدة ، تزوجها مالك بن النضر أبو أنس ابن مالك ، فولدت له أنساً ثم قُتل عنها مشركاً ، وأسلمت فخطبها أبو طلحة وهو مشرك ، فأبَتْ ودعته إلى الإسلام ، فأسلم فقالت : إني أتزوجك ، ولا منك صداقاً إلا إسلامك ،

(٨١) أخرجه : البخاري (٣١٥٠) ، ومسلم (٣١٠) ، (٣١١) ، (٣١٢) ، وأبو داود (٢٣٧) ، والنسائي في المجتبى (١٩٥) ، وابن ماجه (٦٠٠) ، والدارمي (٧٦٦) ، ومالك (١١٤) ، والنسائي في الكبرى (٢٠٨) ، وابن حبان (٦١٨٤) ، وابن أبي شيبه (١/ ١٠٢) ، وابن خزيمة (٢٣٥) ، والطبراني في الكبير (٢٣ / ٢٨٢) ، حديث (٩٠٨) ، والأوسط (٦٥٦) ، وأبو يعلى (٣١٦٤) ، وعبد الله في الزوائد (١٣٥٩٨) .

(١) انظر : تنوير الحوالك (١ / ٧١) .

فتزوجها أبو طلحة، روى عنها خلق كثير من الصحابة والتابعين.

زاد أبو داود ^(١): هي أم أنس بن مالك، قالت لرسول الله ﷺ، والحال أن عائشة عنده: يا رسول الله؛ المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل، أتغتسل؟

ولأحمد قالت: يا رسول الله، إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟

فقال رسول الله ﷺ: نعم، أي: إذا رأت الماء، كما في رواية أخرى، و«نعم» بفتح النون والعين المفتوحة، وسكون الميم، حرف إعلام جواب للاستفهام.

والسؤال كما قاله ابن هشام، وأكد الجواب بقوله: فَلَتَغْتَسِلَ، فقالت لها أي: لأم سليم، عائشة رضي الله عنها: أف لك ^(٢)، بضم الهمزة وكسر الفاء، منون وغير منون، وفتحها بلا تنوين روايات (ق ٨٣) متواترة، وفيها لغات أخر، اسم فعل بمعنى الضجر، كذا قاله علي القاري. قال القاضي عياض: وهي كلمة تستعمل في الاستقذار والاستحقار، وقيل: الضجر والكراهة.

قال الباجي: وهي هنا بمعنى الإنكار.

قال ابن العراقي: ولا مانع من أنها على بابها، أي إنها تضجرت من ذكر ذلك وكرهته واستقذرت ذكره بحضرة الرجال. انتهى.

قال السيوطي ^(٣): بل فيها أربعون لغة، حكاها أبو حيان وغيره.

وهل ترى ذلك المرأة؟ بكسر الكاف؛ أي: ترى المرأة في منامها خصلة الجامعة مع الرجل، فلفظ المرأة مرفوع على أنه فاعل ترى، وذلك مبني لفظاً منصوب محلاً، على أنه مفعول ترى، وتقديم المفعول على الفاعل للاهتمام والتعبير على الخصلة الجامعة بذلك؛ لتبعيدها عن المرأة.

في حديث آخر أن أم سلمة هي القائلة ذلك.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٧).

(٢) انظر: كفاية الطالب (١/ ١٦٩)، وشرح الزرقاني (١/ ١٥١)، والتمهيد (٨/ ٣٣٣)، وحاشية

العدوي (١/ ١٦٩)، وشرح النووي على مسلم (٣/ ٢٢٤).

(٣) انظر: تنوير الحوالك (١/ ٧١).

قال القاضي عياض : ويحتمل أن عائشة وأم سلمة ، كلتاها أنكرتا عليه ، فأجاب النبي ﷺ بما أجابها ، وإن كان أهل الحديث يقولون : إن الصحيح هنا : أم سلمة لا عائشة .

قال ابن حجر (١) : وهو جمع حسن ، لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد . انتهى .

وفيه : أنه لا يبعد اجتماعهما ، ولكن يستغرب إنكارهما معاً في واحد ، نعم لو فرض أن السائلة غير أم سلمة ، فربما يحمل على واقعتين ، والله أعلم بحقيقة الحاليتين .

قالت : أي : الراوية ، فالتفت أي : رسول الله ﷺ ، إليها ، أي : إلى عائشة رضي الله عنها ، فقال : تَرَبَّتْ بكسر الراء ؛ أي : افتقرت يمينك ، أي : بذلك ، والذي عليه المحققون أنها كلمة أصلها : افتقرت ، ولكن العرب : اعتادت استعمال مبنها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي ، فذكرون : « تربت يدك » ، وقتله الله ، ما أشجعه ، ولا أم له ، ولا أب لك ، وقتلته أمه ، وويل أمه ، وغير ذلك من ألفاظهم عند إنكار الشيء ، أو الزجر عنه ، والزم عليه ، واستعطافه والحث عليه والإعجاب به .

وقال السيوطي (٢) : أي : افتقرت بذلك من العلم ، والمعنى : إذا جهلت مثل هذا ، فقد قل حظك من العلم .

ومن أين يكون الشبه ، بفتحيتين ، أو بكسر وسكون ، يريد شبه الابن لأحد أبويه ، أو لأقاربه ، والمعنى أن للمرأة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى ، كما للرجل ماء يدفعه ، فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة ، خرج الولد شبه عمومته ، وإذا سبق ماء المرأة ، خرج الولد شبه خؤولته ، ذكره السيوطي ، والأظهر ما ذكره بعضهم : من أن السابق يوجب كون الولد من جنس صاحبه ، وإن كثرت يوجب شبهه .

وروى يحيى في (موطئه) لمالك : عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، زوج النبي ﷺ أنها قالت : جاءت أم سليم ، امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى

(١) انظر : الفتح (١ / ٣٨٨) .

(٢) انظر : تنوير الحوالك (١ / ٧١ ، ٧٢) .

رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي (ق ٨٣) من الحق، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء»^(١).

رواه البخاري^(٢) من طريق آخر: عن هشام بن عروة، فغطت وجهها، قالت: يا رسول الله، أو تحتلم المرأة؟ قال: «نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها؟».

ولأحمد: قالت: وهل للمرأة ماء؟ قال: «هن شقائق الرجال»، أي: نظائرهم وأمثالهم في الخلق. ذكره الرافعي.

قوله: إن الله لا يستحيي من الحق، أي: لا يأمر أن نستحي من الحق، ولا يمتنع من ذكره امتناع المستحي أو لا يتركه، فإن من يستحي من الشيء تركه.

والمعنى: أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من طلب الحق.

فإن قيل: إنما يحتاج إلى تأويل الحياء في حق الله تعالى، إذا كان الكلام مثبتاً في حديث: «إن الله حيي كريم»^(٣). فأما في النفي فالمستحيات على الله تُنفى، ولا يشترط في النفي أن يكون النفي ممكناً.

فالجواب: على تقدير تسليم ذلك إنه لم يرد النفي على الاستحياء مطلقاً؛ بل ورد على الاستحياء من الحق، وبطريق المفهوم يقتضي أنه ليستحي من غير الحق، فيعود بطريق المفهوم إلى الإثبات، كذا حققه السيوطي^(٤).

(١) تقدم.

(٢) أخرجه: البخاري (٣١٥٠).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٤٨٨) من حديث سلمان، والترمذي (٣٥٥٦) من حديث سلمان، وابن ماجه (٣٨٦٥) من حديث سلمان، وابن حبان (٨٧٦)، من حديث سلمان، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٢٥٠) من حديث أنس، (١٠٨٢٦) من حديث ابن عباس، والطبراني في الكبير (٢٥٩ / ٢٢) حديث (٦٧٠) من حديث يعلى بن أمية، (١٣٥٥٧) من حديث ابن عمر، والأوسط (٤٥٩١) من حديث جابر، والبيهقي في الشعب (٧٧٨٣) من حديث يعلى بن أمية، وأبو يعلى (٤١٠٨) من حديث أنس.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وروى بعضهم ولم يرفعه.

(٤) انظر: تنوير الحوالك (١ / ٧١-٧٣).

وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ (الاحزاب: ٥٣).

وأنت بهذا شاهد، على تعيين السؤال المحقق.

قال محمد، وبهذا نأخذ، أي: نقول ونحكم بأن النساء يحتلمن كالرجال، وهو أي: هذا القول، قول أبي حنيفة، وسائر العلماء.

وقال ابن عبد البر ^(١): في هذا الحديث دليل على أنه ليس كل النساء يحتلمن، وإلا لما أنكرت عائشة وأم سلمة ذلك. قال: وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال، إلا أن ذلك في النساء أوجد وأكثر عكس ذلك.

قال ابن بطال ^(٢): فقال فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن.

قال الحافظ ^(٣): والظاهر أن مراده الجواز، لا الوقوع؛ أي: فيهن قابلة ذلك.

قال السيوطي ^(٤): وأي مانع يكون ذلك خصوصية لأزواجه ﷺ أنهن لا يحتلمن، كما أن من خصائص الأنبياء أنهم لا يحتلمون؛ لأنه من الشيطان، فلم يسلط عليهم، وكذا على أزواجه ﷺ تكرر ما له.

قلت: المانع من ذلك أن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وهو كغيره، ولم يثبت ذلك للأنبياء عليهم السلام بالدليل.

قال الحافظ ولي الدين العراقي: بحث بعض أصحابنا في الدرس فمنع وقوعه من أزواجه ﷺ؛ بأنهن لا يطعن غيره لا يقظة ولا مناماً والشيطان لا يتمثل به.

وفيه نظر؛ لأنهن قد يحتلمن من غير رؤية، كما يقع لكثير من الناس، ويكون سبب ذلك شبعاً وغيره. والذي منعه بعض الفقهاء، هو وقوع الاحتلام من الأنبياء عليهم السلام، كما قاله الزرقاني ^(٥).

(١) انظر: التمهيد (٨/ ٣٣٣).

(٢) انظر: الفتح (١/ ٣٨٩).

(٣) انظر: الفتح (١/ ٣٨٩).

(٤) انظر: تنوير الحوالك (١/ ٧١).

(٥) انظر: شرح الزرقاني (١/ ١٥٢).

ولما فرغ مما يعرض للنساء في منامهن، مما يوجب الغسل، وهو الاحتلام، شرع في بيان حكم ما يعرض لهم ما يوجب الغسل، وهو دم الاستحاضة، فقال: هذا

* * *

باب المستحاضة

في بيان أحكام المستحاضة، وهو يحتمل أن يكون وصفاً، أو يكون مصدراً ميمياً، والاستحاضة دم يرى في أقل من المدة، وما زال عليها وعلى عاداتها.

٨٢. أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أن امرأة كانت تُهرأق الدَّم على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: «لَتَنْظُرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَتَرْكُ الصَّلَاةِ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ فَلَتُصَلَّ».

قال محمد: وبهذا نأخذ، وتتوضأ لَوْقَتْ كل صلاة، وتصلي إلى الوقت الآخر، وإن سال دُمها، وهو قول أبي حنيفة.

□ أخبرنا، وفي نسخة: محمد قال: ثنا رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: محمد: ثنا مالك، حدثنا، وفي نسخة: قال: ثنا، أي: قال مالك: حدثنا نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أن امرأة، قال أيوب (ق ٨٥) السخيتاني: هي فاطمة بنت أبي حبيش، بالتصغير، قال الشيخ ولي الدين العراقي: اللاتي استحضن على عهد

(٨٢) أخرجه: أبو داود (٢٧٤)، والنسائي في المجتبى (٢٠٨)، (٣٥٣)، والدارمي (٧٨٢)، ومالك (١٣٥)، والنسائي في الكبرى (٢١٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (١١٨٢)، والدارقطني (١/ ٢٠٧)، والشافعي في المسند (١٤٥٣)، والطبراني في الكبير (٢٧٢/ ٢٣) حديث (٥٨٣)، وأبو يعلى (٦٨٩٤)، والبيهقي في الكبرى (١٦٢١)، (١٦٢٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٥٧)، وزوائد عبد الله (٢٦١٧٦)، وقال البيهقي: هذا حديث مشهور أودعه مالك بن أنس الموطأ، وأخرجه أبو داود في كتاب السنة إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة.

رسول الله ﷺ تسع : فاطمة هذه ، وأم حبيبة وأختها حمنة ، وأختها زينب أم المؤمنين إن صح ، وسهلة بنت سهل ، وسودة أم المؤمنين ، وأسماء بنت مرشد الحارثية ، وزينب بنت أبي سلمة ، وباوية بنت غيلان الثقفية . انتهى .

وتعقب ابن حجر في (شرح البخاري) بأن زينب بنت أبي سلمة كانت صغيرة في زمنه ﷺ ؛ لأنه دخل على أمها في السنة الثالثة ، وهي ترضع ، ثم عد منها ابن حجر : أسماء بنت عميس ، وقال : رواه الدارقطني .

كانت تُهْرَاقُ أي : تُصاب ، وهو مضارع مجهول ، الدَّمُ ، تمييز وإن كان معرفة وله نظائر ، كقوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ (البقرة : ١٣٠) ، أي : تهراق : وهي دمائه ويجوز الرفع ، أي : تهراق دمها ، على العوض عن المضاف إليه ، يعني : صارت مستحاضة ، كما نقله علي القاري ، عن السيوطي .

على عهد رسول الله ﷺ ، أي : في زمانه ، فاستفتت لها أم سلمة رضي الله عنها ، أي : سألت وطلبت أم سلمة لأجل امرأة ، هي : فاطمة بنت أبي حبيش الفتوى من رسول الله ﷺ ، كذا في هذه الرواية ، وفي حديث عائشة السابق أن السائلة هي : فاطمة ، ولأبي داود عن عروة - كذلك - عن فاطمة نفسها ، أنها قالت : سألت رسول الله ﷺ . وفي حديث آخر : أن أسماء بنت عميس سألت لها .

قال الحافظ ولي الدين العراقي : ولعل الجمع بينها أن فاطمة سألت كلاً من أم سلمة وأسماء ، تسألهما ، فسألنا مجتمعتين ، أو سألت كل واحدة منهما مع عدم علمها بسؤال الأخرى . فقال : أي : رسول الله ﷺ ، «لَتَنْظُرَ أَيُّ : لتأمل ولتقدر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر أي : جنسه على حسب عاداتها ، قبل أن يصيبها ، أي : قبل إصابة الاستحاضة الذي أصابها ، أي : الآن ، فَتَرْكُ الصَّلَاةِ وكذا الصوم قدر ذلك ، بكسر الكاف ، أي قدر عادة حيضها من الشهر ، من ليلائه وأيامه ، فإذا خَلَفَتْ بفتح الخاء واللام المشددة المفتوحة ، والفاء المخففة ، والتاء الساكنة ، أي : جاوزت ذلك أي : قدر العادة ، ودخلت في أيام الاستحاضة فَلَتَغْتَسِلَ ، أي : لانقطاع حيضها ، ثُمَّ لَتَسْتَفِرَّ بكسر لام الأمر ، وفتح التاء الفوقية ، وسكون السين المهملة ، وفتح التاء الفوقية ، وسكون التاء المثناة الساكنة ، وكسر الفاء والراء الساكنة ، لتشد فرجها بثوب أي : بخرقه عريضة بعد أن تحتشي

قطناً، وتوثق طرفي الخرقه في شيء تشده على وسطها، فيمنع بذلك سيلان الدم فلتُصَلَّ، أي: بعذرها.

قال محمد، وبهذا نأخذُ، أي: نفتي، وتتوضأ أي: المستحاضة إذا كانت صاحبة عذر، لَوْقَتِ كل صلاة، أي: تتوضأ لكل صلاة، وفي نسخة: لكل وقت صلاة، وفي نسخة غير مصححة: لكل صلاة، وتصلّي بهذا الوضوء إلى الوقت الآخر، بمد الهمزة، يعني: تصلّي بوضوئها في الوقت ما شاءت من الفرائض أداءً وقضاءً، ومن النوافل والواجبات، كالوتر وصلاة الطواف، فيبطل وضوؤها بخروج (ق ٨٦) الوقت، فقط عند أبي حنيفة، ومحمد، وعند زفر بدخوله فقط.

وقال أبو يوسف: بهما وإن وصلية، سأل أبي: وإن سال دُمها، واستمر سيلانها، وهو أي: القول بأن تصلّي المستحاضة بالوضوء الواحد في الوقت فقط، قول لأبي حنيفة رحمه الله.

وقال المصنف في (الآثار)^(١): إنها تتوضأ لكل وقت صلاة، وتصلّي في الوقت الآخر، وهو قول لأبي حنيفة.



٨٣. أخبرنا مالك، أخبرنا سُميُّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أن القَعْقَاعَ بن حَكِيمَ وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيّب؛ يسأله عن المُسْتَحَاضَةِ، كيف تغتسل؟ فقال سعيد: تَغْتَسِلُ من طهر إلى طهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استَثَفَرَتْ بثوب.

قال محمد: تغتسل إذا مضت أيام أقرائها، ثم تتوضأ لكل صلاة، وتصلّي حتى تأتيتها أيام أقرائها، فتدعُ الصلاة، فإذا مضت اغتسلت غُسْلاً

(١) انظر: الآثار (١/ ٣٥).

(٨٣) أخرجه: أبو داود (٣٠١)، والدارمي (٨١٠)، ومالك (١٣٧).

واحدًا، ثم توضأت لكل وقت صلاة، وصلت حتى يدخل الوقت الآخر ما دامت ترى الدم. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

□ أخبرنا وفي نسخة : محمد : أخبرنا ، وفي نسخة : ثنا رمزاً إلى حدثنا مالك ، وفي نسخة : قال ثنا ، سُمي^(١) بلفظ التصغير ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، أي : ابن الحارث بن هشام ، ثقة ، روى له الجميع ، مات مقتولاً بقديد سنة ثلاثين ومائة ، أن القَعْقَاعَ^(٢) بقافين بينهما عين مهملة ساكنة ثم ألف فعين ، ابن حكيم الكتاني المدني ، تابعي وثقه أحمد ويحيى وغيرهما ، روى له مسلم ، وزيد بن أسلم : مدني من أكابر التابعين ، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، روى عنه الثوري ، ومالك ، وابن عيينة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، أرسله ، أي : سُميَ إلى سعيد بن المسيّب ، وهو من سادات التابعين ، يسأله جملة حالية أو استثنائية ، عن المُسْتَحَاضَةِ ، وهي ذات دم نقص أو زاد على أكثره ، أو أكثر النفاس ، أو زاد على عاداتها في أقلهما ، وتجاوز أكثرهما والحبلن التي لم تبلغ تسع سنين ، كذا قاله في (مراقي الفلاح) ^(٣).

كيف تغتسل؟ أي : امرأة ذات دم استحاضة ، وكلمة «كيف» ظرف منصوبة محلها بما بعدها على الحال لفظ «تغتسل» معلق بها ، وهي وما بعدها بدل من المستحاضة بدل اشتمال ، والمعنى : أن القَعْقَاعَ وزيد بن أسلم أرسلًا سُميَا سائلاً عن كيفية غسل المستحاضة ، فقال سعيدٌ : تَغْتَسِلُ أي : امرأة ذات دم استحاضة من طهر ، عند وقت انقطاع الحيض ، إلى طهر ، أي : انتهاء الطهر ، وهو وقت ابتداء سيلان دم الحيض الثاني ، وهو بطاء مهملة فيهما ، وقيل : بطاء معجمة ، وهو تصحيف ^(٤) ، وتوضأ لكل صلاة ، أي :

(١) انظر : التقريب (١ / ٢٣١).

(٢) انظر : التقريب (٢ / ٤٨٧).

(٣) انظر : مراقي الفلاح (ص ٥٧ ، ٥٨).

(٤) قال أبو داود مروى عن ابن عمر وأنس بن مالك «تغتسل من ظهر إلى ظهر» ، وكذلك رواه داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته إلى قمير عن عائشة ، إلا أن داود قال : «كل يوم» ، وفي حديث عاصم : «عند الظهر» وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء ، قال أبو داود : قال مالك : =

وقت كل صلاة، فإن غلبها الدم استُثفرت بكسر الهمزة والسين المهملة الساكنة، ثم تاء فوقية مفتوحة، ثم تاء مثناة ساكنة وفاء مفتوحة وراء وتاء تأنيث، أى: تشد فرجها بثوب، كذا في نسخة.

وفي رواية أبي داود، عن القعنبي عن مالك، بلفظ: استذفرت بثوب، بذال المعجمة بدل المثناة، فقليل: إنه مثل الاستشفار، قلبت التاء ذالاً، وهو الثفر والذفر، وقيل: معناه: فلتستعمل طيباً، يزيل به هذا الشيء عنها.

والزفر: بفتح المعجمة والفاء، كل رائحة زكية من طيب أو نتن، وسمى الثوب طيباً؛ لقيامه مقامه في إزالة الرائحة.

وإن روي بالذال المهملة فمعناه: تدفع عن نفسها الذفر بإسكان الفاء وهو الرائحة الكريهة؛ فإن قيل: سئل سعيد بن المسيب عن كيفية اغتسال المستحاضة، فأجاب: بذكر وقته، قلت: وقت من جملة صفاته، وهيئاته، وكيفية اغتسال غيرها، وإنما يخالف غيرها في الوقت.

فأجاب: بذكر ما خالفه فيه غيرها، وأنه فهم من السائل استبعاد اغتسالها مع جريان الدم منها.

فأجابه: بأن جريان الدم منها، لا يمنع من اغتسالها في وقته، وهو وقت انقطاع الدم، كما قاله الزرقاني^(١).

قال محمد: تغتسل إذا مضت أيام (ق ٨٧) أقرأها، بفتح الهمزة جمع قرء، وهو الحيض، ثم تتوضأ لكل صلاة، أي: في وقت كل صلاة، فاللام للوقت كما في سورة أسرى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (الإسراء: ٧٨)، ودلوكها يعني: زوالها، وتصلي،

= إني لأظن حديث ابن المسيب إنما هو «من طهر إلى طهر»، ولكن الوهم دخل فيه فقلبها الناس فقال: «من ظهر إلى طهر».

ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، وقال فيه: «من طهر إلى

طهر» فقلبها الناس «من ظهر إلى طهر».

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/ ١٨٣).

أي: يدخل الوقت الآخر، ما دامت ترى الدم، ويستمر على ذلك حتى يأتيها أيام أقرائها، أي: زمان عاداتها، فتدعُ الصلاة، أي: فتركها، فإذا مضتُ أي: أيام عاداتها، اغتسلتُ غُسلًا واحدًا، أي: لانقطاع حيضها، ثم توضأتُ لكل وقت صلاة، وصلتُ حتى يدخل الوقت الآخر ما دامت ترى الدم. أي: مستمرًا وهي على عذرها، وهو قولُ أبي حنيفة - رحمه الله - والعمامة من فقهائنا.



٨٤. أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: ليس على المُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ؛ إِلَّا غُسلًا واحدًا، ثم تتوضأ بعد ذلك للصلاة.

□ أخبرنا، وفي نسخة: قال: ثنا رمزا إلى حدثنا، وفي نسخة ثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، بن الزبير بن العوام، قال: ليس على المُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ؛ إِلَّا غُسلًا واحدًا، واستثنى علماؤنا من ذلك: المتحيرة التي نسيت أيام عاداتها، ثم تتوضأ بعد ذلك أي: غسل الواحد لكل صلاة، وفي نسخة: للصلاة، أي: وقت كل صلاة.

وفي شرح (مختصر الطحاوي)^(١): روى أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «توضئي لكل وقت صلاة»، ولا شك أن هذا محكم بالنسبة إلى كل صلاة؛ لأنه لا يحتمل غيره.

واختلفوا في المستحاضة:

فقال أبو حنيفة: ترد إلى عاداتها؛ وإن كان لها عادة وإلا فتمكث أقل الحيض وهو ثلاثة أيام، إلا إذا كانت مبتدأة، وجاوز دمها أكثر الحيض، فتمكث أكثر الحيض، وهو عشرة أيام، ثم وطئ المستحاضة جاز عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وتصلي وتصوم إجماعًا.

(٨٤) أخرجه: مالك (١٣٨)، والبيهقي في الكبرى (١٦٩٠).

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٠٦).

وقال أحمد: لا يجوز وطء المستحاضة في الفرج، إلا أن يخاف زوجها أو سيدها العينة، وهو الزنا، فيجوز في أصح الروايتين، كما قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان أحكام المرأة الحائض، فقال: هذا

* * *

باب المرأة ترى الصفرة أو الكدرة

بيان أحكام المرأة ترى اللون الصفرة في الدم، والكدرة بضم أولهما لكن الكدرة، لون من البياض والصفرة.

٨٥. أخبرنا مالك، أخبرنا علقمة بن أبي علقمة، عن أمه؛ مولاة عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من الحيضة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك من الحيضة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة أو صفرة أو كدرة، حتى ترى البياض خالصاً، وهو قول أبي حنيفة.

□ أخبرنا، وفي نسخة قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: محمد أخبرنا مالك، أخبرنا، وفي نسخة، قال: ثنا، وفي نسخة: أخبرني بالافراد، علقمة بن أبي علقمة، واسمه: بلال المدني، ثقة، علامة، روى له الجميع، مات سنة بضع وثلاثين ومائة^(١)، عن أمه؛ واسمها: مرجانة، مولاة عائشة زوج النبي ﷺ^(٢) أنها أي: أم علقمة قالت: كان النساء يبعثن، أي: يرسلن في أواخر أوقات حيضهن، إلى عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، بالدرجة بضم الدال المهملة فسكون الراء المهملة، وفتح الجيم والتاء حتى

(٨٥) أخرجه: البخاري معلقاً، ومالك (١٢٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (١١٥٩)، والبيهقي في الكبرى (١٦٣٤).

(١) انظر: التقريب (١/ ٤٠٨).

(٢) انظر: التقريب (٢/ ٨٧٦).

تضع المرأة فيها طيبها ونحوه، والحفة: بضم : وعاء من خشب جمعها حف، وحفف، فيها، أي: في داخلها الكرسف بضم الكاف، وسكون الراء المهملة والسين الساكنة، ثم الفاء، قطن فيه أي: الكرسف لون الصفرة الحاصلة من دم الحيضة، ويراد بالكرسف ما تحتشي وتضع به المرأة في فرجها من قطنه وغيرها؛ لتعرف هل بقي من أثر (ق ٨٨) دم الحيض شيء أم لا، فتقول: أي: عائشة رضي الله عنها، وإنما عبر أم علقمة عن الماضي بالمضارع بقولها: فتقول إحضاراً في قلوب المخاطبين هذا الحكم: لا تعجلن بالفوقية، أو التحتية، جمع المؤنث خطاباً أو غيبة كما في (الكواكب)، أو خطاباً لكلهن على حد قوله تعالى في سورة المؤمنون: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ (المؤمنون: ٥١)، وجمع تعظيماً لكل واحدة منهن، حتى ترين أي: تبصرن أو تعرفن، قوله: حتى ترين غاية لقولها: لا تعجلن باعتبار معناه، وهو أمهلن، أو غاية لمحذوف، بل أمهلن بالاعتسال والصلاة، حتى ترين القصة البيضاء، بفتح القاف، وتشديد الصاد المهملة: شيء يشبه المخاط، يخرج انتهاء الحيض، وقيل: هي كالخيط الأبيض يخرج من قبل المرأة، عقيب انقطاع الدم، ويدفعها الرحم عند انقطاع الحيض. يُعرف بها أنها طهرت، تريد عائشة رضي الله عنها بذلك، أي: برؤية القصة الطهر من الحيضة.

قال مالك: سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم عندهن يرينه عند الطهر.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة أو صفرة أو كدرة،

أي: وسائر الألوان، فإنها حيض.

كما في نسخة: حتى ترى البياض خالصاً، أي: نقياً وهو أي: التبرص والانتظار

إلى وقت البياض الخالص عن الكدرة، قول أبي حنيفة، رحمه الله تعالى.

فإن قيل: ما الحكمة في غسل جميع البدن في الجنابة، دون البول؟ أنجس من المتني،

ودم الحيض والنفاس؟

الجواب: لأن جميع الأعضاء غفلت في تلك اللذة، من الله تعالى باستغراقها في

الشهوة، فوجب غسل جميعها.

وقيل: لما وجد لذة التمتع كل عضو فوجب غسلها شكراً لنعمة التمتع.

وقيل: تحت كل شعرة جنابة، إشارة إلى أن تحت كل نعمة شدة.

وقيل: في الاغتسال منافع دينية، منها :

مخالفة الكفار، فإنهم لا يغسلون، وإزالة الدنس والأبخرة الرديئة النفسانية التي تورث بعض الأمراض، وتسكين حرارة شهوة الطبيعة.

وقيل: لما كان التمتع على وفاق النفس وجب الاغتسال على مخالفتها.

وقال الشيخ النيسابوري في كتاب (اللطائف):

فوائد الطهارة عشرة :

طهارة الفؤاد صرفه عما سوى الله تعالى، وطهارة السر وهو رواية المشاهدة، وطهارة البطن وهو أكل الحلال، والعفة عن أكل الشبهات، وطهارة البدن، وهو ترك الشهوات وإزالة الأدناس، وطهارة اليدين وهو الورع والاجتهاد، وطهارة اللسان، وهو الذكر والاستغفار، كما في (خواتم الحكم) (١).

* * *

٨٦. أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن عَمَّتِهِ، عن ابنة زيد ابن ثابت، أنه بلغها أن نساءً كنَّ يدْعُون بالمصاييح من جوف الليل، فيَنْظُرْنَ الطَّهْرَ، فكانت تعيبُ ذلك عليهن، وتقول: ما كان النساءُ يصنعن هذا.

□ أخبرنا وفي نسخة: محمد قال: ثنا رمزاً إلى حدثنا مالك، أخبرنا، وفي نسخة: قال: ثنا رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة: أخبرني، بالإفراد، عبد الله بن أبي بكر، ابن عمرو بن حزم الأنصاري، أحد أعلام المدينة، تابعي، روى عن: أنس بن مالك، وعروة بن الزبير بن العوام، وعنه: الزهري، والثوري، وابن عيينة، كان كثير الحديث.

قال أحمد: حديثه تراق، مات سنة خمس وثلاثين (٢).

(١) انظر: خواتم الحكم (٢/ ٥١٥، ٥١٦).

(٨٦) أخرجه: البخاري تعليقاً، ومالك (١٢٨)، وابن أبي شيبه (١/ ١١٧)، والبيهقي في الكبرى (١٦٣٥).

(٢) انظر: التقريب (١/ ٢٨١).

عن عَمَّتِهِ، (ق ٨٩) قال ابن الحَدَّاء: هي عمرة بنت حزم، عمّة جد عبد الله بن أبي بكر، وقيل لها عمته مجازاً. وتعقبه الحافظ: بأن عمرة صحابية قديمة، روى عنها جابر الصحابي، ففي روايتها عن ابنة زيد بن ثابت بعد، فإن كانت ثابتة لوقوع رواية الأكابر عن الأصاغر؛ فرواية عبد الله عنها منقطعة؛ لأنه لا يدركها، ويحتمل أن المراد عمته الحقيقية، وهي أم عمرو أو أم كلثوم. انتهى.

عن ابنة زيد بن ثابت، قال الحافظ^(١): ذكروا لزيد بن ثابت من البنات: حسنة، وعروة، وأم كلثوم، وغيرهن، ولم أجد لواحدة منهن رواية، إلا أم كلثوم، وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر، وكأنها هي المبهمة هنا، وزعم بعض الشراح أنها أم سعد.

قال: لأن ابن عبد البر ذكرها في الصحابة.

أنه أي: الشأن بَلَّغَهَا أي: وصل إليها ونُقِلَ إليها أن نساءً، أي: جمعاً منهن كُنَّ يَدْعُونَ بالمصاييح، أي: يطنن السرج من جوف الليل، فَيَنْظُرْنَ إلى ما يدل على الطُّهَر، أي: ما يدل على طهرهن من الكرسف، فكانت أي: ابنة زيد تَعَيَّبُ ذلك عليهن، بكسر الكاف، أي: فعلهن هذا، وتقول: أي: ابنة زيد: ما كان النساءُ أي: نساء الصحابة، قالام للعهد، كما في (الفتح)^(٢) يصنعن هذا، وإنما عابت عليهن ما لا يلزم، وإنما يلزم النظر إلى الطهر إذا أردن النون أو إذا قمن لصلاة الصبح، قاله مالك في (المبسوط)^(٣)، وذكره الباجي من علماء المالكية، وقال ابن بطال وغيره: لأن ذلك يقتضي الحرج.

كما قاله الزرقاني^(٤) وعلي القاري، ولعل إنكارها عليهن دفعاً للوسواس عنهن، وإلا فلا شك أنه يجب عليهن البحث عن حالهن، لترتب وجوب صلاتهن وصيامهن، وجواز جماعهن، وغير ذلك من أحوالهن.

لما فرغ من بيان أحوال المرأة الحائض، شرع في بيان بعض أحكامها، فقال: هذا

* * *

(٢، ١) انظر: الفتح (١/ ٤٢٠).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ٥٢٠).

(٤) انظر: شرح الزرقاني (١/ ١٧٢).

باب المرأة تغسل بعض أعضاء الرجل وهي حائض

بيان أحكام أحوال المرأة؛ التي تغسل بعض أجزاء الرجل، وهي حائض، ولا يجوز إدخال التاء في آخره؛ لأن الحيض من الصفة الثابتة لا الحادثة كما لا يجوز إدخالها في آخر حامل، ومرضع، وطالق.

وللبصريين في نحو ذلك مذهبان: مذهب الخليل: أن التاء بمعنى النسب كلابن وتامر، بمعنى ذي لبن، وذي تمر، فيكون معناها: ذات حيض، وذات حمل، وذات إرضاع، وذات طلاق.

ومذهب سيبويه: أنه يؤل بإنسان أو شيء حائض أو حامل وكذا في (البواقي)، وأما إذا أريد الصفة الحادثة، يجوز إدخال التاء؛ بأن يقول: امرأة حائضة الآن وغداً، كما نقله صاحب (الفرائد) عن (غاية البيان).

٨٧. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ تَغْسِلُ جَوَارِيَهُ رِجْلَيْهِ وَيُعْطِيهِ الْخُمْرَةَ، وَهُنَّ حَيْضٌ.

قال محمد: لا بأس بذلك. وهو قول أبي حنيفة.

□ أخبرنا، وفي نسخة: محمد قال: ثنا رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة: أخبرني، بالافراد نافع، أن ابن عمر، رضي الله عنهما كان تَغْسِلُ جَوَارِيَهُ بِسُكُونِ الْيَاءِ التَّحْتِيَةِ جَمْعَ جَارِيَةٍ، وَهِيَ أُمُّهُ أَوْ بَنَتُهُ رِجْلَيْهِ أَيُّ: حَالِ الْوَضْعِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَيُعْطِيهِ الْخُمْرَةَ، بِضَمِّ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَهِيَ سَجَادَةٌ صَغِيرَةٌ مَنْسُوجَةٌ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْخُمَرِ، يَعْنِي التَّغْطِيَةَ؛ لِأَنَّهَا تَغْطِي جَبْهَةَ الْمُصَلِّي مِنَ الْأَرْضِ، هَذَا حَاصِلُ مَا فِي (الضياء)، وَفِي (ق ٩٠) (النهاية) (١): مقدار ما يضع الرجل وجهه عليه في سجوده، من الحَصِيرِ، أَوْ نَسْجَةِ خَوْضٍ وَنَحْوِهِ، مِنْ نَبَاتِ الْخَوْضِ، بِضَمِّ الْخَاءِ وَالضَّادِ الْمَعْجَمَتَيْنِ بَيْنَهُمَا، وَאוּ وَرَقِ النَّخْلِ جَمْعَ خَوْضَةٍ، وَلَا يَكُونُ الْخُمْرَةُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَقْدَارِ، وَسُمِّيَتْ

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٧٧، ٧٨).

خمرة لأن خيوطها مستورة لسعتها، وهُنَّ أي والحال أن الجواري حِيضٌ بضم الحاء، وفتح الياء المشددة جمع حائض.

قال محمد، لا بأس أي: لا حرج بذلك؛ أي: في غسل المرأة الحائض بعض أعضاء الرجل، وهو أي: ما قاله من عدم الحرج بغسلها به، قولُ أبي حنيفة، رحمه الله تعالى، والباقي من الكلام سبق عليه.

* * *

٨٨. أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أرجلُ رأس رسول الله ﷺ، وأنا حائضٌ.

قال محمد، لا بأس بذلك، وهو قولُ أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا.

□ أخبرنا، وفي نسخة: محمد قال: ثنا رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: محمد، أخبرنا مالك، وفي نسخة قال: أخبرني، بالإنفراد، وفي نسخة أخرى: ثنا رمزاً إلى حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، أي: عروة بن الزبير بن العوام، عن عائشة، أي: زوج النبي ﷺ كما في (الموطأ) لمالك، قالت: كنت أرجلُ بضم الهمزة، وفتح الراء، وتشديد الجيم المكسورة واللام، أي: أمسَّطُ شعر رسول الله ﷺ. وإسناد الترجل إلى رأسه ﷺ مجاز من قبيل إطلاق المحل على الحال، القصد المبالغة في تنظيفه، وأنا حائضٌ، جملة حالية وهذه مناسبة للترجمة.

قال محمد بن الحسن الشيباني، لا بأس بذلك، وهو قولُ أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا، ففيه دلالة على طهارة بدن الحائض، وألحق عروة بها الجنب، وألحق أيضاً الخدمة بالترجيل.

(٨٨) أخرجه: البخاري (٢٩١)، (٥٥٨١)، ومسلم (٢٩٧)، والنسائي في المجتبى (٢٧٦)، (٣٨٧)، والدارمي (١٠٤٨)، (١٠٤٩)، ومالك (١٣٢)، والنسائي في الكبرى (٢٧٠)، (٣٣٨١)، (٣٣٨٥)، وابن حبان (١٣٩٥)، وابن أبي شيبه (١/ ٢٢٩)، والطبراني في الأوسط (١٥٦٧) (٢٠٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٩٠٨)، وأبو يعلى (٤٦٣٢)، وزوائد المسند (٢٤٢١٠).

كما في البخاري عنه : قال ابن عبد البر ^(١) : في ترجيله ﷺ لشعره ، وأخذه من شاربته ، ونحو ذلك دليل على أنه : خلاف النظافة وحسن الهيئة في اللباس ، والزينة ، ليس من الشريعة ، كما قاله العلامة الزرقاني ^(٢) .

لما فرغ من بيان جواز غسل المرأة الحائض ، بعض أعضاء الرجل الطاهر ، شرع في بيان جواز استعمال سؤر المرأة الجنب والحائض ، فقال : هذا

* * *

باب الرجل يغتسل ويتوضأ بسؤر المرأة

٨٩. أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر قال : لا بأس بأن يغتسل الرجلُ بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنباً أو حائضاً .

قال محمد : لا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسؤرها ، وإن كانت جنباً أو حائضاً .

بلغنا : أن النبي ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد ، يتنازَعان الغسل جميعاً ، فهذا أفضل غسل المرأة الجنب ، وهو قول أبي حنيفة .

بيان حال الرجل يجوز أن يغتسل ، ويتوضأ بسؤر المرأة : كلمة «أو» للتفريع ، أو بمعنى الواو ، وجمع بينهما ليكون نصاً على اتحاد حكمهما ، إلا أن الغسل أنفع ، للتقرب إلى الله تعالى ، والسؤر : بضم السين المهملة ، وسكون الهمزة ، بعدها راء مهملة ماء أبقاه الحيوان بعد شربه ، ولاسم بقية الطعام ، وبقية ماء الوضوء : بفتح الواو وهو ما يتوضأ به ، فيجوز الغسل والوضوء والشرب بسؤر المرأة مطلقاً ، سواء صغيرة أو كبيرة ، أو مسلمة أو كافرة أو طاهرة أو حائضاً أو نفساء ؛ لأن سؤر الأدمي طاهر في نفسه مطهر غيره ، بلا كراهة في استعماله بالاتفاق ؛ لأن لعابهم متولدة من لحم طاهر ، فيكون المخلوط به مثله ،

(١) انظر : التمهيد .

(٢) انظر : شرح الزرقاني (١ / ١٧٤) .

(٨٩) أخرجه : مالك (١١٦) .

ولا يؤكل لحمه لكرامته لا لحبشه، كما استتبعناه في (سلم الفلاح) شرح مذهب (نور الإيضاح).

□ أخبرنا، وفي نسخة : محمد قال : ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة : ثنا، وفي نسخة أخرى : محمد ثنا مالك، حدثنا، وفي نسخة قال : ثنا رمزاً إلى : حدثنا نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال : لا بأس أي : لا كراهة بأن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنباً أو حائضاً، أي : أجنبية.

ذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى الجواز بلا كراهة، وعليه فقهاء (ق ٩١) الأمصار، إلا أن ابن حنبل فكرهه إذا خلّت به، لعله أراد بفضل وضوء المرأة بقية ماء شربته المرأة الأجنبية، فأبقت ماء ثم توضأت منه، فأبقت ماء فيجوز وضوء رجل أجنبي منه مع الكراهة؛ لأنه استعمل بجزء من أجزاء الأجنبية وهو ريقها المختلط بالماء، وهذا منقول عن التمرتاشي في (منح الغفار) عن (المجتبي) من أنه قال : لا يجوز شرب سؤر المرأة الأجنبية للرجل، والعكس أنه يصير مستعملاً بجزء من أجزاء الأجنبية، وهو ريقها المختلط بالماء.

وحجة الجمهور : ما صح عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، من الجنابة^(١)، كما تقدم، وفعله ﷺ مع ميمونة رضي الله عنها، وغيرها من أزواجه.

قال ابن عبد البر^(٢) : والآثار في معناه متواترة.

قال محمد، لا بأس أي : لا حرج لرجل أن يستعمل بفضل وضوء المرأة بفتح الواو، أي : بقية ماء وضوءها، وغسلها، ولا يبعد ضبطها بفتح الواو، وغسلها بكسر العين المعجمة، ماء يغسل به سؤرها، أي : وسائر سؤرها؛ ليشمل بقية مائها بعد شربها، مع أنه أقوى، وإن كانت وصلية، أي : ولو كانت المرأة جنباً أو حائضاً، أي : إن لم تكن أجنبية، كما يؤيده قوله : بلغنا أن النبي ﷺ كان يغتسل هو أي : النبي ﷺ أكد به، ليصح

(١) أخرجه : البخاري (٢٦٠).

(٢) انظر : التمهيد (٨/ ١٠٠-١٠١)، وشرح الزرقاني (١/ ١٥٦).

عطف وعائشة رضي الله عنها، من إناء واحدٍ، يسارعان الغُسل جميعاً، بفتح الغين المعجمة، وهو مصدر، أي: يتبادران ويتسارعان فيه، ويجوز أن يكون بضم الغين، أي: في مائه واستعماله.

فهذا أي: الحديث، يدل على جواز استعمال الرجل فضل غسل بكسر الغين المرأة الجُنُب، أي: وفي معناه الحائض والنفساء، وهو أي: القول بجواز الوضوء وغيره بفضل غسل المرأة الجُنُب، هو قولُ أبي حنيفة، رحمه الله.

لما فرغ من بيان ما يدل على جواز غسل الرجل، ووضوئه بسؤر المرأة، شرع في بيان ما يدل على جواز الوضوء بسؤر الهرة، فقال: هذا

* * *

باب الوضوء بسؤر الهرة

في بيان ما يدل على جواز الوضوء بسؤر الهرة، بما أبقاه الهرة بعدما شربت منه.

٩٠. أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن طلحة، أن امرأته حميدة ابنة عيا، بن رفاعه أخبرته عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك - وكانت تحت أبي قتادة -: أن أبا قتادة أمرها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء فشربت، قالت كبشة: فرآني أنظرُ إليه، فقال: أتُعجِبِينَ يا ابنة أخي؟ قالت: قلت: نعم، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنَجَسٍ، إنها من الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَافَاتِ».

قال محمد: لا بأس بأن يتوضأ بفضل سؤر الهرة، وغيره أحب إلينا. وهو قول أبي حنيفة.

(٩٠) أخرجه: أبو داود (٧٥)، والنسائي في المجتبى (٦٨) (٣٣٩)، وابن ماجه (٣٦٧)، والدارمي (٧٣٦)، ومالك (٤٣)، والنسائي في الكبرى (٦٣)، وابن حبان (١٢٩٩)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٠٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٥٣)، وابن خزيمة (١٠٤)، والدارقطني (١/ ٧٠)، والشافعي في المسند (١١)، والبيهقي في الكبرى (١٢٠٢)، وزوائد المسند (٢٢٠٧٤).

□ أخبرنا، وفي نسخة : محمد قال : ثنا رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى : محمد أخبرنا مالك، أخبرنا وفي نسخة : قال : ثنا، أي : قال مالك : ثنا، وفي نسخة أخرى : أخبرني، بالإنفراد، إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، زيد بن سهل الأنصاري من ثقات التابعين، المدني، قال الواقدي : كان لا يقدم عليه أحداً في الحديث، سمع أنس بن مالك، وأبا مرثد وغيرهما، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة^(١). أن امرأته أي : زوجة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، حميدة^(٢) بضم الحاء وفتح الميم، مصغر عند رواية (الموطأ)، إلا أن يحيى الليثي قال : إنها بفتح الحاء، وكسر الميم نبه عليه أبو علي ابنة عبيد بالتصغير، ابن رفاعه بكسر الراء، أخبرته أي : حميدة، عن خالتها كبشة بفتح الكاف والشين المعجمة بينهما موحدة ساكنة، بنت كعب وفي نسخة : ابنة كعب بن مالك الأنصاري، قال ابن حبان : لها صحبة، وتبعه المستغفري، وكانت أي : والحال أن كبشة بنت كعب بن مالك تحت أي : زوجة عبد الله بن أبي (ق ٩٢) قتادة الأنصاري، اسمه : الحارث، ويقال : عمرو، ويقال : النعمان بن ربيعي، بكسر الراء، وسكون الموحدة، بعده مهمة السلمي بفتحتين، المدني، شهد أحداً وما بعدها، ولم يشهد بديراً، ومات سنة أربع وخمسين على الأصح الأشهر : أن أبا قتادة، أي : الحارث بن ربيعي الأنصاري، فارس رسول الله ﷺ، أمرها أي : كبشة، بصب ماء الوضوء على أعضاء الوضوء، حين دخل عليها، وطلبت منه أن يأمرها بصب ماء الوضوء، طلب برضاء زوجها عبد الله بن أبي قتادة، وأمرها به، فسكبت له أي : صبت لأجله وضوءاً، بفتح الواو، أي : الماء الذي يتوضأ به، فجاءت هرة فشربت منه، أي : بعض الماء في الإناء، أو من طرفه، فمن ابتدائية، فأصغى بغين معجمة على وزن أطفئ، أي : أمال أبو قتادة لها لأجل الهرة الإناء، ولعله لقلّة الماء أو لسعة الإناء، والأظهر أن قوله : فشربت منه، أي : أرادت أن تشرب منه، ولم تقدر عليه، فأصغى لها الإناء، حتى لا يتكرر، فشربت، وفي نسخة : فشربت منه، قالت كبشة : فرآني أي : أبو قتادة أنظر إليه، أي : إلى نفسه، وإلى نعله نظر المنكر، على صيغة اسم الفاعل، أو نظر للتعجب، فقال أتعجيبين يا ابنة أخي ؟ أي : في الدين أو في الرهط أو في

(١) انظر : التقريب (١/ ٤٤).

(٢) انظر : التقريب (٢/ ٨٦٠).

الصحبة؛ لأن أباهما صحابي مثله، وسلمى من قبيلة، وهو أحد الثلاثة. قالت: أي: كبشة، قلت: نعم، أعجب، قال: لا تعجبي، إن رسول الله ﷺ قال: إنها أي: الهرة ليست بنجس، بفتح الجيم من النجاسة.

قال الله تعالى في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة: ٢٨)، كما نقله الزرقاني^(١)، عن السيوطي^(٢): إنها من الطوافين عليكم أي: من الذين يداخلوكم ويخالطونكم، قاله أبو عمر، وفي نسخة: إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات.

قال البوني: الطوافين الخدم، والطوافات: الخادמות.

وانظر إلى قوله تعالى في سورة الواقعة: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾ (الواقعة: ١٧)، و(الإنسان: ١٩)، فالهرة في اختلاطها ببعض الخدم.

وروى ابن ماجه، والحاكم، وابن عدي، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أن الهرة لا تقطع الصلاة، إنما هي من متاع البيت»^(٣).

وهذا يدل على أنها طاهرة ما دامت تدخل في البيوت، فنجاسة سؤرها ساقطة، لعله الطواف المنصوصة في قوله ﷺ: «إنها ليست نجسة، إنها من الطوافين عليكم»، فيكون من قصر الموصوف على الصفة، والقصر في اللغة: الحبس.

وفي اصطلاح المعانين: تخصيص شيء بشيء بأداة الحصر، وهي هنا كلمة إنما، وقصر الموصوف على الصفة، وهو أن لا يتجاوز الموصوف الآخر. والمراد بالصفة هنا الصفة المعنوية، أعني القائم بالغير نحو العلم حسن، والجهل قبيح، فالهرة مقصورة على الصفة الطهارة، ما دامت في البيوت، وكذا سؤرها إن لم يكن في فمها نجاسة.

وقال علي القاري، وعن أبي يوسف: إن سؤر الهرة ليس بمكروه، لما رواه

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٨٢).

(٢) انظر: تنوير الحوالك (١/ ٣٥، ٣٦).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٣٦٩)، وابن خزيمة (١٠٣)، (٨٢٨)، والحاكم (٩٣٥)، والبيهقي في الكبرى (١٢٢٣).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

الطحاوي والدارقطني ^(١) : عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت : إن النبي ﷺ كان يصغي، أي : يميل للهرة الإناء، حتى تشرب منه .

وروى الدارقطني ، (ق ٩٣) وابن ماجه، من حديث حارثة، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت : كنتُ أتوضأُ أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك ^(٢) .

قال محمد بن الحسن الشيباني : لا بأس أي : يجوز بأن يُتَوَضَّأَ أي : المتوضي، والأظهر بصيغة المفعول ، بَفَضْلِ سُورِ الْهَرَّةِ، أي : بماء فضل من شربها، فالإضافة ؛ لأن السُّور هو البقية، وغيره أي : غير سُورِها، أحب إلينا منه، أي : إذا وجد فإنه أبعد من الكراهة، وأقرب إلى النظافة، وهو أي : القول بجواز الوضوء بفضل سور الهرة، قول أبي حنيفة، رحمه الله، ونفعنا الله بعلمه وشفاعته .

لما فرغ من بيان أحكام الطهارة، شرع في بيان الأحكام التي تتعلق بالصلاة، فقال : هذا



باب في بيان أحكام الأذان والتثويب

الأذان لغة «إعلام، ومنه قوله تعالى في سورة التوبة : ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾ (التوبة : ٣)، وفي سورة الجمعة : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ (الجمعة : ٩) .

(١) أخرجه : الدارقطني (١ / ٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٩ / ٣٠٨) .

قال الحافظ : أخرجه الدارقطني من حديث عائشة بإسنادين ضعيفين، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر وهو ضعيف «الدرية» (١ / ١٦) .

وقال ابن الملقن : في إسناده عبد الله بن سعيد المقبري وهو واه، (خلاصة البدر) (٣٨) .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (٣٦٨)، والدارقطني (١ / ٦٩)، والخطيب في التاريخ (١١ / ٤٣٧)، وابن عدي في الكامل (٢ / ١٩٩)، والربيع (١٦٠) .

وقال الخطيب : فيه سلم بن المغيرة، وهو ضعيف، وفيه حارثة بن محمد وهو ضعيف .

وشرعاً : نداء ودعاء إلى الصلاة بالألفاظ المخصوصة ، معروفة قبل الإقامة .

والتثويب : دعاء بعد دعاء إلى الصلاة ، بين الأذان والإقامة ، بأي لفظ كان على حسب ما تعارفه كأهل بلدة .

وقال بعض من الحنفية : التثويب : هو أن يقول المؤذن في صلاة الفجر : الصلاة خير من النوم مرتين ، واختلف العلماء : هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه ؟ فقال السهيلي والنواوي : إنه أذن مرة في سفر^(١) ، أخرجه الترمذي .

قال ابن حجر العسقلاني^(٢) : لكن وجدنا الحديث في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي بلفظ : فأمر بلالاً بالأذان ، فعرف أن في رواية الترمذي اختصار ، أو أن معنى أذن ، أمر بلالاً بالأذان .

قال السيوطي^(٣) : قد ظفرت بحديث آخر مرسل ، أخرجه سعيد بن منصور في سننه : حدثنا معاوية ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي عن أبي مليكة : قال : أذن رسول الله ﷺ مرة ، فقال : «حي على الفلاح» ، وهذه رواية لا تقبل ولا تقبل التأويل . انتهى كلامه في (حاشيته على البخاري) .

* * *

٩١- أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزُّهريُّ ، عن عطاء بن يزيد اللَّيْثيِّ ،

(١) أخرجه : الترمذي (٢٠٥) ، والنسائي في المجتبى (٧٨٠) ، والنسائي في الكبرى (٨٥٦) ، وابن أبي شيبه (٢٤٦ / ١) ، وابن خزيمة (٣٩٦) ، والبيهقي في الكبرى (١٩٨١) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) انظر : الفتح (٧٩ / ٢) .

(٣) انظر : تنوير الحالك (١٢٨ / ١) .

(٩١) أخرجه : البخاري (٥٨٦) ، ومسلم (٣٨٣) ، وأبو داود (٥٢٢) ، والترمذي (٢٠٨) ، والنسائي في المجتبى (٦٧٢) ، وابن ماجه (٧٢٠) ، والدارمي (١١٨٣) ، ومالك (١٤٧) ، والنسائي في الكبرى (١٦٣٧) ، وابن حبان (١٦٨٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٨٤٢) ، وابن خزيمة (٤١١) ، والشافعي في المسند (١٣١) ، وأبو يعلى (١١٨٩) ، والبيهقي في الكبرى (١٩٦٤) ، وزوائد المسند (١١١٢) .

عن أبي سعيد الخُدْرِيّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

قَالَ مَالِكُ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأَمَرَ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ.

□ أَخْبَرْنَا، وَفِي نَسْخَةٍ: مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا رَمَزٌ إِلَى حَدَّثَنَا، وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: ثَنَا وَفِي نَسْخَةٍ: ثَنَا مَالِكُ، أَخْبَرْنَا، وَفِي نَسْخَةٍ: قَالَ: ثَنَا، وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى: أَخْبَرَنِي، بِالْأَفْرَادِ، ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ، كَمَا فِي نَسْخَةٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ بِتَحْتِيَّةِ وَزَايِ مَعْجَمَةٍ، اللَّيْثِيُّ، الْمَدَنِيُّ، نَزِيلُ الشَّامِ، مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ، وَرِجَالُ الْجَمْعِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ وَمِائَةٍ، وَقَدْ جَاوَزَ الثَّمَانِينَ^(١).

وَأَبِي عَوَانَةَ^(٢) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، وَيُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِضَمِّ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ، نَسَبَةً إِلَى قَبِيلَةِ بَنِي خَدْرَةَ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، اشتهر بكُنْيَتِهِ، كَانَ مِنَ الْحِفَاطِ الْمَكْثَرِينَ، وَالْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ، رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ (ق ٩٤) وَالصَّحَابَةُ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ^(٣). أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ أَيُّ: الْأَذَانِ، سَمِي بِهِ؛ لِأَنَّهُ نِدَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ وَدَعَاءٌ إِلَيْهَا، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

قَالَ الرَّافِعِيُّ: ظَاهِرُهُ فِي جَمِيعِ الْكَلِمَاتِ، لَكِنْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ بِاسْتِثْنَاءِ حِي عَلَى الصَّلَاةِ، وَحِي عَلَى الْفَلَاحِ، بِدَلِّهَا: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، فَيَقُولُ تَارَةً كَذَا وَتَارَةً كَذَا، كَذَا قَالَهُ عَلِيُّ الْقَارِي، أَقُولُ: وَلَا مَانِعَ فِي الْجَمْعِ.

(١) انظر: التقريب (١/ ٤٠٢).

(٢) انظر: مسند أبي عوانة (٩٨٦).

(٣) انظر: التقريب (١/ ٢٠١).

وأدعى ابن وضاح بأن قول المؤذن مدرج، وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى، وقد اتفقت الروايات في الصحيحين و(الموطأ) على إثباته. انتهى.

قال مالك: بَلَّغْنَا، وفي نسخة: وبلغنا بالواو، وفي نسخة: بالفاء، لكن في نسخ الموطأ لمالك: بلغه، بضمير المفرد الغائب، وبغير الواو والفاء، أن عمر بن الخطاب جاءه المؤذن يؤذنه بالتخفيف، وببديل أو بالتشديد، وببديل إلى جاءه المؤذن، حال كونه يعلمه، أو لإعلامه بصلاة الصبح، فوجده نائماً، فقال المؤذن: الصلاة خير من النوم، فأمر عمر أن يجعلها في صلاة الصبح، أي: في تثويبه. كما قال بعض أصحابنا: التثويب: هو أن يقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين، كما قاله علي القاري.

وروى ابن ماجه ^(١) من طريق ابن المسيب عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذن لصلاة الفجر فقل: نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، مرتين، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك.

وروى بقي بن مخلد، عن أبي محذورة، قال: كنت غلاماً صبيّاً فأذنت بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين، فلما انتهيت إلى حي على الفلاح، قال: «الحق بها: الصلاة خير من النوم» ^(٢).

وقال مالك في (مختصر بن شعبان): لا يترك المؤذن قوله في نداء الصبح: الصلاة خير من النوم، في سفر ولا حضر. ومن أذن في ضيعته؛ أي في أرضه الخالية مستحياً من الناس، فتركه فلا بأس، وأحب إلينا أن يأتي، كما قاله الزرقاني ^(٣).

(١) أخرجه: ابن ماجه (٧١٦)، والدارمي (١١٩٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٨٢٠)، والطبراني في الكبير (١٠٧٨)، والأوسط (٧٥٨٣)، وفي المراسيل (٢٢)، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا صالح بن الأخضر، ولا عن صالح إلا عمر بن صالح تفرد به عامر بن إبراهيم. ضعفه الحافظ في التلخيص (٢٠١/١).

(٢) أخرجه: أبو داود (٥٠١)، والنسائي في المجتبى (٦٣٢)، والنسائي في الكبرى (١٥٩٧) (١٦١١)، وابن حبان (١٦٨٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٧٧٩)، وابن خزيمة (٣٨٥)، والدارقطني (٢٣٧/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٠١١)، (٢٠٢٠).

(٣) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٢١٧-٢١٨).

وقد روى الترمذي ، وابن ماجه من حديث ابن أبي ليلى : عن بلال قال : أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا في الفجر (١) .

ولهذا قال أصحابنا المتقدمون : إن الثوب مكروه في غير الفجر ، إلا أبا يوسف ، فإنه لم يكرهه في حق أمراء زمانه ، لاشتغالهم بأمور المسلمين ، وقال أصحابنا المتأخرون : إنه حسن في كل صلاة ، لتواني الناس في الأمور الدينية واشتغالهم بالأمور الدنيوية .

* * *

٩٢. أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يكبر في النداء ثلاثاً ، ويتشهد ثلاثاً ، وكان أحياناً إذا قال : حيَّ على الفلاح ، قال على إثرها : حيَّ على خير العمل .

قال محمد : (الصلاة خير من النوم) يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ، ولا نحب أن يُزاد في النداء ما لم يكن منه .

□ أخبرنا ، وفي نسخة محمد : قال ثنا ، رمزاً إلى حدثنا ، وفي نسخة أخرى : ثنا ، وفي أخرى : محمد : أخبرنا مالك ، وفي نسخة : أخبرني ، بالإفراد نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه أي : عبد الله بن عمر كان يكبر في النداء (٢) أي : في أذانه ثلاثاً ، بأن يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، والتكبير فيه أربع إجماعاً ، ويتشهد أي : في أكثر النداء ثلاثاً ، والتشهد اثنان اتفاقاً في كل من الشهادتين .

وروى الطحاوي والبيهقي (٣) في (الخلافات) عن أبي العُميس ، قال : سمعتُ

(١) أخرجه : ابن ماجه (٧١٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٨٢٤) ، والدارقطني (٢٤٣ / ١) ، والطبراني في الكبير (١٠٩٢) ، (١٠٩٣) ، والبيهقي في الكبير (٢٠٢٩) ، والبخاري (١٣٧٣) ، وزوائد المسند (٢٣٣٩٥) .

(٩٢) أخرجه : ابن أبي شيبة (١ / ١٩٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٧٩٧) ، والبيهقي في الكبير (٢٠٣١) .

(٢) أخرجه : البيهقي في الكبير (٢٠٣١) .

(٣) انظر : مختصر الخلافات (١ / ٥٠٥) ، وشرح معاني الآثار (١ / ١٣٤) .

عبد الله بن (ق ٩٥) محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، يحدث عن أبيه، عن جده، أنه رأى الأذان مثني مثني، أي: مرتين، والإقامة مثني مثني، كما قاله الشمني في (شرح النقاية).

وقال أبو محذورة، رضي الله عنه، ألقى على رسول الله ﷺ التأذين، أي: لقنني كل كلمة الأذان من هذه الكلمات تسع عشر، بأن قال هو بنفسه لي قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

كذا قاله البغوي في باب الأذان من (المصاييح).

ومعنى حي على الصلاة: أسرعوا وأقبلوا، أو تعالوا مسرعين إليها.

ومعنى حي على الفلاح: أسرعوا الخلاص من كل مكروه، والظهر بكل مراد، وقيل: الفلاح: البقاء، فمعناه أسرعوا إلى سبب البقاء في الجنة، وهو الصلاة بالجماعة، كما قاله ابن الملك في (شرح المصاييح).

وفائدة قول ابن الملك بالجماعة: إظهار ما في قلب المصلي، وهو الاعتقاد بفرضية الصلاة، فإن سبب الخلود في الجنة والنار، استمرار أهل كل منهما على دينه، فإن من صلى بالجماعة حدد في قلبه من حقيقة دين الإسلام، وكان أي: والحال، قد كان ابن عمر أحياناً بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة والياء التحتية وألف ونون جمع، حين بكسر الياء والنون بمعنى الوقت، أي: كاد ابن عمر في أكثر أوقاته إذا قال: حي على الفلاح، أي: تعالوا وأسرعوا إلى بيت الفلاح والنجاة من العقاب، قال على إثرها: بفتحيتين بكسر فسكون، أي: عقب تلك الجملة: حي على خير العمل، وكان الإمامية أخذوا بها.

قال محمد: (الصلاة خير من النوم) يكون ذلك أي: الكلام أو محل ذلك، في نداء الصبح أي: تثويبه، بعد الفراغ من النداء الأول.

وقال الإمام ابن الهمام: وخصوا به الفجر، فكرهوه في غيره، وهو عن ابن عمر أنه سمع مؤذناً يثوب في غير الفجر وهو في المسجد، فقال لصاحبه: قم حتى تخرج من عند هذا المبتدع.

وعن علي رضي الله عنه : إنكاره ، ولا يجب هكذا بالجيم في الأصل ، فالمعنى لا ينبغي والظاهر أنه تصحيف ، ولا نحب أي : لا نستحسن أن يُزاد في النداء أي : في نفس الأذان والإقامة ، ما لم يكن منه ، أي : من النداء ، أي من زيادة عدد كلمات الأذان ، كترجيع ولحن ، والترجيع : بتشديد الجيم وكسرهما أن يقول المؤذن الشهادتين بصوت خفي ، ثم يقولهما بصوت عال ، واللحن : بالفتح فسكون : تغيير الإعراب .

وفي الصحيحين ^(١) : لما قدم النبي ﷺ المدينة وبنى المسجد ، تشاور الصحابة ، فيما يجعل علماً لأوقات الصلاة ، ولجمعهم للصلاة ، قال أنس بن مالك رضي الله عنه ، ذكر جمع منهم إيقاد النار ، وجمع ضرب الناقوس ، وهي خشبة طويلة ، يضرب بأخرى ، أقصر منهما ، فكره الآخرون منهم ، بأن إيقاد من أمر اليهود ، والناقوس من أمر النصارى (ق ٩٦) ، فيلبس أوقاتهم ففترقوا من غير اتفاق على شيء ، فاهتم عبد الله بن زيد لهم النبي ﷺ ، فنام فرأى في المنام أن رجلاً ينادي بالصلاة قائلاً : الله أكبر الله أكبر . . . إلخ ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال ﷺ : « هذه الرؤيا حق مع بلال فأذنا فإنه أئدى صوتاً منك » ، فلما أذنا سمع عمر رضي الله عنه وأتى النبي ﷺ فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ، لقد رأيتُ مثل ما قال عبد الله بن زيد ، فقال ﷺ : « الحمد لله » .

ورأى الأذان في المنام في تلك الليلة أحد عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، كذا قاله ابن الملك في (شرح المصابيح) ، ولما تم سنة أو ستان بعد الهجرة فرض الجمعة بقوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (الجمعة : ٩) ، وأمر النبي ﷺ بلال بن رباح بالأذان ، فأذن وسمعه اليهود ، وقالوا : لقد ابتدعت يا محمد شيئاً لم يكن فيما مضى ، فأنزل الله في سورة المائدة بعد نهى المؤمنين أن يتخذوا أهل الكتاب أولياء ؛ لأنهم اتخذوا دين الإسلام هزواً ولعباً : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءاً وَلَعِباً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (المائدة : ٥٨) .

قيل : في هاتين الآيتين دليل صريح على ثبوت الأذان ، ومشروعيته بنص الكتاب

(١) أخرجه : أبو داود (٤٩٩) ، والترمذي (١٨٩) ، وابن ماجه (٧٠٦) ، والدارمي (١١٨٧) ، وابن حبان (٢٨٧) ، وابن خزيمة (٣٦٣) ، والدارقطني (١/ ٢٤١) .

بالمنام فقط ، كما في (عيون التفاسير) للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمود السيد آسي :
 أول من أذن للصلاة جبريل في السماء الدنيا ، فسمعه عمر وبلال ، فسبق عمر بلالاً فأخبر
 النبي ﷺ ، ثم جاء بلال فقال له : «سبقك بها عمر» ، كذا قاله الزرقاني^(١) .
 لما فرغ من بيان ثبوت الأذان ومشروعيتها ، شرع في بيان فضل المشي إلى الصلاة
 والمساجد ، فقال : هذا

* * *

باب في بيان فضل المشي إلى الصلاة وفضل المساجد

أي : مواضع الصلاة ، والأذكار ، وإنما فسرنا المساجد بمواضعها ، على أن الألف
 واللام للاستغراق . لما روى البخاري مسلم^(٢) : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال :
 قال رسول الله ﷺ : «أحبُّ البلاد إلى الله المساجد ، وأبغضُ البلاد إلى الله الأسواق» ،
 فالمراد من البلاد : مأوى الإنسان ، ومن المساجد : موضع الصلاة والذكر .

ومن حب الله تعالى المساجد إرادة الخير لأهلها ، ومن بغضه تعالى بالأسواق عدم
 إرادة الخير لأهلها ؛ لأن السوق موضع الغفلة عن ذكر الله ، والطمع والحرص والخيانة .

هذا خلاصة ما قاله ابن الملك في شرح هذا الحديث في باب الأذان من (المصاييح) :
 استنبط المصنف ترجمة باب المقدم عند قوله تعالى في سورة الجمعة : ﴿ إِذَا نُودِيَ
 لِلصَّلَاةِ ﴾ (الجمعة : ٩) ، وترجمة هذا الباب عند قوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ
 اللَّهِ ﴾ (الجمعة : ٩) .

وعبر الذهاب إلى الصلاة بالمشي ؛ لبيان أفضلية المشي ، وإلا فالمراد الإتيان إلى أداء
 الصلاة بالجماعة في المسجد ، ولو ركوباً .

(١) انظر : شرح الزرقاني (١ / ١٩٨) .

(٢) أخرجه : مسلم (٦٧١) ، وابن حبان (١٦٠٠) ، وابن خزيمة (١٢٩٣) ، والبيهقي في الكبرى
 (٥٠٨٨) .

٩٣. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تُوبَّ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا تَعْجَلَنَّ بِرُكُوعٍ وَلَا افْتِتَاحٍ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الصَّفِّ وَتَقُومَ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

□ أَخْبَرَنَا، وَفِي نَسْخَةٍ: مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا، رَمَزًا إِلَى حَدَّثَنَا، وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى: مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا، وَفِي نَسْخَةٍ مُحَمَّدٌ ثَنَا رَمَزًا إِلَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ثَنَا، أَي: حَدَّثَنَا، وَفِي نَسْخَةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، الْمَدَنِيِّ، وَفِي نَسْخَةٍ: الْعَلَاءُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، كَمَا فِي نَسْخِ (الْمُوطَأِ) لِمَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ تَابِعِي كَابَنُهُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، كَذَا فِي نَسْخَةٍ، وَكَمَا فِي نَسْخَةٍ (الْمُوطَأِ) (ق ٩٧) لِمَالِكٍ تَحْوِيلًا لِلْسِّنْدِ تَقْوِيَةً لِلْحَدِيثِ، أَنَّهُ، أَي: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تُوبَّ بِضَمِّ الْمُثَلَّةِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ الْمَكْسُورَةِ، أَي: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ مَرْفُوعَ عَلَى أَنَّهُ نَائِبُ فَاعِلٍ لثُوبٍ، فَالْبَاءُ زَائِدَةٌ، كَمَا قَالَ ابْنُ هَشَامٍ فِي (مَغْنِيِّ اللَّيْبِ) (١)، زِيَادَةُ الْبَاءِ وَاجِبَةٌ فِي الْفَاعِلِ. انْتَهَى.

وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفَتْحِ: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ (الْفَتْحُ: ٢٨)، أَي: كَفَى بِاللَّهِ، وَيُؤَيِّدُهَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»، بَتَرَكِ الْبَاءَ، وَسَمَّى الْإِقَامَةَ تَثْوِيًّا؛ لِأَنَّهَا دَعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الدَّعَاءِ بِالْأَذَانِ، مِنْ ثَابٍ إِذَا رَجَعَ، فَلَا تَأْتُوهَا، أَي: لَا تَحْضُرُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، أَي: حَالَكُمْ تَسْرِعُونَهَا، وَهُوَ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ فَلَا تَوْتُوهَا، وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِسْرَاعِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الْخُشُوعُ عِنْدَ الشَّرْعِ بِهَا، وَهُوَ الْمَقْصُودُ.

(٩٣) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٦٠٢)، وَأَحْمَدُ (٩٢٣٠)، وَمَالِكٌ (١٥٠)، وَابْنُ حِبَانَ (٢١٤٨)، وَالتَّطَبُّعِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٩٥٢)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٤٩٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيقَةِ (٦/ ٢٧٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٧٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ (١٢٧٣).

(١) انْظُرْ: مَغْنِي اللَّيْبِ (ص ١٤٤).

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (المؤمنون: ١، ٢)، وَأَتَوْهَا، أي: واحضروا إلى الصلاة وعليكم السكينة، ضبطه القرطبي بالنصب على الإعراب، والنووي: بالرفع على أنها جملة في موضع الحال، وزاد غيره: أو السكينة مبتدأ، وعليكم خبره.

وذكر الحافظ العراقي في (شرح الترمذي): المشهور في الرواية.

ووقع في رواية الحافظ أبي ذر الهروي للبخاري، بالسكينة، بالباء، واستشكل بأنه متعد بنفسه: عليكم أنفسكم، وفيه نظر الثبوت زيادتها في أحاديث صحيحة، كحديث: «عليكم برخصة الله»^(١)، وحديث: «و عليكم بالصوم فإنه جاء»^(٢)، وحديث: «عليك بالمرأة»^(٣) قاله لأبي طلحة في قصة صفية، وحديث: «عليكم بقيام الليل»^(٤)، وحديث: «بخويصة نفسك»^(٥)، وغير ذلك، وتعليل هذا المعترض لا يوافي بمقصوده، أن لا يلزم من تعديه بنفسه امتناع تعديه بالياء إذا ثبت ذلك، فيدل على أن فيه لغتين، كذا قاله الزرقاني^(٦).

(١) أخرجه: مسلم (١١١٥)، والنسائي في المجتبى (٢٢٥٩)، والنسائي في الكبرى (٢٥٦٦) (٢٥٦٨)، وابن حبان (٣٥٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٠٦)، ومسلم (١٤٠٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٩١٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٣٥٤٩) عن بلال، وابن خزيمة (١١٣٥)، والحاكم (١١٥٦)، والطبراني في الأوسط (٣٢٦٥) عن أبي أمامة، والبيهقي في الكبرى (٤٧٥٣) عن أبي أمامة، (٤٧٥٤)، والشعب (٣٠٨٧) عن بلال (٣٠٨٩) عن سلمان.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه من قبل إسناده، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد القرشي هو محمد بن سعيد الشامي، وهو ابن أبي قيس، وهو ابن حسان، وقد ترك حديثه.

(٥) أخرجه: أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠٤١)، وابن حبان (٣٨٥)، والحاكم (٧٩١٢)، والطبراني في الكبير (٢٢٠ / ٢٢)، حديث (٥٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٧٧٣)، والشعب (٧٥٥٣).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٦) انظر: شرح الزرقاني (١ / ٢٠٥).

والمقصود بالسكينة السكون والوقار، وإذا نهى عن إتيانها سعيًا في حال الإقامة، مع خوف فوت بعضها، فقليل: الإقامة الأولى، ثم أكد بقوله فيما أي: في فعل الذي، فالفاء جواب شرط محذوف، وما يحدث عن العمل بقرينة لفظ تَسْعُونَ نحو: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم: ٣٩)، تقديره: إذا فعلتم ما أمرتم به من السكينة، فما أدركتم به من الصلاة مع الإمام فصلوا إياها معه، وما، أي: الفعل الذي فاتكم منها معه: فأتيموا، أي: أكملوا بعد سلام الإمام، وفي نسخة: فاقضوا؛ لأن القضاء، وإن كان يطلق على الغائب - غالبًا - لكنه يطلق على الأداء أيضًا، ويرد بمعنى الفراغ، كقوله تعالى في سورة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ (الجمعة: ١٠).

وعنه يكون قاضيًا فيهما، وبه قال أبو حنيفة، وفي هذا تنبيه لدفع توهم أن النهي؛ إنما هي لمن لم يخف فوات الصلاة، وطرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات، وبين ما يفعل فيما فات بقوله: فما... إلخ.

قال ابن عبد البر^(١): الواجب؛ أي: المطلوب إتيان الصلاة بالسكينة، ولو خاف فواتها، لأمره ﷺ وهو الحجة، خلافًا من جوز السعي لخوف الفوات، وقد أكد ذلك بيان العلة بقوله: فإنَّ أحدكم في صلاة أي: حكمًا، ما كان أي: مدة كونه يعمد بكسر الميم، أي: يقصد إلى الصلاة؛ فإن الأعمال بالنيات، ونية المؤمن خير من عمله.

قال محمد: لا تعجلنَّ أي: يا مخاطب، البتة البتة برُكُوع ولا افتتاح، أي: بنية مع (ق ٩٨) تكبير حتى تصل إلى الصَّفِّ، أي: يسعك وتقوم فيه مطمئنًا، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله. وقد ورد: «إذا سمعت النداء فأجب، وعليك السكينة، فإن أصبت فرجة، وإلا فلا تضيق على أخيك، واقرأ ما تسمع أذنك، ولا تؤذي جارك، وصل صلاة مودع»^(٢) رواه أبو نصر السجزي في (أماليه) وابن عساكر عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

* * *

(١) انظر: التمهيد (٦/ ٤١٥).

(٢) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ١٧١)، وحسنه السخاوي في المقاصد.

٩٤. أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي.

قال محمد: وهذا لا بأس به، ما لم يُجهد نفسه.

□ أخبرنا، وفي نسخة محمد: قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي أخرى: محمد أخبرنا مالك، حدثنا، وفي نسخة قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع الإقامة أي: بأحد المساجد حواليه، ولا يبعد أن يكون مسجد المدينة، وهو أي: والحال أن ابن عمر كان بالبقيع وهو مقابر المدينة، فأسرع المشي، أي: إلى المسجد، كذا في (الموطأ) لمالك، يعني: جواز إسراع المشي إلى المسجد بدون جري؛ لأن الإسراع المنهي عنه بقوله ﷺ فلا تأتوها وأنتم تسعون، هو الجري، لأنه ينافي الوقار المشروع في الصلاة في قصدها، وأما ما لا ينافي الوقار فجائز، وكذا قول مالك بجواز تحريك الفرس، لمن سمع الأذان، ليدرك الصلاة، يريد تحريكه للإسراع في المشي دون جري ولا خروج عن حد الوقار، كما قاله الباجي من علماء المالكية.

وقال ابن عبد البر^(١): الواجب أن يأتي الصلاة بالسكينة، خاف فوتها أو لم يخف. انتهى بقول الفقير؛ لأن الأمر والنهي إذا كانا في حكم يرجح النهي عن الأمر، كما قاله الأصوليون.

قال محمد: وهذا - أي: الإسراع في المشي - إلى الصلاة، لا بأس به، أي: لا كراهة ما لم يُجهد من الإجهاد، أي: ما لم يتعب نفسه، أي: بهذا الإسراع.

* * *

(٩٤) أخرجه: مالك (١٥٤)، والشافعي في الأم (٧/ ٢٥٠)، وابن حجر في سلسلة الذهب (٧٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٤١١)، والخطيب في الكفاية (٢٧٣).
(١) انظر: التمهيد (٢٠/ ٢٣٣).

٩٥. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا سُمَيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ: يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَرِيدُ غَيْرَهُ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَجَعَ غَانِمًا.

□ أَخْبَرَنَا، وَفِي نَسْخَةٍ: مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا، رَمَزًا إِلَى حَدَّثَنَا، وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى: مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَفِي نَسْخَةٍ قَالَ: ثَنَا رَمَزًا إِلَى حَدَّثَنَا، وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى: قَالَ: أَخْبَرَنِي، بِالْأَفْرَادِ، سُمَيُّ بِضَمِّ سَيْنٍ مَهْمَلَةٌ، وَفَتْحٌ مِيمٌ، وَتَشْدِيدُ يَاءٍ، أَنَّهُ، أَيُّ: سُمَيًّا سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ، يَعْنِي: أَيُّ: يَرِيدُ سُمَيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ الْمُخْزُومِيُّ، اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، تَابِعِي سَمِعَ: عَائِشَةُ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عَنْهُ الشَّعْبِيُّ وَالزَّهْرِيُّ^(١)، يَقُولُ: مَنْ غَدَا أَيُّ: ذَهَبَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، أَوْ رَاحَ أَيُّ: ذَهَبَ فِي آخِرِ النَّهَارِ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيُّ: إِلَى مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَأَوْ هُنَا لِلتَّنْوِيعِ لَا لِلشَّكِّ، وَفِيهِ لَطِيفٌ وَيُوسَعُهُ كَمَا لَا يَخْفَى، وَإِشَارَةٌ إِلَى تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَمَّا اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ (الآيَةُ طه: ١٣٠)، لَا يَرِيدُ غَيْرَهُ، أَيُّ: غَيْرِ الْمَسْجِدِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْعِبَادَةِ، دُونَ غَرَضٍ فَاسِدٍ، وَعَمَلٍ كَايِدٍ، بَلْ ابْتِغَاءً لَوَجْهِ رَبِّهِ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا، أَيُّ: أَنْوَاعِ الْخَيْرِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالِاعْتِكَافِ، وَالتَّنْوِينِ فِي لَفْظِ خَيْرٍ لِلتَّنْوِيعِ كَالْتَّنْوِيعِ فِي عِلْمًا فِي سُورَةِ النَّمْلِ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا﴾ (النَّمْلُ: ١٥)، أَوْ يُعَلِّمَهُ، أَيُّ: خَيْرًا غَيْرَهُ، فَيَصِيرُ كَامِلًا، أَوْ كَلَامًا كَلِمَةً «أَوْ» هُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ كَمَا فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ (آلِ عِمْرَانَ: ١٢٨)، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٢)، رَوَاهُ (ق ٩٩) الشَّيْخَانُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ، أَيُّ: بَعْدَ التَّعْلِيمِ وَالتَّعْلِيمِ لغيرِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ، رَجَعَ عَنِ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، يُحْصَلُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، كَانَ أَيُّ: ذَلِكَ الْمُدَّةُ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَجَعَ مِنْ غَزَاةٍ غَانِمًا، أَيُّ: مِنَ الثَّوَابِ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٩٥) أَخْرَجَهُ: مَالِكٌ (٣٧١).

(١) تَقْدِمُ.

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٣)، وَمُسْلِمٌ (٤٥)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

والحديث بظاهره مقطوع، رواه أبو نعيم في (الحلية) عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: «من غدا أو راح: وهو في تعليم دينه فهو في الجنة» (١).

وروي أحمد والشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه: «من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلاً من الجنة كلما غدا أو راح» (٢)، كما قاله علي القاري.

والحديث المرفوع ما ينتهي إسناده إلى النبي ﷺ.

والحديث المقطوع: ما ينتهي إسناده إلى التابعي، ومن دونهم من أتباع التابعين، فمن بعدهم في اشتراك التسمية، كما قاله ابن حجر في (نخبة الفكر) (٣).

لما فرغ من بيان بعض أحوال الرجل من المشي إلى الصلاة، شرع في بيان بعض أحواله، من أن يصلي في المسجد، فقال: هذا

* * *

باب الرجل يصلي وقد أخذ المؤذن في الإقامة

بيان حال الرجل يصلي وقد أي: والحال أخذ أي: شرع المؤذن في الإقامة، بإقامة صلاة فريضة، ورجل يصلي تلك الصلاة بعينها أو غيرها، والمناسبة بين هذا الباب وذاك الباب الحركة من مكان، والسكون في مكان آخر.

٩٦. أخبرنا مالك، أخبرنا شريك بن أبي نعيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال: سمع قوم الإقامة فقاموا يُصلون، فخرج عليهم النبي ﷺ، فقال: «أصَلَاتَانِ مَعًا؟».

قال محمد: يكره إذا أقيمت الصلاة أن يصلي الرجل تطوعاً، غير ركعتي

(١) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٥١)، وضعيف الجامع (٥٧١٢)، والضعيفة (٤٦٢٤).

وقال أبو نعيم: غريب من حديث مسعر، وعطية رواه عنه سفيان بن عيينة موقوفاً.

(٢) أخرجه: البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٦٩).

(٣) انظر: نخبة الفكر.

(٩٦) أخرجه: مالك (٢٧٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٠٠٤) مرسلًا.

الفجر خاصةً، فإنه لا بأس بأن يصليهما الرجلُ، وإن أخذَ المؤذنُ في الإقامةِ. وكذلك ينبغي، وهو قولُ أبي حنيفة.

□ أخبرنا، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، وفي نسخة أخرى: أخبرنا مالك، أخبرنا، وفي نسخة: قال: ثنا، وفي نسخة أخرى: أخبرني، بالإفراد: شريك بن عبد الله بن أبي نُمير، بفتح النون وكسر الميم، المدني، كما قاله الزرقاني^(١)، وقال علي القاري: بضم نون وفتح ميم. انتهى.

قال في (التمهيد)^(٢): صالح الحديث، وهو في عداد الشيوخ، روى عنه جماعة من الأئمة، مات سنة أربع وأربعين ومائة، لملك عنه حديثان. انتهى.

أن أبا سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بن عوف كما وجدت في نسخة قديمة في (الموطأ) لمحمد، ولم يظفر علي القاري لفظ: ابن عوف في (الموطأ) لمحمد بن حسن الشيباني، ولا الزرقاني في (الموطأ) لملك، وما وجد في بعض النسخ الصحيحة تفسير الشارح، كما وجد لفظ: أنه في متون (الموطأ) لملك، أنه أي: عبد الرحمن بن عوف، قال: سمع قوم؟ أي: من الصحابة الإقامة فقاموا أي: حال كونه يصلون، أي: النافلة، فخرج عليهم النبي ﷺ، فقال: أي: منكراً عليهم، بهمزة الاستفهام الإنكارية: «أَصَلَاتَانِ مَعًا؟!»، والمعنى: أجمع صلاة فرض ونفل في آن واحد، بل اللائق أنه إن أقيم لصلاة الفرض أن لا يلتفتوا إلى نافلة، وأن يقوموا إلى صلاة الفرض، وهذا معنى قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٣)، رواه مسلم والأربعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وتعلق بظاهره الشافعي، وأطلق الحكم، بخلاف أصحابنا.

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٣٧٣).

(٢) انظر: التمهيد (٢٢/ ٦١) بتصرف.

(٣) أخرجه: البخاري، ومسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، والنسائي في المجتبى (٨٦٤)، وابن ماجه (١١٥١)، وأحمد (٩٥٦٣)، والدارمي (١٤٢٠)، والنسائي في الكبرى (٩٣٧)، (٩٣٨)، وابن حبان (٢١٩٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٩٨٧)، وابن خزيمة (١١٢٣)، والطبراني في الأوسط (٢٢٣٥)، والصغير (٢١)، وأبو يعلى (٦٣٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٤٦٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٣٨)، وأبو حنيفة في مسنده (ص ١٣٩).

قال محمد : يكره إذا أقيمت الصلاة أن يصلي الرجل تطوعاً، أي : سنة أو نافلة، غير ركعتي الفجر خاصةً، إذ هي أكد السنن الرواتب، بل في رواية أنها واجبة، وطرح بعض أصحابنا (ق ١٠٠) بأنه لا يجوز أدائه قعوداً بلا عذر، ولا تركها للفتى بحال؛ فإنه أي : الشأن لا بأس؛ أي : لا كراهة بأن يصليهما أي : ستي الفجر الرجل، وإن وصليته أخذ أي : شرع المؤذن في الإقامة، فالفاء في أنه جواب، إذا أقيمت الصلاة فلا بأس بأن يصلي الرجل ستي الفجر، سواء شرع الإمام في الصلاة أم لا، إذا كان يظن أنه يدرك الجماعة إذا صلاها، وإلا فليتركها بلا خلاف، وكذلك ينبغي، أي : يستحب أن يفعل، وهذا استدراك من قوله : لا بأس، فإنه غالباً يستعمل فيما يكون خلاف الأولى، وهو أي : اللائق المستفاد من ينبغي، قول أبي حنيفة، رحمه الله، على أن المذهب أن من لم يدرك الفرض بجماعة - إن أدى ستي الفجر - بتركهما ويقتدي؛ لأن ثواب الجماعة أعظم من السنة، ومن أدرك ركعة لو صلى سنته صليها عند باب المسجد، وفي موضع لا يصلي فيه أحد، فإن لم يكن ذلك فيصلي خلف الصفوف، ويبعد ما استطاع لنفي التهمة عن نفسه.

فقد روى الطحاوي^(١) عن أبي الدرداء أنه كان يدخل المسجد، والناس صفوف في صلاة الفجر، فيصلي الركعتين في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في الصلاة.

وروي أيضاً عن ابن مسعود، نحوه أيضاً، فلو كان يدرك التشهد.

قال شمس الأئمة السرخسي : يدخل مع الإمام.

وكان الفقيه أبو جعفر الطحاوي يقول : يصليها، ثم يدخل مع الإمام عندهما، ولا يصليها عند محمد، وهي فرع اختلافهم فيمن أدرك تشهد الجمعة، ثم لا يقضي سنة الفجر إلا اتباعاً لفرضه، قبل الزوال باتفاقهم وبعده، عند بعض مشايخ ما وراء النهر.

قال محمد : يقضيها وحدها قبل الزوال.

لما روى مسلم^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال : عرشنا مع النبي ﷺ فلم

(١) انظر : شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٥).

وروى ابن أبي شبة عن مجاهد أنه كان يفعله (٢/ ٥٧).

(٢) أخرجه : مسلم (٦٨٠).

يستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل إنسان برأس راحلته؛ فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»، قال: ففعلنا ثم دعا بماء فتوضأ، ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلّى الغدوة، ولهما أن الأصل في السنة أن لا تقضي. وقد ورد هذا الحديث بقضاء سنة الفجر تبعاً، فيبقى ما عدا ذلك على الأصل، كذا قاله علي القاري.

ولما فرغ من بيان حكم التطوع عند إقامة المؤذن بصلاة الفرض، شرع في بيان سنية تسوية الصفوف؛ فقال: هذا



باب تسوية الصفوف

باب سنية تسوية الصفوف، وهو اعتدال القامة بالصفوف، على نمط واحد، يراد به - أيضاً - سد الخلل؛ الذي في الصف، وإنما جمع مع الغنية عنه بالمفرد - كما في بعض النسخ - تسوية الصفوف على صيغة المفرد؛ تنبيهاً على أن التسوية لازمة في كل صف على حدته، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولا تزروا فرجات للشياطين، ومن وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله»^(١)، رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

وهذا يدل على أن عدم تسوية الصفوف وترك الفرجة في خلل الصفوف مكروه للمصلي، كما قاله الفاضل: سيد محمد الزرقاني^(٢).

٩٧- أخبرنا مالك، أخبرني نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يأمر رجلاً بتسوية الصفوف، فإذا جاءوه فأخبروه بتسويتها كبر بعد.

(١) أخرجه: أبو داود (٦٦٦)، والنسائي في المجتبى (٨١٨) عن ابن عمر، وأحمد (٥٦٩٦)، والنسائي في الكبرى (٨٩٣)، والحاكم (٧٧٤)، وابن خزيمة (١٥٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٥٢٨٨).

(٢) انظر: شرح الزرقاني (٤ / ٤٦١).

(٩٧) أخرجه: مالك (٣٦٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٤٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٢٣٤٠)، والخلال في السنة (٣٦٣).

□ أخبرنا، وفي نسخة : محمد قال : ثنا ، رمزاً إلى حدثنا ، وفي نسخة أخرى : محمد أخبرنا مالك ، أخبرنا ، وفي نسخة : أخبرني ، بالإنفراد نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان يأمر رجلاً أي : من أصحابه بتسوية الصفوف ، أي : صفوف الصلاة ، يمنة ويسرة ، فإذا جاءه أي : إلى عمر يخبر تسوية الصفوف ، فَأَخْبَرُوهُ أَي : إلى عمر رضي الله عنه بتسوية الصفوف ، وفي نسخة : بتسويتها فالفاء في فأخبروه عاطفة ، وقوله : كَبَّرَ جَوَاب ، إذا أي : قال : الله أكبر بعد ، أي : بعد خبرهم بتسويتها ، وبعد صلى على الضم ؛ لكونه مقطوعاً عن الإضافة ، عن هذا الحديث مختصراً ، لكونه موقوف حقيقة ، مرفوع حكماً .

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا ، حتى كأنما يسوي القداح ، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف ، فقال : «يا عباد الله ، لتسون صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي ، كلهم في باب الصلاة بهذا اللفظ .

والمراد به : وجوه القلوب ؛ فإن اختلاف القلوب يفضي بهم إلى اختلاف الوجوه ، وإعراض بعضهم عن بعض ؛ إذ الظاهر عنوان الباطن ، فمخالفة الظاهر أوامر الشرع ، قد يؤدي إلى كدورة وعداوة فيما بينهم ، وقيل : معناه : يحول الوجوه إلى القضاء ، فيكون محمولاً على التهديد ، وقيل : معناه : يغير صورها إلى صور أخرى .

* * *

٩٨ . أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو سهيل بن مالك ، وأبو النضر مولى عمر بن عبید الله ، عن مالك بن أبي عامر : أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته ،

(١) أخرجه : مسلم (٤٣٦) ، وأبو داود (٦٦٣) ، والنسائي (٨١٠) ، وابن ماجه (٩٩٤) ، وأحمد (١٧٩٧٣) ، وابن حبان (٢١٧٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٤٢٩) ، والبيهقي في الكبرى (٢٣٣٨) .

(٩٨) أخرجه : مالك (٢٢٧) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٥٧٧٣) ، (٢٤٤٠) ، (٢٤٤٢) ، (٢٤٤٣) ، والشافعي في المسند (٢٩٧) ، والام (١/ ٢٠٣) ، والبيهقي في الكبرى (٥٩٢٨) .

إذا قامت الصلاة: فاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا الْمَنَاقِبَ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يُكَبَّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُ.

قال محمد: ينبغي للقوم إذا قال المؤذن: **حيَّ على الفلاح**، أن يقوموا **فَيَصُفُّوا وَيُسَوُّوا الصُّفُوفَ**، وَيُحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ، وَإِذَا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ كَبَّرَ الْإِمَامُ. وهو قول أبي حنيفة.

□ أخبرنا، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: محمد أخبرنا مالك، وفي نسخة قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة: ثنا، وفي نسخة أخرى: أخبرني، بالإفراد: أبو سُهَيْل^(١) بالتصغير، اسمه نافع بن مالك، وأبو النَّضْرِ^(٢) بالمعجمة مولى عمر بن عبَّيد الله، عن مالك بن أبي عامر، الأنصاري، الأصبحي، سمع من عمر، وهو من كبار التابعين، ثقة، روى له الجميع، مات سنة أربع وسبعين على الصحيح^(٣)، أن عثمان بن عفَّان رضي الله عنه، كان يقولُ في خُطْبَتِهِ - إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ - فاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، أي: أقيموها معادلةً متساويةً، وَحَاذُوا أي: سَوُّوا بِالْمَنَاقِبِ، وهو كالتفسير لما قبله مع الإيحاء إلى الاتصال؛ فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، أي: من كمال صلاة الجماعة وهو داخل في مفهوم قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣).

ولذا لم يقل: صلوا؛ فالفاء تعليلية، فعلم أن تمام الصلاة علة الأمر باعتدال الصفوف وبتسوية المناكب، ثم أي: بعد أمر عثمان بن عفَّان رضي الله عنه إلى أصحابه بتسوية الصفوف لا يُكَبَّرُ أي: التحريم حتى يأتيه رجال أي: من أصحابه، قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَشْدِيدِ الْكَافِ الْمَفْتُوحَةِ، من التوكيل بتخفيفها؛ أي: تفويض الأمر إلى آخر بتسوية الصفوف، أي: أمراً وفعلاً، فيخبرونه هكذا في الأصل، أي: فهم يخبرونه، والأظهر أن

(١) انظر: التقريب (٢/ ٦١٨-٦١٩).

(٢) انظر: التقريب (١/ ١٩٤).

(٣) انظر: التقريب (٢/ ٥٦٧).

يكون فيخبرونه، كما هنا أن بفتح الهمزة وسكون النون (ق ١٠٢) خفيفة من الثقيلة، وضمير الشأن محذوف، وفي بعض النسخ أنه إثبات ضمير الشأن قد استوت، أي: الصفوف فيكبر، أي: يقول عثمان بن عفان: الله أكبر، للافتتاح.

قال الباجي من علماء المالكية: مقتضاه أنه وكل من يسوي الناس في الصفوف، وهو سنة.

قال محمد: ينبغي أي: يستحب للقوم، وهو يشمل الإمام وغيره إذا قال المؤذن: حيَّ على الفلاح، أي: الأول والثاني، وهو أقرب أن يقوموا إلى الصلاة، ليصح أخبار المؤذن بقوله: قد قامت الصلاة، على الحقيقة وإلا فيكون مجازاً، أي: قربت قيامها، فمحل كلمة «أن يقوموا» مرفوع على أنه فاعل لقوله ينبغي، فيصوّب ضم الصاد وتشديد الفاء، من صفت القوم من باب نصر، أقمت في الحرب وغيرها صفّاً، وجاء لازم أيضاً ومنه يصف النساء خلف الرجال، ولا يصف معهم، وهذا المعنى هو المناسب هنا، والمعنى: فيصفوا ويسوّوا الصفوف، ويحاذوا بين المناكب، وإذا أقام المؤذن الصلاة أي: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، كبر الإمام، وهو تكبير الإمام حين قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله.

وحكم المصنف بأن المؤذن إذا قال: قد قامت الصلاة، كبر الإمام يدل على أن الحديث الموقوف، وهو حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه معمول به، ويحتج به، ولكنه مرفوع حكماً، لما رواه أبو داود في الصلاة، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة، فإذا سوينا كبر^(١).

وهذا يدل على أن السنة للإمام أن يسوي الصفوف، ثم يكبر، كذا في (المصابيح) في باب تسوية الصفوف.

وهذه السنة قد ماتت في زماننا هذا، فيلزم على الإمام والقوم أن يحييها.

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّتِي عِنْدَ فُسَادِ أُمَّتِي، حَلَّتْ لَهُ شِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) أخرجه: أبو داود (٦٦٥)، والبيهقي في الكبرى (٢٣٣٩)، وأبو عوانة (١٣٨٠).

اعلم أن علمائنا قالوا: يقوم الإمام والقوم عند «حي على الصلاة» ؛ لأنه أمر بالإقبال على الصلاة، فيستحب المسارعة إليه ، ولو لم يكن الإمام حاضراً، لا يقوموا حتى يقف مكانه، ويشرعوا بعد فراغ المؤذن من قوله: قد قامت الصلاة، في قول أبي حنيفة ومحمد- رحمهما الله تعالى، وعند الفراغ من الإقامة، في قول أبي يوسف- رحمه الله تعالى؛ للمحافظة على فضيلة متابعة المؤذن في إجابة الإقامة، وليدرك المؤذن أيضاً أول صلاة الإمام، وهذا هو الأظهر، وعليه جمهور العلماء، وبه العمل في الأكثر، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد فتدبر، كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان تسوية الصفوف، شرع في بيان كيفية افتتاح الصلاة، فقال: هذا

* * *

باب افتتاح الصلاة

باب كيفية افتتاح الصلاة ؛ أي: ابتداؤها بالنية، وتكبير التحريمة.

٩٩- أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذاء مَنْكِبَيْهِ كَبَّرَ للركوع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم: «ربنا ولك الحمد».

□ أخبرنا، وفي نسخة محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: أخبرنا مالك، وفي نسخة: ثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أن عبد الله، أي: ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ (ق ١٠٣) إذا افتتح

(٩٩) أخرجه: البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٣٩٠)، والترمذي (٢٥٥)، والنسائي في المجتبى (٨٧٧)، (١١٠٥)، وابن ماجه (٨٥٨)، وأحمد (٤٦٦٠)، والدارمي (١٢٨٣)، ومالك (١٦١)، والنسائي في الكبرى (١٠٩٨)، وابن حبان (١٨٦٤)، والدارقطني (١ / ٢٩٥)، والشافعي في المسند (١٣٨)، (١٠٢٥)، والطبراني في الكبير (١٣١١٢)، والأوسط (١٨٢٢)، وابن الجارود في المنتقى (١٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٢٢٣).

الصلاة أي: إذا أراد افتتاحها، رفع يديه حذاء، بكسر الحاء والذال المعجمة المفتوحة والالف الممدودة، مَنَكِبِهِ بفتح الميم، وسكون النون، وكسر الكاف، وفتح الباء الموحدة، والياء التحتية الساكنة، ثنية منكب، وهو مجمع عظم العضد والكتف، أي: رفع رسول الله ﷺ يديه مقابل منكبيه، وأما عند أبي حنيفة فمحاذاة يديه لأذنيه سنة، وهو رواية عن أحمد.

لما روى مسلم من حديث وائل بن حجر، أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر ووضع حبال أذنيه، أي: مقابل أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى^(١)، والخلاف في الأفضلية فتأمل.

ثم قال أبو يوسف: يرفع يديه مقارناً للتكبير، فيقارنه كتكبير الركوع والسجود. وقال أبو حنيفة ومحمد: يرفع يديه، ثم يكبر؛ لأن في الرفع نفي الكبرياء عن غيره - تعالى - وفي التكبير إثبات الكبرياء له سبحانه، والنفي مقدم على الإثبات، كما في كلمة الشهادة.

فإن قيل: ما الحكمة أن النفي على الإثبات؟

أجاب بعض العارفين: قدم النفي على الإثبات رداً على زاعم الشريك ومدعيه؛ لأن المناسب في لسان العرب من طريق البلاغة والفصاحة، أن يجاب مدعي الإثبات بالنفي، ومدعي النفي بالإثبات، وهو من أسرار البلاغة المحمدية والعربية الأحمدية، كما في (خواتيم الحكم)^(٢)، وإذا كَبَّرَ للركوع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وأغرب السيوطي^(٣)؛ حيث ذكر هنا ما رواه الطبراني عن عقبة بن عامر الجهني، قال: نكتب في إشارة يشير بها الرجل بيده في الصلاة بكل أصبع حسنة أو درجة^(٤)،

(١) أخرجه: مسلم (٤٠١)، وأحمد (١٨٣٨٧)، والطبراني في الكبير (٢٢ / ٢٧)، حديث (٦٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٣٧١) (٢٥٧٢).

(٢) انظر: خواتيم الحكم (١ / ٥١).

(٣) انظر: تنوير الحوالك (١ / ٧٤)، وشرح الزرقاني (١ / ٢٢٨).

(٤) أخرجه: الطبراني في الكبير (١٧ / ٢٩٧)، حديث (٨١٩)، والفردوس (٩٠١١).

قال في المجمع: رواه الطبراني، وإسناده حسن (٢ / ١٠٣).

ووجه غرابته أن الرفع لا يسمى إشارة ، وإنما محل ذكره الإشارة الآتية في حال التشهد ، ثم قال : أي : - عليه السلام - بعد رفع يديه في حال الانتقال : «سمع الله لمن حمده» ، أي : قيل : الله حمد من حمده ؛ لأن السماع يذكر ويراد القبول مجازاً ، كما يقال : سمع الأمير كلام فلان في الحديث : «أعوذُ بك من دعاء لا يُسمع» ، أي : لا يُستجاب ، والهاء للسكتة ، والاستراحة ، والكناية - كما في (مراقي الفلاح) - ثم قال : أي : حال الاعتدال : «ربنا لك الحمد» ، أي : بدون الواو .

قال الفاضل السيد محمد الزرقاني ^(١) : قال العلماء : الرواية بثبوت الواو ، وهي زائدة ، وقيل : عاطفة على محذوف ، أي : حمدناك ، وقيل : هي واو الحال ، قاله ابن الأثير ، وضعف ما عده ، واستدل به على أن الإمام يجمع بين اللفظين ؛ لأن غالب أحواله ﷺ الإمامة ، وعليه الشافعي وأبو يوسف ومحمد وجماعة ، أن الإمام والمأموم والفذ يقول اللفظين .

وقال مالك وأبو حنيفة : يقول الإمام : سمع الله لمن حمده فقط ، والمأموم : ربنا لك الحمد فقط .

الحديث : «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده» ، (ق ١٠٤) فقولوا : ربنا ولك الحمد ^(٢) ، فقصر الإمام على قوله ذلك ، والمأموم على الآخر ، وهذه قسمة منافية للشركة كحديث : «البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر» .

وأجابوا عن هذا الحديث بحمله على صلاته ﷺ منفرداً ، أو على صلاة النافلة ، توفيقاً بين الحديثين ، والمنفرد يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، يعني : يجمع ما بينهما .

* * *

(١) انظر : شرح الزرقاني (١ / ٢٢٩) .

(٢) أخرجه : البخاري (٦٨٩) ، ومسلم (٤١١) .

١٠٠. أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع من ركعته رفعهما دون ذلك.

□ أخبرنا، وفي نسخة محمد قال: ثنا رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة: ثنا، وفي نسخة محمد: أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة أي: افتتحها رفع يديه حذو أي: مقابل منكبيه، تثنية منكب بفتح الميم، وسكون النون، وكسر الكاف، والباء الموحدة مجمع عظم العضد، والكتف.

نقل ابن عبد البر^(١) وغيره أن هذا الحديث وقفها نافع على ابن عمر، ورفعها سالم عن أبيه، والقول قول سالم، ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع. ونقل الحافظ البخاري، وأشار إلى رد هذا، بأنه اختلف على نافع ووقفه، فرواه مالك وغيره عنه موقوفاً.

ورواه أيوب عنه عن ابن عمر، كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه، وإن ركع رفع رأسه من الركوع، والذي يظهر، أي: أن السبب في هذا الاختلاف أن نافعاً كان يرويه موقوفاً، ثم يعقبه بالرفع، فكانه - أحياناً - يقتصر على الموقوف، ويقتصر عليه بعض الرواة عنه، والله أعلم.

وإذا رفع من ركوعه وفي نسخة مصححة: من ركعته، بدل من ركوعه رفعهما أي: يديه، دون ذلك، أي: الرفع في الابتداء، ولعل وجهه أن الأول من المتفق عليه، وهذا دونه في المرتبة؛ لأنه مختلف فيه، فرفع اليدين إلى منكبيه عند رفع رأسه، من الركوع إلى القوم في كل ركعة، ومن التشهد إلى قيام الركعة الثالثة سنة، عند الشافعي رحمه الله.

* * *

١٠١. أخبرنا مالك، حدثنا وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة: أمرنا أن نكبر كلما خفضنا أو رفعنا.

(١٠٠) أخرجه: مسلم (٣٩٠)، ومالك (١٦٨).

(١) انظر: التمهيد (٩/ ٢٢٦).

(١٠١) أخرجه: مالك (١٦٦).

□ أخبرنا، وفي نسخة : محمد قال : ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى : محمد أخبرنا مالك، حدثنا، وفي نسخة : قال : ثنا، رمزاً إلى حدثنا وهب بن كيسان، القرشي مولاهم (١)، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، أنه كان يعلمهم، أي : أصحابه من التابعين : التكبير في الصلاة، أي : حال الشروع فيها، قال وهب : أمرنا أي : جابر أن نكبر كلما خفضنا؛ أي : هبطنا للركوع والسجود، أو رفعنا، أي : القعدة والقيام، وهذا الاختلاف فيه بين العلماء الأعلام إلا تكبيرة التحريم فرض، وتكبيرات الانتقال سنة.

ما الحكمة في اقتران التكبير بالرفع ؟ (٢) :

قال فريق من العلماء : الحكمة في اقترانها أنه يراه الأصم ويسمعه الأعمى وقيل : إشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكلية على العبادة.

وقيل : إلى الاستسلام، والانقياد، ليناسب فعله قوله : الله أكبر .

وقيل : إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل : إتمام القيام .

وقيل : إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود .

وقيل : ليستقبل بجميع يديه .

قال القرطبي : هذا أشبهها (٣) .

وقال ابن عبد البر (٤) : رفع اليدين معناه عند أهل العلم تعظيم الله تعالى، ولعباده له، وابتهاال إليه، (ق ١٠٥) واستسلام وخضوع في حالة الوقوف بين يديه - تعالى - واتباع لسنة نبيه ﷺ.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما، يقول : لكل شيء زينة، وزينة الصلاة : التكبير، ورفع اليدين (٥) .

(١) انظر : التقريب (٢ / ٦٥٢) .

(٢) انظر : خواتيم الحكم (٢ / ٤٩٧) .

(٣) انظر : القرطبي (٧ / ١٩١) .

(٤) انظر : التمهيد (٧ / ٨١) .

(٥) انظر : التمهيد (٧ / ٨٣)، و (٩ / ٢٢٥)، وشرح الزرقاني (١ / ٢٢٨)، والقرطبي (٧ / ١٩١) .

وقال عقبة بن عامر: للمصلي بكل صلاة إشارة عشر حسنات، بكل أصبع حسنة انتهى.

وهذا الحديث رواه الطبراني بسند حسن عن عقبة بن عامر، قال: يكتب بكل إشارة يشير بها الرجل بيده، في الصلاة، بكل أصبع حسنة، أو درجة، موقوف لفظاً، مرفوع حكماً؛ إذ لا دخل للراوي فيه، وهذا الرفع مستحب وسنة عند جمهور العلماء، عند افتتاح الصلاة، لا واجب كما قاله الأوزاعي، والحميدي شيخ البخاري، وابن خزيمة، وداود وبعض الشافعية والمالكية.

وقال ابن عبد البر^(١): وكل من نقل عنه الوجوب لا تبطل الصلاة بتركه، في رواية عن الأوزاعي والحميدي، وهذا شذوذ وخطأ.

وقيل: لا يستحب، حكاه الباجي عن كثير من المالكية، ونقله الحمي، رواية عن مالك، ولذا كان أسلم العبارات قول أبي عمر: أجمع العلماء على جواز رفع اليدين، عند افتتاح الصلاة.

وقول ابن المنذر: لم يختلفوا أنه ﷺ كان يرفع يديه، إذا افتتح الصلاة، كذا قاله السيد محمد الزرقاني^(٢).

فإن قيل: ما الحكمة في اقتران التكبير برفع الرأس، في كل انتقال من انتقالات

الصلاة؟

أقول بإلهام ربي: إنه يجدد ما في قلبه من المعاني التي سبق ذكرها آنفاً، كما أن من قال: لا إله إلا الله فإنه يجدد معنى بلنى، فإنه قال في عالم الأرواح: بلنى حين أخرج الله أرواح بني آدم من ظهره كالذرة، وجعلهم عقلاء، ثم خطابهم بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ (الأعراف: ١٧٢)، فقالوا: بلنى، إيماناً منهم، فمن قال: لا إله إلا الله، جدد.

* * *

(١) انظر: التمهيد (٧/ ٨٣).

(٢) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٢٢٨).

١٠٢. أخبرنا مالك، أخبرني ابن شهاب الزهري، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفَض، وكلما رفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل.

□ أخبرنا، وفي نسخة محمد: قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: ثنا، وفي نسخة: محمد أخبرنا مالك، أخبرني، وفي نسخة: ثنا رمزاً إلى حدثنا ابن شهاب الزهري، عن علي وهو زين العابدين بن حسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وفي بعض النسخ: عنهما، وفي بعضها: عنهم، لكن الصحيح عنه بالضمير المفرد؛ لأن أبا طالب يمنع أن يكون الضمير تثنية وجمعاً، كما يؤيده الضمير المفرد في أنه، أي: علي ابن الحسين، وإنما لقب: علي بن الحسين بزين العابدين؛ لكثرة عبادته.

قال مالك: بلغني أن زين العابدين كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة حتى مات. وروي أن جابراً قال لمحمد بن زين العابدين يعني: الباقر - وهو صغير - : رسول الله ﷺ يسلم عليك، فقيل له: وكيف ذلك؟ قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ والحسين في حجره، وهو يلعبه، فقال: «يا جابر يولد له مولوداً اسمه علي، إذا كان يوم القيامة، نادى مناد ليقيم سيد العابدين، فيقوم ولده، ثم يولد له ولد اسمه محمد، فإن أدركته فأقرئه مني السلام»، قال: كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفَض، أي: هبط للركوع والسجود، وكلما رفع، (ق ١٠٦) أي: رأسه من السجود، لا من الركوع؛ لأنه كان يقول: سمع الله لمن حمده، حين رفع رأسه من الركوع؛ فلم تزل تلك أي: الصلاة الموصوفة بصلاته أي: المعتادة حتى لقي الله أي: إلى أن قبض الله روحه، عز أي: غلب حكمه على جميع الموجودات، وجل، أي: كثر ذكره على السنة الذاكرين.

قال ابن عبد البر^(١): لا أعلم خلافاً من رواة (الموطأ)، في إرسال هذا الحديث، وما رواه عن مالك عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه موصولاً، فلم يصح.

(١٠٢) أخرجه: مالك (١٦٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٤٩٧)، والشافعي في المسند (١٥٣)،

والبيهقي في الكبرى (٢٥٥٠)، وقال: وهو مرسل حسن.

(١) انظر: التمهيد (٩/ ١٧٣).

وكذا ما روي عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كذا نقله الزرقاني^(١) عن السيوطي^(٢).

* * *

١٠٣. أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف، أنه أخبره: أن أبا هريرة كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض ورفع، ثم إذا انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

□ أخبرنا، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى: حدثنا، وفي نسخة أخرى: محمد أخبرنا مالك، أخبرنا، وفي نسخة: ثنا رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة: قال: ثنا، وفي نسخة: أخبرني، بالافراد ابن شهاب، أي: الزهري، عن أبي سلمة^(٣) بن عبد الرحمن ابن عوف، أي: التابعي ابن الصحابي، أنه أي: أبا سلمة، أخبره: أي: ابن شهاب، أن أبا هريرة رضي الله عنه، كان يصلي بهم، أي: ببعض التابعين، في مسجد المدينة أو غيره، فيكبر كلما خفض أي: كبر حين انهبط للركوع، وكبر كلما رفع، أي: رأسه من السجود، هذا تجديداً للعهد في أثناء الصلاة بالتكبير، الذي هو شعار النية المأمور بها في أول الصلاة، مقرونة بالتكبير التي كان من حقها أن يستصحب إلى آخر الصلاة، قاله الناصر بن المنير، وظاهر الحديث: عموم التكبير في جميع الانتقالات، لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع؛ فإنه يشرع فيه التحميد، ثم إذا انصرف، أي: إذا رفع أبو هريرة من صلاته، قال: وأنزل أتباعه منزلة المنكرين بالحكم، وأخبرهم عن الحكم على خلاف مقتضى الظاهر، حيث أكد الحكيم الذي لا يقتضي التأكيد بواو القسم، وإن واللام

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٢٣١).

(٢) انظر: تنوير الحوالك (١/ ٧٥).

(١٠٣) أخرجه: البخاري (٧٥٢)، ومسلم (٣٩٢)، والنسائي في المجتبى (١١٥٥)، ومالك (١٦٦)، والنسائي في الكبرى (٧٤١)، والشافعي في الأم (١/ ١١٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٣٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢١)، وأبو نعيم في المستخرج (٨٦٣).

(٣) تقدم.

كانهم أنكروا صلاة أبي هريرة، وقالوا له: تصلي هكذا، وهل رأيت رسول الله ﷺ يصلي صلاة مثل صلاتك؟ فأزال تردددهم في الحكم، وإنكارهم به بواو القسم وإن واللام، وأكد الحكم بالحروف المؤكدات؛ فقال: والله، أي: أقسم بالله: إني لأشبهكم بفتح اللام، وضم الهمزة، وفتح الشين المعجمة، وكسر الباء الموحدة، المشددة من التشبيه، صلاة أي: صلاتكم التي صليت وأنتم مقتدون، أي: برسول الله ﷺ؛ أي: بصلاة رسول الله ﷺ، كما في (الموطأ) لمالك.

قال الرافعي: هذه الكلمة مع الفعل نازلة منزلة حكاية فعله ﷺ، كما نقله علي القاري عن السيوطي^(١)، فيكون الحديث في حكم المرفوع.

وفي الصحيحين من رواية ابن شهاب، أنه قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول - وهو قائم - : ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهدي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة جميعاً حتى يقضيها، ويكبر حين (ق ١٠٧) يقوم من اثنتين بعد الجلوس^(٢)، وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى، كلاهما عن مالك.

* * *

١٠٤. أخبرنا مالك، أخبرني نعيم المجمر وأبو جعفر القاري: أن أبا هريرة كان يصلي بهم، فيكبر، كلما خفض ورفع، قال أبو جعفر. وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتح الصلاة.

قال محمد: السنة أن يكبر الرجل في صلاته كلما خفض وكلما رفع،

(١) انظر: تنوير الحوالك (١/ ٧٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٤٧)، ومسلم (٥٩١)، والنسائي (١١٣٨)، وأحمد (٩٤٧٤)، وابن حبان

(١٧٦٧)، وابن خزيمة (٥٧٨).

(١٠٤) رواه محمد في الحجة (١/ ٩٥)، من طريق مهنا.

وإذا انحط للسجود كبر وإذا انحط للسجود الثاني كبر، فأما رفع اليدين في الصلاة، فإنه يرفع اليدين حذو الأذنين. في ابتداء الصلاة مرة واحدة، ثم لا يرفع في شيء من الصلاة بعد ذلك: وهذا كله قول أبي حنيفة وفي ذلك آثار كثيرة.

□ أخبرنا، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: محمد أخبرنا، وفي نسخة: ثنا مالك، أخبرني نعيمٌ بالتصغير المجمر، اسم فاعل من الإجمار، بمعنى التجمير، وقد مر ذكره، وأبو جعفر القارئ، بالهمزة من القراءة، وتبدل ياء في الوقف، وهي المقرئ المدني شيخ نافع، وعليه قراءة مالك وغيره، أن أبا هريرة كان يصلي بهم، أي: بالتابعين، فيكبر كلما خفض للركوع ورفع من السجود، وهذا من المتفق عليه، قال أبو جعفر: أي: القارئ، وكان أي: أبو هريرة، رضي الله عنه، وفي نسخة بالفاء، يرفع يديه حين يكبر، أي: للتحريم، ويؤيده قوله: ويفتح الصلاة، وهذا أيضاً مما لا خلاف فيه.

قال محمد: السنة أي: المؤكدة أن يكبر الرجل في صلاته كلما خفض أي: للركوع، وكلما رفع، أي: رأسه من السجود، وإذا انحط بتشديد الطاء؛ أي: انخفض للسجود كبر، ولعل الأول مجمل، وهذا نوع تفصيل، وإذا انحط أي: انخفض للسجود الثاني كبر، وكذا إذا رفع رأسه فيهما، ولعله تركهما لظهورهما، فأما رفع اليدين في الصلاة، فإنه - أي: المصلي - وفي نسخة: فإنما يرفع اليدين حذو الأذنين، أي: يرفعهما مقابل الأذنين اتفاقاً، وضع المظهر موضع المضمّر، وهو خلاف الظاهر، لزيادة تمكن الحكم في ذهن السامع، ومقتضى الظاهر أن يقول: فإنه يرفعهما حذو الأذنين، وفي نسخة: المنكبين لكنه ينفيه قوله في النداء: الصلاة مرة واحدة، أي: لا غير، ثم أكد الحكم السابق بقول: ثم لا يرفع أي: يديه في شيء من الصلاة، أي: من خفض ورفع بعد ذلك، أي: الرفع في الافتتاح، وهذا أي: المذكور كله قول أبي حنيفة وفي ذلك أي: الحصر آثار كثيرة، أي: أخبار شهيرة، كما سنذكرها.

١٠٥. قال محمد : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح ، عن عاصم بن كليب الجرُمي ، عن أبيه ، قال : رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه : يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة ، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك .

□ قال محمد : أخبرنا ، وفي نسخة : ثنا رمزاً إلى حدثنا محمد بن أبان^(١) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ، يصرف ، ويمنع ابن صالح ، عن عاصم بن^(٢) كليب بالتصغير الجرُمي ، بفتح الجيم وسكون الراء ، منسوب إلى جرم بن أبان ، وهو كوفي تابعي ، سمع أباه وغيره ، ومنه الثوري ، وشعبة ، عن أبيه .

في الاستيعاب : أن كليب بن شهاب الجرُمي والد عاصم بن كليب ، ولأبيه شهاب صحبة ، قال عاصم : إن أباه كلياً خرج مع أبيه إلى جنازة ، شهدها رسول الله ﷺ قال : وأنا غلام أفهم وأعقل ، قال : فقال رسول الله ﷺ : «إن الله - عز وجل - يحب من العامل ، إذا عمل عملاً ، أن يحسن» ، قال : أي : كليب : رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه : رفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة ، أي : مع أن الاهتمام بإتيان ستهما أولى من غيرها ، لاسيما بحضرة الجماعة ، ولم يرفعهما أي : اليدين فيما سوى ذلك ، أي : من خفض الركوع ، ورفعه ، ولا يفعل علي كرم الله وجهه بعد النبي بخلافه ﷺ إلا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان عليه النبي ﷺ ذكره (ق ١٠٨) في (المختصر من المختصر لمشكلات الآثار) للطحاوي .

* * *

١٠٦. قال محمد : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح ، عن حماد ، عن إبراهيم النَّخَعِيّ ، قال : لا ترفع يديك في شيء من الصلاة بعد التكبيرة الأولى .

(١٠٥) أخرجه : الشيباني في الحجة (١/ ٩٦) .

(١) انظر : التقريب (٢/ ٤٩٨) .

(٢) انظر : التقريب (١/ ٢٦٧) .

(١٠٦) أخرجه ابن أبي شبة (١/ ٢٦٧) .

□ قال محمد: أخبرنا، وفي نسخة: ثنا، رمزاً إلى حدثنا محمد بن أبان بن صالح، عن حماد، أي: ابن أبي سليمان مسلم، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، في الطبقة الخامسة من الطبقات الحنفية، أخذ العلم عن إبراهيم بن يزيد النخعي، وتفقه عليه وسمع أنس بن مالك، وكان وحيد فقهاء التابعين في الكوفة، وتفقه عليه إمامنا الأعظم، رحمه الله، أنه قال: خرجنا مع حماد إلى تشيع الأعمش، وأعذر الماء لصلاة المغرب فأفتى إمامنا حماد بالتيمم لأول الوقت، فقلت: يؤخر إلى آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم، ففعل، فوجد الماء في آخر الوقت، هذا أول مسألة خالف الإمام أستاذه حماداً، مات سنة عشرين ومائة. عن إبراهيم بن يزيد النخعي^(١)، وهو من أكابر المجتهدين في أمر الدين، ومن الطبقة الرابعة من الطبقات الحنفية، ورأى عائشة رضي الله عنها، ودخل عليها، وثبت له سماع، وأدرك عصر الصحابة، وأخذ العلم عن علقمة، وكان أعلم الكوفة، والمقتدي في وقته كان يفتي وهو ابن ست عشرة سنة، والعصر عصر بقية التابعين، قال: لا ترفع يديك أي: أيها المصلي في شيء من الصلاة، أي: من أركانها، بعد التكبيرة الأولى.

* * *

١٠٧. قال محمد: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أخبرنا حصين بن عبد الرحمن، قال: دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعي، قال عمرو: حدثني علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، أنه صلى مع رسول الله ﷺ فرآه يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع، قال إبراهيم: ما أدري لعله لم ير النبي ﷺ يصلي إلا ذلك اليوم، فحفظ هذا منه، ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه. ما سمعته من أحد منهم، إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة؛ حين يكبرون.

(١) انظر: التقريب (١/ ٣٥).

(١٠٧) أخرجه: أحمد (١٨٣٩١)، والنسائي في المجتبى (٨٨٨)، والدارمي (١٣٣١)، والنسائي في الكبرى (٩٦٣)، وابن حبان (١٨٦٠)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٢)، حديث (٤٧٧).

□ قال محمد : أخبرنا ، وفي نسخة : ثنا ، رمزاً إلى حدثنا يعقوب أي : القاضي أبو يوسف بن إبراهيم ، بن حبيب بن خنيس ، بن سعد بن حية الأنصاري ، بن سعد ، وحية ^(١) أحد الصحابة - رضي الله عنهم - وهو مشهور في الأنصار بأمه ، وهي حية بنت مالك من بني عمرو بن عوف ، كان القاضي أبو يوسف المذكور من أهل الكوفة ، وهو صاحب أبي حنيفة ، رحمه الله - كان فقيهاً عالماً حافظاً ، سمع : أبا إسحاق الشيباني ، وسليمان التيمي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والأعمش ، وهشام بن عروة ، وعطاء بن السائب ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، من تلك الطبقة ، وجالس محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، ثم جالس أبا حنيفة النعمان بن الثابت ، وكان الغالب عليه مذهب أبي حنيفة ، وخالفه في مواضع كثيرة ، وروى عنه محمد بن الحسن ، كما في (تاريخ خلكان) ابن إبراهيم : أخبرنا حصين بن عبد الرحمن ، قال : دخلت أنا وعمرو بن مرة ^(٢) بضم الميم وتشديد الراء ، يكنى أبا مريم الجهني ، وقال الأزدي : شهد أكثر المشاهد ، وسكن الشام ، ومات في أيام معاوية ، روى عنه جماعة ، كذا في أسماء الرجال لصاحب (المشكاة في فضل الصحابة) ، على إبراهيم النَّخَعِي ^(٣) ، وهو من أجلاء التابعين ، قال عمرو : أي : ابن مرة حدثني علقمة بن وائل الحَضْرَمِيُّ ، عن أبيه ، أي : وائل بن حجر ^(٤) ، كان قليل من إقبال حضرموت ، وكان أبوهم من ملوكهم ، وفد على النبي ﷺ فلما دخل عليه رحب به وأدناه من نفسه ، وبسط له رداءه فأجلسه ، وقال : «اللهم بارك في وائل وولده» ، واستعمله على الإقبال من حضرموت ، أنه صلى مع رسول الله ﷺ فرآه يرفع يديه إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا (ق ١٠٩) رفع ، قال إبراهيم ، أي : النخعي : ما أدري أي : صحبة ذلك ، أو وجه ما هنالك ، لعله أي : أرجو أن وائل بن حجر لم ير النبي ﷺ يصلي إلا ذلك اليوم ، بل يحتمل أنه رآه يصلي مرة واحدة ، في ذلك اليوم فحفظ هذا منه ، والواو عطف على مقدر ، قدر بعد الاستفهام الإنكاري المقدر تقديره : أصلي وائل بن حجر مع رسول الله ﷺ فحفظ هذا الرفع منه ﷺ ولم يحفظه ابن مسعود أي : مع طول ملازمته وكثرة مشاهدته .

(١) انظر : ميزان الاعتدال (٧ / ٢٧٢) .

(٢) انظر : التقريب (١ / ٤٤٧) .

(٣) تقدم .

(٤) انظر : التقريب (٢ / ٦٤٥) .

وفي المعتصر^(١) : قال إبراهيم النخعي : إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك ، فقد رآه عبد الله بن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك ، وأصحابه أي : وسائر أصحاب النبي ﷺ ، ما سمعته أي : لم أسمع رفع اليدين ، حين رفع رأسه من الركوع إلا من أحد منهم ، أي : من الصحابة إنما كانوا أي : الصحابة يرفعون أيديهم في بدء الصلاة ؛ حين يكبرون ، أي : للتحريم فقط ، وهذا بمنزلة دعوى الإجماع ، ولو كان ﷺ يرفع يديه أحياناً في الانتقال ، ليطلع القوم على ما صور له من اختلاف الأحوال ، ثم لما الأفعال ترك الرفع ، إلا ما في بدء الإمام ، فعله كان ﷺ فعله ذلك كان تعليماً لوائل ؛ ليتنبه على الأواخر والأوائل .

* * *

١٠٨ . قال محمد : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح ، عن عبد العزيز بن حكيم ، قال : رأيت ابن عمر يرفع يديه بحذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك .

□ قال محمد : أخبرنا ، وفي نسخة : ثنا محمد بن أبان بن صالح ، عن عبد العزيز بن حكيم ، قال : رأيت ابن عمر يرفع يديه بحذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك .

وفي المعتصر^(٢) عن مجاهد : قال : صليت خلف ابن عمر ، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى .

والظاهر أنه لم يترك بعد النبي ﷺ ما كان فعله ، إلا لما يوجب له ذلك من نسخ .

وقد روى الأسود^(٣) قال : ما رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة ، ثم يعود .

(١) انظر : معتصر المختصر (١ / ٣٦) ، وشرح معاني الآثار (١ / ٢٢٤) .

(١٠٨) أخرجه : الشوكاني في نيل الأوطار (٢ / ١٩٥) .

(٢) انظر : تحفة الأحوذ (٢ / ٩٦) ، ومن رمي بالاختلاط (١ / ٧٠) ، ومعتصر المختصر (١ / ٣٧) .

(٣) انظر : معتصر المختصر (١ / ٣٨) .

إذا كان عمر وعلي وابن مسعود، وموضعهم من الصلاة مع رسول الله ﷺ موضعهم على ذلك، ثم ابن عمر بعدهم على مثله، لم يكن شيء مما روي في القبول أولى مما روه.

* * *

١٠٩. قال محمد: أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النَّهْشَلِيُّ، عن عاصم بن كليب الجَرَمِيِّ، عن أبيه؛ وكان من أصحاب علي بن أبي طالب، رضي الله عنه: أن علياً رضي الله عنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى التي يفتح بها الصلاة، ثم لا يرفعهما في شيء من الصلاة.

□ قال محمد: أخبرنا، وفي نسخة: ثنا، رمزاً إلى حدثنا أبو بكر بن عبد الله النَّهْشَلِيُّ، عن عاصم بن كليب الجَرَمِيِّ، عن أبيه؛ وكان من أصحاب علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أي: المخصوصين والملازمين له، أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى التي يفتح بها الصلاة، ثم لا يرفعهما في شيء من الصلاة، أي: من أفعالها، وقت انتقال أفعالها.

* * *

١١٠. قال محمد: أخبرنا الثوري، قال: حدثنا حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود: أنه كان يرفع يديه، إذا افتتح الصلاة.

□ قال محمد: أخبرنا، وفي نسخة: محمد قال: ثنا رمزاً إلى حدثنا الثوري^(١)، وهو سفيان بن سعيد، الكوفي، تابعي جليل، روى عنه معمر والأوزاعي، وابن جريج، ومالك، وشعبة، وابن عيينة، وفضيل بن عياض، وغيرهم، مات بالبصرة سنة إحدى

(١١٠) أخرجه: النسائي في المجتبى (٦٧٥)، وابن ماجه (٨٥٨)، وأحمد (٤٥٤٠)، والنسائي في الكبرى (٦٧٥)، وابن أبي شيبة (٢١٢ / ١) حديث رقم (٢٤٢٥)، والبيهقي في الكبرى (٢١٣٤).

(١) انظر: التقريب (٢١٦ / ١).

وستين ومائة، وهو أحد الأئمة المجتهدين في علوم الدين، قال: حدثنا حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، رضي الله عنه، أنه كان يرفع يديه، إذا افتتح الصلاة، أي: وقت ابتداء صلاته فقط، وقد اجتمع (ق ١١٠) الإمام أبو حنيفة مع الأوزاعي بمكة، في دار الخياطين وقت ابتداء صلاته فقط.

فقال الأوزاعي: ما لكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع والرفع منه، لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء، أي: مما لا يعارض.

فقال الأوزاعي: كيف لم يصح، وقد حدثني الزهري عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه، إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه.

فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله ابن مسعود، رضي الله عنه^(١) أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه، إلا عند الصلاة، ثم لا يعود.

فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري، عن سالم عن أبيه، وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم؟

فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه، وإن كان لابن عمر صحبة، فله فضل صحبته، وللأسود فضل كثير، وعبد الله قال ابن الهمام: فرجح بفقهاء الرواة.

كما رجع الأوزاعي بعلو الإسناد، وهو المذهب المنصور عندنا، والله أعلم، كما قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان كيفية الشروع في الصلاة، شرع في بيان أحكام القراءة؛ التي يجهر بها الرجل خلف الإمام، فقال: هذا

* * *

(١) أخرجه: النسائي (١٠٥٧)، وأحمد (٣٦٧٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٥٣٣)، وأبو يعلى (٥٣٠٢).

باب القراءة في الصلاة خلف الإمام

بيان أحكام القراءة، حال كونها في الصلاة خلف الإمام، اختلفوا في وجوب القراءة على الإمام:

فقال أبو حنيفة: لا يجب عليه، سواء جهر الإمام أو خافت، بل لا تسن القراءة بحال خلف الإمام، بل تكره في كل حال خلفه.

وقال مالك وأحمد: لا يجب عليه القراءة مطلقاً، بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهر به الإمام، سمع قراءة الإمام أو لم يسمع، وفرق الإمام أحمد: واستحسنه فيما خافت فيه الإمام.

وقال الشافعي: يجب القراءة فيما أسر به الإمام، والراجح من قوله وجوب القراءة على المأموم، في الجهرية أيضاً.

وحكي عن الأصم والحسن بن صالح، أن القراءة سنة.

١١١- أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي منكم أحد؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال: «إني أقول: ما لي أنزع القرآن» فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا ذلك.

□ أخبرنا، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا مالك، حدثنا، وفي نسخة: ثنا، رمزاً إلى حدثنا الزهري، أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب، المدني كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين، من أهل المدينة، كما في (التقريب) (١).

(١١١) أخرجه: أبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٩١٨)، وأحمد (٧٩٤٧)، ومالك

(١٨٩)، وابن حبان (١٨٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٦٨).

(١) انظر: التقريب (٨٠٩ / ٢).

عن ابن أَكِيْمَةَ^(١)، بفتح الهمزة وفتح الكاف، وسكون التحتية، وفتح الميم المفتوحة، والهاء مصغر أكمة، وهي بفتح الهمزة، وكسر الكاف وتشديد الميم المفتوحة والتاء، جمع الكم، واسمه عُمارة بضم العين المهملة، وفتح المخففة الممدودة والراء المهملة بعدها الهاء. اللَّيْثِيّ، يكنى: أبا الوليد، المدني، ثقة، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة إحدى ومائة وله تسع وسبعون سنة، كما قاله ابن حجر.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي منكم أحد؟» أي: أحد فمن زائدة للاستغراق، فقال رجل: أنا يا رسول الله، أي: قرأت والظاهر أنه قد أسر، أو لا يبعد أنه قرأ (ق ١١١) جهراً، قال: أي: أبو هريرة، فقال: أي: النبي ﷺ: «إني أقول أي: في سري ونفسي، مالي أي: شيء حصل لي، أنازع بصيغة المجهول، أي: أجازب القرآن بالنصب، أي: في قراءته، وهو بمعنى التثريب، واللوم لمن فعل ذلك.

قال ابن عبد البر^(٢): أي: إذا جهرت بالقرآن، فإذا قرأتم ورائي فكأنما تنازعوني القرآن، الذي أقرأ، ولكن أنصتوا.

قال الباجي - من علماء المالكية - : معنى منازعتهم له ﷺ: أن لا يفردوه بالقراءة، ويقرؤه معه من التنازع، بمعنى التجاذب، كما نقله علي القاري عن السيوطي^(٣).

هذا استفهام إنكاري، حيث تُلطف رسول الله ﷺ في إرشاد من خلفه في الصلاة، بإيراده في معرض المناصحة لنفسه وإمحاض النصح، حيث أراد لهم بالإنصات.

والمراد تقريرهم وتوبيخهم على ترك الإنصات، وبالغ في تهديدهم حيث قال: «مالي»، ولم يقل: ما لكم تنازعون في قراءة القرآن معي، وهو الظاهر المتبادر، فاطلب تفصيله في قوله في سورة يس ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (يس: ٢٢)، فانتهى الناس أي: بقيتهم، عن القراءة، لا فيما أسره من الصلوات حين سمعوا ذلك،

(١) انظر: التقريب (٢/ ٧٨٢).

(٢) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٢٥٨).

(٣) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٢٥٨)، وتنوير الحوالك (١/ ٨٢).

وأخذ بمفهوم ذلك مالك فمنع المأموم أن يقرأ في الجهرية، دون السرية.
 وخصّ الشافعي من عموم النهي قراءة سورة الفاتحة؛ لقوله ﷺ (١): «لا صلاة إلا بقراءة الفاتحة»، وحمله على نفي الصحة، وعموم الإمام والمأموم؛ نظراً إلى إطلاقه.
 والحديث رواه الترمذي من طريق معن عن مالك به.
 وقال: حديث حسن، كما قاله علي القاري والزرقاني.

* * *

١١٢- أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا سئل: هل يقرأ أحد مع الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام؛ وكان ابن عمر لا يقرأ مع الإمام.

□ حدثنا، وفي نسخة: محمد قال: ثنا رمزا إلى حدثنا مالك، كذا في نسخة: حدثنا نافع بن عبد الله، المدني، مولى ابن عمر، ثقة فقيه، مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، كذا في (التقريب) (٢) لابن حجر، عن ابن عمر، أنه كان إذا سئل: هل يقرأ أحد مع الإمام؟ أي: خلف الإمام؟ كذا في (الموطأ) لمالك، قال: إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبه، أي: فيكفي المأموم قراءة الإمام؛ وظاهره المنع عن قراءة المأموم، كما يشير إليه قوله، وكان ابن عمر لا يقرأ مع الإمام، أي: مطلقاً، على ما هو عن قراءة المأموم، كما الظاهر.

ويؤيد مذهبنا قوله ﷺ إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

* * *

(١) أخرجه: أبو داود (٨١٩)، والترمذي (٢٤٧)، وأحمد (٩٢٤٥)، وابن حبان (١٧٩١)، وابن أبي شيبه (٣٩٨ / ١) حديث رقم (١٦)، والحاكم (٨٧٢)، والدارقطني (٣٢١ / ١) حديث رقم (١٦)، والبيهقي في الكبرى (٢٥١٣).

(٢) تقدم.

١١٣. أخبرنا مالك، حدثنا وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام.

□ أخبرنا، وفي نسخة: محمد قال: ثنا رمزاً إلى حدثنا مالك، قال: - كذا في نسخة - حدثنا وهب بن كيسان: أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه - يقول: من صلى ركعة، أي: من ركعات الصلاة، لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل، أي: صلاة صحيحة أو كاملة، وحال من الأحوال، إلا وراء الإمام، أي: إلا حال كونه مقتدياً؛ فإنه إذا لم يقرأ فيها بأم القرآن فصلاته صحيحة، وعليه الجمهور، خلافاً للشافعي؛ فإنه استدل بوجوب قراءة الفاتحة على كل مصل بقوله ﷺ (١): «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فنأوله على ما إذا صلى منفرداً، نقله الترمذي (ق ١١٢) أو كان إماماً؛ لأن الاستثناء معيار العلوم.

وقال أبو عبد الملك: هذا الحديث موقوف على جابر وقد أسنده بعضهم، أي: رفعه، ورواه الترمذي من طريق فعن عن مالك به موقوفاً؛ وقال: حسن صحيح، كما قاله الزرقاني (٢).

* * *

١١٤. أخبرنا مالك، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، مولى الحرقة، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة

(١١٣) أخرجه: الترمذي (٣١٣)، وأحمد (١٩٣٧٠)، ومالك (١٨٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٧)، حديث رقم (٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٧٣).

(١) أخرجه: البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٢)، والترمذي (٢٤٧)، والنسائي (٩٠٩)، وابن ماجه (٨٣٧)، وأحمد (٢٢١٦٩)، وابن حبان (١٧٨٦)، والدارقطني (١٧)، والبيهقي في الكبرى (٢٤١٦).

(٢) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٢٥٣).

(١١٤) أخرجه: مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (٩٠٨)، وأحمد (٧٧٧٧)، ومالك (١٨٤)، وابن حبان (٧٧٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٧٦٧)، والدارقطني (٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٤٠٥٦).

يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج: غير تمام».

قال: قلت: يا أبا هريرة، إني أحياناً أكون وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي وقال: يا فارسي، اقرأ بها في نفسك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله جل وعز: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل»، قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا: يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يقول الله جل وعز: حَمَدَنِي عَبْدِي، يقول العبد: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، يقول الله جل وعز: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يقول العبد: ﴿مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يقول الله جل وعز: مَجَدَنِي عَبْدِي، يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. يقول العبد: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل».

قال محمد: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، ولا فيما لم يجهر فيه، بذلك جاءت عامة الآثار، وهو قول أبي حنيفة.

□ أخبرنا، وفي نسخة: محمد قال: ثنا رمزاً إلى حدثنا مالك، قال: ثنا كذا في نسخة: أخبرنا العلاء^(١) بفتح العين المهملة واللام والألف الممدودة ابن عبد الرحمن بن يعقوب، مولى الحرفه، بضم الحاء المهملة وفتح الراء المهملة والفاء والهاء، كذا ضبطه بعض الشارحين، أنه أي: العلاء سمع أبا السائب الأنصاري المدني.

قال الحافظ: اسمه عبد الله بن السائب^(٢)، ثقة روى له مسلم والأربعة والبخاري في جزء القراءة؛ مولى هشام بن زهرة، ويقال: مولى عبد الله بن هشام بن زهرة، ويقال:

(١) انظر: التقريب (١/ ٤٥٨).

(٢) انظر: التقريب (١/ ٢٩٠).

مولي بني زهرة روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد المغيرة بن شعبة، وعنه: الزهري وشريك، وجماعة: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب، وإضافة الفاتحة للكتاب بمعنى اللام، كعبد الله، وإنما سميت هذه السورة ب فاتحة الكتاب؛ لأن القرآن افتتح بها لكونها أول سورة نزلت بكمالها على أكثر الأقوال؛ وهي لم تنزل على من قبل هذه الأمة من الأم، وسميت سبع المثاني؛ لأنها سبع آيات، ولأنها نزلت مرتين، أو لأنها تثنى في الصلاة، كما في (عيون التفاسير)، ويقال لها: أم القرآن؛ لأنها أصله، أو لتقدمها عليه كأنها توأمة، أو لاشتغالها على المعنى التي فيه من الثناء على الله، والتعبير بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، وذكر الذات والصفات، والفعل المبدأ والمعاد والمعاش بطريق الإجمال، فهي أي: تلك الصلاة خداج، بكسر الخاء المعجمة ودال مهملة وألف فحيم، أي: ذات خداج أي: نقصان، ومصدر بمعنى اسم فاعل، أي: خادجة، يعني ناقصة، ووصفها بالمصدر للمبالغة، كرجل عدل، فهي خداج، فهي خَدَاجٌ، ذكره ثلاثاً للتأكيد، يقال: خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان التاج، وإن كان تام الخلق، وأخذته إذا ولدته ناقصاً، وإن كان التمام الولادة.

هذا هو قول الخليل، والأصمعي، وأبي حاتم، وآخرين، وقال جماعة من أهل اللغة: خدجت وأخذجت إذا ولدت لغير تام، ثم زاد التأكيد بقوله: غير تمام. قال ابن الملك: والحديث حجة أبي حنيفة في أن الصلاة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده.

وقال الشافعي: لا تصح بدونها، والحديث رواه أحمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، وكلاهما عن ابن عمر، والبيهقي، وأحمد، وابن ماجه، عن علي والخطيب، عن أبي أمامة، ولفظهم: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب، فهي خداج».

قال ابن عبد البر^(١): وزعم من لم يوجب قراءتها في الصلاة، أن قوله «خداج» على جوازها؛ لأن الصلاة الناقصة جائزة (ق ١١٣)، وهذا تحكم فاسد؛ لأن الناقص

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٢٥٤).

ما لم يتم، ومن خرج من صلاته قبل أن يتمها فعليه إعادتها تامة، كما أمر من ادعى أنها تجوز - مع إقراره بنقصانها - فعليه الدليل، كما قاله الزرقاني (١)، ثم لما كان الحكم عاماً بظاهر الحديث شاملاً للمعتدين وغيره.

قال: أي: أبو السائب، قلت: يا أبا هريرة: إني أحياناً أي: في بعض الأوقات أكون وراء الإمام، أي: خلفه مقتدياً به، قال: أي: أبو السائب فغمز أي: أبو هريرة ذراعي. قال الباجي - من علماء المالكية - : هو على معنى التأديب له، وتنبيهه على فهم مراده، والبعث له على جمع ذهنه، وفهمه لجوابه، وقال: يا فارسي أي: يا عجمي، ولعل أصله كان من الفارس بكسر الراء، وتسكن هو الشيراز وما حوله، اقرأ بها أي: بفتحة الكتاب في نفسك، أي: خفيفة؛ إذ لا يجوز القراءة من غير تصحيح الحروف، وسماع نفس القارئ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله - عز وجل - في حديثه القدسي: وهو ما أخبر الله به نبيه ﷺ بالهام أو بالنام، فأخبر النبي ﷺ عن ذلك المعنى بعبارة في نفسه، فالقرآن مفضل عليه؛ لأن لفظه منزل أيضاً، كذا قاله محمد السيد الشريف الجرجاني: قسمت الصلاة أي: الفاتحة، سميت بها؛ لأن الصلاة لا تتم ولا تصح إلا بها؛ كقوله ﷺ: «الحج عرفة» (٢)، أو لأنها في معنى الدعاء، قاله ابن عبد البر (٣) وجماعة من العلماء، والمراد بالصلاة القراءة، لأنها جزؤها، وقد تطلق كل منهما على الأخرى مجازاً، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ (الإسراء: ١١٠)، أي: بقراءتك، وقال: ﴿إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء: ٧٨)، أي: صلاة الفجر، بيني وبين عبدي نصفين، قدّم نفسه، فقال: بيني لأنه واجب الوجود لنفسه، وإنما استفاد العبد الوجود منه، فنصفها لي ونصفها لعبدي، أعلم أن تقسيم الفاتحة نصفين بمعنى أن بعضها ثناء، إلى قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، وبعضها دعاء، وهو من قوله: ﴿وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إلى آخر السورة، فالنصف هنا بمعنى البعض؛ لأنها منتصف تحقيقية؛ لأن طرف الدعاء أكثر،

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٢٥٤)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ١٩٢)، وتفسير القرطبي (١/ ١٢٣).

(٢) أخرجه: الترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (١٨٢٩٧)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، والحاكم (١٧٠٣)، والدارقطني (١٩)، والبيهقي في الكبرى (٩٩١٢).

(٣) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٢٥٤).

وقيل : إنها منتصفة حقيقية ؛ لأنها سبع آيات : ثلاث ثناء من قوله : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ إلى ﴿ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ ، وثلاث دعاء ورجاء من قوله : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ إلى آخرها ، والآية المتوسطة نصفها ثناء ، ونصفها دعاء ، ولكن هذا التأويل إنما يستقيم على مذهب من لم يجعل التسمية منها آية ، ويجعل أنعمت عليهم آية ، كما هو مذهب البصريين ، خلافاً للكوفيين ، فإنهم عكسوا القضية ، فلا خلاف كونها سبع آيات ، كما أشار إليه قوله سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ (الإسراء : ٨٧) .

وقال ابن الملك في (شرح المشارق) : ومن جعل التسمية منها يقول معنى قوله : يقول العبد : الحمد لله رب العالمين إذا انتهى في قراءته إلى ذلك - كما نقله علي القاري عن النواوي .

ولعبدي ما سأل، أي : من العبد سأل ، ومني الإعطاء منه بشارة عظيمة ، قال (ق ١١٤) رسول الله ﷺ : «اقرأوا: وفي نسخة: اقرأ بالافراد، اقرأ يا أبا هريرة؛ فإنه إذا انتهى أن يقول العبد: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾، يقول الله جل وعز، أي: للملائكة: حمدني عبدي، أي: أثنى عليّ بجميل الأفعال، وبما أنا أهله، يقول العبد: ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾، بالجر على الحماية، يقول الله جل وعز: أثنى عليّ عبدي، جعل جواباً لهما لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية، يقول العبد: ﴿ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ ﴾، أي: يوم الجزاء، وهو يوم القيامة، وخص بالذكر؛ لأنه لا ملك ظاهراً فيه لأحد، إلا الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ ﴾ (غافر: ١٦) .

ومن قراءة مالك يوم الدين، فمعنى مالك الأمر كله في يوم القيامة، أي: هو - تعالى - موصوف بذلك، دائماً لغافر الذنب، فصح وقوعه صفة للمعرفة .

يقول الله جل وعز: مجدني عبدي، بتشديد الجيم، أي: عظمني . قال العلماء : إنما قال : حمدني ، وأثنى عليّ ، ومجدني ؛ لأن التحميد الثناء بجميل الأفعال ، والتمجيد الثناء بصفات الجلال ، وأثنى عليه تعالى في ذلك كله ، ولهذا جاء جواباً للرحمن ، كما نقله علي القاري ^(١) عن السيوطي .

(١) انظر : تنوير الحوالك (١/ ٨٢) ، والديباج (٢/ ١٢٧) .

يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أي: نخصك بالعبادة من توحيد وغيره، وقدم المعمول إفادة للاختصاص وللحصر، ﴿وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أي: إنما نطلب العون منك على العبادة وغيرها، فهذه الآية بيني وبين عبدي.

قال الباجي - من علماء المالكية -: معناه أن بعض الآية تعظيم للباري تعالى، وبعضها استعانة من العبد به - تعالى - على أمر دينه ودنياه. انتهى.

فالذي لله تعالى منها إياك نعبد، والذي للعبد إياك نستعين، كذا قاله الزرقاني (١)، فيه تلميح وإشارة إلى الحديث القدسي؛ الذي رواه أبو هريرة (٢) رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم»، كما أورده البخاري. قوله: أنا عند ظن عبدي بي: معناه: أنا أعامل العبد على حسب ظنه بي، وأفعل به ما يتوقعه مني.

والمراد الحث على حسن الظن بالله في نفسه، وتغليب الرجاء على الخوف، والظن هنا بمعنى اليقين والاعتقاد، لا بمعنى الشدة.

وقوله: أنا معه؛ أي: مع عبدي بالعون والتوفيق وبالعلم، أي: أنا عالم به وبأقواله وأفعاله، لا يخفى عليَّ شيء من الأشياء.

قوله: فإن ذكرني في نفسه: أي: سرّاً وخفية مجتنباً عن الرياء.

قوله: ذكرته في نفسي: أي: أثيبه وأنا أجزي به، أي: أكافئ به لا أمر أحد من خلقي أن يعطيني أجره.

قوله: وإن ذكرني في ملأ، أي: بين جماعة من المؤمنين.

قوله: ذكرته في ملأ خير منهم، أي: يريد هم الملائكة المقربين، وأرواح المرسلين، كما قاله ابن الملك في (شرح المصابيح).

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (٢٦٧٥)، والترمذي (٣٦٣٠)، والنسائي (٧٧٣٠)، وابن ماجه (٣٨٢٢)، وأحمد (٧٣٧٤)، وابن حبان (٨١١).

ولعبدني ما سألت، أي: من العون والهداية.

قال بعض العارفين (١): وإذا حققت وجدت الآيات كلها لله تعالى؛ فإنك إنما عبدته بإرادته، ومشيتته، ومعاونته، إن العبد لا حول له ولا قوة ولا إرادة إلا بحول الله وإرادته، يقول العبد: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ أي: أرشدنا إلى المنهاج الواضح؛ الذي لا اعوجاج فيه أو تشييتاً لديه. ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ بدل من الأول بدل الكل وهو في حكم تكرير العامل، من حيث إنه المقصود بالنسبة، وفائدة التأكيد والتخصيص على أن طريق الذي أنعم الله عليهم، وهم المسلمون، هو العلم في الاستقامة والمشهود بالاستواء، بحيث لا يذهب الوهم عند ذكر الطريق المستقيم إلا إليه، وإطلاق الأنعام لقصد الشمول؛ فإن نعمة الإسلام عنوان النعم كلها، فمن فاز بها جازها بحذاء غيرها، وقيل: المراد بهم الأنبياء عليهم السلام، كذا في تفسير أبي السعود.

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ وهم اليهود، مجرور لكونه نعتاً للذين أنعمت، وبدل منه؛ وإنما جاز الوصف به هنا؛ لأن المضاف إليه ضد المنع.

كيف؟ وهو مذهب أكثر المجتهدين في أمر الدين، كذا قاله علي القاري.

* * *

١١٥. قال محمد: أخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن

الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: من صلى خلف إمام كفته قراءته.

□ قال محمد: أخبرنا، وفي نسخة محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا عبيد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أكد هذا الحكم عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: من صلى خلف إمام كفته قراءته، أي: تكفي المأموم قراءة الإمام، أكد هذا الحكم بقوله:

* * *

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٢٥٦).

(١١٥) أخرجه: مالك (١٩٣)، والدارقطني (٢).

١١٦. قال محمد: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، قال: أخبرني أنس بن سيرين، عن ابن عمر، أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام، قال: تكفيك قراءة الإمام.

□ قال محمد: أخبرنا، وفي نسخة: قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، قال: أخبرني بالإفراد أنس بن سيرين، عن ابن عمر، رضي الله عنه، أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام، قال: أي: ابن عمر تكفيك أي: أيها السائل قراءة الإمام. والمعنى: أنه لا يجب عليك القراءة: إما مطلقاً ومقيداً.

فقد ورد (١): من صلى خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب، رواه الطبراني عن عبادة بن الصامت، لكن هذه الرواية مذهب الشافعي.

* * *

١١٧. قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو الحسن: موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة».

□ قال محمد: أخبرنا، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا وفي نسخة: ثنا رمزاً إلى حدثنا أبو الحسن: موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله، الأنصاري، رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة».

(١١٦) أخرجه: أحمد (٥٠٧٧)، وابن أبي شيبة (٤١٢ / ١) حديث (٩)، والدارقطني (٣).

(١) أخرجه: الترمذي (٣١١)، وأحمد (٢٢١٨٦)، وابن حبان (١٨٤٨)، وابن خزيمة (١٥٨١)، والدارقطني (٥)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٩١).

(١١٧) أخرجه: ابن ماجه (٨٥٠)، والدارقطني (٢)، والطبراني في الأوسط (٧٩٠٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٧٠)، ولم يرو هذا الحديث أحد من رواه عن ابن علي إلا سهل بن العباس، ورواه غيره موقوفاً.

قال محمد : حدثنا الشيخ أبو علي ، قال : حدثنا محمد بن محمد المروزي ، قال : حدثنا سهل بن العباس الترمذي ، قال : أخبرنا إسماعيل بن علي^(١) بضم العين ، وفتح اللام ، وتشديد التحتية ، عن أيوب بن تيمية^(٢) اسمه : كيسان السخيتاني ، بفتح المهملة بعده معجمة ثم مثناة ثم تحتانية ، وبعد الألف نون ، يكنى أبا بكر البصري ، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء والعباد ، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين ، من أهل البصرة ، كانت في الإقليم الثالث ، من الأقاليم السبعة ، مات سنة إحدى وعشرين بعد المائة ، كذا قاله ابن حجر وغيره عن ابن الزبير^(٣) أي : عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة ، فقيه ، كان في الطبقة الخامسة من طبقات كبار التابعين ، من أهل المدينة ، مات سنة ست أو خمس وأربعين ، وله سبع وثمانون سنة ، كذا قاله ابن حجر ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة» ، والحديث رواه أحمد وابن ماجه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ولفظه : «من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة» .

وهذا الحديث ، والحديث المقدم كل واحد منهما مثل الآخر ، بدل طريقة تقوية للحكم ومبالغة في التأكيد .

* * *

١١٨ . قال محمد : حدثنا أسامة بن زيد المدني قال : حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال : كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام ، قال : فسألت القاسم بن محمد عن ذلك ، فقال : إن تركت فقد تركه ناس يقتدي بهم ، وإن قرأت فقد قرأ ناس يقتدي بهم ، وكان القاسم ممن لا يقرأ .

(١) انظر : التقريب (١ / ٤٨) .

(٢) انظر : التقريب (١ / ٦٣) .

(٣) انظر : التقريب (١ / ٣٣٩) .

(١١٨) أخرجه : البيهقي في الكبرى (٢٧٣١) (٢٩٨٠) ، وفي القراءة خلف الإمام (٣٩٨) .

□ قال محمد : أخبرنا ، وفي نسخة : محمد قال : ثنا ، رمزاً إلى حدثنا أسامة بن زيد المدني قال : حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال : أي : سالم بن عبد الله : كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام ، قال : أي : أسامة ، فسألت القاسم بن محمد ، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وقد مر ذكره عن ذلك ، أي : عن القراءة خلف الإمام ، فقال : إن تركت أي : القراءة أيها المصلي ، فقد تركه ناس يقتدي بهم ، أي : بالناس من بعدهم في تركه ، إن كان كل واحد منهم مقتدياً ، وإن قرأت أي : أيها السائل خلف الإمام ، فقد قرأ ناس خلف إمام ، وإنما جاء بصيغة الماضي إشعاراً لتحقق وقوع هذا الأمر ، كما قال الله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ الآية (المؤمنون : ١) ، أي : حال كون الناس يقتدئ على صيغة المضارع المجهول ، أي : يتبع الناس بهم (ق ١١٧) في القراءة إذا كان مأموماً ، والحال وكان القاسم ممن لا يقرأ .

وفي الكرمانى : عن الشعبي : أدركتُ سبعين بدرياً ؛ كلهم لا يقرؤون خلف الإمام ، كرر «ناس» منكرًا إشعاراً بأن واحداً من كبار القوم لو فعل شيئاً غير مشروع لراه الناس يفعلون ، ثم يريهم آخرون يفعلون فيفعلون كذلك ، ثم يزداد إلى يوم القيامة ، وهذا مبني على أن المذكور إذا أعيد نكرة ، فالثاني مغاير للأول .

كما قال تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ ﴾ (الشرح : ٥ ، ٦) .

وفي هذا الحديث زجر العالم زجراً عظيماً عن المعاصي ؛ لئلا يضل الناس عن الصراط المستقيم ، وأشار إلى حديث جابر رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهُ ، وَأَجْرٌ مِنْ عَمَلِ بَعْدِهِ ، مَنْ غَيْرَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ ، وَوزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(١) رواه مسلم عن جرير ، كذا أورده الإمام الصنعاني في (المشارك) .

* * *

(١) أخرجه : مسلم (١٦٩١) (٤٨٣٠) ، والترمذي (٢٥٩٩) ، والنسائي (٢٥٠٧) ، وابن ماجه (١٩٩) ، وأحمد (١٨٣٦٧) (١٨٣٨١) ، والدارمي (٥١١) .

١١٩. قال محمد: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، قال: سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام فقال: أنصت، فإن في الصلاة شُغلاً، وسيكفيك ذلك الإمام.

□ قال محمد: أخبرنا، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا سفيان بن عيينة، تابعي جليل، روى عن: الأعمش والثوري، والشافعي وأحمد، كان في الطبقة الخامسة من أهل مكة، ومات بمكة، بالحجون في رجب من سنة ثمان وتسعين ومائة، كما قاله محمد بن أحمد بن الذهبي الشافعي في (الكاشف) ^(١) وابن حجر ^(٢).

عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، تابعي كبير كوفي، كثير الحديث، ثقة حجة، روى عن خلق كثير من الصحابة منهم: عمر وابن مسعود، وكان خصيصاً به ^(٣)، قال: سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام فقال: أنصت، أي: جوابه اسكت، ولا تقرأ خلف الإمام؛ فإن في الصلاة شُغلاً، بضمين وسكون، وقد يفتح فيسكن أي: اشتغالاً للبال في تلك الحال مع الملك المتعال، يمنعها القيل والقال، سيكفيك ذلك وفي نسخة: ذاك، أي: أمر القراءة، وفي نسخة: وسيكفيك بالواو، الإمام، أي: بناء على أن قراءته تقوم مقام قراءة المأموم، وإنما لم يقرأ المؤتم، سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية، لقوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأعراف: ٢٠٤).

وقد روى البيهقي عن أحمد بن حنبل، أنه قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة ^(٤).

(١١٩) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (٢٨٠٣)، والطبراني في الكبير (٩٣١١) (١٠٤٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٩).

(١) انظر: الكاشف (١/ ٤٤٩).

(٢) انظر: التقريب (١/ ٢١٧).

(٣) انظر: التقريب (١/ ٢٤٥).

(٤) انظر: القراءة خلف الإمام (ص: ١١٣).

روى مسلم من حديث أبي موسى الأشعري: إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا^(١).

قال ابن الهمام^(٢): وفي كلام أصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقرآن - مطلقاً - في الصلاة أو في غيرها.

وفي (الخلاصة): رجل يكتب الفقه، ويجنبه رجل يقرأ القرآن، ولا يمكن استماع القرآن، فالإثم على القارئ، وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل والناس نيام يأثم، وهذا صريح في إطلاق الوجوب؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. انتهى.

في (القينة) وغيرها: إذا كان الصبي يقرأ القرآن، وأهله يشتغلون بالأعمال ولا يستمعونه - إن كانوا شرعوا في العمل، قبل قراءته - لا يأثمون وإلا أثموا.

كذا في (البحر الرائق شرح كنوز الرقائق) وهو تفصيل حسن، في مقام الحقائق.

* * *

١٢٠ - قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه، وفيما يخاف فيه في الأوليين ولا في الآخرين، وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين، بفاتحة الكتاب وسورة، ولم يقرأ في الآخرين بشيء.

□ قال محمد: أخبرنا وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا محمد بن أبان بن صالح القرشي، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، أن عبد الله بن

(١) أخرجه: مسلم (٦١٢)، وأبو داود (٨٢٧)، والنسائي (١٠٥٤)، وابن ماجه (٨٩١)، وأحمد (١٨٦٨٣)، والدارمي (١٢٧٨).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (١/ ٣٤٢).

مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه ، وفيما يُخَافُ فيه في الأوليين ولا في الآخرين ، وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين ، بفتحة الكتاب وسورة ، ولم يقرأ في الآخرين شيئاً .

* * *

١٢١ . قال محمد : أخبرنا سفيان الثوريُّ ، قال : حدثنا منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود قال : أنصت للقرآن ، فإن في الصلاة شُغلاً ، وسيكفيك الإمام .

□ قال محمد : أخبرنا ، وفي نسخة : محمد قال : ثنا رمزاً إلى حدثنا سفيان الثوريُّ ، تابعي من الطبقة الخامسة ، من أهل الكوفة ، وفي نسخة : حدثنا عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : أنصت للقراءة ، أي : لاستماع قراءة الإمام ، وفي نسخة : للقرآن ، فإن في الصلاة شُغلاً ، وسيكفيك الإمام .

* * *

١٢٢ . قال محمد : أخبرنا بكير بن عامر ، قال : حدثنا إبراهيم النخعيُّ ، عن علقمة بن قيس ، قال : لأن أعضَّ على جمرة أحبُّ إليَّ من أن أقرأ خلف الإمام .

□ قال محمد : وفي نسخة : محمد قال : ثنا ، رمزاً إلى حدثنا بكير بالتصغير بن عامر ، قال : حدثنا إبراهيم النخعيُّ ، عن علقمة بن قيس ، وهو أحد أكابر التابعين ، قال : لأن أعضَّ على جمرة ، واللام في لأن مفتوحة ، جواب لقسم محذوف ، وأن مصدرية ، وأعض بفتح الهمزة والعين المهملة ، وفتح الضاد المعجمة المشددة ، فعل مضارع من عض ، إذا أخذ بأضراسه وأسنانه ، وكلمة على بمعنى من ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِذَا اكْتَالُوا عَلَىٰ﴾

(١٢١) تقدم .

(١٢٢) أخرجه : ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠) عن الأسود ، وفي : القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٧٠) ، عن عبد الله .

النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿المطففين: ٢﴾، إذا اشتروا من الناس، يتممون الكيل والوزن.

قوله: «جمرة» بفتح الجيم، وسكون الميم، وفتح الراء المهملة والهاء، نار خالسته من غير لهب ولا دخان، فالمعنى: والله لأن آخذ بأضراسي في فمي، من نار أحب إلي من أن أقرأ خلف الإمام، وظاهره الإطلاق.

قال ابن الهمام: اعلم أن القراءة خلف الإمام، مكروهة كراهة تحريم؛ لأن الدليل على أن منع القراءة خلف الإمام هو قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف: ٢٠٤).

ظني الدلالة؛ فيفيد الوجوب، ومقتضي تركه خلف الإمام كراهة التحريم، والمواظبة على الصغيرة كبيرة. ويفهم من قول صاحب (الهداية): ويكره عنده لما فيه من الوعيد أن المراد كراهة تحريم.

وطرح بعض مشايخنا بأنها لا تحل خلف الإمام، وقد عرف ذلك من طريق أصحابنا أنهم لا يطلقون الحرام إلا ما حرمت بقطعي، ولعل القطعي أمر إضافي، وقعت المسألة خلافاً له.

* * *

١٢٣. قال محمد: أخبرنا إسرائيل بن يونس، قال: حدثنا منصور، عن إبراهيم قال: إن أول من قرأ خلف الإمام رجلٌ اتَّهِمَ.

□ قال محمد: أخبرنا، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا إسرائيل بن يونس، قال: حدثنا منصور، أي: ابن المعتمر، عن إبراهيم قال: إن أول من قرأ خلف الإمام رجلٌ اتَّهِمَ، بصيغة المجهول، أي: انتسب إلى بدعة وسمعت.

وقد أخرج عبد الرزاق من قول علي، قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة، ذكره ابن الهمام.

* * *

١٢٤. قال محمد : أخبرنا إسرائيل بن يونس ، قال : حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، قال : أم رسول الله ﷺ الناس في العصر ، قال : فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه ، فلما أن صلى قال : لم غمزني ؟ قال : كان رسول الله ﷺ قدامك . فكرهت أن تقرأ خلفه ، فسمعه النبي ﷺ فقال : «من كان له إمام فإن قراءته له قراءة» .

□ قال محمد : أخبرنا ، وفي نسخة : محمد قال : ثنا ، رمزاً إلى حدثنا إسرائيل بن يونس ، قال : حدثني موسى ، وفي نسخة : عنه بدل ابن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد

(١٢٤) أخرجه : أحمد (١٤٦٨٤) رواه أسود بن عامر عن حسن بن صالح ، وابن أبي شيبة (٣٣٠ / ١) رواه مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر و(٣٣١ / ١) ، رواه مالك ابن إسماعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر ، والخطيب البغدادي في التاريخ (١٠ / ٣٤٠) ، رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر . والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٣٦) ، رواية سفيان وشعيب وأبو حنيفة عن موسى عن عبد الله بن شداد ، ولا يوجد ذكر لجابر كما عند الخطيب ، و(٣٣٨) من رواية الحسن بن عمار وأبو حنيفة عن موسى عن شداد عن جابر ، و(٤٠٣) رواية سليمان بن الفضل عن محمد ابن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم بن عبد الله عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن سالم عن أبيه شك في رفعه ، وابن عدي في الكامل (٦ / ٨٩) ، رواه الحسن بن صالح عن ليث وجابر عن أبي اليزيد ، و(٦ / ٤٠٠) رواه معاوية بن يحيى عن الزهري عن سالم عن أبيه شك في رفعه فذكره .

وابن الجوزي في التحقيق (٤٧٢) ، رواه أسود بن عامر حدثنا حسن بن صالح عن جابر عن أبي الزبير عن جابر و(٤٧٣) رواه إسحاق بن منصور عن الحسن بن ليث بن أبي سليم وجابر عن أبي الزبير عن جابر ، و(٤٨٢) ، رواه أبو يحيى التيمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

وقال ابن كثير : رواه الإمام أحمد في مسنده عن جابر مرفوعاً ، وهو في موطأ مالك عن وهب بن كيسان عن جابر موقوفاً ، وهذا أصح (٢ / ٢٨١) .

وقال البيهقي : معاوية بن يحيى العرفي ضعيف لا يُحتج به ، وقد شك في رفعه ، ورفع به هذا الإسناد باطل ، والمحفوظ عن معمر ، وابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : يكفيك قراءة الإمام فيما يجهر ، وقال ابن الجوزي : قالوا هذه الأحاديث كلها ضعاف .

بن الهَادِ، وفي نسخة : الهادي وهما لغتان وقراءتان، قال : أمَّ أي : صلى رسول الله ﷺ الناسَ إماماً بالناس، في صلاة العصر، قال : أي : الراوي، فقرأ رجلٌ خلفه وهو مقتدٍ به، فغمزهُ الذي يليه، أي : بقربه وبجنبه، والمعنى : عصر يده أو عضواً آخر من أعضائه تنبيهاً له على خطئه، فلما أن (ق ١١٩) صلى أي : الرجل أو كلاهما قال : أي : الرجل لم غمزتني؟ قال : كان رسول الله ﷺ قدامك . أي : أمامك وأمامي فكرهتُ أن تقرأ خلفه، فسمعه النبي ﷺ أي : كلامنا، أو سؤال الرجل، أو صوته في قراءته، فقال : «من كان له إمامٌ فإن قراءته له قراءة»، وحيث لم يأمره ﷺ بإعادة الصلاة . وكذا من سبق أنه نازعه في الصلاة، دل على أنه لم يفسد صلاته، لكن قال السرخسي : تفسد صلاته، في قول عدة من الصحابة، ذكره ابن الهمام .

* * *

١٢٥. قال محمد : أخبرنا داود بن قيس الفراء المدني، قال : أخبرني بعض وُلْدِ سعد بن أبي وقاص، وقال : إنه ذكر له أن سعداً قال : ودِدْتُ أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرَةً .

□ **قال محمد :** أخبرنا ، وفي نسخة : قال : ثنا رمزاً إلى حدثنا داود بن قيس الفراء المدني، بفتح فكسر، قال : أخبرني بالإفراد بعض وُلْدِ سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه، وهو بفتح الواو واللام، وبضم فسكون، أي : أولاد سعد، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، إنه أي : الشأن ذكر له أي : لداود .

أن سعداً قال : ودِدْتُ أي : تمنيت وأحببت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه أي :

(١٢٥) أخرجه : ابن أبي شيبة (٣٧٨٢)، وقال ابن عبد البر : منقطع لا يصح، ولا نقله ثقة، وكذا كل ما روي عن عليٍّ في هذا الباب فمنقطع لا يثبت ولا يتصل وليست عنه فيه حديث متصل غير حديث عبد الله بن أبي ليلى، وهو مجهول، وزعم بعضهم أنه أخو عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولا يصح حديثه .

ولا أعلم في هذا الباب صاحب صح عنه بلا اختلاف أنه قال مثل ما قال الكوفيون إلا جابر بن عبد الله وحده، والله أعلم، (التمهيد) (١١ / ٥٠ ، ٥١) .

فمه جمرة، أي: نار، وقيل: يستحب أن يكسر أسنانه كذا في (الظهرية)، و(شرح النقاية) على ما ذكره الفاضل البرجندي^(١) وهو غريب.

* * *

١٢٦. قال محمد: أخبرنا داود بن سعد بن قيس، قال: أخبرنا محمد بن عجلان أن عمر بن الخطاب قال: ليت في فَم الذي يقرأ خلف الإمام حَجراً.

□ **قال محمد:** أخبرنا، وفي نسخة: محمد قال: ثنا رمزاً إلى حدثنا داود بن سعد بن قيس الفراء، قال: أخبرنا، وفي نسخة: ثنا رمزاً إلى حدثنا محمد بن عجلان، بفتح أوله، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ليت في فَم الذي يقرأ خلف الإمام حَجراً، أي: ليمنعه عن القراءة أو أراد به هذه العبارة، وفي بعض نسخ هذا الحديث مقدم على ما سبقه.

* * *

١٢٧. قال محمد: أخبرنا داود بن سعد بن قيس، قال: حدثنا عمر بن محمد بن زيد، عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت، يحدثه عن جده: أنه قال: من قرأ مع الإمام فلا صلاة له.

□ **قال محمد:** أخبرنا، وفي نسخة: محمد قال: ثنا رمزاً إلى حدثنا، داود بن سعد بن قيس، قال: حدثنا عمر بن محمد بن زيد، عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت، يحدثه عن جده: أي: زيد بن ثابت الأنصاري، كاتب الوحي، وأعلم الصحابة بالفرائض، ومن أجلاء أئمة القراءة، مات بالمدينة سنة خمس وأربعين، أنه قال: من قرأ مع الإمام فلا صلاة له أي: كاملة، وقيل: صحيحة، وفي نسخة: مع الإمام، كما قاله علي القاري.

(١) هو عبد الأعلى بن محمد بن حسين البرجندي، فقيه، أصولي، فلكي، حاسب. وأثاره: شرح مختصر المنار في أصول الفقه، وشرح آداب عضد الدين في آداب البحث، وشرح النقاية مختصر الوقاية، توفي سنة (٩٣٢هـ).

(١٢٦) رواه محمد في الحجة (١/ ١٢١)، عن محمد بن عجلان، صدوق، ولم يسمع من عمر.
(١٢٧) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (٢٨٠٢)، ضعفه ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٥٠) بأنه منقطع.

لما فرغ من بيان أحكام القراءة في الصلاة خلف الإمام شرع في بيان حال الرجل الذي سبق بعض الصلاة، فقال: هذا



باب الرجل يسبق ببعض الصلاة

بيان حال الرجل الذي يُسَبِّق ببعض الصلاة بصيغة المجهول، أي: يصير الرجل مسبقاً ببعض صلاة الإمام؛ بأن فاته من أولها شيء.

١٢٨. أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر كان إذا فاتته شيء من الصلاة مع الإمام التي يُعلنُ فيها بالقراءة، فإذا سلم الإمام قام ابنُ عمر، فقرأ لنفسه، فيما يقضي.

قال محمد: وبهذا نأخذُ لأنه يقضي أول صلاته، وهو قولُ أبي حنيفة.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: ثنا رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة: محمد أخبرنا مالك، أي: مالك بن أنس، بن عامر بن عمير الأصبحي، من كبار أتباع التابعين، من الطبقة السابعة من الطبقات السبعة^(١) من أهل المدينة، كما قاله أبو الفرج بن الجوزي، من علماء الحنابلة في (طبقاته). أخبرنا، وفي نسخة: ثنا رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: عن بدل أخبرنا نافع، وهو مولى عبد الله بن عمر، ثقة فقيه مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة عشرة ومائة^(٢)، أن ابن عمر كان إذا فاتته شيء من الصلاة مع الإمام التي يُعلنُ فيها بالقراءة، بصيغة المجهول والموصول صفة الصلاة، والظاهر أنه قيد اتفاقي (ق ١٢٠)، فإذا سلم أي: الإمام قام ابنُ عمر، فقرأ لنفسه، فيما يقضي، أي: يؤدي بقية صلاته.

قال محمد: وبهذا نأخذُ، أي: لا نعمل إلا بما رواه نافع عن ابن عمر؛ لأنه يقضي

(١٢٨) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (٣١٧٠)، والمدونة (٩٧ / ١) وهب عن مالك.

(١) انظر: التقريب (٥٦٥ / ٢)، وصفة الصفوة (١٧٧ / ٢).

(٢) انظر: التقريب (٦١٩ / ٢).

أول صلاته، أي : في حق القراءة، ويقضي آخرها في حق التشهد، فلو أدرك مع الإمام ركعة من صلاة المغرب، فإنه يقرأ الركعتين بالفاتحة والسورة، ولو ترك القراءة في أحدهما فسدت صلاته، وعليه أن يقضي ركعة بتشهد؛ لأنها ثانية، ولو ترك التشهد جاز استحساناً لا قياساً، ولو أدرك ركعة من الرباعية، فعليه أن يقضي ركعة، ويقرأ الفاتحة والسورة ويتشهد؛ لأنه يقضي الأخرى في حق التشهد، ويقضي ركعة كذلك، ولا يتشهد في الثالثة، يتخير والقراءة أفضل، كذا ذكره ابن الهمام في (شرح الهداية)، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله تعالى.

وقال مالك في المشهور عنه : آخرها، وقال الشافعي : هو أولها فعلاً وحكماً، فيعيد القنوت في الباقي، وعن أحمد : روايتان.

* * *

١٢٩- أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا جاء إلى الصلاة فوجد الناس قد رفعوا من رَكَعَتِهِمْ سجد معهم.
قال محمد : وبهذا نأخذُ، ويسجد معهم ولا يعتدُّ بها، وهو قول أبي حنيفة.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة : محمد قال : ثنا، رمزاً إلى حدثنا، أخبرنا نافع، وفي نسخة : عن بدل أخبرنا عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه كان إذا جاء إلى الصلاة أي : صلاة الجماعة في المسجد، فوجد الناس أي : الإمام والقوم قد رفعوا أي : رؤوسهم من رَكَعَتِهِمْ أي : من ركوعهم سجد معهم، أي : ولم ينظر قيامهم.

قال محمد : وبهذا نأخذُ، أي : نعمل ونفتي، ويسجد أي : المقتدي معهم، أي : مع القوم استحباباً، ولا يعتدُّ بها، أي : لا يحسب تلك السجدة، حيث لم يدرك الركوع مع الإمام، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله.

* * *

١٣٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى بَعْضَ الصَّلَاةِ يُصَلِّي مَعَهُ مَا أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ كَانَ قَائِمًا قَامَ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا قَعَدَ، حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ، لَا يَخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

□ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَفِي نَسْخَةٍ: مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا، رَمَزًا إِلَى حَدِيثِنَا، وَفِي نَسْخَةٍ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى بَعْضَ الصَّلَاةِ يُصَلِّي مَعَهُ مَا أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ، أَيْ: قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، أَوْ فِي أَيْ حَالَةٍ يَكُونُ الْإِمَامُ، إِنْ كَانَ قَائِمًا قَامَ، أَيْ: مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا وَلَوْ فِي الشَّهَادَةِ الْآخِرَةِ، قَعَدَ أَيْ: قَعَدَ مَعَهُ لِإِدْرَاكِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ، أَيْ: وَيَفْرَغُ الْإِمَامُ عَنْهَا بِتَسْلِيمَةٍ، لَا يَخَالِفُهُ أَيْ: إِمَامُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، أَيْ: لَا بِالْمُسَابَقَةِ وَلَا بِالْمُفَارَقَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا أَيْ: الْمَذْكُورُ، نَأْخُذُ، أَيْ: نَعْمَلُ وَنُفْتِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَسَبَبُ كَوْنِ الْمَسْبُوقِ يَقْضِي بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مَا رَوَى أَحْمَدُ ^(١) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كَانُوا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ، وَقَدْ سَبَقَهُمْ بَعْضُهَا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ الرَّجُلُ يَشِيرُ إِلَى الرَّجُلِ، إِذَا جَاءَ كَمَ صَلَّى، فَيَقُولُ: وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَيْنِ فَيَصْلِيهَا، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ.

قَالَ فَجَاءَ مُعَاذٌ، فَقَالَ: لَا أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ - أَبَدًا - إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَقَنِي، قَالَ: فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضُهَا، فَثَبَّتَ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ سَنَ لَكُمْ مُعَاذٌ، وَهَكَذَا فَاصْنَعُوا.

* * *

(١٣٠) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٤٣٥) عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ نَافِعٍ.

(١) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٥٠٦) (٥٠٧)، وَأَحْمَدُ (٢١١٠٧).

١٣١- أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة».

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: محمد أخبرنا مالك؛ أي: ابن أنس بن عامر بن عمير الأصبحي من كبار أتباع التابعين، من الطبقة السابعة من الطبقات السبعة من أهل المدينة، كما قاله أبو الفرج بن الجوزي، من علماء الحنابلة في (طبقاته) (١).

أخبرنا ابن شهاب؛ أي: الزهري، وفي نسخة: أخبرني بالإفراد، وفي نسخة أخرى: عن ابن شهاب، وهو محمد بن مسلم بن (ق ١٢١) شهاب الزهري، يكنى أبا بكر من الطبقة الرابعة، من الطبقات السبعة من أهل المدينة، قال مالك بن أنس: أدركت فقيهاً محدثاً غير واحد قيل: من هو؟ قال: ابن شهاب الزهري.

وقال أيوب: ما رأيت أحداً أعلم من الزهري. وقيل لعراك بن مالك: من أفقه أهل المدينة؟ قال: أما أعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ وقضايا أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وأكثرهم فقهاً وأعلمهم بما مضى من أمر الناس.

قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً أهون عليه الدينار والدرهم من ابن شهاب، وما كانت عنده إلا مثل البعوضة، وكان يعطي من سألته، حتى إذا لم يبق معه شيء تسلف من أصحابه، فلا يزالون يسلفونه حتى إذا لم يبق معهم شيء، تسلف من عبيده؛ فيقول: أي فلان، أسلفني وأضعف مالك، كما تعلم فيسلفونه، كما قاله أبو الفرج ابن الجوزي في (طبقاته) (٢).

(١٣١) أخرجه: البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، وأبو داود (٤١٢)، والترمذي (١٨٦)، (٥٢٤)، والنسائي (٥١٥)، وابن ماجه (١١٢٢)، وأحمد (٧٢٤٢)، والدارمي (٧١٧٥)، ومالك (١٥).

(١) تقدم.

(٢) انظر: صفة الصفوة (٢/ ١٣٦).

عن أبي سلمة، قيل: اسمه كنيته، وقيل: عبد الله، وقيل: إسماعيل بن عبد الرحمن، أي: ابن عوف الزهري، المدني، ثقة فقيه، كثير الحديث، ولد سنة بضع وعشرين، ومات أربع وتسعين أو أربع ومائة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة أي: مع صلاة الإمام ركعة، فقد أدرك الصلاة».

زاد النسائي: كلها إلا أنه يقضي ما فاتته، وبهذه الزيادة اتضح معنى الحديث، إذ ظاهره بدونها متروك بالإجماع؛ لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركاً لجميع الصلاة، بحيث تبرء ذمته منها، فإذا فيه إضمار تقديره، فقد أدرك وقت الصلاة، أو حكم الصلاة ونحو ذلك، ويلزمه إتمام بقيتها، والمراد بحكم الصلاة ما يفوته الإمام من سهوه.

وقيل: فضل الجماعة، كما قاله الزرقاني (١).

قال الحافظ مغلطاي: وإذا حملناه على إدراك فضيلة الجماعة، فهل يكون ذلك مضاعفاً لمن حضرها من أولها، أو غير يكون غير مضاعف؟ قولان، وإلى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف.

وقال عياض: يدل على المراد فضل الجماعة.

رواية ابن وهب عن يونس، عن الزهري، من زيادة قوله: مع الإمام، وليس هذه الزيادة في حديث مالك وغيره عنه.

قال محمد: أي: ابن حسن الشيباني، وبهذا أي: المذكور نأخذ، أي: نعمل ونفتي، وهو أي: المذكور قول أبي حنيفة رحمه الله، هذا الحديث مقدم على ما سبق.

وفي نسخة أخرى: رواه أصحاب الكتب الستة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة».

قال عبد الرحمن بن قرش في (شرح المشارك) للإمام الصنعاني، وهذا محتاج إلى التأويل؛ لأن مدرك ركعة، لا يكون مدركاً لكل الصلاة إجماعاً، وقيل: تقديره: فقد أدرك وجوب الصلاة. أي: من لم يكن أهل الصلاة، وكذا لو أدرك قدر تحريمه فتقيده بالركعة يكون على الغالب؛ لأن ما دونه لا يعرف قدره.

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٤٣).

وقيل : تقديره : فقد أدرك فضيلة ، أي : من كان مسبقاً وأدرك (ق ١٢٢) ركعة مع الإمام ، فقد أدرك فضيلة الجماعة ، وعلى هذا قيد ركعة يكون لإخراج ما دونها .
وقيل : معنى الركعة هنا الركوع ، ومعنى الصلاة الركعة إطلاقاً للكل على الجزء ، أي : من أدرك الركوع مع الإمام ، فقد أدرك تلك الركعة ، كذا قاله علي القاري .

* * *

١٣٢. أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : إذا فاتتكَ الركعةُ فقد فاتتكَ السجدة .

قال محمد : من سجد السجدين مع الإمام لا يعتد بهما ، فإذا سلم الإمام قضي ركعة تامةً بسجديتها . وهو قول أبي حنيفة .

□ أخبرنا مالك ، وفي نسخة : محمد قال : ثنا ، رمزاً إلى حدثنا ، وفي نسخة أخرى : ثنا ، وفي أخرى : محمد أخبرنا مالك بن أنس بن عامر بن عمير الأصبحي ، من كبار أتباع التابعين ، ومن الطبقة السابعة من الطبقات السبعة من أهل المدينة^(١) .

أخبرنا نافع ، وفي نسخة : عن مكان أخبرنا ، وفي نسخة أخرى : أخبرني بالإفراد ، وهو أي : نافع ، المدني مولى عبد الله بن عمر ، أحد الثقات ، من أشد الناس اتباعاً للأمر ، مات في آخر سنة ثلاث وسبعين أو أول التي تليها^(٢) . عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، أنه كان يقول : إذا فاتتكَ الركعةُ أي : الركوع مع الإمام ، فقد فاتتكَ السجدة ، أي : الركعة ، والمعنى : فيقضي ركعة تامةً بسجديتها .

قال محمد : من سجد السجدين وفي سجدين مع الإمام أي : من غير إدراك الركوع معه لا يعتد بهما ، أي : لا يعتبر بهما من الركعة ، ولا يعتد بالواو ، فإذا سلم الإمام قضي أي : أدى ركعة تامةً بسجديتها . وهو ، أي : المذكور ، قول أبي حنيفة ، رحمه الله .

(١٣٢) أخرجه : أبو داود (٣٤٣٥) ، ومالك (١٦) ، (١٧) ، والبيهقي في الكبرى (٢٤١٤) .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

لما فرغ من بيان حكم المسبوق، شرع في بيان حكم حال الرجل، يصلي منفرداً، فقال: هذا

* * *

باب الرجل يقرأ بالسور في الركعة من الفريضة

بيان حكم حال الرجل يصلي منفرداً ويقرأ السورة في كل ركعة من الفريضة .

١٣٣. أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة القرآن وسورة من القرآن، وكان أحياناً يقرأ بالسورتين والثلاث في صلاة الفريضة في الركعة الواحدة ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب كذلك بأتم القرآن وسورة سورة.

قال محمد: السنة أن يقرأ في الفريضة في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب.

وإن لم تقرأ فيهما أجزاءك، وإن سبّحت فيهما أجزاءك وهو قول أبي حنيفة.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: ثنا رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: ثنا مالك أي: مالك بن أنس بن عامر بن عمير الأصبحي، من كبار أتباع التابعين، ومن الطبقة السابعة من الطبقات السبعة، من أهل المدينة، كما قاله أبو الفرج بن الجوزي^(١)، أخبرنا نافع، مولى عبد الله بن عمر، وفي نسخة: أخبرني، بالإفراد، وفي نسخة أخرى: عن نافع أخبرنا عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه كان إذا صلى وحده أي: منفرداً يقرأ في

(١٣٣) أخرجه: مالك (١٧٥)، والشافعي في الأم (٧/ ٢٠٧)، والبيهقي في الكبرى (٢٣١٠)، ومحمد في الحجة (١/ ١٠٧).

(١) تقدم.

الأربع أي: من ركعات الصلاة جميعاً أي: في جميعهن لا في بعضهن من الظهر والعصر ونحوهما من العشاء في كل ركعة بفاتحة الكتاب، سميت سورة الفاتحة بها؛ لأن القرآن افتتح بها، لكونها أول سورة (ق ١٢٤) نزلت بكمالها على أكثر أقوال المفسرين، وهي لم تنزل على من قبل هذه الأمة، من الأمم السابقة، والتاء فيها للنقل من الوصفية إلى الإسمية، وهي مصدر بمعنى افتتح أطلقت عليه سمية للمفعول باسم إشعاراً بأصالتها، كان نفس الفتح والمراد بالكتاب هو المجموع الشخصي، لا القدر المشترك بينه وبين أجزاء ما عليه اصطلاح أهل الأصول؛ وإضافتها إليه بمعنى اللام، كما في جزء الشيء لا بمعنى من كما في خاتم فضة، لما عرفت أن المضاف إليه لا جزء هي له كما في (عيون التفاسير) لشيخ الدين أحمد بن محمد السيواسي، وأبي السعود بن محمد العمادي^(١)، وسورة من القرآن، إما طويلة، وإما قصيرة، ويقوم ثلاث آيات قصار وآية طويلة مقامها، وهذا لم يوافق عليه مالك ولا الجمهور، بل كرهوا قراءة شيء بعد الفاتحة في الآخرين وثالثة المغرب.

كما في الصحيحين وغيرهما عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم القرآن وسورتين، وفي الركعتين الآخرين بأم الكتاب، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية^(٢)، وهكذا في العصر، كما قاله الزرقاني^(٣). وكان أي: ابن عمر أحياناً أي: في بعض الأوقات يقرأ بالسورة، كذا في نسخة: أي مرة وهو أقل المراتب، والسورتين والثلاث لبيان الجواز في صلاة الفريضة، وفي نسخة في الصلاة الفريضة في الركعة الواحدة دفعاً لتوهم أن يكون قراءة السورتين والثلاثة في الركعات، ويقرأ أي: كان يقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب كذلك، أي: مثل ما تقدم، بأم القرآن وسورة سورة، أي: في كل ركعة، ويعرف به أنه كان يفعل كذلك في الفجر.

قال محمد: السنة أي: الشريعة الثابتة بالسنة، فلا ينافي أن أصل القراءة فرض، وتعيين الفاتحة وضم السورة واجب أن تقرأ بصيغة المخاطب خطاباً عاماً، نحو قوله تعالى

(١) انظر: تفسير أبي السعود (٩/١).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١)، وأبو داود (٧٩٨)، والنسائي (٩٧٧)، وأحمد (١٨٩٢٦).

(٣) انظر: شرح الزرقاني (١/٢٣٥).

في سورة محمد: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (محمد: ١٩)، في الفريضة في الركعتين الأوليين، أي: مطلقاً سواء يكون بعدهما ركعتين أو لا بفاتحة الكتاب، أي: فحسب، وكفا في ثالثة المغرب، وَإِنْ لَمْ تَقْرَأْ فِيهِمَا، أي: في الآخرين، وكذا في الآخرة في المغرب: أَجْزَأُكَ، أي: كفاك وجاز لك حيث قرأت في الأوليين، وخرجت عن عهدة الفرض والواجب، وَإِنْ سَبَّحْتَ فِيهِمَا، أي: في الآخرين، بدل الفاتحة، أَجْزَأُكَ، وهو أفضل من السكوت، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله تعالى.

وبه قال النخعي والثوري، وسائر الكوفيين، والدليل على ذلك ما رواه الشيخان عن أبي قتادة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الْآخِرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُسَمِّي الْآيَةَ أحياناً^(١).

وروى ابن أبي شيبه عن شريك، عن أبي إسحاق السبيعي، عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالوا: اقرأ في الأوليين وسبح في الآخرين^(٢)، ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي، فالحديث موقوف ظاهراً ومرفوع حكماً، ثم التسبيح ليس بفرض إجماعاً، فإذا سكت جاز.

(ق ١٢٥) وروى الحسن أي: حسن بن زياد، عن أبي حنيفة: أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا بَعْدَ الْأُولَيَيْنِ وَاجِبَةٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِهِمَا، وَفِي (المحيط): لو سكت المصلي عمداً يكون مسيئاً؛ لمخالفة السنة.

ثم اعلم أَنَّ قِرَاءَةَ آيَةٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، سواء كانت طويلة أو قصيرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل: ٢٠).

ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: «اقرأ ما تيسر من القرآن»^(٣) فلو قرأ في ركعتين من الفرض بأي ركعتين كان لا تفسد.

(١) تقدم.

(٢) رواه ابن أبي شيبه (١/ ٣٢٧)، قال الزيلعي: فيه انقطاع وهو عن عائشة غريب.

(٣) أخرجه: البخاري (٧٥٧) (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (٨٨٤)، وابن ماجه (١٠٦٠)، وأحمد (٩٣٥٢).

وقال الشافعي : قراءة الفاتحة في كل ركعات الفرض .

وقال مالك : في أكثره .

وقال زفر : في ركعة واحدة منه ، وأما الوتر والنفل فيجب القراءة في كل ركعات منها اتفاقاً ، ثم قراءة الفاتحة واجبة عندنا .

وقال مالك والشافعي وأحمد : هي ركن ، وكذا ضم سورة وثلاث آيات واجب عندنا ، لما روى أبو داود وابن حبان عن أبي سعيد ، قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر^(١) ، ولما كان الدليل ظنيّاً قلنا بوجوبها ، كذا قاله علي القاري .

لما فرغ من بيان حكم حال الرجل ، يصلي منفرداً ويقرأ السورة في كل ركعة من الفريضة ، شرع في بيان حكم حال الرجل ، يجهر بالقرآن في الصلاة ، فقال : هذا

* * *

باب الجهر بالقراءة في الصلاة وما يستحب من ذلك

بيان حكم حال الرجل يفعل الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية ، وما يستحب من ذلك ، أي : وما قدر ما يستحب من ذلك الجهر .

١٣٤ . أخبرنا مالك ، أخبرني عمي أبو سهيل ، أن أباه أخبره أن عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة في الصلاة ، وأنه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم .

قال محمد : الجهر بالقراءة في الصلاة ، فيما يجهر فيه بالقراءة : حسن ، ما لم يجهد الرجل نفسه .

□ أخبرنا مالك ، وفي نسخة : محمد قال : ثنا ، رمزاً إلى حدثنا ، وفي نسخة أخرى :

(١) أخرجه : أبو داود (٨١٨) ، وأحمد (١٠٦١٥) ، وابن حبان (١٧٩٠) ، والبخاري في التاريخ (٤/ ٣٥٧) ، وفي الضعفاء الصغير (ص : ٦٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢٢٩٠) ، وفي القراءة (٣٣) . (١٣٤) أخرجه : مالك (١٧٩) ، والنسائي في الكبرى (٨٨٢٦) ، والبيهقي في الكبرى (٢٨٩٤) .

محمد أخبرنا مالك، وهو ابن أنس بن مالك بن عمير بن أبي عامر، الإمام، صاحب المذهب، الأصبحي، في الطبقة السابعة من كبار أتباع التابعين، من أهل المدينة (١).

أخبرني عمِّي أبو سُهَيْل، بالتصغير، وفي نسخة: قال: ثنا، زاديحي بن مالك أن أباه، أي: مالك بن أبي عامر الأصبحي، اسمه: نافع، تابعي، أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية، وهو إمام في مسجد المدينة، وأنه أي: الشأن كان يُسَمَّعُ أي: بصيغة المجهول، قراءة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عند دار أبي جهْم، بفتح الجيم وسكون الهاء، وهو عامر بن حذيفة، العدوي، القرشي، وهو مشهور بكنيته، وهو الذي طلب رسول الله ﷺ أن يجانته في الصلاة، ويقال فيه: أبو جهيم بالتصغير، وهو صحابي قرشي عدوي من مسلمة الفتح، ومشيشة قريش ومعمرهم، حضر بناء قريش الكعبة، وبناء ابن الزبير لها، وهو أحد من ترك الخمر في الجاهلية، خوفاً على عقله (٢).

وزاد يحيى بالبلاط، بفتح الموحدة بزنا سحاب، موضع بالمدينة بين المسجد والسوق، كما في (القاموس).

قال ابن عبد البر: وكان عمر مديداً بالصوت، فيسمع صوته في البلاط، وقال سعيد بن زيد الباجي المالكي: لا بأس بأن يرفع المتنفل في بيته صوته بالقراءة، ولو له أنشطة وأقوى، كما قاله: الزرقاني.

قال محمد: الجهر بالقراءة في الصلاة، فيما أي: في وقت يجهر فيه أي: من الصبح، والعشاءين، وصلاة الجمعة، والعيدين، والتراويح، والوتر في رمضان، ولو قضاء، كما قاله صاحب (الهداية): من فاتته صلاة العشاء فقضاها بعد طلوع الشمس، إن أم فيها جهر، كما فعله (ق ١٢٦) النبي ﷺ حين قضى الفجر، غداة ليلة التعريس بجماعة، وإن قضاها وحدها خافت، وهو الصحيح. انتهى. بالقراءة: حسن، أي: يستحب أن يصليها منفرداً، وإن صلاها إماماً بالناس، فالجهر فيما يجهر فيه، والمخافة

(١) تقدم.

(٢) انظر: الكنى والأسماء (١/ ١٨٣)، والتاريخ الكبير (٦/ ٤٤٥)، وأسماء من يعرف بكنيته (٣٢)، والجرح والتعديل (١/ ٣٦)، والاستيعاب (٢/ ٧٨٩)، والإصابة (٣/ ٥٧٨).

فيما يخافت فيه واجب عليه، ما لم يجهد بفتح الياء والهاء، ويضم الياء وكسر الهاء، أي : لم يتعب الرجل نفسه، والمقصود الاعتدال، وأدنى الجهر إسماع غيره، وهو الصحيح.

فإن قيل، ما الحكمة بجهر الإمام بالقراءة في بعض الأوقات، ويخافت في بعضها؟

الجواب، أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة في الصلاة كلها في الابتداء، وكان المشركون يؤذونه، ويسبون من أنزله ومن نزل عليه، فأنزل الله في آخر سورة بني إسرائيل: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ (الإسراء: ١١٠)، أي: لا تجهر القراءة في صلاتك كلها، ولا تخافت بها كلها، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ١١٠)، بأن تجهر بصلاة الليل، وتخافت بصلاة النهار، فكان ﷺ يخافت في صلاة الظهر والعصر؛ لأن المشركين مستعدون للإيذاء في هذين الوقتين ويجهر في صلاة المغرب، لاشتغالهم بالأكل والشرب، وفي صلاة العشاء والفجر لرقادهم، وفي الجمعة والعيدين؛ لأن النبي ﷺ أقامهما بالمدينة، وما كان للكفار بها قوة، وهذا العذر وإن زال بغلبة المسلمين، فالحكم باق؛ لأن بقاءه يستغني عن بقاء السبب، كما نقلناه في (سلم الفلاح شرح نور الإيضاح) و(نجاة الأرواح) ^(١) للشرنبلالي.

لما ذكر ما يجب على المصلي شرع بذكر ما يسن عليه، فقال: هذا

* * *

باب التأمين في الصلاة

١٣٥. أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وقال ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ يقول: آمين.

(١) انظر: إمداد الفتاح (ص: ٩١).

(١٣٥) أخرجه: البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي (٩٢٨)، وابن ماجه (٨٥١)، وأحمد (٧١٤٧)، ومالك (١٩٥).

قال محمد: وبهذا نأخذ. ينبغي إذا فرغ الإمام من أم الكتاب أن يؤمن الإمام ويؤمن من خلفه ولا يجهر بذلك.

فأما أبو حنيفة فقال: يؤمن من خلف الإمام ولا يؤمن الإمام.

بيان حكم التأمين في الصلاة، وفي نسخة: آمين بالمد والقصر، وبتخفيف الميم، اسم فعل بمعنى استجب، وفي الحديث: آمين خاتم: الحمد لله رب العالمين، وليس من القرآن - إجماعاً - ويكره كتابته في آخر الفاتحة، وتشديد الميم خطأ، لكن لا تفسد الصلاة على الصحيح؛ لأنه من ألفاظ القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ (المائدة: ٢)، أي: قاصدين.

□ أخبرنا مالك توفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: محمد أخبرنا، وفي نسخة: أنا، أخبرنا الزهري، وفي نسخة: أخبرني، بالإنفراد عن موقع، أخبرنا الزهري، وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله، بن عبد الله بن شهاب، بن عبد الله بن الحارث، بن زهرة، بن كلاب، القرشي، الزهري: أبي بكر الفقيه، الحافظ، المتفق على جلالة وإتقانه، وهو من الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، لقي عشرين من الصحابة، مات سنة خمس وعشرين وقيل: قبلها بسنة أو ستين بعد المائة، كما قاله الزرقاني في شرح (الموطأ) للإمام مالك، وأبو الفرج في (طبقاته) ^(١)، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أي: ابن عوف، التابعي ابن الصحابي، كذا قاله الزرقاني ^(٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا آمن الإمام فأمنوا. بتشديد الميم (ق ١٢٧)، قيل: يعني إذا بلغ موضع التأمين من القراءة، أي: إذا قال الإمام ولا الضالين، فقولوا: آمين، ظاهره أن الإمام يؤمن، وبه قال مالك في رواية المدنيين، والشافعي والجمهور، وتعقب لأنها قضية شرطية، وأجيب بأن التعبير بإذا ليشعر بتحقيق الوقوع، وقيل: إذا آمن، معناه: إذا دعا، وتسمية الداعي مؤمناً سائغة. كما في قوله تعالى: ﴿أَجِيبْ دُعَاؤُكُمَا﴾ (يونس: ٨٩).

(١) تقدم.

(٢) انظر: شرح الزرقاني (١ / ٣٥١).

وكان موسى داعياً، وهارون مؤمناً، رواه ابن مردويه من حديث أنس، ورد بعدم الملازمة، فلا يلزم من تسمية المؤمن داعياً عكسه، قاله ابن عبد البر، والحديث الذي رواه ابن مردويه لا يصح، ولو صح فكون هارون داعياً تغليب^(١).

ويصح من رواية ابن خزيمة في صحيحه؛ من رواية زربي مولى آل المهلب عن أنس رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ جلوساً فقال: «إن الله أعطاني خصالاً ثلاثة: أعطاني صلاة في الصفوف، وأعطاني التحية؛ إنها تحية أهل الجنة، وأعطاني التأمين، ولم يعطه أحداً من النبيين قبلي، إلا أن يكون الله أعطاها هارون، يدعو موسى ويؤمن هارون»^(٢)، كذا في (الترغيب والترهيب) للمندري، فإنه أي: الشأن من وافق تأمينه أي: قوله: آمين تأمين الملائكة أي: قولهم: آمين، كما أخرج مالك عن سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي صالح السماك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم، ولا الضالين، فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

وقيل: المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع.

كابن حبان: فإنه لما ذكر الحديث، قال: يريد موافقة الملائكة في الإخلاص بغير إعجاب^(٤)، وكذا احتيج فيه غيره، فقال: ونحو ذلك من الصفات المحمودة أو في إجابة الدعاء، وفي الدعاء في الطاعة، أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين.

ذكر محمد الضبي، قال: سمعتُ محمد بن سماعة، يقول: أقيمتُ أربعين سنة لم تفتني التكبيرة الأولى في الصلاة؛ إلا يوماً واحداً ماتت فيه أُمِّي، ففاتني صلاة في جماعة، فقيمتُ وصليتُ خمساً وعشرين صلاة، أريد بذلك التضعيف، فغلبتني عيناى فنمت، فقبل لي في النوم: قد صليت، ولكن كيف لك بتأمين الملائكة.

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (١٥٨٦)، والحاثر (١٥٢)، (١٧٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٧٤٩).

(٤) أخرجه: ابن حبان (١٠٦/ ٥) حديث (١٨٠٣).

كذا قاله الإمام المحدث شمس الدين بن محمد بن محمد بن بناتة المصري، من كتاب (الاكتفاء في تاريخ الخلفاء).

وقال ابن المنير: الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المؤمن على يقظة؛ للإتيان بالوظيفة في محلها؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان مستيقظاً، ثم ظاهره المراد بالملائكة جميعهم.

واختاره ابن بريده، وقيل: الحفظة منهم، وقيل: الذين يتعاقبون فيهم، إذا قلنا: إنهم غير الحفظة، كما قاله الزرقاني^(١).

والذي يظهر أي: أن المراد بهم الذين يطلبون أهل الذكر.

لما روى البخاري ومسلم^(٢) بالواسطة عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق، يلتمسون أهل الذكر، أي (ق ١٢٨) ليزورهم ويستمعوا ذكركم، ويستغفروا بذنوبهم، ويقولوا: آمين بدعائهم، وإذا وجدوا قومًا يذكرون الله، تنادوا هلموا إلى حاجتكم»، قال ﷺ: «فيحسونهم بأجنتهم إلى السماء الدنيا، فإذا تفرقوا - أي: الذاكرون - عرجوا - أي الملائكة - إلى السماء»، قال عليه السلام: «فيسألهم الله - وهو أعلم بهم - : من أين جئتم؟ فيقولوا: جئنا من عند عبادك في الأرض»، قال عليه السلام: «فيسألهم ربهم - وهو أعلم بهم - ما يقول عبادي؟ قالوا: يسبحونك، ويكبرونك، ويحمدونك، ويهللونك، ويمجدونك»، قال ﷺ: «فيقول تعالى: هل رأوني؟»، قال عليه السلام: «فيقولون: لا - والله - ما رأوك»، قال ﷺ: «فيقول تعالى: كيف لو رأوني؟»، قال ﷺ: «يقولون: لو رأوك كانوا أشد لك عبادة، وأشد لك تمجيداً، وأكثر لك تسبيحاً»، قال ﷺ: «فيقول تعالى: فما يسألون؟ قالوا: يسألونك الجنة»، قال ﷺ: «فيقول تعالى: فهل رأوها؟ فيقولون: لا - والله - ما رأوها»، قال ﷺ: «فيقول تعالى: فكيف لو رأوها»، قال ﷺ: «يقولون: كانوا أشد عليها حرصاً، وأشد لها طلباً، وأعظم بها رغبة»، قال ﷺ: «يقول تعالى: فبم يتعوذون؟»، قال ﷺ: «يقولون: يتعوذون

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (٢٦٨٩)، والترمذي (٣٦٠٠)، وأحمد (٧٣٧٦).

من النار»، قال ﷺ: «يقول تعالى: هل رأوها؟»، قال ﷺ: «يقولون: لا - والله - يا رب ما رأوها»، قال ﷺ: «يقول تعالى: فكيف لو رأوها؟»، قال ﷺ: «يقولون: لو رأوها كانوا أشد منها فراراً، وأشد لها مخافة، قالوا: ويستغفرونك»، قال ﷺ: «يقول الله تعالى: أشهدكم أنني قد غفرتُ لهم، وأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا»، أي: أمتهم مما يخافون، قال ﷺ: «يقول: أي ملك من الملائكة رب فيهم فلان ليس منهم، إنما جاء لحاجة»، وفي رواية: «يقولون: يا رب فيهم عبد خطاء - أي كثير الخطأ - إنما مر بهم فجلس معهم، فيقول تعالى له غفرت، وهم - أي: الذاكرون - القوم لا يشقى بهم جليسهم»، أي: لا يُحرم من الثواب، بل يصب من بركتهم نصيباً. قاله البغوي في باب الذكر من (المصابيح).

غُفِّرَ له ما تقدّم من ذنبه، وفي رواية: «وما تأخر»، أي: من الصغائر، ويرجى الكبائر، فمن بيانية لا تبعية.

وقال سعيد بن زيد الباجي، المالكي: ظاهره غفران جميع ذنوبه المتقدمة، من الصغائر والكبائر، فإذا كانت الفرائض لا تكفرها، فأولئ التأمين المستحب، وأجيب بأن المكفر ليس التأمين، الذي هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة، وليس ذلك إلى صنعه، بل فضل من الله والذي يظهر لي والمراد بالكبائر - فيما ثبت من الحديث - أكبر الكبائر وهو الكفر، وفيه مضاف محذوف.

قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨)، أو المراد بالكبائر المطلقة، والمطلق ينصرف إلى الكمال، والكمال هو الكفر.

فإن قيل: المغفرة في الآية مقرونة بالتوبة عند بعض المعتزلة، ولم يتب أجيب عنه بأن المراد بالتوبة الرجوع (ق ١٢٩) عن ما كره الله، إلى مرضاة الله تعالى؛ فإن المأموم لو لم يتب لما قال آمين حين يقول الإمام: ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾

قال: أي: مالك، كما في نسخة، فقال ابن شهاب؛ أي: محمد بن مسلم بن عبيد

الله بن عبد الله بن شهاب، بن عبد الله بن الحارث، بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري^(١)، وهذا من مراسله.

وقد أخرجه الدارقطني موصولاً من طريق حفص بن مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وقال: تفرد به حفص بن عمرو، وهو ضعيف على ما ذكره السيوطي^(٢).

كان النبي ﷺ يقول: آمين، وفي نسخة: كان رسول الله ﷺ يقول: آمين. وزاد مسلم: في صلاته.

قال العسقلاني^(٣): فيحمل المطلق على المقيد، كما ذكره السيوطي^(٤). والأظهر حمله على عمومته؛ الذي غير مناف الخصوصية.

قال محمد: وبهذا أي: بهذا الحديث نأخذ؛ أي: نعمل استحباباً، ينبغي إذا فرغ الإمام من أم الكتاب، وهو الفاتحة، أن يؤمن الإمام ويؤمن من خلفه، قوله: آمين، بمد وبقصر وبتشديد الميم.

قيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، وقيل: معناه: اللهم استجب، أو كذا فافعل، وكذلك فليكن، كذا قاله المنذري^(٥) أي: من المأمومين في الصلاة الجهرية إما متوافقين أو متوالين، ولا يجهرون أي: الإمام والقوم بذلك، أي: بقول: آمين، خلافاً للشافعي.

فأما أبو حنيفة فقال: يؤمن من خلف الإمام ولا يؤمن الإمام، نظراً إلى أن الإمام هو الداعي بقوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ وفقاً على التسميع والتحميد حال الجماعة.

لما فرغ من بيان حكم فعل المصلي يفعله قصداً، شرع في بيان حكم فعل يفعله في صلاته سهواً، فقال: هذا



(١) تقدم.

(٢) انظر: تنوير الحوالك (١/ ٨٥).

(٣) انظر: الفتوح (٢/ ٢٦٦).

(٤) انظر: تنوير الحوالك (١/ ٨٥).

(٥) انظر: الترغيب والترهيب (١/ ١٩٤).

باب السهو في الصلاة

بيان أحكام السهو، أي: سهو المصلي في الصلاة، فيه مضاف محذوف هو أحكام إضافية إلى السهو، من قبيل إضافة الحكم إلى السبب، والسهو غفلة القلب عن الشيء المعلوم، فيستأنف تحصيله لكن الفقهاء لا يفرقون بينهما، وكذا لا يفرقون بينه وبين الشك. والأدباء عرّفوا الشك بأنه: تساوي الأمرين، لا مزية لأحدهما على الآخر، والظن تساويهما وجه الصواب راجح، والوهم تساويهما وجه الخطأ أرجح، كما بيناه في (سلم الفلاح).

١٣٦. أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا قام في الصلاة جاءه الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس».

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: ثنا، وفي نسخة أخرى: محمد، أخبرنا مالك، أي: ابن أنس بن عمير، بن أبي عامر الأصبحي، من أتباع التابعين، من الطبقة السابعة من أهل المدينة، عن الزهري، وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب، القرشي، وهو من الطبقة الرابعة من طبقات التابعين أهل المدينة، لقي عشرين من الصحابة، مات سنة خمس وعشرين، وقيل: قبلها سنة أو اثنتين بعد المائة، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، أي: ابن عوف، التابعي ابن الصحابي، كما قاله الزرقاني (١).

عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا قام في الصلاة، أي: في الصلاة التي دخل فيها، سواء كانت فريضة أو نافلة، جاءه الشيطان عليه فتلبس بفتح الباء الموحدة وبكسر في مضارعه.

(١٣٦) أخرجه: مسلم (٣٨٩)، والنسائي في المجتبى (١٢٥٢)، ومالك (٢٢٤)، والنسائي في الكبرى (٥٩١)، (٥٩٢)، (١١٧٥)، والدارقطني في العلل (١٣٧٨)، والربيع في مسنده (٢٤٦).

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٢٩٣).

قال الله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَّا يَلِيسُونَ﴾ (الأنعام: ٩)، أي: خلط عليه، أي: على أحدكم أمر صلاته، حتى لا يدري أي: لا يعلم أحدكم كم صلى، أي: من عدد الركعات، ولم يغلب له ظن اعتبر بالأقل، وقعد وتشهد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته؛ لثلا يصير تاركاً فرض القعدة، أو تاركاً واجبة القعدة، لقوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين، فليبن على واحدة، فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً، فليبن على اثنتين؛ فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً، فليبن على ثلاث؛ ويسجد سجدة بعد السلام، ثم يقعد ويتشهد، ويصلي على النبي ﷺ يميناً ويساراً»، كما نقلناه في (سلم الفلاح) من (فتح القدير).

فإذا وجد أحدكم ذلك أي: ما ذكر من اللبس فليسجد أي: سجدة بعد السلام كمذهبنا، أو قبله كمذهب الشافعي، سجدة ترغيماً، أي: تذليلاً للشيطان، لما لبس عليه، وليس عليه أثقل من السجود، لما لحقه من سخط الله لامتناعه من السجود لآدم- صلوات الله على نبينا وعليه- وهو جالس، أي: والحال أن الساجد لسهوه يجلس ويتشهد ويصلي على النبي ﷺ فليسلم.

وقد حكي أن أبا حنيفة- رحمه الله تعالى- رأى رسول الله ﷺ في منامه، يقول له: لم بالسجدة لمن صلى علي في جلوسه الأول من الصلاة الرباعية.

فقال أبو حنيفة: يا رسول الله، فإنه صلى عليك بلا قصد، فتبسم رسول الله ﷺ ورضي عنه بهذا الجواب، كما في (بحر الرائق) (١).

* * *

١٣٧- أخبرنا مالك، حدثنا داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدنين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال:

(١) انظر: البحر (١/ ١٠٥).

(١٣٧) أخرجه: البخاري (٧١٤)، (١٢٢٨)، (٦٦٧١)، ومسلم (٥٧٣)، والترمذي (٣٩٩)، والنسائي (١٢٢٥)، (١٢٢٩)، وابن ماجه (١٢١٤)، وأحمد (٩١٨١)، (١٦٢٦٧)، ومالك (٢١٠).

«كل ذلك لم يكن» فقال: يا رسول الله، قد كان بعض ذلك، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فقالوا: نعم، فأتم رسول الله ﷺ ما بقى عليه من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: ثنا رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة ثنا، وفي نسخة أخرى: محمد أخبرنا، حدثنا داود، وفي نسخة: ثنا رمزاً إلى حدثنا ابن الحُصَيْن^(١)، بضم الحاء المهملة، والصاد المهملة المفتوحة، والياء التحتية الساكنة، والنون وهو أموي مولاهم، المدني، وثقه ابن معين، وروى له أصحاب السنة، وقال ابن حبان من أهل الحفظ والإتقان، ورأى برأي الخوارج، ولكن لم يكن داعية.

قال أبو حاتم: لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، عن ثنتين وسبعين سنة، عن أبي سفيان، اسمه وهب، قاله الدارقطني، وقال غيره: اسمه قُزَمان بضم القاف، وإسكان الزاي المعجمة.

قال ابن سعد^(٢): ثقة قليل الحديث، روى له أصحاب السنة، مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش القرشي الأسدي، الصحابي، وابنه عبد الله، ولد في حياة رسول الله ﷺ، وذكره جماعة في ثقات التابعين، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: صلَّى رسول الله ﷺ صلاة العصر، قال ابن عبد البر: كذا رواه يحيى - أيضاً - أي: لم يقل لنا، ورواه ابن القاسم وابن وهب، والقعني والشافعي وقتيبة عن مالك (ق ١٣١)، فقالوا: صلَّى رسول الله ﷺ لنا صلاة العصر، فسلم في ركعتين، كذا في جميع النسخ، وكذا في (الموطأ) لرواة مالك، وفي نسخة مصححة: في الركعتين، فقام ذو اليدين، واسمه الخرباق بن عمرو السلمي، بضم السين المهملة، وعلى هذا ذكره السيوطي^(٣)، وهو

(١) انظر: (من تكلم فيه) (ص: ٢٨)، والسير (٦/ ١٠٦)، والتاريخ الكبير (٣/ ٢٣١)، وذكر أسماء التابعين ومن بعدهم (١/ ١٣١)، والجرح والتعديل (٣/ ٤٠٨)، ومعرفة الثقات (١/ ٣٤٠)، ومشاهير علماء الأمصار (١/ ١٣٥)، والثقات (٦/ ٢٨٤)، وتاريخ أسماء الثقات (ص: ٨١)، ولسان الميزان (٧/ ٢١١).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٤١٤).

(٣) انظر: تنوير الحوالك (١/ ٨٨).

بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء المهملة، وبالياء الموحدة، والألف والقاف ولقب بذِي اليدين؛ لأنه كان في يديه طول، وقيل: كان يعمل بيديه جميعاً، كما ذكره العسقلاني^(١)، وهو رجل من بني سليم غير ذِي الشماليين.

فقد قال ابن منده: ذُو اليدين رجل من أهل وادي القرى أسلم في آخر زمن النبي ﷺ والسَّهَو كان بعد أحد وقد شهد أبو هريرة، وأبو هريرة شهد من زمن رسول الله ﷺ أربع سنين، وذُو اليدين من بني سليم، وذُو الشماليين من أهل مكة، قتل يوم بدر، قبل السَّهَو بست سنين، وهو رجل من خزاعة حليف بني أمية. قال: ووهم فيه الزهري، وجعل مكان ذُو اليدين ذا الشماليين.

وقال العسقلاني^(٢): ذُو الشماليين هو عمير بن عبد الله بن عمرو، صحابي استشهد ببدر، وهو غير ذِي اليدين، وذُو الشهادتين: خزيمة بن ثابت الأنصاري، وذُو اليدين اثنان نفيل بن حبيب، دليل الحبشة إلى الكعبة مع الفيل، والثاني: صحابي اسمه خرباق، وقيل: عمير، والأول هو الصواب، وعمير هو ذُو الشهادتين الماضي، وقيل: إن ذا الشهادتين يقال له: ذُو اليدين أيضاً، فهم على هذا ثلاثة، فقال: أي: ذُو اليدين: أَقْصُرَتِ الصَّلَاةُ بفتح القاف وضم الصاد، يا رسول الله أم نسيت؟ بفتح النون والسين، ويجوز أن يكون بضم النون، وكسر السين المشددة، فقال: أي: رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن» أي: لم يكن ذاك ولا ذا، في ظني أنني أكملت الصلاة أربعاً، يدل عليه ما جاز في روايات البخاري^(٣) في هذا الحديث: أنه ﷺ قال: «لم تقصر، ولم أنس»، فنفي الأمرين، ذكره السيوطي^(٤).

فقال ابن الملك: فإن قلت: لم يكن خبر صادق لا محالة، أو ليس مطابقاً للواقع، قلت: لم يكن مجازاً من لم يشعر؛ لأن عدم كون الشيء يستلزم عدم الشعور، ففيه ذكر الملزوم وإرادة اللازم، كما قاله علي القاري.

(١) انظر: الفتح (٣/ ٩٧-١٠٠).

(٢) انظر: الفتح (٣/ ٩٧-١٠٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٤٨٢)، (١٢٢٩)، (٦٠٥١).

(٤) انظر: تنوير الحوالك (١/ ٨٩).

أو يُقال: كل ذلك لم يكن، أي: لم أنس، ولم تقصر، كما في أكثر طرق حديث أبي هريرة، وهو يؤيد قول أصحاب المعاني: لفظ كل إذا تقدم على النفي كان نفيًا لكل فرد للمجموع؛ لأنه من باب تقوية الحكم؛ فيفيد التأكيد في المسند والمُسند إليه، ولا يصح أن يقال فيه: بل كان بعضه بخلاف ما إذا تأخر.

كما إذا قيل: لم يكن كل ذلك إذ لا تأكيد فيه. فيصح أن يقال: بل كان بعضه، ولذا أجابه ذو اليمين، فقال: يا رسول الله، قد كان بعض ذلك، أي: القصر عمدًا، أو النسيان سهوًا، وأجابه، وفي رواية أخرى: يقول: بل قد نسيت؛ لأنه لما نفى الأمرين وكان مقررًا عند الصحابي، أن السهو لا يجوز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان، لا القصر، وهو حجة لمن قال: لا يجوز السهو على الأنبياء - عليهم السلام - فيما طريقه التشريع، وإن كان عياض حكى الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال البليغية، وخص الخلاف بالأفعال، لكنهم تعقبوه، نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه، بل يقع له بيان ذلك إما متصلًا بالفعل، كما في هذه القصة، وإما غير متصلًا، كذا قاله الزرقاني^(١).

فأقبل رسول الله ﷺ على الناس أي: على المؤمنين، فقال: «أصدَقَ ذو اليمين؟»، أي: فيما أخبره من القصر، فقالوا: نعم، أي: صدق، فأتى رسول الله ﷺ ما بقى عليه من الصلاة، وهو الركعتان، ثم سجد سجدتين، أي: للسهو مثل سجوده للصلاة، أو أطول كما في السجدة الصليبية، وهو أي: الحال أن رسول الله ﷺ جالس، قوله: بعد التسليم تأكيد لما قبله.

قيل: كيف تكلم ذو اليمين، والقوم وهم بعد في الصلاة؟ وأجيب بأنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة؛ لأنهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين.

قال ابن الملك: وفيه ضعف؛ لأن قول ذي اليمين بعض ذلك قد كان، وقولهم: نعم، إنما كان بعد قوله ﷺ: «كل ذلك لم يكن»، فكيف جوزوا النسخ، وأجاب بعضهم بأن هذا كان خطابًا للنبي ﷺ وجوابًا له، وذلك لا يبطل الصلاة عندنا، وفي رواية

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٢٨٧).

لأبي داود ^(١)، بإسناد صحيح، أن الجماعة أومؤوا: نعم، فعلى هذه الرواية لم يتكلموا.

قال ابن الملك: وفيه أنه يمكن الجمع بين الروایتين بأن كان فعل ذلك بعضهم، إيماء وبعضهم كلاماً، أو اجتمع الأمران في بعضهم، قال السيوطي ^(٢): فإن قيل: كيف رجع النبي ﷺ إلى قول الجماعة، وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع، في قدر من صلاته إلى غيره إماماً كان أو مأموماً، ولا يعمل إلا على اليقين نفسه؟

وأجيب عنه بأنه ﷺ سألهم ليذكر، فلما ذكروه تذكر فعلهم السهو فبنى عليه؛ لأنه رجع إلى مجرد قولهم، كذا قاله النووي، وأما ما قيل من أن حديث ذي اليدين منسوخ، وكان في الابتداء حين كان الكلام فيها صباحاً ممنوع، لأنه برواية أبي هريرة وهو متأخر الإسلام، وأما ما قيل: مع أنه يجوز أن يرويه من غيره، ولم يكن حاضراً فغير صحيح.

لما في مسلم عنه: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ وساق الواقعة، وهو صحيح في حصوره، ولم أر عنه جواباً شافياً يكون في المدعي كافياً، كذا قاله علي القاري.

* * *

١٣٨. أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى؛ ثلاثاً أم أربعاً، فليُصَلِّ ركعةً ويسجد سجدةً. وهو جالسٌ قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسةً شفعها بهاتين السجدةً، وإن كانت رابعةً فالسجدةً ترغيمٌ للشيطان».

(١) أخرجه: أبو داود (١٠٠٨)، والدارقطني (١/ ٣٦٦)، والبيهقي في الكبرى (٣٧٢١)، والمدخل للسنن (٦).

(٢) انظر: تنوير الحوالك (١/ ٨٨).

(١٣٨) أخرجه: مسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤)، والنسائي (١٢٣٨)، وابن ماجه (١٢١٠)، وأحمد (١١٢٩٢)، (١١٣٧٣)، (٢٧٧٣٥)، من حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد، ومالك (٢١٤).

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة: محمد أخبرنا، حدثنا زيد بن أسلم، يُكنى أبا أسامة، مولى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، مدني كان في الطبقة الثالثة من أكابر التابعين، عن عطاء بن يسار، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين المشهورين بالمدينة، كان كثير الرواية مرسلًا عند جميع الرواة، وتابع مالكاً على إرساله، والثوري، وجعفر بن ميسرة، ومحمد بن جعفر، وداود بن قيس، في رواية، كما قاله علي القاري.

والحديث المرسل: أن يستوي صدقه وكذبه؛ بأن لا يكون في متنه ولا في روايته خلل بين، لكن جهل بعض رواة بعينه، فإن كان (ق ١٣٣) هو الصحابي يسمى مرسلًا، وإن كان غيره يسمى منقطعاً.

وقيل: المرسل ما رواه التابعي عن رسول الله ﷺ^(١). وهذا الحديث كذلك؛ لأن عطاء بن يسار تابعي، وقد أرسله.

وقال: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى؛ ثلاثاً أم أربعاً، أي: مثلاً لينبي على الأقل، وفي رواية مسلم: «فليطرح الشك، ولين على ما استيقن»، فليصل ركعة أي: قل: احتياطاً ويسجد سجدة، أي: وجوباً يعني ردها إلى الشفع.

قال الباجي^(٢) - من علماء المالكية: يحتمل أن الصلاة مبنية على الشفع فإذا عليه ما يوترها من زيادة، وجب إصلاح ذلك بما يشفع بها، وهو جالس قبل التسليم، أي: قبل التسليم الثاني، وقيل: قبل التسليم الأول، وبه تعلق الشافعي، فإذا كانت الركعة التي صلى بعد الشك خامسة أي: نفس الأمر شفعها أي: ردها إلى الشفع بهاتين السجدة، وإن كانت رابعة أي: وقد تمت الصلاة بها؛ فالسجدة ترغيم للشيطان، أي: تذليل وتحقير له، وجبر لنقصان المصلي في حاله.

قال النووي: والمعنى أن الشيطان لبس؛ أي: خلط عليه صلاته، وتدارك ما لبس

(١) وهذا هو الصواب.

(٢) انظر: المنتقى (٢/ ١٠٣).

عليه ، فأرغم الشيطان ورده خاسئاً مبعداً ، عن مراده ، وكملت صلاة ابن آدم ، متمثل بأمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود^(١) .

قال السيوطي^(٢) : هذا الحديث موصول ، وصله مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طرق ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، فلا يضره تقصير من قصر في وصله .

* * *

١٣٩- أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهري ، عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بُحَيْنَةَ أنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم قام ولم يجلس ، فقام الناس ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر وسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم .

□ أخبرنا مالك ، وفي نسخة : محمد قال : ثنا ، رمزاً إلى حدثنا ، وفي نسخة أخرى : أنا رمزاً إلى أخبرنا ، وفي نسخة : محمد أخبرنا مالك ، أي : ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي ، يعني كان منسوباً إلى ملك ذي أصبح من ملوك اليمن ، كان في الطبقة السابعة من كبار أتباع التابعين ، من أهل المدينة ، أخبرنا ابن شهاب ، في نسخة : أخبرني بالافراد ، وفي نسخة : عن ابن شهاب ، أي : الزهري ، كما في نسخة ، وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ، بن عبد الله بن الحارث بن زهرة ، بن كلاب القرشي ، الزهري : أبو بكر الفقيه الحافظ ، المتفق على جلالته وإتقانه ، وهو من الطبقة الرابعة من طبقات التابعين ، من أهل المدينة ، لقي عشرين من الصحابة ، مات سنة خمس وعشرين ومائة ، وقيل : قبلها سنة أو اثنتين ، كذا قاله أبو الفرج بن الجوزي في (طبقاته)^(٣) ، عن عبد الرحمن ، أي :

(١) انظر : شرح الزرقاني (١ / ٢٨٥) .

(٢) انظر : تنوير الحوالك (١ / ٩٠) .

(١٣٩) أخرجه : مسلم (٥٧٠) ، وأبو داود (١٠٣٤) ، والنسائي (١٢٢٢) ، وأحمد (٢٢٤٢١) ، ومالك (٢١٨) .

(٣) تقدم .

ابن هرمز الأعرج، هو المدني من مشاهير التابعين وثقاتهم، يروي عن: أبي هريرة رضي الله عنه، واشتهر بالرواية عنه، وروى عنه: الزهري: مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت، عالم، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات بالأسكندرية سنة عشر ومائة، عن عبد الله بن بَحِينَة، بضم الموحدة، وفتح حاء مهملة، وسكون تحتية، فنون فهاء، هي أم عبيد الله، واسم أبيه: مالك بن المغيث الأزدي، أبي محمد حليف بني المطلب، صحابي، مات بعد الخمسين، أنه قال: (ق ١٣٤) صلى بنا، وفي نسخة (الموطأ) لمالك، لنا أي: لأجلنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام ولم يجلس، فقام الناس، أي: تبعاً علي حسب عادتهم في عادتهم، فلما قضى صلاته أي: أداها وأتمها، ونظرنا أي: انتظرنا تسليمه كبر وسجد سجدين وهو أي: والحال أن النبي ﷺ جالس، أي: السجود جالساً.

وفي رواية الليث عن ابن شهاب، وسجدهما الناس معه، مكان ماض من الجلوس. رواه البخاري ومسلم بلفظ: أن النبي ﷺ صلى الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس وقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظرنا تسليمه، كبر وهو جالس فسجد سجدين قبل التسليم، ثم سلم، أي: بعد ذلك، وفيه مشروعية سجود السهو، أنه سجدتان؛ وأنه يكبر لهما كما يكبر لغيرهما من السجود، وفيه دليل على أن المأموم يسجد مع إمامه إذا سهى إمامه، وفيه دليل للإمام الشافعي والإمام مالك، حيث قال الشافعي - رحمه الله تعالى: يلزم على الساهي أن يسجد سجدين قبل التسليم، سواء كان السهو بإدخال زيادة فيها، أي: في الصلاة، أو نقصان منها.

وقال مالك - رحمه الله - يلزم الساهي في الصلاة أن يسجد سجدين قبل التسليم، إن كان السهو لنقصان، وبعده إن كان السهو بإدخال زيادة فيها.

وعند أبي حنيفة: يلزم على الساهي أن يسجد سجدين بعد تسليمه، لما روي في سنن أبي داود: أنه ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعد السلام»، وهذا الخلاف في الأولوية حتى لو سجد قبل السلام لا يعيدوا ذلك كان مجتهداً.

وقد كان شيخ الإسلام خواهر زاده: لا يأتي الإمام الساهي بسجدي السهو بعد التسليمين، ولا ذلك بمنزلة الكلام.

وقال فخر الإسلام علي البزدوي: يسلم تلقاء وجهه، فرقاً بين سلام القطع وسلام

السهو، والمنفرد مخير في سجدتين بعد التسليمتين، وبعد تسليمه واحدة، كما في (منح الغفار)، و(سلم الفلاح).

* * *

١٤٠. أخبرنا مالك، أخبرني عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي، عن عطاء بن يسار، قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعباً عن الذي يَشْكُ كَمْ صَلَّى، ثلاثاً، أو أربعاً، قال: فكلاهما قال: فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى، قائماً، ثم يسجدُ سجدتين إذا صَلَّى.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة: ثنا أخبرنا، وفي نسخة: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: أخبرني بالإفراد عفيف بالتصغير ابن عمرو بن المسيب السهمي^(١)، أي: كان من قبيلة بني السهم، وقد فصلناه في تفسير سورة التكاثر من (نور الأفتدة)، وكان من الطبقة السادسة عن عطاء بن يسار، كما في نسخة، قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص، بلا ياء، وهو الصواب، وهو: أي: عبد الله بن عمرو بن العاص، صحابي ابن صحابي، وكعباً، أي: كعب الأحبار، بالحاء المهملة من كبار التابعين، في الطبقة الأولى من أهل الشام، كان في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة، كذا في (خلاصة الهيئة)، عن الذي يَشْكُ أي: يتردد وليس له عليه ظن غالب، كَمْ صَلَّى، ثلاثاً، أو أربعاً، قال: أي: عطاء: فكلاهما أي: عبد الله بن عمرو وكعب الأحبار قالوا: بلفظ التثنية، نظراً إلى معنى كلا، والأفصح إفراده نظراً إلى لفظه، ومنه قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿كَلَّمَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا﴾ الآية (الكهف: ٣٣)، فَلْيَقُمْ أي: المصلي، الذي شك في صلاته، وَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى، بانياً على ما يتقن، قائماً، أي: حال كونه قادراً على القيام، وفي نسخة: فليصل بالفاء كما في (الموطأ) لمالك، لرواية يحيى الليثي، ومحمد، ثم يسجدُ سجدتين إذا صَلَّى، أي: إذا أتم صلاته.

وهذا الحديث موقوفاً لفظاً، كما ترى، ومرفوع حكماً.

(١) انظر: التقريب (١/ ٤٠٤)، وقال: مقبول، قلت: بل وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه ابن شاهين أيضاً.

كما روى أحمد، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، عن عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في الاثنين والواحدة، فليجعلها واحدة، وإذا شك في اثنين والثلاث، فليجعلها اثنين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً، حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم ليتيم ما بقي من صلاته، ثم يسجد سجدين، وهو جالس، قبل التسليم»^(١).

وهو قول الشافعي، ومالك، وعند أبي حنيفة: يسجد الساهي سجدين، وهو جالس بعد السلام، كما قاله الزرقاني.

* * *

١٤١. أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا سئل عن النسيان قال: يَتَوَخَّى أَحَدُكُمْ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا نَاءَ لِلْقِيَامِ وَتَغَيَّرَ حَالُهُ عَنِ الْقُعُودِ وَجِبَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ سَجْدَتَا السَّهْوِ، وَكُلُّ سَهْوٍ وَجِبَتْ فِيهِ سَجْدَتَانِ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ، فَسَجْدَتَا السَّهْوِ فِيهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ الشَّكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا لَقِيَ، تَكَلَّمَ وَاسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ يُتَلَمَّى بِذَلِكَ كَثِيرًا مَضَى عَلَى أَكْثَرِ ظَنِّهِ وَرَأْيِهِ، وَلَمْ يَمْضِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَنْجُ فِيمَا يَرَى مِنَ السَّهْوِ الَّذِي يُدْخِلُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ، وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة: ثنا، حدثنا، وفي نسخة: عن بدل حدثنا نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما أنه، أي: ابن عمر، كان إذا سئل عن النسيان، أي: عن عدد الركعات في الصلاة، قال: يَتَوَخَّى

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٢٠٩).

(١٤١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٤)، عن ابن علي عن أيوب عن نافع.

بتشديد الخاء المعجمة، أي: يتحرك أحدكم الذي أي: القدر الذي يَظُنُّ أنه نسي من صلاته، أي: فليصلها ثم ليسجد أي: يسجد كما في نسخة سجدتين.

قال محمد: أي: المُصَنَّف، وبهذا أي: بالتحريك عند النسيان من الصلاة نأخذ، أي: نعمل ونفتي بما ذكر بمضمون الأحاديث في الجملة مع قطع النظر عن كون السجديتين قبل التسليم أو بعده، إذا ناء المصلي وقام للقيام، وشرع فيه سهواً، وتغيَّر حاله عن القعود، بأن يكون أقرب إلى القيام، وجب عليه لذلك، أي: النوء وهو البعد، فلذلك فسرنا ناء بquam؛ لأن القيام معنى لازم للبعد عن القعود، وفي هذا اللفظ، إشعار بأن الساهي، إذا لم يبعد عن العود، ولم يقرب إلى حد القيام، وهو: أي عدم القرب إلى حد القيام، أن لا يستوي النصف الأسفل، فحينئذ لا يجب عليه سجدة السهو، فإن قرب إلى القيام بأن استوى النصف الأسفل مع انحناء الظهر، يجب سجدة السهو، كما قال المصنف رحمه الله تعالى: سجدة السهو، وكلُّ سهوٍ ويؤول الكل إلى ترك واجب، وجبت فيه أي: لأجل ذلك السهو، سجدةان يستويان من زيادة أو نقصان، بيان لكل سهو، فسجدة السهو فيه بعد التسليم، خلافاً لما لك، فإنه قال: كل نقصان من الصلاة؛ فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان بزيادة في الصلاة؟ فإن سجوده بعد السلام كما فصلناه في شرح حديث عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحنة، ومن أي: المصلي أدخل عليه الشيطان الشك، أي: التردد، وهو فساد الأمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فإن كان ذلك أي: الشك أول ما لقي، أي: دفع قليلاً نادراً، تكلم أي: خرج من صلاته بتكلم ينافي لها واستقبل صلاته، أي: استأنفها لتكمل أدائها، وإن كان يُتَكَلَّى على صيغة المضارع المجهول بذلك أي: الشك كثيراً مضى أي: عمل على أكثر ظنه ورأيه، وفي نسخة: رأيه مقدم على ظنه، ولم يَمْضِ على اليقين، وهو تفسير لما قبله أو تأكيد له، فإنه إن فعل ذلك، أي: المضى على اليقين، لم يَنْجُ بضم الجيم، أي: يخلص فيما يرى أي: فيما يذهب إليه من اليقين، من السهو الذي يُدْخِلُ عليه الشيطان، فيقع في حرج عظيم، وفي ذلك، أي: فيما ذكرناه من السجديتين بعد التسليم آثار كثيرة، أي: أخبار شهيرة من غير طرق (الموطأ).

١٤٢. قال محمد : أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن أنس بن مالك صلى بهم في سفرٍ كان معه فيه فصلان سجدين ، ثم ناء للقيام فسمح بعض أصحابه ، فرجع ، ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين ، لا أدري : أقبل التسليم أو بعده .

□ أخبرنا مالك ، وفي نسخة : محمد قال : ثنا ، رمزاً إلى حدثنا ، وفي نسخة : ثنا ، وفي نسخة محمد : أخبرنا يحيى ، وفي نسخة : ثنا ابن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، يكنى أبا سعيد القاضي ، ثقة ، ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين ، من أهل المدينة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة كذا في (التقريب)^(١) ، أن أنس بن مالك رضي الله عنه صلى إماماً بهم ، أي : يحيى ومن معهم في سفرٍ كان أي : يحيى معه فيه أي : في السفر ، فصلان سجدين ، أي : ركعتين ، ثم ناء أي : قام للقيام ، فسمح فيه فسمح بعض أصحابه ، أي : تنبيهاً لما به ، فرجع ، عن قصد القيام أو بعده إن كانت الصلاة ثنائية ، ثم لما قضى صلاته أي : بالسجدتين بالتشهد ، سجد سجدتين ، قال أي : يحيى : لا أدري : أقبل التسليم أي : سجد قبله ، أو بعده ، وفي نسخة : أم بعده .

فهذا الحديث لا لنا ولا لغيرنا ، كما قاله علي القاري .

لما فرغ من بيان حكم الفعل الزائد ، من أفعال الصلاة يفعله المصلي سهواً ، شرع في بيان حكم العقل الزائد ، يفعله المصلي قصداً ، فقال : هذا

* * *

باب العبث بالحصا في الصلاة وما يكره من تسويته

بيان حكم فعل العبث ، وهو بفتحتين ، عمل ما لا فائدة فيه بالخصي ، وهي الحجارة الصغار ، يفرش بها المساجد ، ونحوها في الصلاة ، وبيان حكم ما أي : فعل يكره للمصلي أن يفعله ، من تسويته أي : تسوية الخصي عند إرادة السجدة عليها بلا ضرورة ، لتسويتها فيكره تسويته بلا احتياج إليه ، وما كان النهي فيه ظنياً ، كراهته تحريمه إلا لصارت وإن لم يكن الدليل ، نهياً بل كان مقيد الترك الغير جازم ، فهي تنزيهية ، والمكروه تنزيهاً إلى

(١) انظر : التقريب (٢/ ٥٦١) .

الخلاف أقرب، والمكروه تحريماً إلى الحرمه أقرب، فتعاد الصلاة مع كونها صحيحة، كترك واجب وجوباً، وتعاد استحباباً بترك غيره.

قال صاحب (الهداية) في التجنيس: كل صلاة أدت مع الكراهة؛ فإنها تعادل على وجه الكراهة؛ لقوله ﷺ: «لا يصلى بعد صلاة مثلها»، تأويله النهي عن الإعادة بسبب الوسوسة؛ فلا يتناول الإعادة بسبب الكراهة، قاله صدر الإسلام علي البزدوي في (الجامع الصغير).

١٤٣. أخبرنا مالك، حدثنا أبو جعفر القارئ، قال: رأيت ابن عمر إذا أراد أن يسجد سَوَّى الحصى تسوية خفيفة؛ وقال أبو جعفر: كنت يوماً أصلي وابن عمر ورائي فالتفتُ فوضع يده في قفائي فغمزني.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: ثنا رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة: محمد أخبرنا، وفي نسخة: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة: قال: ثنا أبو جعفر القارئ، بالهمز، ويبدل وقفاً، وهو قارئ المدينة، وهو شيخ الإمام نافع، وقرأ عليه مالك وغيره، واسمه يزيد بن القعقاع، وقيل: جندب بن ضرورة، وقيل: فيروز، (ق ١٣٧) ثقة، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة سبع وعشرين ومائة، كذا في (تقريب التهذيب) (١).

قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما، إذا أراد أن يسجد سَوَّى الحصى تسوية خفيفة؛ أي: لا قليلة تصل إلى حد الكثرة في العمل، وفي الصحيحين من حديث معيقب، أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوي التراب، حيث سجد: «إن كنت فاعلاً فواحدة»، وقال أبو جعفر: أي: القارئ: كنت يوماً أصلي وابن عمر ورائي، أي: واقفاً خلفي، فالتفتُ أنا في: أثناء صلاتي، فوضع يده في قفائي فغمزني، أي: أشارني بعينه إلى خطأي، والمراد بالالتفات أن يميل المصلي يميناً أو يساراً، وهو مكروه، وهذا الحديث موقوف إلى ابن عمر في طريق: محمد بن الحسن، ومرفوع في طريق البيهقي، عن أبي

هريرة رضي الله عنه : «إياكم والالتفات في الصلاة، فإنها هلكة».

وفي طريق البخاري عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت : سألتُ رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة، فقال ﷺ : «هو من اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(١).

وقال ﷺ : «لا يزال الله مقبلاً على العبد، وهو في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه»^(٢) كذا في (مراقي الفلاح).

* * *

١٤٤. أخبرنا مالك، أخبرنا مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعأوي أنه قال : رأني عبد الله بن عمر وأنا أعبتُ بالحصي في الصلاة، فلما انصرفت نهاني وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

قال محمد : وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة . فأما تسوية الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة، وتركها أفضل، وهو قول أبي حنيفة .

(١) أخرجه : البخاري (٧٥١)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي (١١٩٦)، وأحمد (٢٣٨٩١).

(٢) أخرجه : أبو داود (٩٠٩)، والنسائي في المجتبى (١١٩٥)، وأحمد (٢١٥٤٧)، والدارمي (١٤٢٣)، والنسائي في الكبرى (١١١٨)، وابن خزيمة (٤٨٢)، والحاكم (٨٦٢)، والطبراني في الكبير (٩٣٤٥)، والبيهقي في الكبير (٣٣٤٦)، وابن المبارك في الزهد (١١٨٦).

(١٤٤) أخرجه : مسلم (٥٧٩)، وأبو داود (٩٨٧)، والنسائي في المجتبى (١١٦٠)، وأحمد (٥٣٣١)، ومالك (١٩٩)، والنسائي في الكبرى (١١٩٠)، وابن حبان (١٩٤٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٢٣٨)، والبيهقي في الصغرى (٤٦٨).

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، أخبرنا، وفي نسخة: أخبرني مسلم بن أبي مريم، واسمه يسار المدني، مولى الأنصاري، ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، كما في (التقريب) ^(١)، روى عن ابن عمر، وأبي سعيد، وجماعة، وعنه: شعبة والسفيانان، وابن جريج، ومالك وآخرون، وثقة أبو داود والنسائي وابن معين، وأثنى عليه مالك، وقال: كان رجلاً صالحاً، يهاب رفع الأحاديث، وروى له البخاري ومسلم، ومات في خلافة المنصور، كما قاله الزرقاني، عن علي بن عبد الرحمن المعَاوِيَّ، بضم الميم وفتح العين المهملة وبعد الألف واو.

قال ابن عبد البر: منسوب إلى بني معاوية، فخذ من الأنصار، تابعي، مدني، قاضي المدينة، ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، كما قاله ابن حجر في (تقريب التهذيب) ^(٢)، وروى له مسلم وأبو داود والنسائي، أنه قال: رأيته عبد الله بن عمر بن الخطاب وأنا والحال أنا أعبثُ من باب فرح، أي: لعب بالحصي أي: بصغار الحصى في الصلاة، فلما انصرفت أي: فرغت عنها بالسلام، نهاني أي: عن العود إلى العبث لكرهته، كالعبث بكل شيء، ولم يأمره بالإعادة؛ لأن ذلك كان يسيراً لا يشغله عن صلاته، وجاء في حديث أبي ذر: «ومسح الحصى مرة واحدة، وتركها خيرٌ من حمر النعم».

قال أبو عمر ^(٣) في رواية ابن عيينة: عن مسلم، عن علي، فلما انصرف ومر قال: فرغ عن صلاته، قال: لا تقلب الحصى؛ فإن تقلب الحصى من الشيطان، وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ (ق ١٣٨) يصنع، فقلت: كيف وفي نسخة: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ ولعله كان عبثه حال التشهد، فمن هنا، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة أي: للتشهد وضع كَفَّهُ اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلّها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام.

وذكر أبو يوسف في (الأمالى) أنه كان يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق بالوسطى

(١) انظر: التقريب (٢/ ٥٨٣).

(٢) انظر: التقريب (١/ ٤١٦).

(٣) انظر: التمهيد (١٣/ ١٩٦).

والإبهام، ويشير بالسبابة.

عن الحلواني : يقيم الإصبع عند « لا إله » ويضع عند « إلا الله » ؛ ليكون الرفع للنفي والوضع للإثبات.

زاد سفيان بن عيينة، عن مسلم : بإسناده المذكور : وقال : هي ، أي : الإشارة للشيطان ، أي مطرده ، لا سهو أحدكم ما دام يغيره بإصبعه ، ويقول هكذا .

قال الباجي - من علماء المالكية - : إن معنى الإشارة : دفع السهو ، وقمع الشيطان ؛ الذي يوسوس ، كذا قاله الزرقاني ^(١) ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، وعن كثير من المشايخ لا يشير أصلاً ، وهو خلاف الرواية والدراية . انتهى ، قاله علي القاري .

وقد وضعت في هذه المسألة رسالة مستقلة ، ذكرت فيها الرواية والدراية . انتهى .

قال محمد : وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذ ، أي : نعمل ، قال - تعالى - في سورة الحشر : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (الحشر : ٧) ، وهو قول أبي حنيفة . فأما تسوية الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة ، وتركها أفضل ، وهو قول أبي حنيفة ، رحمه الله تعالى .

وكذا قول مالك والشافعي وأحمد ، ولا يعرف المسألة خلاف ، فالسلف من العلماء ، وإنما خالفوا فيها بعض الخلف ، في مذهبنا من الفقهاء ، كذا قاله علي القاري .

لما فرغ من بيان ما يلزم المصلي ما يتركه من العبث ، شرع في بيان حكم ما يجب على المصلي أن يفعله في صلاته من التشهد ، فقال : هذا

* * *

باب التشهد في الصلاة

بيان حكم أبي حنيفة في القعدتين على الأصح ، وفرض عند الشافعي في الأخيرة دون الأولى ، ورواه عن مالك : أبو مصعب ، وقال : من تركه بطلت صلاته ، واستدلوا بالوجوب بقوله ﷺ : « فإذا صلى أحدكم ، فليقل : التحيات الزاكيات لله .. » إلى آخره .

(١) انظر : شرح الزرقاني (١ / ٢٦٤).

١٤٥. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

□ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَفِي نَسْخَةٍ: مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا، رَمَزًا إِلَى حَدَّثَنَا، وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى: مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، بْنُ عَامِرٍ بْنِ عَمِيرٍ الْأَصْبَحِي، مِنْ كِبَارِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، مِنْ الطَّبَقَةِ السَّابِعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، حَدَّثَنَا، وَفِي نَسْخَةٍ قَالَ: ثَنَا، رَمَزًا إِلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَحَدِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ الْمَشْهُورِينَ، مِنْ أَكْبَارِ التَّابِعِينَ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ، مِنْ طَبَقَاتِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، كَمَا قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَوْزِيِّ فِي (طَبَقَاتِهِ) ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، كَذَا فِي نَسْخَةٍ: عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَتَشَهَّدُ فِي قَعْدَةِ الصَّلَاةِ؛ فَيَقُولُ: التَّحِيَّاتُ، هِيَ جَمْعُ تَحِيَّةٍ مِنْ حَيَا فَلَانٍ إِذَا دَعَا لَهُ عِنْدَ مَلَاقَاتِهِ، كَقَوْلِهِ: حَيَّاكَ اللَّهُ، أَيُّ: أَبْقَاكَ، وَالْمُرَادُ هُنَا: أَعَزَّ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْمَلِكِ وَالْعِظْمَةِ، وَسَبَبُ الْجَمْعِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْبُونَ الْمَلِكَ بِأَثْنِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ، نَعَمْ أَنْعَمُ صَبَاحًا، وَأَبَيْتُ اللَّعْنَ، وَرَعِشَ كَذَا (ق ١٣٩) سَنَةً، فَالْمَعْنَى الْمَلِكُ، وَقِيلَ: الْبَقَاءُ الدَّائِمُ، وَقِيلَ: الْعِظْمَةُ، وَقِيلَ: السَّلَامَةُ مِنَ النِّقْصِ، وَقِيلَ: الْعِبَادَةُ الْقَوْلِيَّةُ، وَقِيلَ: الْإِثْنِيَّةُ كُلُّهَا. الطَّيِّبَاتُ أَيُّ: الْعِبَادَاتُ الْخَالِصَةُ عَنْ جَمِيعِ الْمَعْيَبَاتِ، أَوِ الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَةِ الصَّلَاةِ الصَّلَاةِ الْعِبَادَاتُ الْفَعْلِيَّةُ مُطْلَقًا، أَوِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، أَوِ الرَّحْمَةُ الْكَامِلَةُ، أَوِ الدَّعَوَاتُ كُلُّهَا، الزَّكَايَاتُ أَيُّ: الْأَعْمَالُ الَّتِي يَزْكُو لِصَاحِبِهَا الثَّوَابُ فِي الْآخِرَةِ، أَوِ الْعِبَادَاتُ الثَّامِيَّاتُ أَوِ الْوَاقِيَّاتُ لِلَّهِ، أَيُّ: مُخْتَصِصٌ لَوَاجِبِ الْوُجُودِ لِدَاثِهِ، وَهَذِهِ التَّعْظِيمَاتُ عَلَى مِثَالِ مَنْ يَدْخُلُ عَلَى السُّلْطَانِ، وَعَلَى الْأَمِيرِ فَيُسَبِّحُهُ أَوْ لَا ثُمَّ يَخْدُمُ ثُمَّ يَبْذُلُ الْمَالَ، وَاجِبًا مِنْهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِالْقَبُولِ وَالْإِقْبَالِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَيُّ: أَعْلَمُ وَتَيَقِّنُ أَنَّ الْأُلُوهِيَّةَ وَالْعِبُودِيَّةَ بِالْحَقِّ مَقْصُورَةٌ لِذَاتِهِ تَعَالَى وَحْدَهُ تَأْكِيدُ لَا شَرِيكَ لَهُ، تَأْكِيدُ

(١٤٥) أَخْرَجَهُ: مَالِكٌ (٢٠٦)، (٢٠٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٢٦١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٥٧).

(١) انْظُرْ: صِفَةُ الصَّفْوَةِ (٢/ ٨٨).

آخر، والمعنى أنه متفرد في ذاته، لا شريك له في صفاته، وأشهد أن محمداً عبده وهو في الأصل صفة بمعنى المملوك، استعمل استعمال الأسماء على ما قاله سيبويه، وإنما أثر على غيره؛ لأنه لا اسم للمؤمن أشرف من العبودية في صفات المخلوقين، وهي الرضا بما يفعله الرب، والعبادة ما يرضيه، والعبودية هي التواضع الذي من العبادة، لبقائها في العقبن بخلاف العبادة، فإنها تُنبئ عن كمال التذلل، وهو المقصود، ورسوله، أي: المعظم لديه، السلام أي: أنواع التعظيم الذي وجه إلى الأنبياء والرسل، نازل عليك أيها النبي.

قال النووي والطيبى: والتعريف في السلام للعهد التقريرى، أي: ذلك السلام الذي توجه إلى الأنبياء والرسل، ويجوز أن يكون للعهد الخارجى إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾ (النمل: ٥٩).

ولا شك أن هذين التقديرين أولى من تقدير النكرة؛ لأن أصل سلاماً عليك ثم حذف الفعل، وأقيم المصدر مقامه، وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوته واستقراره.

وذكر صاحب (الأقليد) عن أبي حامد أن التذكير فيه للتعظيم، وهو وجه من وجوه الترجيح، لا يقف على الوجوه المتقدمة.

قال الطيبى: من حكمة العدول عن الغيبة إلى الخطاب في هذا مع أن لفظ الغيبة هو مقتضى السياق، وكان يقول: السلام على النبي، فينتقل من تحية الله تعالى إلى تحية النبي ﷺ، كما قاله الزرقاني.

ورحمة الله أي: إحسانه، وبركاته، أي: زيادته من كل خير، لما انتقل المصلي من «أيها النبي ورحمة الله وبركاته» انتقل إلى تحية النبي ﷺ بقوله: «التحيات لله، والسلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، انتقل إلى تحية نفسه، ثم إلى الصالحين، السلام، أي: الأمان في الدارين من الهوان، علينا وعلى عباد الله الصالحين، جمع صالح وهم الذين قاموا بحقوق الله تعالى، وبحقوق عباده، وقيل: السلام هو الله - تعالى - فمعناه: الله علينا، أي: حفظنا ورقب علينا، وقيل: هو (ق ١٤٠) جمع سلامة، أي: جنسها الفرق بينه وبين مفردة التاء، السلام عليكم كذا في (الموطأ) لما لك، يعني بقول المصلي بعد إتمام التشهد: السلام عليكم.

قال ابن عبد البر: روى عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمه واحدة، من طرق معلومة لا تصح^(١). لكن روي عن الخلفاء الأربعة: وابن عمر وأنس، وابن أبي أوفى، وجمع من التابعين، أنهم كانوا يسلمون واحدة، واختلفوا عن أكثرهم، فروي عنهم تسليمتان كما رويت الواحدة، والعمل المشهور المتواتر بالمدينة التسليمه الواحدة، ومثله يصح الاحتجاج به؛ لوقوعه في كل يوم مراراً والحجة له قوله ﷺ: «تسليمتين»، من وجوه كثيرة صحاح؛ كما قاله الزرقاني^(٢).

* * *

١٤٦. أخبرنا مالك، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر، يُعَلِّمُ الناس التشهد، يقول: قولوا: التحيات لله، الزاكيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة: محمد أخبرنا مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمير الأصبحي، من كبار أتباع التابعين، من الطبقة السابعة من أهل المدينة، عن ابن شهاب أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، من التابعين من الطبقة الرابعة، من أهل المدينة، عن عروة بن الزبير، أي: ابن العوام، من التابعين من الطبقة الثانية من أهل المدينة، كما قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي. من علماء الحنبلية. في (طبقاته)^(٣)، عن عبد الرحمن بن عبد بالتونين القاري،

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٢٧٣).

(٢) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٢٧٣).

(١٤٦) أخرجه: مالك (٢٠٣) وابن أبي شيبة (١/ ٢٦١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٠٦٧)، والحاكم

(٩٧٩)، (٩٨١)، والشافعي في المسند (ص: ٢٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٢٦٥٥)،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦١).

(٣) انظر: صفة الصفوة (٢/ ٨٥).

بتشديد الياء، نسبة إلى قارة بطن من خزيمة ابن مدركة المدني، عامله عمر بن الخطاب على بيت المال، يقال: إنه رأى النبي ﷺ، وذكره العجلي في ثقات التابعين، واختلف قول الواقدي فيه، قال تارة: له صحبة، وتارة: تابعي، مات سنة ثمان وثمانين كذا قاله الزرقاني^(١)، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر، يُعَلِّمُ الناس التشهد، قال في (الاستذكار): ما أورده مالك، عن عمر، وابنه، وعائشة حكمة: الرفع؛ لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأياً لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره، من سائر الأذكار، فلم يبق إلا أن يكون توقيفاً، وقد رفعه غير مالك عن عمر عن النبي ﷺ: يقول: قولوا: أي: أيها المؤمنون في قعدة الصلاة: التحيات جمع تحية، ومعناه السلام أو البقاء أو العظمة، أو السلامة من الآفات والنقص، أو الملك، أو أنواع والتسليمات لله، أي: خالصة له، الزاكيات أي: الأعمال الصالحة لله، أي: خالصة له وحده، الطيبات أي: الأقوال الصادقة، وهو ما طاب من القول وحسن أن يثني به على الله دون ما لا يليق لصفاته، مما كان الملوك يحيون به، وقيل: الطيبات ذكر الله، وقيل: الأقوال الخالصة كالثناء والثناء، وقيل: الأعمال الصالحة، وهو أعم؛ أي لله، وكان اكتفى بما قبله أو ما بعده. الصلوات أي: الدعوات الكاملة والعبادة كلها لله أي: خالصة له على عباده، السلام عليك أيها النبي أي: إحسانه - تعالى - ورحمة الله وبركاته، أي: زيادته من كل خير، السلام علينا، أي: الأمان في الدارين من الهوان، ليكون لنا وعلى عباد الله الصالحين، جمع صالح، وهم الذين قاموا بحقوق الله تعالى، وحقوق عباده، والإيقان (ق ١٤١) بأنواع التعظيم، على أن المراد بالسلام العظيم هذا المعنى معتبراً إن اشتق الصالح من باب حسن، وأما إن اشتق من باب نصر فيكون معنى الصالحين، أي: الذين صرفوا أعمارهم في طاعته - تعالى - وهذا المعنى أخص من الأول، وإنما خص ذكر السلام حين بيان يمتاز لهم عند ربهم، وحث كافة الناس على أن لا يتأخروا عنهم، أشهد أن لا إله إلا الله، أي: اعلم وتيقن أن الألوهية والعبودية بالحق مقصورة لذاته - تعالى - وأشهد أن محمداً عبده أي: دائم في عبوديته - تعالى - ورسوله أي: المعظم لديه، والحديث رواه الحاكم في (مستدرکه).

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٢٦٧).

قال الفاكهاني : ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين : ليوافق لفظه مع قصده .

وقال البيضاوي : عليه أن يقروه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيد حق عليه ، وفيها استحباب البدء للمصلي نفسه في الدعاء ، ثم الحاضرين من الإمام والمأموم ، والملائكة ثم للمؤمنين والمؤمنات جميعاً ليسقط ما عليه من حقهم أن يدعوا لهم .

* * *

١٤٧- أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أنه كان يتشهد فيقول :
بسم الله التحيات لله الصلوات لله ، الزاكيات لله ، السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، شهدت أن لا إله
إلا الله وشهدت أن محمداً رسول الله ، يَقُولُ هذا في الركعتين الأوليين ،
ويدعو بما بدأ له إذا قضى تشهده ، فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك ، إلا
أنه يُقدِّم التشهد ثم يدعو بما بدأ له ، فإذا أراد أن يسلم قال : السلام على النبي
ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم -
عن يمينه - ثم يردُّ على الإمام ؛ فإن سلم عليه أحدٌ عن يساره رد عليه .

قال محمد : التشهد الذي ذكرَ كله حسنٌ ، وليس يُشبهُ تشهدَ عبد الله بن
مسعود ، وعندنا تشهدهُ ؛ رَوَاهُ عن رسول الله ﷺ ، وعليه العامة عندنا .

□ أخبرنا مالك وفي نسخة : محمد قال : ثنا ، رمزاً إلى حدثنا عن نافع ، عن ابن عمر
رضي الله عنهما أنه كان يتشهد أي : في قعدة الصلاة ، فيقول : أحياناً بسم الله ، وفي
رواية الطبراني ، عن ابن الرستم : بسم الله وبالله خير الأسماء ، ولفظ «بسم الله» موجود
موقوفاً ، كما صححه الحاكم ، ومعدوم مرفوعاً ، كما ضعفه الحافظ البخاري ، والترمذي ،
والنسائي ، والبيهقي ، وغيرهم ، وهذا خلاصة ما قاله الزرقاني . التحيات لله ، أي :
العظمة له ، الصلوات لله ، أي : العبادات الفعلية - مطلقاً - وفي نسخة : والصلوات بالواو ،

الزواكيات لله، بغير الواو، وفي نسخة بالواو، أي: الأعمال التي يزكو لصاحبها الثواب في الآخرة، أو العبادات النامية له تعالى.

السلام عليك أيها النبي قال الحافظ العسقلاني في (فتح الباري) ^(١): ورد طرق حديث ابن مسعود بما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال لفظ الخطاب وبعده بلفظ الغيبة.

فروى البخاري في الاستئذان من طريق أبي معمر، عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد.

قال وهو بين ظهراني، فلما قبض قلنا: السلام على النبي، ورواه أبو عوانة والجوزجاني، وأبو نعيم الأصبهاني، والبيهقي من طرق متعددة من طريق أبو نعيم: شيخ البخاري فيه بلفظ: فلما قبض قلنا: السلام على النبي بحذف لفظ عليك أيها النبي، وكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم، وهذا صحيح بلا ريب، وقد وجدت له متابعاً قوياً.

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي، وهذا إسناد صحيح، كما قاله الزرقاني ^(٢).

أقول وبالله التوفيق: يلزم على العبد المؤمن أن بعد حياته ﷺ ومماته سوياً، ويصلي عليه بالتعظيم، كأنه حاضر عنده، فإنه تعالى قادر على أن يسمعه صوت المصلي عليه، وإن (ق ١٤٢) كان في مكان كما أسمعه دقة النعل لبلال، رضي الله عنه، وهو في السماء ليلة المعراج، وبلال في مكة في تلك الليلة.

ورحمة الله، أي: إحسانه تعالى عليك أيها النبي، وبركاته أي: زيادته من كل خير، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله إلا الله وشهدت أن محمداً رسول الله، بغير واو أظهر في معنى الإنشاء من أشهد، غايته أن أشهد أدل على الحال، ولذا اختاره أهل الحال، يقول أي: يقرأ هذا أي: التشهد في الركعتين الأولىين، أي: في

(١) انظر: الفتح (٢/ ٣١٦).

(٢) انظر: شرح الزرقاني.

قعدتهما التي بعدهما، ويدعواي: ابن عمر، أي: ظهر إذا قضى تشهده، وهذا محمول عند أبي حنيفة على السنن والنوافل، وأجازه مالك في رواية ابن نافع، والمذهب رواية علي وغيره عنه كراهة الدعاء في التشهد الأول؛ لأن المطلوب تقصيره في القعدة الأولى، ووجوب سجود السهو إذا صلى على النبي ﷺ، في القعدة الأولى من الفرائض.

وقد حُكي أن أبا حنيفة رأى رسول الله ﷺ في منامه يقول له: لم أمرت بالسجدة لمن صلى عليّ في جلوسه الأول من صلاته الرباعية؟ فقال: يا رسول الله، فإنه صلى عليك، بلا قصد، فتبسم رسول الله، ورضي عنه بهذا الجواب، كما في (البحر الرائق).

فإن قيل: ما الحكمة في تقديم النفي على الإثبات في قوله: «لا إله إلا الله»

وتقديم الإثبات على النفي في قوله: «الله لا إله إلا هو»؟

قال بعض العارفين: إنما قدم النفي على الإثبات، ردّاً على مزاعم الشريك ومدعيه؛ لأن المناسب في لسان العرب من طرق البلاغة والفصاحة أن يجاب مدعي الإثبات بالنفي، وهو من أسرار البلاغة المحمدية.

وقيل: إنما قدم النفي على الإثبات؛ ليفرغ الموحّد قبله فيما سوى الله - تعالى - ليواطئ اللسان القلب، فإذا أفرغه عن غيره أثبت فيه الله، حتى لا يكون مع الله غيره، ولا يكون مشغولاً بشيء غيره؛ لأن القلب المشغول بغيره - تعالى - كيف أن يذكر الله - تعالى - مع ذكر غيره.

وإنما قدم الإثبات في قوله: «الله لا إله إلا هو» نظر إلى حقيقة التوحيد؛ لأن الموجود المطلق هو الله - تعالى - وما سواه هالك، إلا وجهه.

فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك، أي: كما سبق، إلا أنه يُقدّم التشهد أي: يقدم ما يشمل بشهادتين، ثم يدعو بما بدأ أي: ظهر له، أي: مما لا يسأل من الناس، كما هو مقتضى القياس.

وقال طاووس، والنخعي، وأبو حنيفة: لا يدعو في الصلاة إلا بما في القرآن، كذا أطلق ابن بطال وجماعة، عن أبي حنيفة.

والموجود في كتب الحنفية: أنه لا يدعو في الصلاة، إلا بما في القرآن، وثبت في الحديث؛ أو كان مأثوراً أعم من أن يكون مرفوعاً، أو غير مرفوع لكن ظاهر الحديث يرد

عليهم ، وكذا يرد على قول ابن سيرين : لا يدعو في الصلاة إلا بأمر الآخرة ، فإذا أراد أن يسلم أي : للصلاة بنية الخروج عنها ، قال : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أي : ليتصل لفظ السلام في آخر التشهد ، وهذه زيادة تكرير في التشهد ، كان ابن عمر اختاره ، ليختمه بالسلام على النبي ﷺ والصالحين ؛ لأنه فصل بين التشهد والدعاء (ق ١٤٣) ، وروى عن مالك استحباب ذلك .

قال القاضي سعيد بن زيد الباجي - من علماء المالكية : ولا يثبت السلام عليكم عن يمينه تسليمية التحليل ، ثم يرد أي : ينوي برده على الإمام ؛ فإن سلم عليه أحد أي : من المأمومين بأن كان عن يساره بأن كان مصلياً مع الإمام رد عليه ، أي : وإلا فلا أعلم أن السلام مشروع بالاتفاق ، وهو ركن عند مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو حنيفة واجب ، وهو تسليمتان عند أبي حنيفة ، وأحمد ، والشافعي في الأصح .

وقال مالك : هو واحد فلا يسن بالزيادة للإمام والمفرد ، وأما الإمام فيستحب أن يسلم ثلاثاً : اثنين عن يمينه ، وشماله ، والثالثة تلقاء وجهه ، يرد بها على إمامه .

قال في (الاستذكار) : ما أورده في التشهد : عن عمر وابنه ، وعائشة كلمة الرفع : من المعلوم أنه لا يُقال بالرأي ، ولو كان رأياً لم يكن ذلك القول من المنكر أولى من غيره ، من سائر الأفكار .

قال محمد : التشهد الذي ذكر كله ، وكذا ما لم يذكر مما ذكره غيره في الحض وغيره حسن ، أي : مقبول مستحسن ، وهو لا ينافي كونه واجباً ، وليس يشبه أي : كلما ذكر تشهد عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه ، أي : من جهة صحة روايته ، وحجة ثقافته ؛ إذ رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن ابن مسعود باللفظ الذي فيما يليه .

وقد قال الحافظ العسقلاني^(١) : حديث ابن مسعود أصح حديث روي في التشهد ، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، ثم رأيت كلام الترمذي . وعند تَشْهَدُ أي : عبد الله بن مسعود ؛ لأنه رواه عن رسول الله ﷺ ، أي : مرفوعاً بالنص

(١) انظر : الفتح (٢/ ٣١٠) .

الصريح، وبالطريق الصحيح، وعليه العامة، أي: عامة أهل العلم، كما تقدم، أي: عامة أصحابنا، على ما هو معلوم عندنا، واعلم أنهم اتفقوا على أنه يجرى بكل واحد من التشهد المروي عن النبي ﷺ من طريق أصحابه الثلاثة: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، واختاره أبو حنيفة بتشهد ابن مسعود، ومالك: تشهد ابن عمر، والشافعي وأحمد: تشهد ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين.

* * *

١٤٨- أخبرنا مُحَلِّلُ بْنُ مُحَرَّرِ الضَّبِّيُّ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ وائِلِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قال محمد: وكان عبد الله بن مسعود يكره أن يُزَادَ فِيهِ حَرْفٌ أَوْ يُنْقَصَ مِنْهُ حَرْفٌ.

□ قال محمد: أخبرنا مُحَلِّلُ بْنُ بَظْمِ الْمِيمِ، وَفَتَحَ وَكَسَرَ الْحَاءَ، وَتَشَدَّدَ اللَّامَ، ابْنُ مُحَرَّرِ بَظْمِ الْمِيمِ وَسَكُونِ حَاءَ فَكَسَرَ لَامَ وَزَايَ، الضَّبِّيُّ بِتَشَدِيدِ الْمُوحِدَةِ، نَسَبَهُ إِلَى قَبِيلَةِ بَنِي الضَّبِيِّ، الْكُوفِيُّ، لَا بَأْسَ بِهِ، كَانَ فِي الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ مِنْ طَبَقَاتِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، كَمَا فِي (تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ). وَفِي نَسَخَةٍ: مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا رَمَزَا إِلَى حَدَّثَنَا، وَفِي نَسَخَةٍ أُخْرَى: مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ وائِلِ الْأَسَدِيِّ، يُكْنَى أَبَا وائِلِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ مَخْضَرَمٌ، كَانَ فِي الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ، مِنْ طَبَقَاتِ

(١٤٨) أخرجه: البخاري (٨٣١)، (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢)، (٤٠٣)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي (١١٦٨)، (١١٦٩)، وابن ماجه (٨٩٩)، وأحمد (٣٦١٥)، والدارمي (١٣٤٠).

التابعين المحدثين من أهل الكوفة، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله ابن مسعود، رضي الله عنه، أنه قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، قلنا: السلام على الله، وفي بعض الروايات زيادة: السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقضى رسول الله ﷺ (ق ١٤٤) صلاته، أي: أداها وفرغ عنها ذات يوم، أي: يوم من الأيام، ثم أقبل علينا فقال: لا تقولوا السلام على الله، أي: من عباده كما في رواية حيث يوهم أنه - سبحانه وتعالى - محتاج إلى الدعاء بالسلام من جانب الأنام؛ فإن الله عز وجل هو السلام، أي: بذاته ومنه السلام لمخلوقاته.

كما ورد: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، والنهي نهى تنزيهه، ولكن قولوا: أمر وجوب التحيات أي: أنواع التعظيم لله، أي: مختص به تعالى، والصلوات أي: العبادات الفعلية مطلقاً، أو الصلوات الخمس، والراحة الكاملة، والدعوات كلها، والطيبات، أي: العبادات الخالصة عن جميع المعيبات، أو العبادات المالية أو الأذكار، من الباقيات الصالحات، السلام عليك أي: أنواع التعظيم الذي وجه إلى الأنبياء والرسل، والتعريف فيه للعهد التقريري، أي: ذلك السلام الذي توجه إلى الأنبياء والرسل، ويجوز أن يكون للعهد الخارجي، إشارة إلى قوله تعالى في سورة النمل: ﴿وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾ (النمل: ٥٩).

ولا شك أن هذين التقديرين أولى من تقدير النكرة؛ لأن أصله سلام عليك أي: سلمت سلاماً عليك، ثم حذف الفعل، وأقيم المصدر مقامه، وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء؛ للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره.

قال صاحب (الإقليد): التنكير فيه للتعظيم، وهو وجه من وجوه الترجيح، أي: أنواع التعظيم من الله - تعالى - أو من عباد الله الصالحين ينبغي لك أيها النبي.

قال الطيبي: من حكمة العدول من الغيبة إلى الخطاب في هذا المقام، مع أن مقتضى الظاهر أن يقول: السلام على النبي؛ إشعاراً إلى من إذا ذكر الحقيقة بالسلام، من الله ومن الملائكة، ومن عباد الله الصالحين من الإنس والجان عن قلب حاضر، يجد ذلك المن من نفسه، محرّكاً للإقبال على ذلك الحقيق بالسلام، ويجعل التحقيق بالسلام حاضراً في يديه، وحيّاً من عنده، ويسلم عليه بأنواع التعظيم والخضوع، فإذا بعد ذلك المن في

نفسه محرّكاً للإقبال على ذلك الحقيق بالسلام، على قدر الحقيق به عند الله تعالى كيف كان؛ فإنه تعالى صلّى عليه أولاً بالذات، وأخبر المؤمنين بصلاة المؤمنين على النبي، عليه السلام، ثانياً ثم أمرهم بها عليه ثالثاً، فقال في سورة الأحزاب: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦).

وفي الخبر عن علي رضي الله عنه، أن لفظ هذه الآية نداء النفس، أي: نداء القلب، وها نداء الروح كأنه - تعالى - يقول: عظموا أيها المخاطبون شأن محمد ﷺ في وقت الصلاة عليه، بنفوسكم وقلوبكم وأرواحكم لا بلسانكم فقط، فرد الله - تعالى - على النبي بمقابلة الصلاة بقوله: ورحمة الله، أي: إحسانه تعالى عليك أيها النبي، ورد الله تعالى عليه البركة بمقابلة الطيبات، بقوله: وبركاته، أي: زيادته من كل خير.

قيل: أثنى رسول الله ﷺ ليلة المعراج على الله تعالى بالتحيات لله والصلوات والطيبات، بإلهام من الله تعالى، رد الله تعالى على رسوله وحياءه (ق ١٤٥) بمقابلة التحيات بقوله: السلام عليك أيها النبي، ورد الله تعالى على الرحمة بمقابلة الصلوات، بقوله: ورحمة الله، ورد الله عليه البركة بمقابلة الطيبات، بقوله: وبركاته، بمناسبة كل واحد منها الآخر من الآخر، أما مناسبة السلام بالتحيات؛ فلأنه تحية السلام، وأما مناسبة الرحمة للصلوات فلأنها بمعناها، وأما مناسبة البركات بالطيبات فلكونها النمو والكثرة، فلما أفاض الله بإنعامه على نبيه بالثلاثة، والنبي أكرم خلق الله تعالى وأجودهم عطف بإحسانه من ذلك الفيض، بإخوانه الأنبياء، والملائكة، وصالح المؤمنين من الإنس والجن، فقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، جمع صالح، وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده، فعمهم به.

كما قال رسول الله ﷺ: «إنكم إذا قلتم بها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض»^(١)، وليس شيء أشرف من العبودية في صفات المخلوقين، وهو الرضا بما يفعله الرب، والعبادة ما يرضيه، والعبودية: أقوى من العبادة؛ لبقائها في العقين بخلاف العبادة.

(١) أخرجه: البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٤٠٢)، والنسائي (١٢٩٨)، وابن ماجه (٨٩٩)، وأحمد (٣٦١٥)، (٣٩١٠)، (٤٠٠٧)، والدارمي (١٣٤٠).

فلما قال ذلك ﷺ ، إحساناً منه : شهد الملكوت الأعلى والسموات والأرض ، وجبريل ، بوحي وإلهام فقال كل واحد منهم : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أي : أعلم وأتيقن ألوهية الله - تعالى - وعبودية محمد ﷺ ورسالته ، فيقصد المصلي - إن شاء - هذه الألفاظ مرادة له ، قاصداً معناها الموضوعية له من عنده ، كان المصلي يحيي الله ويشني عليه ، ويسلم على النبي ﷺ ، وعلى نفسه وعلى أولياء الله تعالى ، خلافاً كما قال بعض العلماء : إنه حكاية سلام الله تعالى ، لا ابتداء سلام من المصلي ، كذا في (سلم الفلاح) .

قال محمد ، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، يكره أن يزداد فيه حرف أو ينقص منه حرف . وهذا يدل على غاية حفظه ، ونهاية ضبطه .

وذكر ابن الهمام ، قال : أبو حنيفة : أخذ حماد بيدي وعلمني التشهد ، وقال : حماد : أخذ إبراهيم النخعي : بيدي وعلمني التشهد ، وقال إبراهيم النخعي : أخذ علقمة بيدي ، وعلمني التشهد ، وقال علقمة : أخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد ، وقال عبد الله بن مسعود : أخذ رسول الله ﷺ بيدي وعلمني التشهد ، ما يعلمني السورة من القرآن ، وكان يأخذ علينا بالواو والألف واللام . انتهى .

والمعنى أنه كان يقول : التحيات لله والصلوات ، بالواو العاطفة وبالألف واللام في موضعي السلام ، بخلاف حديث ابن عباس ، وروى مسلم والأربعة بلفظ : « التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ، وفي رواية الترمذي والنسائي ، هنا في الموضعين سلام بالتنكير : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » ، فاختاره الشافعي ؛ لزيادة المباركات ، وهي موافقة (ق ١٤٦) لقوله تعالى في سورة النور : ﴿ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ (النور : ٦١) ، واختار أبو حنيفة وجمهور العلماء ، تشهد ابن مسعود ، رضي الله عنه ؛ لأنه أصح في (شرح المنية) .

وحكي أعرابياً دخل على أبي حنيفة ، وهو جالس مع أصحابه فقال : أبواوين ؟
بواوين ؟

فقال أبو حنيفة : بواوين ، فقال بارك الله فيك في : لا ، ولا ، فلم يعلم أحد

من أصحابه السؤال والجواب، فسألوه من ذلك، فقال: سألني عن التشهد: أبواو واحد، كتشهد أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، أم بواوين، كتشهد ابن مسعود رضي الله عنه؟ فقلت له: بواوين، فقال: بارك الله فيك، كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية، كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان أحكام التشهد الواجب، شرع في بيان أحكام السنة فقال: هذا



باب السنة في السجود

السنة في السجود هي: الطريقة المرضية في الشريعة، وهي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب، وهي نوعان:

أحدهما: سنة الهدى؛ التي أخذها لتكميل الدين، وتاركها يستوجب إساءة؛ كالجماعة والأذان والإقامة.

قال محمد: إذا أصر أهل المصر على ترك الأذان والإقامة أمرُوا بهما، وإن أبوا يُقاتلون بالسلاح؛ لأن ترك ما هو إعلام الدين، استخفاف بالدين.

وثانيهما: زوائد وتاركها لا يستوجب إساءة وكرهية، كسير النبي ﷺ لباسه وقيامه وتعوذه، وتطويل الركوع والسجود، كذا قاله عبد الرحمن بن قرشي في (شرح المنار) لحافظ الدين النسفي.

١٤٩. أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته، قال: ولقد رأيته في بردٍ شديد، وإنه ليُخرجُ كفيه من بُرنسِهِ حتى يضعهما على الحصى.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا نافع، بن عبد الله، المدني، مولى عبد الله بن عمر، ثقة، فقيه، مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه كان إذا سجد أي: إذا أراد

السجود، وضع كفيه أي: بعد وضع ركبتيه على الذي أي: قرب المكان الذي يضع عليه جَبْهَتَهُ، وفي قوله: وضع كفيه رد على من يقول: السنة للمصلي أن يضع يديه على الأرض بكمالهما، وهو أن يضعهما مع المرفقين، واليد المطلقة والمطلق مصروف إلى الكمال، وكمال اليدين مع المرفقين، وهذا خطأ، وفي وضع اليدين مع المرفقين تشبيه بأفعال التغليب، وهو مكروه.

وهذا الحديث مطلق ومجمل، فيقيد ويفصل، بما ورد: إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك، رواه أحمد ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه، وورد عنه: «إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض، عسى الله أن يكف عنه الغل يوم القيامة»، رواه الطبراني في (الأوسط)^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وورد أن رسول الله ﷺ لما سجد وضع وجهه بين كفيه، رواه مسلم^(٢) من حديث وائل، قال: أي: نافع ولقد رأيته أي: والحال أنني رأيت ابن عمر في يوم بُرِدَ بفتح الباء وسكون الراء، والدال ضد الحر شديد، وإنه بكسر الهمزة، أي: والحال أنه ليخرج من الإخراج كفيه من بُرْنِسِهِ بضم الباء الموحدة، وسكون الراء المهملة وضم النون والسين (ق ١٤٧) المهملة، كل ثوب ثوبه منه ملتزق من ذراعه أو جبة أو غير ذلك.

وقال الجوهرى: هو قلنسوة طويلة، كان الناس يلبسونها في صدر الإسلام. كذا في (النهاية). والمعنى المراد هنا الأول، حتى يَضَعَهُمَا على الحصى، وتحصيلاً للأفضل، وهو بفتح الحاء المهملة، وسكون الصاد والباء الموحدة الممدودة جمع حصيات، وحصى، أي: أحجار صغار، وفي نسخة: الحصى، وفيه دلالة على استحباب كشف اليدين، في أحوال الصلاة كلها إلا للضرورة لا يطاق عليها.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبه (٢٣٩ / ١)، موقوفاً على عمر، والطبراني في الأوسط (٥٧٨٦) عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبيد الله بن محمد المحاربي، وقال ابن عدي: له أحاديث منكر عن أبي ذئب، قلت: وهذا منها (١٢٦ / ٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٤٠١)، وأبو داود (٧٢٣)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (٨٧٩)، وابن ماجه (٨١٠)، وأحمد (١٨٣٦٥).

وقال التمرناشي في (منح الغفار)؛ لأن إخراجهما منه أقرب إلى التواضع، وأبعد من التشبيه بالجبايرة.



١٥٠. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفِّهِ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ جَبْهَتَهُ فَلْيَرْفَعْ كَفِّهِ، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا أَنْ يَضَعَ كَفِّهِ بِحِذَاءِ أَذْنَيْهِ، وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقَبْلَةِ، وَلَا يَفْتَحُهَا، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَهُمَا مَعَ ذَلِكَ، فَأَمَّا مَنْ أَصَابَهُ بَرْدٌ يُؤْذِي وَجَعَلَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ تَحْتِ كِسَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

□ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَفِي نَسْخَةٍ: مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَّا، رَمَزًا إِلَى حَدَّثَنَا، وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى: مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ أَيُّ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفِّهِ، أَيُّ: وَالْفَاءُ تَعْلِيلِيَّةٌ، لِلْأَمْرِ بِوَضْعِ الْكَفَيْنِ، وَأَنَّ مَخْفَفَةَ مِنَ الثَّقِيلَةِ، ضَمِيرُ الشَّأْنِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: إِنَّهُ أَيُّ: إِنَّ الشَّأْنَ وَالْيَدَ مَبْتَدَأٌ، وَيَسْجُدَانِ خَبْرُهُ، فَضَمِيرُ اسْمٍ إِنْ، وَالْمَبْتَدَأُ مَعَ خَبْرِهِ خَبْرُهَا، وَقِيلَ: إِنْ مَخْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، فَأَهْمَلْتُ عَلَى مَا هُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ أَنْ لَا تَعْمَلُ إِلَّا لِمُسَابَهَتِهَا بِالْفِعْلِ مِنْ وَجْهِهِ، فَلَمَّا خَفَفَ زَالَ الْمَشَابَهُ اللَّفْظِي، فَلَا تَعْمَلُ وَالْإِشْكَالُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَفِي نَسْخَةٍ مَصْحُفَةٍ: الْبَدَيْنِ بِالْبَاءِ التَّحْتِيَّةِ، فَأَعْرَابَ الْيَدَيْنِ ظَاهِرٌ.

كما قاله الشيخ زاده في (خاشية تفسير البيضاوي)، في قوله تعالى في سورة طه: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا لِسَاحِرٍ﴾ (طه: ٦٣)، بتخفيف النون من الثقلية، في قراءة حفص من السبعة، كما يسجد الوجه، أي: كانقياد الوجه لله تعالى، وقد قال الله تعالى في سورة النحل: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ (النحل: ٤٩)، وفي سورة النور: ﴿كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ (النور: ٤١).

وفي صحيح مسلم ^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء، على: الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا يكف الثياب والشعر»، كما قاله الزرقاني.

قال محمد: وبهذا أي: بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين، إذا قصد السجود، ويرفع اليدين قبل الركبتين إذا أراد القيام تأخذاً، أي: نعمل ونفتي، ينبغي للرجل أي: للمصلي إذا وضع جبهته أي: قصد وضعها ساجداً أي: يريد السجدة، أن يضع كفيه بجذء، بكسر الحاء المهملة، والذال المعجمة الممدودة، أي: بمقابل أذنيه، بضميتين وبضمة، ويجمع أصابعه نحو القبلة، أي: يميل المصلي أصابع يديه جهة الكعبة مضمومة، وإن كان أفاقياً وعينها إن كان مكياً، وكذا يوجهها أصابع رجله ولا يفتحهما، تأكيد لما قبلها، وهو نهى تنزيهي، وفي نسخة: ويجمع بدل ويوجه، فحينئذ أن يكون جملة: ولا يفتحهما تأكيداً لما قبلها، أي: يضم المصلي أصابع يديه إذا وضعهما على الأرض ويوجهها جانب الكعبة، فإذا رفع رأسه رفعهما مع ذلك، أي: مع رفع رأسه والظاهر أنه بعد ذلك (ق ١٤٨) إنما عبر عنه بالمعية حذراً من زيادة التأخير، فأما من أي: المصلي أصابعه برد بفتح الموحدة والراء الساكنة، والذال ضد الحر، يؤذي أي: يؤثر، وفي نسخة يؤذيه، فجعل يديه على الأرض من تحت كساء أي: ولو منفصلاً عنه، أو ثوب، أو ولو متصلاً به، فلا بأس، أي: فلا كراهة، بذلك أي: بما ذكر، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله تعالى.

فلما فرغ من بيان بعض أحكام الصلاة، شرع في بيان أحكامها، فقال: هذا

* * *

باب الجلوس في الصلاة

بيان أحكام الجلوس بالضرورة، وبغيرها في الصلاة، أي: سواء كانت فريضة أو نافلة.

(١) أخرجه: البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠)، والنسائي (١٠٩٧)، وأحمد (٢٦٥٣).

١٥١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ. فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ تَرَبَّعَ وَثْنِي رَجُلَهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ ابْنُ عُمَرَ عَبَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُهُ. قَالَ: إِنِّي أَشْتَكِي.

□ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَفِي نَسْخَةٍ: مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا، رَمَزًا إِلَى حَدَّثَنَا، وَفِي نَسْخَةٍ: ثَنَا، وَفِي نَسْخَةٍ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَي: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ عَمِيرٍ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيِّ، مِنْ كِبَارِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، مِنَ الطَّبَقَةِ السَّابِعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، الْعَدَوِيُّ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، ثَقَّةٌ فِي الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: قَبْلُهَا بَعْدَ الْمِائَةِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (١).

وَفِي نَسْخَةٍ: عَنْ بَدَلٍ حَدَّثَنَا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ. فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ تَرَبَّعَ، أَي: الرَّجُلُ فِي جُلُوسِهِ حَالَ تَشْهَدِهِ، وَثْنِي رَجُلَهُ، أَي: رَدَّ إِحْدَيْهِمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَعَظَفَهَا عَلَى الْأُخْرَى.

قَالَ الْبَاجِي - مِنَ الْمَالِكِيَّةِ - : التَّرْبِيعُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَخَالَفَ بَيْنَ رَجْلَيْهِ، فَيُضَعُ رَجْلُهُ الْيُمْنَى تَحْتَ رُكْبَتِهِ بِالْيُسْرَى، وَرَجْلُهُ الْيُسْرَى تَحْتَ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَالثَّانِي: أَنْ يَتَرَبَّعَ وَيُثْنِي رَجْلَهُ الْيُمْنَى فَيَكُونُ عِنْدَ إِلَيْتِهِ الْيُمْنَى، وَيُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ هِيَ الَّتِي عَابَهَا ابْنُ عُمَرَ، كَمَا قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفَ ابْنُ عُمَرَ أَي: مِنَ الصَّلَاةِ، عَبَّ ذَلِكَ أَي: أَنْكَرَ فَعَلَهُ هَذَا، قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُهُ. قَالَ: أَي: ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَشْتَكِي، أَي: ضَعْفًا أَوْ مَرَضًا، فَأَجَازَ فِي الْعِذْرِ دُونَ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْمَحْذُورَاتِ تَبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ.

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَوْزِيِّ الْحَنْبَلِيُّ فِي (طَبَقَاتِهِ): كَانَ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قِصَصَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَتَمَنَيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقْصِصَهَا عَلَيْهِ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ كَأَنَّ مَلَكِينَ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةُ الْبَشَرِ فَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَأَرَى فِيهَا نَاسًا قَدْ عَرَفْتَهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، فَلَقِيَهَا مَلِكٌ آخَرُ، فَقَالَ: لَنْ تَرَعَ فَقْصَصَتَهَا عَلَى حَفْصَةٍ، فَقْصَصْتُهَا حَفْصَةً عَلَى النَّبِيِّ

ﷺ فقال: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل»، فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً^(١).

وقال: رأيتُ في المنام كأن بيدي قطعة استبرق، ولا أشير بها إلى مكان من الجنة إلا طارت بي إليه، قصصتها حفصة، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، فقال: تمنوا، فقال عبد الله بن الزبير: أما أنا فأتمنى الخلافة، وقال عروة: أتمنى أن يؤخذ عني العلم، وقال مصعب: أتمنى ولاية العراق، والجمع بين عائشة بنت طلحة وسكينة بنت الحسين، وقال ابن عمر: أتمنى المغفرة، فنالوا ما تمنوا، ولعله قد غُفِرَ له.

* * *

١٥٢. أخبرنا مالك، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يرى أباه يترَّبَع في الصلاة إذا جلس، قال: ففَعَلْتُهُ وأنا يومئذ حديث السنِّ، فنهاني أبي، وقال: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةِ الصَّلَاةِ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيَمْنَى، وتُثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وكان مالك بن أنس يأخذ بذلك في الركعتين الأوليين، فأما في الرابعة، فإنه كان يقول: يُفْضِي الرجل بِأَلْيَتَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ويجعل رجله على الجانب الأيمن.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة: محمد أخبرنا: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، أي: محمد بن أبي بكر الصديق التيمي رضي الله عنه، كان عبد الرحمن في الطبقة السادسة، وأبوه (ق ١٤٩) في الثانية من طبقات التابعين

(١) أخرجه: البخاري (١١٢٢)، (٣٧٣٩)، ومسلم (٢٤٧٩)، وابن ماجه (٢٢١)، وأحمد (٦٢٩٤)، والدارمي (٣٢١).

(١٥٢) أخرجه: البخاري (٨٢٧)، ومالك (٢٠٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٦٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٧)، ومحمد في الحجة (١/ ٢٦٩).

من أهل المدينة، كما قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، في (طبقاته) ^(١)، عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه أي: عبيد الله، العدوي، المدني، يكنى أبا بكر شقيق سالم، ثقة تابعي، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة ست ومائة، كما قاله ابن حجر في (تقريب التهذيب)، كان يرى أباه أي: عبد الله بن عمر، يترع في الصلاة إذا جلس، أحياناً، قال: أي: عبيد الله ففعلته أي: التربع، وأنا يومئذ حديث السنن، فنهاني أبي، أي: عبد الله بن عمر، والحال أنني صغير دون البلوغ، أو مراهق، وأول بلوغ، فقال: أي: ابن عمر: إنها أي: هذه الجلسة ليست بسنة الصلاة، بل سنتها الجلوس على الركبتين، إنما سنة الصلاة المشروعة أن تنصب رجلك أي: قدمك اليمنى وتثني بفتح التاء وكسر النون، أي: وتعطف رجلك اليسرى، وتفرشها، وهذه الضمة، أي: إنما سنة حكمها الرفع، كما نقله علي القاري عن السيوطي ^(٢).

قال محمد: وبهذا أي: بقول ابن عمر، أن سنة الصلاة في الجلوس أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى، نأخذ أي: نعمل ونفتي، وهو أي: قولنا، بالأخذ بقول ابن عمر، قول أبي حنيفة.

لما روى النسائي عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، وتستقبل بأصابعها القبلة، ويجلس على اليسرى ^(٣)، ورواه البخاري ^(٤) من غير ذكر استقبال القبلة.

وكان مالك بن أنس الأصبحي يأخذ أي: يعمل ويفتي بذلك أي: الافتراض في الركعتين الأولىين، فأما في الرابعة، وكذا في الثالثة، إذ المراد بها القعدة الثانية، فإنه كان يقول: يُفْضِي بضم الياء وسكون الفاء، وكسر الضاد، أي: يصل الرجل أي: والمرأة بالأولى باليتي، بفتح الهمزة، أي: طرفي مقعده إلى الأرض، ويجعل رجله على

(١) تقدم.

(٢) انظر: تنوير الحوالك (١/ ٨٦).

(٣) أخرجه: النسائي (١١٥٨)، بسند صحيح.

(٤) أخرجه: البخاري (٨٢٧)، وتقدم.

الجانِب الأيمن، أي: مخرجتين إليه، ويسمى التورك، والمشهور أن هذا التفصيل مذهب الشافعي.

والتورك سنة عند مالك في الشَّهدين، ولعل ما ذكر رواية عنه، وعندنا التورك سنة في حق المرأة؛ لأنه أستر لها.

* * *

١٥٣. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَجْلِسُ عَلَى عَقْبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا فَعَلْتُهُ مِنْذُ اشْتَكَيْتُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْلِسَ عَلَى عَقْبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَكِنَّهُ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، كَجُلُوسِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

□ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَفِي نَسْخَةٍ: قَالَ: ثَنَا، رَمَزًا إِلَى حَدَّثَنَا، وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى: بَنَا، رَمَزًا إِلَى أَخْبَرَنَا، وَفِي نَسْخَةٍ: مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَخْبَرَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، وَفِي نَسْخَةٍ: ثَنَا رَمَزًا إِلَى حَدَّثَنَا، أَي: الْجَوْزِي، نَزِيلُ مَكَّةَ، تَابِعِي صَغِيرٌ، ثَقَّةٌ، كَانَ فِي الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ طَبَقَاتِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَجْلِسُ عَلَى عَقْبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، أَي: فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، أَوْ فِي الْقَعْدَتَيْنِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، أَي: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْعَقْبَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، هَلْ هُوَ سَنَةٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا فَعَلْتُهُ مِنْذُ اشْتَكَيْتُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ خِلَافُ السَّنَةِ إِلَّا أَنِّي فَعَلْتُهُ لِعُذْرٍ، وَالضَّرُورَاتُ تَبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، أَي: نَعْمَلُ وَنَفْتِي بِأَنَّهُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْلِسَ أَي: الْمُصَلِّي عَلَى عَقْبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَضْلًا عَنِ الْقَعْدَتَيْنِ، وَلَكِنَّهُ أَي: الْمُصَلِّي يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، أَي: بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَجُلُوسِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مِقْدَارُ تَسْبِيحَةِ سَنَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

فَإِنْ قِيلَ مَا (ق ١٥٠) الْحِكْمَةُ: لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ الرُّكُوعَ وَاحِدًا، وَالسُّجُودَ اثْنَيْنِ؟

فالجواب، قال النيسابوري: الركوع أيضاً؛ لأن الركوع هو الانحناء، وهو يتكرر أيضاً، واحد للركوع، وواحد بعد رفع الرأس، والخط للسجود، وهذا الانحناء هو الركوع، وأما كون السجدة اثنين؛ فلأن إبليس أمر بالسجدة فأبى عنها، واستحفظها، وكان من الكافرين، وأمرنا أن نسجد ووعدنا ربنا بالجنة، فسجدنا ثانياً شكراً لهذه النعمة، ورغماً لإبليس.

وقيل، إن آدم صلوات الله على نبينا وعليه - لما سجد تاب الله عليه، فرفع رأسه من السجدة، وسجد ثانياً شكراً لله - تعالى - فكانتاً ميراً لنا، هذا خلاصة ما في (خواتم الكلم)^(١).

لما فرغ من بيان أحكام الجلوس في الصلاة، شرع في بيان أحكام القعود فيها، فقال: هذا



باب صلاة القاعد

بيان أحكام صلاة القاعد، أخذ المصنف هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ (آل عمران: ١٩١).

ومن قوله ﷺ: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»، رواه أحمد، والبخاري، والأربعة^(٢)، عن عمران بن حصين الفرق بين الجلوس والقعود في الصلاة:

الجلوس: وضع المصلي إتيته على الأرض متربّعاً، كما في الباب السابق.

والقعود: أن يضع الرجل ركبتيه، وساقيه على الأرض، وأن يضع إتيته على ساقيه.

(١) انظر: خواتم الحكم (٢/ ٤٩٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧١)، والنسائي (١٦٦٠)، وابن ماجه (١٢٢٣)، وأحمد (١٩٣١٨).

١٥٤- أخبرنا مالك، حدثنا الزُّهري، عن السائب بن يزيد، عن المطَّلَب بن أبي وداعة السَّهْمِي، عن حفصة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ يُصلي في سُبْحَتِهِ قاعداً قطُّ، حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سُبْحَتِهِ قاعداً، ويقرأ بالسورة ويُرَتِّلُهَا، حتى تكون أطولَ من أطولَ منها.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، وهو من أتباع التابعين، من الطبقة السابعة من الطبقات الحنفية، كان أصل مولده بواسط، من قرى العراق، وفي نسخة: محمد، أخبرنا مالك، أي: ابن أنس بن عمير بن عامر الأصبحي، من كبار أتباع التابعين من الطبقة السادسة، من أهل المدينة، حدثنا الزُّهري، وفي نسخة: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة: بنا رمزاً إلى أخبرنا الزُّهري، وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهري، يُكنى أبا بكر من التابعين، من الطبقة الرابعة من الطبقات السبعة، من أهل المدينة.

قال مالك: ما أدركتُ فقيهاً محدثاً غير واحد، قيل: من هو؟

قال: ابن شهاب الزُّهري، كذا قال أبو الفرج بن الجوزي - من علماء الحنبلية - عن السائب بن يزيد، بتحتية وزاي معجمة وهو: ابن سعد الكندي، آخر من مات في المدينة من الصحابة سنة إحدى وتسعين أو قبلها، عن المطَّلَب بتشديد الطاء ابن أبي وداعة بفتح الواو والdal وهو: الحارث بن صبير بضم المهملة وفتح الموحدة، ابن سَعِيدٍ مصغر ابن السَّهْمِي، كذا في نسخة، يعني أبي عبد الله، صحابي، أسلم يوم الفتح، ونزل بالمدينة مات فيها، وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب، بنت عم النبي ﷺ صحابية هاشمية، عن حفصة زوج النبي ﷺ، فيه من لطائف ثلاثة أصحاب يروي بعضهم عن بعض، أنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ يُصلي في سُبْحَتِهِ بضم السين وسكون الموحدة، أي: النافلة وسميت بذلك لاشتغالها على التسييح من قبيل تسمية الكل باسم بعضه، وخصت به دون الفريضة.

(١٥٤) أخرجه: مسلم (٧٣٣)، والترمذي (٣٧٣)، والنسائي في المجتبى (١٦٥٨)، وأحمد (٢٥٩٠٢)، والدارمي (١٣٨٥)، ومالك (٣١١)، والنسائي في الكبرى (٣٧٦)، وابن حبان (٢٥٠٨)، وابن خزيمة (١٢٤٢)، وأبو يعلى (٧٠٥٥).

قال ابن الأثير ^(١) : لأن التسبيحات في الفرائض نفل في النوافل يلزم أنها نوافل في مثلها، قاعداً قط، بفتح القاف (ق ١٥١) وتشديد الطاء المضمومة، قال ابن هشام في (مغني اللبيب)، هو ظرف زمان لاستغراق ما مضى ويختص بالنفي، يقال : ما فعلته قط انتهى .

والمعنى : فيما رأيت فيما انقطع من عمري يصلي سبحة قاعداً ، بل قام حتى تورمت قدماه، كما قاله الزرقاني ^(٢) ، حتى كان أي : الزمان قبل وفاته بعام أي : بسنة فكان يصلي في سبحة قاعداً، إما لكبره أو لضعفه، ويقرأ بالسورة أي : القصيرة ويرتلها، بباين بيانها لتبيين معانيها، ويقرأها تمهل، وترتل ليقع مع ذلك التدبر، كما أمره الله تعالى في سورة المزمل : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ (المزمل : ٤) .

ولذا كانت قراءته ﷺ حرفاً فحرفاً كما قالت أم سلمة، وغيرها حتى تكون أي : في الكمية من حيثية الكيفية أطول من أطول منها، أي : في الكمية والعطف يحتمل أن يكون من عطف المفرد أو من عطف الجمل، فتأمل كما قاله علي القاري .

* * *

١٥٥ . أخبرنا مالك ، حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعيد بن أبي وقاص ، عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة أحدكم وهو قاعدٌ مثل نصفِ صلاته وهو قائم» .

□ أخبرنا مالك ، وفي نسخة : محمد قال : ثنا ، رمزاً إلى حدثنا ، وفي نسخة : ثنا ، وفي نسخة أخرى : محمد أخبرنا حدثنا ، وفي نسخة : قال : ثنا رمزاً إلى حدثنا ، وفي نسخة : ثنا إسماعيل بن محمد بن سعيد بن أبي وقاص ، رضي الله عنه ، ثقة ، حجة ، روى له الخمسة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائة ، عن مولى لعبد الله بن عمرو كذا بالواو أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة أحدكم أي : في النافلة وهو قاعدٌ أي : من غير عذر ، والجملة حالية ،

(١) انظر : النهاية (٢/ ٣٣١) .

(٢) انظر : شرح الزرقاني (١/ ٤٠٠) .

(١٥٥) أخرجه : مسلم (٧٣٥) ، وأبو داود (٩٥٠) ، والنسائي (١٦٥٨) ، وابن ماجه (١٢٢٩) ، وأحمد (٦٤٧٦) ، (٦٧٦٤) ، (٦٨٤٤) ، والدارمي (١٢٨٤) .

مثلُ نصفِ صلاته أي: في الأجر، وهو قائم، جملة حالية أخرى، وفي قوله: «أحدكم» إشارة إلى أن رسول الله ﷺ ليس كسائر الأنام في هذا المقام فإنه إما أن يصلي معذوراً أو مجوزاً مشكوراً فيكون أجره في الصورتين موقوراً، والحديث رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه عن ابن عمر.

والطبراني عن ابن عمر، وعن عبد الله بن السائب، وعن المطلب بن أبي وداعة بلفظ: «صلاة القاعد نصف صلاة القائم». كذا قاله علي القاري.

قال ابن عبد البر: قوله: «صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم» لما في القيام من المشقة أو لما يشاء أن يتفضل به.

وقد سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الصلاة، فقال: «طول القنوت»، والمراد صلاة النافلة؛ لأن الغرض أن: من أطال القيام فصلّى قاعداً فصلاته باطلة عند الجميع يلزم عليه إعادتها، فكيف تكون نصف فضل صلاة، بل هو عاصي، وإن عجز عنه ففرض الجلوس اتفاقاً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٢).

فليس القيام أفضل منه؛ لأن كلاً أدى فرضه على وجهه.

فإن قيل، قال رسول الله ﷺ: «مثل نصف صلاته»، ولم يقل: نحو نصف صلاته؟

أجيب، إشعاراً بأن صلاة النافلة قعوداً ناقصة صورة، ومعنى من الصلاة قياماً كما قاله الأصوليون.

لفظ المثل يستعمل فيما إذا كان المذكور مساوياً لما سبقه من اللفظ والمعنى، ولفظ النحو يستعمل فيما إذا كان المذكور مساوياً لما سبقه في المعنى فقط.

هذا خلاصة ما نقله علي القاري عن المبرك شاه في باب خلق رسول الله ﷺ من (شرح الشماثل) للترمذي.

قال أبو عبد الله الباجي، اسمه سعيد بن زيد - من علماء المالكية - يريد ﷺ بنصف صلاة القائم، أجر الصلاة؛ لأن الصلاة لا تتبع، وهذا وإن كان عاماً لكن المراد بعض الصلوات؛ لأن القيام ركن باتفاق فهو فيمن صلى الفريضة غير مستطيع للقيام أو نافلة مطلقاً.

وعن المجاشون، أنه في المريض يستطيع القيام لكن القعود أرفق به، فأما من أقعده في فرض أو نافلة فتوابه مثل صلاة القائم، والأول أظهر، كذا قاله الزرقاني (١).

* * *

١٥٦. أخبرنا مالك، حدثنا الزُّهري، أن عبد الله بن عمرو قال: لما قَدِمنا المدينة نَالْنَا وَبَاءً من وَعَكْهَا شَدِيدٌ، فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يُصَلُّونَ في سُبُحَتِهِمْ قَعُودًا، فقال: «صلاة القاعد مثلُ نصف صلاة القائم».

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة: محمد أخبرنا حدثنا الزُّهري، وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، يُكنى أبا بكر من التابعين من الطبقة الرابعة من طبقات أهل المدينة، أن عبد الله بن عمرو بالواو، أي: عمرو بن العاص، كما في (الموطأ) لمالك، قال: الزرقاني (٢): هذا الحديث منقطع، كما قال ابن عبد البر (٣) وغيره: لأن الزهري ولد سنة ثمان وخمسين، وعبد الله بن عمرو مات بعد الستين فلم يلقه. انتهى.

يقول الفقير: هذا وهم من الزرقاني، وليس في ظاهر العبادة قيد يخصص أن عبد الله بن عمرو مات سنة إحدى وستين أو اثنين أو ثلاث ولفظ بعد يعم الأعوام بين الستين والسبعين، ومع هذا قال أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في (طبقاته): إن الزهري تابعي من الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وكونه من الطبقة الرابعة يشعر ملاقاته به فهذا الحديث ليس منقطعاً، بل هو مرفوع ومتصل.

والحديث المنقطع، هو الذي رُوِيَ عن لا يمكن أن يكون قد رآه الراوي.

والحديث المرفوع، ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير،

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٣٩٩).

(١٥٦) أخرجه: مالك (٣٠٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤١٢٠).

(٢) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٣٩٩).

(٣) انظر: التمهيد (١٢/ ٤٥).

كقول الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، أو نهانا عن كذا، أو من السنة، أو كنا لا نرى بأساً، أو كنا نفعل كذا ورسول الله ﷺ فينا، ونحوه، فهو مرفوع كما قاله الأصوليون.

قال: لما قَدِمْنَا المدينة يعني نحن المهاجرين، نَلْنَا أَي: أصابنا وباءٌ بفتح الواو، أي: طاعون، قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الطاعون رجز- أي: عذاب- وبقية عذاب عُدْبَه قوم»، رواه مسلم^(١) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، وقال ﷺ: «إن هذا الوباء رجزاً- أي: عذاباً- أهلك الله به: الأمم قبلكم، وقد بقي منه في الأرض شيء يجيء أحياناً ويذهب»، رواه أحمد عن أبي بن كعب رضي الله عنه، كما فصلناه في (بركات الأبرار).
من وَعَكِهَابَفَتْح وسكون، أي: من حُمى المدينة، شديدٌ بالرفع، صفة الوباء، ولا يبعد أن يكون خبر مبتدأ محذوف هو هو، أي: وعكها.

قال ابن عبد البر^(٢): أهل اللغة قالوا: الوعك لا يكون إلا من الحمى، دون سائر الأمراض، ذكره السيوطي^(٣).

وفي (القاموس): الوعك أذى الحمى ووجعها، ومقتها في البدن، وألم من شدة التعب، فخرج رسول الله ﷺ على الناس، أي: جمع ليس بهم عذر، وهم يُصَلُّونَ في سُبْحَتِهِمْ أَي: نافلتهم، وفي زائدة عرضاً من أخرى محذوفة، كقولك: ضربت فيمن رغبت، أصله ضربت من رغبت فيه، قاله ابن هشام في (مغني اللبيب)^(٤)، قعوداً، أي: ظننا منهم أن الأمرين مستويان يقتضي ظاهره الإباحة (ق ١٥٣)، فقال: «صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم»، ولا يبعد أن يراد بالناس الذين أصابهم نهبهم على أنهم لا يتساءلون في أمر القيام ما دام لهم عليه قدرة فإنه أفضل وثوابه أكمل.

* * *

(١) أخرجه: مسلم (٢٢١٨).

(٢) انظر: التمهيد (١٢ / ٥١).

(٣) انظر: تنوير الحوالك (١ / ١٢٠).

(٤) انظر: مغني اللبيب (ص: ٨٥٥).

١٥٧. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَصَلَّيْنَا جُلُوسًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «لِنَمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا أَجْمَعِينَ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، صَلَاةَ الرَّجُلِ قَاعِدًا لِلتَّطَوُّعِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ قَائِمًا؛ فَأَمَّا مَا رَوَى فِي قَوْلِهِ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ»، فَقَدْ رَوَى ذَلِكَ وَقَدْ جَاءَ مَا قَدْ نَسَخَهُ.

□ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَفِي نَسْخَةٍ: مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا، رَمَزًا إِلَى حَدَّثَنَا، وَفِي نَسْخَةٍ: ثَنَا، وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى: مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ الشَّهَابِ الزُّهْرِيُّ، تَابِعِي فِي الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَفِي نَسْخَةٍ: «عَنْ» فِي مَكَانٍ «حَدَّثَنَا»، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّضْرِ بْنِ ضَمْضَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَتْ أُمِّي أُمَّ سَلِيمٍ، بِيَدَيَّ حَتَّى قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَتْ بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَذَا ابْنِي وَهُوَ غُلَامٌ كَاتِبٌ، فَخَدَمْتَهُ تِسْعَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لَشَيْءٍ صَنَعْتَهُ قَطُّ أَسَاءَتٍ، أَوْ بَشَسَ مَا صَنَعْتُ، وَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُوِّدِمَكَ أَنَسٌ، ادْعِ اللَّهَ لَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَالِهِ وَوَلَدِهِ، وَأَطْلَ عَمْرِهِ، وَاعْفُ ذَنْبَهُ»^(١).

قَالَ: لَقَدْ دَفَنْتَ مِنْ صُلْبِي مِائَةَ غَيْرِ اثْنَيْنِ أَوْ قَالَ: وَاثْنَيْنِ، وَإِنْ ثَمَرْتَنِي تَحْمِلُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ كَرَمُهُ يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ يَصْلِي فِي طِيلِ الْقِيَامِ حَتَّى تَفْطِرَ قَدَمَاهُ دَمًا، كَذَا قَالَ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَوْزِيِّ فِي (طَبَقَاتِهِ).

(١٥٧) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٦٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٤١١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٦١)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٣٢)، وَأَحْمَدُ (١١٦٦٤)، وَالدَّارِمِيُّ (١٢٥٦)، وَمَالِكٌ (٣٠٤).

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٦٣٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٦٣٤٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٢٩)، وَأَحْمَدُ (١٢٦٠١).

أن رسول الله ﷺ ركب فرساً، أي: شموساً يرعب في كل شيء، ويرى عن ظهره حملة، فصُرْعَ عنه، بصيغة المجهول، أي: سقط عن ظهره، فَجُحِشَ بضم الجيم وكسر الحاء المهملة، فشين معجمة بشِقُّه أي: خدش، كذا قاله النووي (١).

قال ابن عبد البر (٢): الجحش فوق الخدش.

وقال الرافعي: يقال: جحش فهو مجحوش، أي: إذا أصابه مثل الخدش أو أكثر، والشجح جلده، وكانت قدمه قد انفكت من الصرعة، كما في رواية لبشر بن الفضل، عن حميد، عن أنس، عند الإسماعيلي.

قال ابن حجر (٣): ولا ينافي ما هنا لاحتمال وقوع الأمرين.

قال: وأخرج عبد الرزاق الحديث عن: ابن جريج عن الزهري، فقال: فجحش ساقه الأيمن، فقيل: لفظ ساقه مصحف عن شقه، والتصحيف إما أن يكون محسوساً بالبصر، أو السمع، فالأول إما في الإسناد كحديث شعبة، عن العوام بن الخراج، بالراء والجيم، صحفه يحيى بن معين، فقال مراجع بالراء والحاء، وإما في المتن كحديث من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال، صحفه أبو بكر الصولي. رواه بعضهم واحل الأحذب، وإما في اللفظ، إذا صحفوا «بالخنصر واحتجر في المسجد» «باحتمج بالمسجد» من تصحيف السمع، وأما في المغني: كما روى عن محمد بن المثني: نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى رسول الله ﷺ إلينا يريد أن النبي ﷺ صلى على عنزة، والعنزة حربة نصبت بين يدي المصلي تتوهم أنها قبيلة، وهذا تصحيف عجيب.

فصل في صلاة من الصلوات أي: الخمس وهو أي: والحال أنه ﷺ جالس، لعذره، فَصَلَّيْنَا أي: نحن معشر الصحابة جلوساً، أي: جالسين تبعاً له، وسيأتي أن: بعضهم صلوا قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جُعِلَ، أي: نصب أو اتخذ أو نحوهما، ذكره الرافعي.

(١) انظر: شرح مسلم (٤/ ١٣٠).

(٢) انظر: التمهيد (٦/ ١٢٩).

(٣) انظر: الفتح (٢/ ٣٢٤).

ويجوز أن يريد إنما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ به، أي: لِيَقْتَدَى به في جميع أفعاله، وفي نسخة غير مصححة: وإنما (ق ١٥٤) جعل بالواو لكنها غير معتبرة، إذا صلى أي: الإمام قائماً فصلوا قياماً، أي: ذو قيام أو قائمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وهذا يدل على المشاركة، كما قال به الشافعي، في قول لا على المقاسمة. كما قال به علماؤنا، لكن لهم دليل آخر، ويدل هذا بأن المراد به: مجرد المشاركة في القول مع قطع النظر عن المقول، وإن صلى أي: الإمام قعوداً أي: قاعداً كما في نسخة، أي: سواء كانت بعذر أو بغير عذر، كما هو الظاهر المتبادر، لكن قرينة الحال تفيد تقييده بالضرورة في حق الإمام، وإطلاقه في حق المأمومين، فصلوا قعوداً أي: أنتم كذلك، أجمعين، بالباء مجتمعين، وليحيين أجمعون بالواو.

وقال الرافعي: هكذا رواه أكثرهم، وهو: تأكيد الضمير في فصلوا، ورواه آخرون أجمعين على الحال.

وفي (الموطأ) ليحيى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ وهو شاك على وزن قاضٍ من الشكاية، وهو: المرض، فصلّى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فاجلسوا»^(١).

وفي سند آخر ليحيى في (الموطأ) لمالك عن هشام بن عروة عن أبيه، وقد أرسله مالك، وأسنده جماعة عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن رسول الله ﷺ خرج من بيتي في مرضه فأتى المسجد، فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار رسول الله ﷺ أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر، أي: يتعرفون منه ما كان النبي ﷺ يفعله، لضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال، فكان أبو بكر يسمعهم ذلك، ذكره السيوطي^(٢).

(١) أخرجه: مالك (٣٠٧).

(٢) انظر: تنوير الحوالك (١/ ١١٩).

قال محمد : وبهذا أي : بما ذكر من الحديثين الأولين نأخذ، أي : نعمل ونقول : صلاة الرجل قاعداً للتطوع وهو شامل للسنن والنوافل مثل نصف صلاته قائماً أي : في الأجر ، فأما ما روي في قوله : «إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً أجمعين» ، فقد روي ذلك أي : بلا شبهة ، كما في نسخة ، فقد جاء أي : ورد ما قد نسخ ، أي : حديث قد رفع حكم هذا الحديث ، فإن القائم يقتدي بالقاعد الذي يركع ويسجد ، وبالعكس في قول أبي حنيفة ، وعامة أصحابه وهو مذهب مالك والشافعي .

وقال محمد وأحمد وإسحاق : لا يقتدي القائم بالقاعد ، وهو القياس لأن اقتداء القائم بالقاعد اقتداء كامل الحال يناقضها . اعلم أن الحديث الذي عرف تاريخه أنه مؤخر فهو ناسخ وما عرف تاريخه أنه مقدم فهو منسوخ ، والنسخ في اللغة الإزالة ، أي : الإعدام لذات الشيء ، أو صفته ، وإن كان مزيل الثاني صفة أيضاً ، كقولهم : نسخت الظل إذا أزالته ورفعته بواسطة انبساط ضوءها على محل الظل .

وفي الشرع : رفع تعلق (ق ١٥٥) حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عن ذلك الحكم المتقدم ، والناسخ : ما دل على الرفع المذكور ، وتسميته ناسخاً مجازاً ؛ لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى .

ويعرف النسخ بأمور طرحها ما ورد في النص كحديث : بريدة في صحيح مسلم : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة» ^(١) ، ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر كقول جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ : ترك الوضوء مما مسته النار ^(٢) ، أخرجه أصحاب السنن ، ومنها ما يُعرف بالتاريخ ، كذا قاله الشيخ شهاب الدين : أحمد بن حجر العسقلاني ، في (نخبة الفكر من اصطلاح أهل الأثر) .

وفي (الهداية) : ويصلي القائم خلف القاعد خلافاً لمحمد ، وعكسه فهذا يدل على أن محمداً مخالف في المسألة ، وعبارة محمد مشيرة إلى أنه موافق ، ولعل عنه روايتين ،

(١) أخرجه : مسلم (٩٧٧) ، وأبو داود (٣٢٣٥) ، والترمذي (١٠٥٤) ، والنسائي (٢٠٣٢) ، وابن ماجه (١٥٧١) ، وأحمد (١٢٤٠) .

(٢) أخرجه : أبو داود (١٩٢) ، والنسائي (١٨٥) .

ومراده بالنسخ نسخ وجوب قعود المأمومين من غير عذر مع الإمام قاعداً بعذر، فإن الإجماع على خلافه اليوم مما سبق إما منسوخ أو مخصوص به ﷺ .

* * *

١٥٨ - قال محمد : حدثنا بشر ، حدثنا أحمد ، أخبرنا إسرائيل بن يونس ابن أبي إسحاق السَّبَّيْعِيُّ ، عن جابر بن يزيد الجُعْفِيِّ ، عن عامر الشَّعْبِيِّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُؤْمِنُ النَّاسَ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا » . فأخذ الناس بهذا .

□ قال محمد : أخبرنا بِشْرُ بن أحمد ، وفي بشر ، حدثنا أحمد ، أخبرنا الهمداني يكنى أبا يوسف الكوفي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، كان في الطبقة السابعة من طبقات التابعين من أهل الكوفة ، وهي كانت في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة ، مات سنة ستين ومائة بعد الهجرة ، كذا في (تقريب التهذيب) ، و(خلاصة الهيئة) ، وفي نسخة : أنا ، رمزاً إلى أخبرنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيْعِيُّ ، وفي نسخة : « عن » بدل « بن » عن جابر ابن يزيد الجُعْفِيِّ ، بفتح وسكون ، يكنى أبا عبد الله الكوفي ، ضعيف ، رافضي ، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل الكوفة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة ، عن عامر الشَّعْبِيِّ ، بفتح فسكون ، وهو أحد الأعلام من أهل الكوفة ، قال : أدركتُ خمس مائة من الصحابة ، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل الكوفة .

قال مكحول : ما رأيتُ أفقه منه من أهل الكوفة ، مات سنة أربع ومائة ، فالحديث مرسل وهو حجة عندنا وعند الجمهور . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُؤْمِنُ النَّاسَ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا » . فأخذ الناس بهذا . والظاهر أنه من قول محمد ، والإشارة إلى الشعبي فإنه نص على النسخ غيره فاختصاص جواز الجلوس به ، كما قاله علي القاري .

قال الحميدي : هذا منسوخ في قوله : إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ، هذا هو في

(١٥٨) أخرجه : البيهقي في الكبرى (٤٨٥٤) ، وقال : لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك ، والحديث مرسل ، لا تقوم به حجة .

وقال ابن عبد البر : هذا حديث مرسل ضعيف (٢٢ / ٣٢٠) ، وقال ابن حزم : وتعلقوا بحديث رواه الجعفي وهو كذاب عن الشعبي مرسلًا ، (الاحكام) (٢ / ٢٤٣) .

مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك جالساً والناس معه قياماً لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه جالساً والناس خلفه قياماً، كما في البخاري.

وقال الشرنبلالي ^(١) في (مراقي الفلاح): وضع اقتداء قائم بقاعد؛ لأن النبي ﷺ صلى الظهر يوم السبت أو الأحد في مرض موته جالساً والناس خلفه قياماً، وهي آخر صلاة صلاحاً إماماً، وصلى خلف أبي بكر الركعة الثانية، صبح يوم الاثنين مأموماً، ثم أتم لنفسه، ذكره البيهقي في (المعرفة).

لما فرغ من بيان حكم صلاة القاعد، شرع في بيان حكم الصلاة في الثوب الواحد،

فقال: هذا



باب الصلاة في الثوب الواحد

بيان أحكام الصلاة (ق ١٥٦) التي يصليها الرجل في الثوب الواحد، وفي نسخة: في ثوب واحد بالتثوين، أخذ المصنف لفظ الصلاة في هذه الترجمة من قوله تعالى: ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١)، والثوب من قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ (الأعراف: ٣١).

قال تعالى في سورة الأعراف: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١)، أي: ستر عورتكم عند إرادة الصلاة وطواف ونحوهما، وأخذ الواحد من ثوب واحد في الحديث الثاني في هذا الباب، وقد أجمعوا على أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة، وذلك أصحاب مالك، إلى أنه واجب في الصلاة، كما ذهب أئمتنا إلى أنه واجب في الطواف.

١٥٩. أخبرنا مالك، أخبرنا بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن

(١) انظر: مراقي الفلاح (ص: ١٥٦).

(١٥٩) أخرجه: مالك في كتاب (النساء للصلاة)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٧٤).

عبيد الله الْخَوْلَانِيّ، قال: كانت ميمونة زوج النبي ﷺ تصلي في الدَّرْعِ والخِمَارِ، ليس عليها إزار.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: محمد قال: أخبرنا بَكَيْرُ التَّصْغِيرِ ابن الأشَجِّ، بفتح الهمزة والشين المعجمة، وتشديد الجيم، مولى بني مخزوم، المدني، نزيل مصر، ثقة، روي له الستة، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل مصر، مات سنة عشرين ومائة، وقيل: بعدها، عن بُسْرِ بضم الموحدة، وسكون السين المهملة فراء ابن سعيد، المدني العابد، ثقة، حافظ، من رجال الجميع، مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل، كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة مائة، كذا في (تقريب التهذيب) ^(١)، عن عبيد الله بضم العين، ابن الأسود، ويقال له: ابن أسد، ربيب ميمونة، الْخَوْلَانِيّ، وفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو، ثقة روى له الشيخان، قال: أي: عبيد الله، كانت ميمونة زوج النبي ﷺ تصلي في الدَّرْعِ، بكسر الدال المهملة، وسكون الراء والعين، أي: القميص، والخِمَارِ، بكسر الخاء المعجمة، وهو ما يغطي المرأة في رأسها، ليس عليها أي: على ميمونة إزار، أي: ولا رداء اكتفاء بما عليها مما يسترها.

* * *

١٦٠. أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، قال: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثوبان؟».

□ قال محمد: أي: ابن الحسن بن قرقر الشيباني، من السابعة من طبقات الحنفية: أخبرنا مالك، أي: ابن أنس بن عامر بن عمير الأصبحي، من أتباع التابعين، من السابعة

(١) انظر: التقريب (١/ ٦٨).

(١٦٠) أخرجه: البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥)، وأبو داود (٦٢٥)، والنسائي (٧٦٣)، وابن ماجه (١٠٤٧)، وأحمد (٧٢١٠)، والدارمي (١٣٧٠)، ومالك (٣٢٠).

من الطبقات من أهل المدينة، وفي نسخة: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، أخبرنا ابن شهاب، وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، من التابعين من الطبقة الرابعة من الطبقات السبعة من أهل المدينة، وفي نسخة قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، عن سعيد بن المسيب، أي: ابن حزن يُكنى أبا محمد، من التابعين من الطبقة الأولى من الطبقات السبعة من أهل المدينة، قال: ما بقي أحد أعلم بقضاء قضاءه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما مني.

وما كان إنسان يجترئ عليه يسأل عن شيء حتى يستأذنه، كما يستأذن الأمير.

وسأل رجل وهو مريض عن حديثه وكان مضطجعاً فجلس فحدثه، فقال له الرجل: وددت أنك لم تتعب، فقال: إني كرهت أن أحدثكم عن رسول الله ﷺ وأنا مضطجع.

وقال: لا تملؤوا أعينكم من أعوان الظلمة إلا بالإنكار من قلوبكم، لكيلا تحبط أعمالكم الصالحة، وكان يسرد الصوم.

وعن برد مولاة قال: ما نوديت الصلاة منذ أربعين سنة إلا وسعيد بن المسيب في المسجد، وصلّى الغداة بوضوء العشاء خمسين سنة.

قال: ما أكرمت العباد أنفسها بمثل طاعة الله تعالى (ق ١٥٧)، ولا أهانتها بمثل معصية الله، وكفى بالمؤمن نعمة من الله تعالى أن يرى عدوه يعمل بمعصية الله تعالى.

وقال: من استغنى بالله افتقر إليه الناس.

وقال: إن الدنيا نزلة، فهي إلى كل نزل وأنزل منها من أخذها بغير حقها، أو طلبها بغير وجهها ووضعها في غير سبيلها.

وقال: ما من شريف ولا عالم ولا ذي فضل إلا فيه عيب، ولكن من الناس من لا ينبغي أن يذكر عيوب من كان فضله أكثر من نقصه، وهب نقصه لفضله.

وقال: ما يلبس الشيطان من شيء إلا آتاه من قبل النساء.

وقال - وهو ابن أربع وثمانين سنة - وقد ذهب عينيه، وهو يعيش بالآخرى: ما من شيء عندي أخوف من النساء.

وكان عمر بن عبد العزيز يقول: ما كان بالمدينة عالم إلا يأتيه بعلمه.

كما قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في (طبقاته) ^(١) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سائلاً، قال الحافظ : لم أقف على اسمه ، ولكن ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي في كتابه (المبسوط) أن السائل : ثوبان ، سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة أي : جوازها في ثوب واحد، أي : إزار أو سروال ، أو قميص ، قال : «أو لَكُمْ بفتح الواو بعد همزة الاستفهام الإنكاري ، ثوبان؟» أي : حاصلان أو موجودان .

قال الخطابي : لفظ استخبار ومعناه : الإخبار عما لهم عليه من قلة الثياب ، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى ، كأنه يقول : إذا علمتم أن ستر العورة فرض ، والصلاة لازمة ، وليس لكل واحد منكم ثوبان ، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة ، كما نقله علي القاري عن السيوطي ^(٢) .

* * *

١٦١- أخبرنا مالك ، أخبرنا موسى بن ميسرة ، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب ، عن أم هانئ ابنة أبي طالب ، أنها أخبرته ، أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثمانين ركعات ملتحفاً بثوب .

□ أخبرنا مالك ، وفي نسخة : محمد قال : ثنا ، رمزاً إلى حدثنا ، وفي نسخة : ثنا ، رمزاً إلى حدثنا ، وفي نسخة : محمد أخبرنا أخبرنا موسى بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية وفتح السين المهملة والراء ، الديلي بكسر الدال وسكون التحتية ، مولا هم يكنى أبا عروة المدني ، ثقة ، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة ، مات سنة ثلاثين ومائة ، بعد الهجرة ، عن أبي مرة ، بضم الميم وفتح الراء المشددة والهاء ، وقيل : اسمه يزيد بتحتية وزاي ، وقيل : عبد الرحمن ، المدني الثقة ، من رجال الجميع ، مولى عقيل ، بفتح

(١) انظر : صفة الصفوة (٢ / ٧٩) .

(٢) انظر : تنوير الحوالك (١ / ١٢١) .

(١٦١) أخرجه : البخاري (٣٥٧) ، ومسلم (٣٣٦) ، والنسائي في المجتبى (٢٢٥) ، وأحمد (٤٦٩٤٨) ، والدارمي (١٤٥٣) ، ومالك (٣٥٥) ، والنسائي في الكبرى (٢٢٩) ، وإسحاق بن راهويه (١٢) .

العين وكسر الفاء وسكون اللام، ابن أبي طالب، الصحابي الشهير، أخو علي كرم الله وجهه، ورضي الله عنه.

قال الحافظ : كان اسمه يزيد وعقيل، مولى أخته أم هانئ، مدني مشهور بكنيته، ثقة، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، عن أم هانئ بكسر النون فهي بنت أبي طالب، عم النبي ﷺ أنها أخبرته، أي : بأمره، أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح أي : في بيتها، أو في غير بيتها ثمان ركعات بفتح النون، كذا في الأصل وهو لغة، وهي صلاة الضحى، ملتحقاً أي : حال كونه ﷺ متلفاً بثوب.

قال الباجي - من المالكية : قال البخاري : قال الأزهرى : الملتحف المتوشح، وهو (ق ١٥٨) المخالف بين طرفيه على عاتقيه.



١٦٢. أخبرنا مالك، أخبرني أبو النضر، أن أبا مرة مولى عقيل أخبره أنه سمع أم هانئ ابنة أبي طالب تحدث : أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته رضى الله عنها تستره بثوب، قالت : فسلمت - وذلك ضحى - فقال رسول الله ﷺ : «من هذا؟» فقلت : أنا أم هانئ ابنة أبي طالب، قال : «مرحباً بأم هانئ». فلما فرغ من غسله قام فصلّى ثمان ركعات مُلتحفاً في ثوب، ثم انصرف، فقلت : يا رسول الله، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ : «قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ».

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة : محمد قال : ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى : محمد أخبرنا، وفي نسخة : ثنا، رمزاً إلى حدثنا أخبرني بالافراد، وفي نسخة قال : ثنا، وفي نسخة : ثنا، رمزاً إلى حدثنا أبو النضر، بفتح النون، وكسر الضاد والراء، أو سكون

الضاد، وهو سالم بن أبي أمية، أن أبا مرةً بضم الميم وفتح الراء المشددة، مولى عقيل أخبره أي: أبا النضر، أنه أي: أبا مرة سمع أم هانئ بكسر النون فهمزت بنت أبي طالب تُحدث: أي: تروي أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، أي: فتح مكة، فوجده يغتسل أي: في بيتها أو بيت غيرها، وفاطمة ابنته رضى الله عنها تستره بثوب، جملتان حاليتان، وفيه ستر المحارم عند المحارم عند الاغتسال، وذلك مباح، وفي الصحيح: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أم هانئ، أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة واغتسل وصلى ثمانين ركعات، فلم أر صلاة قط أحسن منها، غير أنه يتم الركوع والسجود، تظهر أن هذا الاغتسال وقع في بيتها.

قال الحافظ: ويجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ أن أبا ذر ستره لما اغتسل، وفي هذه الرواية أن فاطمة سترته، ويحتمل أنه نزل ببيتها بأعلى مكة، وكانت هي في بيت آخر بمكة، فجاءت إليه فوجده يغتسل، فيصح القولان، وأما الستر فيحتمل أن أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثناؤه، كما قاله الزرقاني^(١). قالت: أي: أم هانئ، فسلمتُ وذلك ضحى أي: وقت ضحى من الضحوة، وهي ارتفاع النهار ما بين الإشراق والزوال، فقال رسول الله ﷺ، أي: بعد رد السلام، ولم تذكره للعلم به.

قال أبو عمر^(٢): فيه جواز السلام على من يغتسل، ويرده عليه، «من هذا؟» أي: الشخص أو المسلم، فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، وهذا يدل على أن الستر كان كثيفاً، وعلم أنها امرأة؛ لأن ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال، واحتج به من رد شهادة الأعمى لأنه ﷺ لم يميز صوت أم هانئ مع علمه بها، قال: «مرحباً أي: أتيت مكاناً واسعاً، بأمر هانئ»، بياء الجار، وفي رواية: يا أم هانئ، بياء النداء، والأولى أولى؛ لأنها رواية الأكثر، فلما فرغ من غسله بضم الغين المعجمة قام فصلّى ثمانين ركعات بكسر النون وفتح الياء مفعول فصلّى، حال كونه ﷺ ملتحفاً أي: ملتفافي ثوب، أي: في ثوب واحد كما في (الموطأ) لمالك.

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٤٣١).

(٢) انظر: التمهيد (٢١/ ١٨٦).

روى كريب عن أم هانئ : سلم في كل ركعتين ، أخرجه ابن خزيمة .
وفيه : رد على من تمسك به لصلاتها موصولة سواء صلى ثمانين أو أقل .
وللطبراني عن ابن أبي أوفى : أنه صلى ركعتين فسأله امرأته ، فقال : إن النبي ﷺ
صلى يوم الفتح ركعتين ، ورأت أم هانئ بقية الثمان ، وهذا يقوي أنه صلاها مفصولة ،
ثم انصرف ، أي : من صلاته ، وقال النووي : توقف عياض وغيره في دلالة هذا الحديث ،
وقالوا : إنها أخبرت عن وقت صلاته لا عن بيتها فلعلها صلاة شكر لله تعالى على
الفتح (١) .

قال : ويرده ما رواه أبو داود بسند صحيح عن أم هانئ أن النبي ﷺ سبحته الضحى
ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ، فقلت : يا رسول الله ، زعم أي : قال ، أو ادعى ابن
أمي أي : علي بن أبي طالب ، والأم شفيقة ، وأمها فاطمة بنت أسد بن هاشم ، لكن
خصت الأم لأنه أكد في القرابة ؛ ولأنها بصدد الشكاية ، فذكرت ما يعينها على الشكوى ،
حيث أصابت من محل يقتضي أن لا تصاب منه لما جرت العادة أن الإخوة من جهة الأم
أشد في الرحمة والشفقة ورقة القلب ، كأنها ذكرت الابن مع الأم إشعاراً بأن الابن أخذ
خلقاً من خلق أمه ، فإن المضاف يكتسب ما في المضاف إليه من الشرافة والحساسة
والشفقة ، كغلام الأمير ، وغلام [الكخاني] (٢) ، وابن الأم ، على أخ لي من أب وأم ،
وأمي فاطمة بنت أسد بن هاشم شفيقة ، وعلي أخي لا يرحم ، بل قال : إني أقله ، كما في
قوله : أنه أي : علي رضي الله عنه قاتل أي : يريد قتل رجلاً أجرتُه ، بفتح الهمزة والجيم ،
أي : أعطيته الأمان ، فلا بُدَّ بالنصب على أنه بدل من رجل ، وبالرفع على أنه : خبر مقدر ،
أي : هو ابن هُبيرة ، بالتصغير ، قيل : هو جعدة بن هبيرة ، ورده ابن عبد البر بأنه ابنها ، فلا
يحتاج إلى إجارته ، لصغر سنه ، والحكم بإسلامه ، ولا يعرف لهبيرة ابن من غير أم هانئ .
قال ابن حجر : والذي يظهر لي أن في العبارة حذفاً أو تحريفاً ، أي : فلان ابن عم
هبيرة ، أو قريب هبيرة ، فسقط لفظ عم أو تغير لفظ قريب بلفظ ابن ، وقد سمي ابن هشام
في (سيرته) وغيره الذي أجرتَه الحارث بن هشام ، وعبد الله بن ربيعة ، وهما مخزوميان ،
فصح أن يكون كل منهما ابن عم هبيرة ؛ لأنه مخزومي ، وقيل : الحارث وزهيرة بن أبي

(١) انظر : شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٣٣) .

(٢) هكذا بالأصل .

أُمِيَّةُ الْمُخَزُومِيَّانِ، كَمَا نَقَلَهُ عَلِيُّ الْقَارِي عَنْ السَّيُوطِيِّ (١). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَدْ أَجَرْنَا أَيَّ: أَمْنَا عَلَى أَنْ فَتَحَ مَكَّةَ كَانَ عَنُودَ، أَيَّ: غَلْبَةً وَقَهْرًا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فِيهِ جَوَازُ أَمَانِ الْمَرْأَةِ، وَأَنْ تَقَاتِلَ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، مِنْهُمْ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ. وَقَالَ الْمَاجِشُونُ: إِنْ أَجَازَهُ الْإِمَامُ جَازَ، وَإِلَّا رَدَّ لِقَوْلِهِ ﷺ: « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرَتْ ».

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَطْيِيبًا لِنَفْسِهَا بِإِسْعَادِهَا إِنْ كَانَتْ صَادَفَتْ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ، كَمَا قَالَ الزَّرْقَانِيُّ.



١٦٣. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، مَاذَا تَصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ؟ قَالَتْ: فِي الْخِمَارِ وَالذَّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظَهَرَ قَدَمَيْهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلَّهُ نَأْخُذُ، فَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ تَوَشَّحَ بِهِ تَوَشُّحًا جَازًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

□ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَفِي نَسْخَةٍ: مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا، رَمَزًا إِلَى حَدَّثَنَا، وَفِي نَسْخَةٍ: مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا، أَخْبَرَنِي أَيُّ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّهِ اسْمُهَا: أُمُّ حَرَامٍ، ذَكَرَهُ الْمَرْيُ، نَقَلَهُ السَّيُوطِيُّ (٢)، أَنَّهَا أَيُّ: أُمُّ حَرَامٍ، سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، مَاذَا أَيُّ: أَيُّ ثَوْبٍ هَذَا الثَّوْبُ الَّذِي يَصُحُّ أَنْ تَصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ؟ «فِي» مَبْتَدَأُ «ذَا» خَبَرَهُ، قَالَتْ: أَيُّ: أَجَابَتْ أُمَّ سَلَمَةَ بِأَنْ تَصَلِّي الْمَرْأَةُ بِالْخِمَارِ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالْمِيمِ وَالْأَلْفِ وَالرَّاءِ،

(١) انظر: تنوير الحوالك (١/ ١٢٧).

(١٦٣) أخرجه: أبو داود (٦٣٩)، ومالك (٦٢٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥٠٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٦٧)، والصغرى (٣٣٠)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٧٦)، وفي المحلى (٣/ ٢٢٠)، وفي غوامض الأسماء (٢/ ٧٣٩).

(٢) انظر: تنوير الحوالك (١/ ١٢٢).

والثوب الذي يستر بها المرأة رأسها وعنقها عند إرادة الصلاة، والدَّرْع (ق ١٦٠) أي: القميص السايغ، أي الكامل، والسبغ بالسين المهملة والباء الموحدة، والغين المعجمة القصاء المشتمل الذي يُغَيَّبُ بتشديد الياء التحتية، أي: يستر ظهور قدميها.

هذا رواية عن أبي حنيفة، لكن ظهورهما وبطونهما ليسا بعورة في أصح الروايتين عند أبي حنيفة لعموم الضرورة، كما في (مراقي الفلاح).

قال ابن عبد البر: هذا الحديث في (الموطأ) موقوف ورفع عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار.

قال السيوطي: أخرجه أبو داود من طريقه عن محمد بن زيد عن أمه، عن أم سلمة، أنها سألت رسول الله ﷺ: تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي».

ثم رواه من طريق مالك موقوفاً.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، أي: نعمل ونفتي، فإذا صلَّى الرجلُ في ثوب واحد أي: إزار وقوله: توشَّحَ به توشُّحاً قيد اتفاقي لا احترازي، أو قيد، وهو بالتاء الفوقية والواو والشين المعجمة المشددة، والحاء المهملة: ثوب يلفه الرجل بجميع جسده جاز، وهو أي: جواز صلاة الرجل في ثوب واحد، قول أبي حنيفة.

ولا أظن في المسألة خلافاً إلا أنه يكره عندنا أن يصلي وليس على كتفه شيء، إلا إذا لم يكن معه ثوب آخر، كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان أحكام الصلاة في الثوب الواحد، وصلاة الضحى، شرع في بيان أحكام صلاة التجهد والوتر وكميتها وكيفيتها، فقال: هذا

* * *

باب صلاة الليل

بيان أحكام صلاة التجهد والوتر من الليل... أخذ المصنف هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة الذاريات: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ (الذاريات: ١٧)، يعني: أن المتقين يذكرون الله ويصلون أكثر الليل، وينامون أدناه، كما في (عيون التفاسير).

ومن قوله ﷺ : «رحم الله امرأة قامت بالليل، فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى»، وقال ﷺ : «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»، والأحاديث في هذا كثيرة.

١٦٤. أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ كيف الصلاة بالليل؟ قال: «مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خشي أحدكم أن يُصبحَ فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة: ثنا، وفي نسخة أخرى: محمد أخبرنا، أخبرنا نافع، وفي نسخة: قال: ثنا، وليحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار، كلاهما مولى عبد الله بن عمر، وفي نسخة أخرى: أخبرني نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما.

قال ابن حجر: ولم يختلف على مالك في إسناده، إلا أن في رواية مكّي بن إبراهيم عن مالك أن نافعاً وعبد الله بن دينار أخبراه، كما في (الموطأ) للدارقطني، وأورده الباقون بالعنعنة، ذكره السيوطي، أن رجلاً للنسائي من أهل البادية لم أقف على اسمه، وللطبراني في (الصغير) أن ابن عمر، لكن يكره عليه رواية عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، كذا قاله الزرقاني.

سأل رسول الله ﷺ وهو يخطب: كيف الصلاة بالليل؟ قال السيوطي^(١): وفي رواية: محمد بن نصر، قال: يا رسول الله، كنت تأمرنا أن نصلي بالليل، فكيف الصلاة بالليل؟ قال: «صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى»، أي: اثنين اثنين، وكرر للمبالغة، أي: مرتين مرتين، وهو غير منصرف، للعدل والوصف.

ولمسلم من طريق عقبة بن حارث، قال: قلت لابن عمر: ما معنى مَثْنَى مَثْنَى، قال: تسلم من كل ركعتين، ذكره السيوطي.

وليحيى: فقال رسول الله ﷺ: «مَثْنَى مَثْنَى».

(١٦٤) أخرجه: البخاري (٩٩١)، ومسلم (٧٤٩)، وأبو داود (١٣٢٦)، والترمذي (٤٦١)، والنسائي (١٦٩٤)، وابن ماجه (١١٧٦)، ومالك (٢٦٩).

(١) انظر: تنوير الحوالك (١/ ١١٠).

قال السيوطي (١): زاد أصحاب السنن، وابن خزيمة من طريق علي الأزدي، عن ابن عمر: وصلاة النهار: مثني مثني. انتهى.

وورد في بعض الأحاديث ما يدل على أن الأربع أفضل في الوقتين، وهو قول أبي حنيفة، وفي بعضها: أن الأربع في النهار، وركعتان في الليل، وبه قال أصحابه، ومذهب الشافعي: أن الركعتين أفضل في الوقتين.

فالأولى: أن بعضها ركعتين بتسليمة، وبعضها أربع بلا فصل، فإذا خشى أحدكم أن يُصبح أي: أن يدخل في الصباح، فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً واحدة أي: ركعة واحدة مضافة إلى ركعتين مما مضى، قوله: تَوَتَّرَ لَهُ مجهول، على أنه صفة لركعة واحدة، أي: تجعل وترًا ما قد صَلَّى، من شفع قبلها.

* * *

١٦٥. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهُنَّ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

□ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وفي نسخة: محمد أخبرنا، حدثنا الزُّهْرِيُّ، أي: محمد بن مسلم بن مالك الزهري، يكنى أبا بكر، من الطبقة الرابعة من الطبقات السبعة من أهل المدينة، وهو تابعي، عن عُرْوَةَ بن الزبير بن العوام، من التابعين، من الطبقة الثانية من الطبقات السبعة من أهل المدينة، كما قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، الحنبلي في طبقاته (٢).

عن عائشة، رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان أي: أحياناً أو غالباً يصلي من الليل، وفي نسخة: بالليل، أي: فيه مبتدئاً من إجراءات إحدى عشرة ركعة، بسكون الشين

(١) انظر: تنوير الحوالك (١/ ١١٢).

(١٦٥) أخرجه: البخاري (٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦)، وأبو داود (١٣٣٥)، والترمذي (٤٤٠)، والنسائي (٦٨٥)، وابن ماجه (١١٩٨)، وأحمد (٢٣٥٣٧)، ومالك (٢٦٤).

(٢) انظر: صفة الصفوة (٢/ ٨٥).

المعجزة، وبنو تميم تكسرها يُوترُ منها بواحدة، أي: منضمة إلى شفع قبلها، فإذا فرغ منها، أي: من تلك الواحدة، أو من صلاة الليل، اضطجع على شقه الأيمن، للاستراحة ليقوم نشيطاً لصلاة الصبح.

قال السيوطي: كذا رواه جماعة الرواة (للموطأ)، وأما أصحاب الزهري فرووا هذا الحديث منه إسناداً، هذا فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر، قيل: إنه الصواب دون ما قاله مالك.

قال ابن عبد البر: ولا يدفع ما قاله من ذلك لوضعه من الحفظ والإتقان ولشبوته في ابن شهاب، وعلمه بحديثه. انتهى.

ولا يخفى أنه لا منع من الجمع؛ فإنه عليه السلام كان يضطجع تارة التجهد إذا كان في الوقت سعة، وأخرى بعد سنة الفجر إذا كان أدركه الصبح. والله أعلم.



١٦٦. أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، عن عبد الله بن قيس بن مخرمة، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قلت: لأرْمُقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ اللَّيْلَةَ، قال: فتوسَّدتُ عَتَبَتَهُ أو فُسْطَاطَهُ، قال: فقام يصلي ركعتين خفيفتين، ثم صَلَّى ركعتين طويلتين، ثم صَلَّى ركعتين دونهما، ثم صَلَّى ركعتين دونهما، ثم صلي ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم أوتر.

□ أخبرنا مالك، حدثنا وفي نسخة: ثنا، رمزاً إلى: حدثنا، وفي نسخة أخرى: بنا، رمزاً إلى أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أي: محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، فقيه، ثقة، مدني، تابعي من الطبقة الثالثة من أهل المدينة، كان على قضاء المدينة، فلما ولي عمر بن عبد العزيز بن مروان الحكم ولاه إمرة المدينة، قالت امرأته: ما اضطجع على

(١٦٦) أخرجه: مسلم (٧٦٥)، وأبو داود (١٣٦٦)، وابن ماجه (١٣٦٢)، وأحمد (٢١٧٢)، ومالك (٢٦٨)، والنسائي في الكبرى (٣٩٦)، وابن حبان (٢٦٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٤٤٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٠)، وعبد بن حميد (٢٧٣).

فراشه منذ أربعين سنة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة من الهجرة، وله سبعون سنة، كما قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في (طبقاته)، عن أبيه، أي: أبي بكر هو محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، النجاري بالنون والجيم المشددة، المدني، القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: يكنى أبا محمد، ثقة، عابد، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين، مات سنة عشرين ومائة (ق ١٦٢) من الهجرة، عن عبد الله بن قيس بن مخزومة، بفتح الميمين وبينهما خاء معجمة ساكنة فراء وهاء، عن زيد بن خالد الجهني، بضم الجيم وفتح الهاء والنون، نسبة إلى قبيلة جهينة، مدني، صحابي، شهير، مات بالكوفة سنة ثمان وستين من الهجرة وله خمس وثمانون سنة، قال: قلت أي: في نفسي، أو بعض أصحابي، لأرمقن بفتح اللام الابتدائية، كاللام في قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿لَلَّذِي بِكَّةَ﴾ (آل عمران: ٩٦)، وفتح الهمزة وسكون الراء المهملة وضم الميم، وفتح القاف والنون الثقيلة، أي: لأرقبن وأنظرن البينة، وعدل عن الماضي فلما رمت استحضاراً بتلك الماضية عند المخاطبين واستقراراً في قلوب السامعين، صلاة رسول الله ﷺ اللَّيْلَةَ، أي: في هذه الليلة، حتى أرى أنه ﷺ كم يصلي؟ وكيف يصلي ما صلاه؟ قال: فتوسدت عتبته أي: فوضعت رأسي على عتبة بابه ﷺ كما وضعت رأسي على وسادتي، والتزمت على بابه كيلاً يفوتني من فعله وقوله: شيء، فاعتبر يا مسكين واسمع أقوال الصحابة وأحوالهم، أو فسطاطة، بضم الفاء وكسر السين المهملة والطاءين بينهما ألف: سترة باب البيت من شعر وأو للشك من الراوي، والمعنى: إن كان رسول الله ﷺ في الحضر لازم باب بيته كالعتبة، وإن كان في السفر لازم قريب سترة باب خيمته ﷺ وأترقه متى يخرج من بيته فيصلني، بهذا المعنى يندفع وهم التجسس المنهي عنه، قال أي: الراوي، فقام أي: النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين، أي: تهويناً على النفس على الطاعة وتمريناً لها على العبادة، وتدريباً لها على الإطالة في غير الملالة، ثم صلى ركعتين طويلتين، كذا في الأصل مرتين، وفي (الشمال) للترمذي: ثلاث مرات للمبالغة في طولها، فكأنه قال: قدر ركعتين طويلتين مرتين أو ثلاث مرات، ثم صلى ركعتين دونهما، أي: أقل في الطول، ثم صلى ركعتين دونهما، وهذا الطريق البدلي كما كان الأول من باب الترقى، فسلك المسلمون في باب التخلي والتحلي، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، كذا في نسخة، وكذا في (المصابيح) برواية زيد بن خالد الجهني، وكذا في مسلم والترمذي، والنسائي برواية قتيبة.

وكذا في سنن أبي داود برواية القعنبي، فيكون صلاة التجهد عشر ركعات ثم أوتر؛ فذلك ثلاث عشرة ركعة، فهذا يدل على أنه أوتر بثلاث؛ لأنه صلى عشرًا في خمس دفعات، كما قاله ابن الملك في (شرح المصابيح)، ويؤيده ما قاله مالك في (الموطأ) فتلك ثلاث عشرة ركعة.

* * *

١٦٧. أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من امرئ تكون له صلاة بالليل يغلبه عليها نومٌ إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة».

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد، وفي نسخة أخرى: ثنا رمزاً إلى: حدثنا، أخبرنا محمد بن المنكدر، على صيغة اسم الفاعل، عن سعيد بن جبير، بضم الجيم وفتح الموحدة، وسكون التحتية والراء، وهما تابعيان جليلان، أما محمد بن المنكدر فمن الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وأما سعيد بن جبير، (ق ١٦٣) يكنى أبا عبد الله فمن الطبقة الثانية من أهل الكوفة، ومنقبة محمد بن المنكدر، أن المنكدر دخل على عائشة فقالت له: ألك ولد، قال: لا، فقالت: لو كان عندي عشرة آلاف درهم لوهبته لك، فما أمست حتى بعث إليها معاوية بعشرة آلاف درهم، فاشتري منها جارية، فهي أم محمد وأبي بكر وعمر، وكان لمحمد بن المنكدر جار مبتلى فكان يرفع صوته من الليل يصيح، وكان محمد يرفع صوته بالحمد، فقليل له في ذلك، فقال: يرفع صوته بالبلاء، وأرفع صوتي بالنعمة.

(١٦٧) أخرجه: أبو داود (١٣١٤)، والنسائي في المجتبى (١٧٨٣)، وأحمد (٢٣٨٢٠)، ومالك (٢٤٨)، والنسائي في الكبرى (١٤٥٧)، والطبراني في الأوسط (٦١٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٤٨٢٧)، والطيالسي في مسنده (١٥٢٧)، وابن المبارك (١٢٣٧).

قال المنذري: رواه مالك وأبو داود والنسائي، وفي إسناده رجل لم يسم وسماه النسائي في رواية له الأسود بن يزيد، وهو ثقة ثبت وبقية إسناده ثقات، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب التهجير، بإسناد جيد، رواه محتج بهم في الصحيح، (الترغيب) (١/ ٢٣١).

وبينا هو ذات ليلة قائم يصلي إذا يبكي فكثر بكاؤه حتى فزع أهله، وسألوه ما الذي أبكاك؟ فاستحجم عليهم، فتمادى في البكاء، فأرسلوا إلى ابن أبي حازم، فجاء فقال: يا أخي ما الذي أبكاك؟ فقال: مرت بي آية من كتاب الله في سورة الزمر: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ (الزمر: ٤٧)، أي: ظهر لهم وقت البعث ما لم يكونوا يحتسبون في الدنيا أنه نازل بهم من العقاب، بدل ما يحتسبون من الثواب؛ لأن أعمالهم مع كثرتها لا تنفعهم مع شركهم، كذا في (عيون التفاسير)، فبكى ابن أبي حازم، واشتد بكاؤه، فقال بعض أهله: جئنا بك لتفرج عنه فزدته، فأخبرهم ما أبكاهما.

قال: إن الله تعالى يحفظ المؤمن في ولده وولد ولده وفي دويرته، ودويرات أحواله فما يزالون في حفظ وعافية ما كان بين أظهرهم متعبة سعيد بن جبير أنه كان إذا قام إلى الصلاة كأنه ولد، وكان يبكي الليل حتى غشى، وسمع ويردد هذه الآية بضعا وعشرين مرة في سورة البقرة: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٨١).

وكان يختم في كل ليلتين، وكان يخرج في السنة مرتين، مرة للحج، ومرة للعمرة.

قال: لدغني عقرب، فأقسمت أمي على أن أسترقي فأعطيت الراقي يدي التي لم تلدغ، وكرهت أن أحثها، وكان له ديك يقوم من الليل بصياحه، فلم يصح ليلة حتى أصبح، فلم يصل تلك الليلة، فشق عليه فقال: ما له قطع الله صوته، فلم يسمع له صوت بعدها، فقالت له أمه: يا بني لا تدع على شيء بعدها.

قال: إن الخشية أن تخشى الله حتى تحول خشيتك بينك وبين معصيتك، فتلك الخشية.

والذكر: طاعة الله، فمن أطاع الله فقد ذكره، ومن لم يطعه فليس بذاكر، وإن أكثر التسبيح والتلاوة كذا ذكره أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في (طبقاته) (١).

عن عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من امرئ أي: شخص تكون له صلاة بالليل أي: بطريق الورد، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا أي: على صلاته نوم.

قال الباجي - من المالكية: هو على وجهين: أحدهما: أنه يذهب به النوم فلا يستيقظ، والثاني: أن يستيقظ، ويمنع غلبة النوم من الصلاة، فهنا حكمة: أن ينام حتى

(١) انظر: صفة الصفوة (٢/ ١٤٠).

يذهب عنه مانع النوم، إلا كتب الله أي: أثبت له أجر صلاته، (ق ١٦٤) بناء على حسن نيته، وقد ورد: «نية المؤمن خير من عمله». فإن الباجي يريد التي اعتادها، ويحتمل ذلك عندي وجوهان: أحدهما: أن يكون له أجرها غير مضاعف، ولو عملها لكان له أجراً مضاعفاً؛ لأنه لا خلاف أن الذي يصلي أكمل حالاً وأفضل مآلاً، ويحتمل أن يريد أن له أجر نيته، أي دون أداء طاعته، ويحتمل أن يكون له أجر من تمنى أن يصلي مثل تلك الصلاة، ولعله أراد أجر تأسفه على ما فاتته منها. انتهى.

قال ابن عبد البر (١): في الحديث دليل على أن المرء يجازي على ما نوى من الخير، وإن لم يعمل، كما لو عمله، وأن النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل، إذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم أو نسيان أو غير ذلك من وجوه الموانع، فيكتب له أجر ذلك العمل، وإن لم يعمل، فضلاً من الله ونعمة، كما نقله علي القاري عن السيوطي (٢). وكان نومه عليه صدقة، قال الباجي: يعني أنه لا يحتسب عليه، ويكتب له أجر المصلين، ذكره السيوطي، والحديث رواه أحمد وأبو داود، والنسائي، عن عائشة رضي الله عنها.

* * *

١٦٨. أخبرنا مالك، حدثنا داود بن الحصين، عن عبد الرحمن الأعرج أن عمر بن الخطاب قال: من فاته من حزبه شيء من الليل فقرأه من حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فكأنه لم يفته شيء.

□ أخبرنا مالك، حدثنا وفي نسخة: ثنا، رمزاً إلى حدثنا داود بن الحصين، بضم الحاء المهملة وفتح الصاد والياء الساكنة والنون، الأموي، مولاهم، يكنى أبا سليمان المدني، ثقة، إلا في عكرمة، ورؤي برأي الخوارج، كان في الطبقة السادسة (٣) من طبقات التابعين

(١) انظر: شرح الزرقاني (١ / ٣٤٥)، والتمهيد (١٢ / ٢٦٤).

(٢) انظر: تنوير الحوالك (١ / ١٠٦).

(١٦٨) أخرجه: النسائي في المجتبى (١٧٩١)، ومالك (٤٥٨)، والنسائي في الكبرى (١٤٦٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٧٤٨)، وابن المبارك (١٢٤٧) موقوفاً.

(٣) انظر: التقريب (١ / ١٦٢).

من أهل المدينة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، يكنى أبا داود المزني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة، ثبت عالم، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة بعد المائة من الهجرة^(١)، أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: من فاته من حِزبه أي: من ورده شيء أي: من قراءة أو صلاة أو نحوها من الليل أي: من أوله أو أوسطه أو آخره بأن نام عنه أو غلبته ضعف أو حصل له مانع، فقرأه أي: تدارك تلك القراءة ونحوها من حين تزول الشمس أي: إذا انتقلت من المكان التي طلعت فيه.

كما روى ابن شهاب عن السائب بن يزيد، وعبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن ابن عبد القاري عن عمر: من نام عن حِزبه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأ من الليل، وهذا أولى من حديث داود بن حصين، لأن زوال الشمس إلى صلاة الظهر وقت ضيق لا يسع الحزب. رواه مسلم والأربعة^(٢) من طريق يونس عن ابن شهاب به مرفوعاً، كما قاله السيوطي^(٣). إلى صلاة الظهر فكأنه لم يفته شيء.

قال ابن الملك: والمعنى: من فاته حِزبه بأن غفل عنه وشيء منه، أو ذهب عن الوقت الذي كان يفعله فيه ففعله في وقت آخر كتب له من الأجر مثل ما لم يفت؛ لأن تعيين ذلك الوقت إن لم يكن يقيناً من الشارع وهو الله، وإنما كان باعتبار فعله وجميع الأوقات، وبالنسبة إليه سواء، فعلى هذا تخصيص الليل بالذكر؛ لأن ورد العابدين يوجد فيه غالباً، فإن قلت: كان التشبيه في كانه يفضي أن يكون الأجر فيه لقص وليس كذلك.

قلت: هذا من قبيل التشابه لأن تعيين ذلك الوقت، (ق ١٦٥) ولم يكن بتعيين الشارع حتى يكون التفويت منقصاً بوقوعه، ولو كان التعبير بطريق الندب يكون تشبيهاً. انتهى.

ولا يخفى أن صلاة التهجد من تعيين الشارع بطريق الندب، وكذا تأخير الوتر إلى

(١) انظر: التقريب (١/ ٣٥٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٧٤٧)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، وابن ماجه (١٣٤٣) عن عمر موقوفاً.

(٣) انظر: تنوير الحوالك (١/ ١٥٩).

آخر الليل لمن لم يثق بالانتباه، وقد يجب التلاوة على بعض القراء من الحفاظ خوف النسيان في الليل لاشتغاله في ضروريات معاشه في النهار.

كما أشار إليه في قوله تعالى في سورة المزمل: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ * إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴿ (المزمل: ٦، ٧)، وبهذا يتعين أن صلاة الليل والتلاوة فيه أفضل فيكون تشبيهه الناقص بالكامل، وإلحاقه به في محله، ثم الظاهر المتبادر أن تدارك ما فات في الليل يكون في جميع أجزاء النهار.

كما في حديث رواه الترمذي في (شماله) ^(١) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ إذا لم يصل بالليل ومنعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، لا أنه مخصوص في التدارك أفضل، وأصله قوله تعالى في سورة الفرقان: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنۢ أَرَادَ أَنۢ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ (الفرقان: ٦٢)، ففي تفسير البغوي: قال ابن عباس والحسن وقتادة، يعني خلفاً وعوضاً يقوم أحدهما مقام الآخر، فمن فاته عمل في أحدهما قضاؤه في الآخر كما قاله علي القاري ^(٢).

* * *

١٦٩. أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: كان عمر بن الخطاب يصلي في كل ليلة ما شاء الله أن يصلي، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة، ويَتْلُو هذه الآية ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ (طه: ١٣٢).

□ أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم العدوي، يُكنى أبا عبد الله وأبا أسامة، مولى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، مدني، عدوي، عالم ثقة في أكابر التابعين، وكان من الطبقة الثالثة، مات سنة ست وثلاثين ومائة ^(٣)، عن أبيه، أنه أي: أسلم، قال: كان عمر بن

(١) انظر: الشمال (٢٦٨).

(٢) انظر: تفسير البغوي (٣/ ٣٧٥).

(١٦٩) صحيح، أخرجه: مالك (٢٥٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٧٤٣)، والتهجد (٢١٣).

(٣) انظر: التقريب (١/ ١٨٩).

الخطاب رضي الله عنه يصلي في كل ليلة ما شاء الله أن يصلي، وما موصولة، وشاء صلتها، والله فاعله، وأن مصدرية، ويصلي مفعول شاء، والالتفات إلى الاسم الجليل لتربية المهابة وألا يزان بدور أن المشبه على عنوان الألوهية المتتبعة لسائر الصفات، كما فصلناه في تفسير سورة الأعلى في (نور الأفتدة). حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله أي: عياله للصلاة، أي: لإدراك شيء من صلاة السحور والاستغفار فيه، ويحتمل أن يكون إيقاظه لصلاة الصبح، وإنما كان فإنه امتثل الآية، وفيه أهله منه ما كان هو يفعله، ويتلو هذه الآية في سورة طه ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ أَي: مطلقاً، أو صلاة الليل والنهار، أشقها وأصعبها، يؤيده قوله: واصْطَبِرْ أَي: اصبر عليها أي: على مجاهدتها، لا نسئلك أي: لا نكلفك رزقاً بتحصيله لنفسك ولا لغيرك، نَحْنُ نَرْزُقُكَ أَي: رزقاً حسناً من حيث لا تحتسب، وَالْعَاقِبَةُ أَي: الجنة للتقوى ولأهلها. لقوله تعالى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (القصص: ٨٣).

روى ابن مردويه عن أبيّ قال حين نزلت هذه الآية: كان ﷺ يأتي بياب علي رضي الله عنه فيقول: «الصلاة رحمكم الله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾» (الأحزاب: ٣٣).



١٧٠. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ بْنُ سَلِيمَانَ الْوَالِبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَرِيبُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، قَالَ: فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بَقِيلَ أَوْ بَعْدَهُ بَقِيلَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ: الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقٍ،

(١٧٠) صحيح أخرجه: البخاري (١٨٣)، (٤٥٧١)، ومسلم (٨٦٣)، وأبو داود (١٣٦٧)، والترمذي (٢٣٢)، والنسائي في المجتبى (١٦٢٠)، وابن ماجه (١٣٦٣)، وأحمد (٢١٦٥)، ومالك (٢٦٧).

فتوضأ منه فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال ابن عباس: فقامت فصنعت مثل ما صنع رسول الله ﷺ، ثم ذهبت فقامت إلى جانبه، قال: فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى بيده اليمنى ففَتَّلَهَا، قال: فصللي ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصللي ركعتين، خفيفتين، ثم خرج فصللي الصبح.

قال محمد: صلاة الليل عندنا مثنى مثنى، وقال أبو حنيفة: صلاة الليل إن شئت صليت ركعتين، وإن شئت أربعاً، وإن شئت صليت ستاً، وإن شئت ثمانية وإن شئت ما شئت بتكبيرة واحدة، وأفضل ذلك أربعاً أربعاً. وأما الوتر: فقولنا وقول أبي حنيفة فيه واحد، الوتر، ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد أخبرنا، وفي نسخة: بنا رمزاً إلى أخبرنا، أخبرنا مخرمة بإسكان الخاء المعجمة، وفتح غيرها، ابن سليمان الوالبي، بكسر اللام والموحدة، المدني، روى عن ابن الزبير وأسماء بنت أبي بكر وعده جماعة، وثقه ابن معين وغيره^(١).

قال الواقدي: قتله الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة، قال: أخبرني أي: وحدي، كريب بالتصغير مولى ابن عباس روى عن مولاه، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأسماء، وعائشة، وميمونة، وأم سلمة، وعنه ابنه رشدين، ومحمد، وعبد بن الأشج، ومكحول، وموسى بن عقبة، وآخرون، وثقه ابن معين، وابن سعد، والنسائي، واحتج به الجماعة، مات سنة ثمان وتسعين^(٢). أن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان عالماً فقيهاً وحديثاً وعربية وأنساباً وشعراً وتفسيراً، روى الطبراني في (الكبير) أنه قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: «نعم ترجمان القرآن أنت»، ودعالي جبريل مرتين^(٣).

(١) انظر: التقريب (٢/ ٥٧٥).

(٢) انظر: التقريب (٢/ ٤٩٣).

(٣) أخرجه: الطبراني في الكبير (١١١٠٨)، فيه عبد الله بن فراش، وهو ضعيف.

وعنه : وضع ﷺ يده على كتفي ومنكبي ، ثم قال : « اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل »^(١) رواه أحمد والطبراني برجال الصحيح .

وعنه : أن رسول الله ﷺ وضع يده في صدره فوجد بردها في صدره ، ثم قال : « اللهم احش جوفه علماً وحلماً »^(٢) .

وعنه : ضمنى رسول الله ﷺ إلى صدره ، وقال : « اللهم علمه الحكمة » ، وفي رواية « الكتاب »^(٣) ، رواهما البخاري .

أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ ، وهي خالته ، أي : أخت أم ابن عباس ، وسبب وروده ، وزاد شريك بن أبي نمر عن كريب ، عند مسلم ، فرقت رسول الله ﷺ كيف يصلي . زاد أبو عوانة : من هذا الوجه « بالليل » .

ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس ، قال : بعثني العباس إلى النبي ﷺ .

وزاد النسائي من طريق حبيب بن أبي ثابت عن كريب في إبل أعطاه إياها من الصدقة ، أي : صدقة التطوع ، أو ليستولي طرفه في مصالح غيره ، وأسلم عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة ، فقلت لميمونة إذا قام ﷺ فأيقظيني ، فكأنه عزم في نفسه السهر ليطلع على الكيفية التي أرادها ، ثم خشي أن يغلبه النوم فوصى ، أي : ميمونة أن توقظه ، وفيه فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين وتعليمه ، كذا قاله الزرقاني^(٤) .

قال : أي : ابن عباس : فاضطجعت أي : وضعت جنبي بالأرض في عرض بفتح العين على المشهور وبضمها أيضاً ، وأنكره الباجي - من علماء المالكية - نقلاً ومعنى قال : لأن العرض : هو الجانب ، وهو لفظ مشترك ، ورده العسقلاني بأنه لما قال في طولها ، تعين المراد ، وقد صحت به الرواية . الوسادة ، بكسر الواو ، ما يتوسد به ، ويسمى المخدة ، وهو

(١) أخرجه : أحمد (٢٣٩٣) ، والطبراني في الكبير (١٠٦١٤) ، والأوسط (١٤٤٤) ، والصغير (٥٤٣) .

(٢) أخرجه : الطبراني في الكبير (١٠٥٨٥) ، قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه (٨/ ٢٧٦) .

(٣) أخرجه : البخاري (٣٧٥٦) .

(٤) انظر : الزرقاني (١/ ٣٥٥) .

ما يضعون وجوههم أو رؤوسهم عليه للنوم، وعن محمد بن نصر: وسادته ﷺ من آدم أي: من جلد مدبوغ، حشوه ليف، ذكره السيوطي وكذا فراشه.

وعن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: إنما كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه من آدم حشوه ليف، أي: ليف النخل، كما قاله الترمذي في (شمائله) (١).

واضطجع رسول الله ﷺ وأهله أي: ميمونة خالة ابن عباس (ق ١٦٧) في طولها، أي: الوسادة. قال ابن عبد البر: كان ابن عباس - والله أعلم - مضطجعا عند أرجلهما وعند رأسهما.

وقال الباجي: وهذا ليس بالبين؛ لأنه لو كان كذلك لقال توسدت عرضها، وقوله: اضطجعت في عرض: يقتضي أن العرض محل لاضطجاعه، وفي رواية طلحة ابن نافع عند ابن خزيمة: ثم دخل ﷺ مع أهله ميمونة وفي فرشها، وكانت ليلة صائفا، وفيه بيت الصغير عند محرمه، وأن زوجها عندها، والاضطجاع مع الحائض، وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير، وإن كان مميزاً بل مراهقاً.

وللبخاري في التفسير من رواية شريك عن كريب، فتحدث ﷺ مع أهله ساعة، ولأبي زرعة الرازي في (العلل): عن ابن عباس: أتيت خالتي ميمونة، فقلت: إني أريد أن أبيت عندكم، فقالت: كيف وإنما الفراش واحد، والحال أنه من مسح، أي: صوت يعبر عنه بالملاس، هذا خلاصة ما في (الشمائل).

فقلت: لا حاجة لي بفراشكم، أفرش نصف إزارتي، وأما الوسادة فإني أوضع رأسي مع رأسكما من وراء الوسادة: فجاء رسول الله ﷺ، فتحدثت ميمونة بما قلت، فقال: هذا شيخ قریش.

قال: أي: ابن عباس رضي الله عنهما: نام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أي: تقريباً، أو قبله بقليل أو بعده بقليل، وأو للشك في حقيقة مقداره، وفي رواية الشيخين: فلما كان ثلث الليل الأخير أو بعضه، جلس رسول الله ﷺ، فمسح النوم أي: أثره من باب إطلاق المسبب أو عينه من باب إطلاق الحال على المحل، «إذا» ظرفية، وقبله

(١) انظر: الشمائل (٣٢٩).

ظرف لجلس، أي: جلس رسول الله ﷺ وقت الانتصاف، أي: وقت نصف الليل أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، فمسح عن وجهه بيده.

وفي (الموطأ) لمالك: حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، بالإنفراد، فإن جعلت إذا ظرفية، فقبله ظرف لاستيقظ أي: استيقظ وقت الانتصاف أو قبله، وإن جعلت شرطية فمتعلق بفعل مقدر، واستيقظ، جواب الشرط، أي: حتى إذا انتصف الليل أو قبله أو بعده استيقظ فمسح النوم عن وجهه بيديه. كما قاله الزرقاني.

وفي رواية (الصحيحين) قيد فنظر في السماء ثم قرأ بالعشر آيات الخواتم، جمع الخاتمة بالجر صفة الآيات، وفي نسخة: الخواتيم بالياء، وكذا في الشرائع للترمذي من هذا الطريق، وإضافة العشر إلى الآيات من قبيل الصفة إلى موصوفها، واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة الأثواب من سورة آل عمران، أولها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (آل عمران: ١٩٠)، إلى آخر السورة، فيه حل القراءة للمحدث حدثاً أصغر، هو إجماع عليه، كذا في المناوي، ثم أي: بعد قراءة هذه الآيات، قام إلى شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون، أي: مائلاً إلى قرينة بالية، معلق، أي: معلقة إلى جدار أو خشبة لتبريد مائها أو المحافظة (ق ١٦٨) من قطعها، فتوضاً منه أي: من مائه فأحسن وضوءه، أي: أتمه بأن أتى بمندوباته، ثم قام يصلي، أي: حال كونه مصلياً، ولمحمد بن نصر: ثم أخذ رداءه حضرمياً فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلي، قال ابن عباس، رضي الله عنهما، فقامت أي: من مرقدتي، فصنعت مثل ما صنع رسول الله ﷺ، أي: من مسح الوجه من النوم وقراءة العشر آيات، والقيام إلى الشن والتوضؤ منه، ثم ذهبت أي: إلى قرينة ﷺ، فقامت إلى جانبه، أي: جانبه، كما في نسخة، وفي رواية الشيخين: فقامت فتوضأت فقامت عن يساره، قال: أي: ابن عباس: فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، للتبرك وتنزيل الرحمة عليه، وأخذ بأذني بضم الهمزة وسكون الذال المعجمة اليمنى بيده اليمنى ففتلها، أي: دلكها، زاد محمد بن نصر: فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسي بيده في ظلمة الليل، وقيل: فعل ذلك إيقاظاً له وتبهيهاً له من النعاس، وقيل: ليتنبه بهيئة الصلاة، وموقف الإمام، والأول أظهر، ذكره السيوطي.

وقال الشمني: لو قام المؤتم منفرداً عن يساره الإمام، أو خلفه كره، لما روى الجماعة

عن كريب مولى ابن عباس، قال: بتُّ عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فقمْتُ عن يساره، فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه، فأقامني عن يمينه، فصليت معه. وفي الحديث دليل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحة، وأن له موقفاً من الإمام كالبالغ، وأن الجماعة في غير المكتوبات جائزة.

أقول: وقد صرح في (الفروع) اتفاق الفقهاء بكراهية الجماعة في النوافل، إذا كان سوى الإمام الأربعة.

قال في (الكافي): إن التطوع بالجماعة إنما تكره إذا كان على سبيل التداعي، أما لو اقتدى واحد بواحد، أو اثنان بواحد لا تكره، واقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه، وإن اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقاً، كذا في (الوسائل شرح الشرائع).

ثم قام فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ست مرات، فتكون اثني عشرة ركعة، وفي العطف بسم إشارة إلى أنه ﷺ فصل بين كل ركعتين، وبه صرح في رواية طلحة بن نافع، عن ابن عباس، عند ابن خزيمة، قال: ويسلم من كل ركعتين، ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس، التصريح بالفصل أيضاً، وأنه ﷺ استاك بين كل ركعتين إلى غير ذلك، كذا قاله الزرقاني.

ثم أي: بعد ما صلى النبي ﷺ اثنتي عشرة ركعة من النوافل، أو تر، أي: صلى الوتر ثلاث ركعات، ثم أي: بعدما صلى صلاة الوتر ثلاثاً، اضطجع أي: رقد فنام حتى نفخ حتى جاءه المؤذن، وهو بلال كما سُمي في رواية البخاري على ما ذكره السيوطي. فقام فصلى ركعتين خفيفتين، يعني سنة الفجر، ثم خرج من بيت ميمونة إلى المسجد، فصلى صلاة الصبح، أي: فرضه بجماعة، والحديث رواه الترمذي في (الشمائل).

قال محمد: صلاة الليل عندنا يعني: نفسه، وأبا يوسف مثني مثني، أي: ثنتين ثنتين، وهو أفضل، كرره تأكيداً في بيان الحكم، وهما لا ينصرفان للعدل من عدد مكررة هي ثنتين ثنتين وللوصف (ق ١٦٩) بنيتا، وأن أصولهما لم تن لتكرر العدل، فإنهما معدولتان باعتبار الصيغة والتكرير وهما نكرتان تدخل عليهما لام التعريف كالمثنى والثلاث والرباع، كذا قاله عبد الله بن محمد البيضاوي^(١)، وغيره في تفسير قوله تعالى

في سورة النساء: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (النساء: ٣).

وقال أبو حنيفة، رحمه الله تعالى: صلاة الليل أي: التهجد وغيره من النوافل، إن شئت صليت ركعتين، وإن شئت أربعاً، أي: بجلستين وإن شئت صليت ستاً، وإن شئت ثمانياً، وإن شئت بتكبيرة واحدة، أي: زيادة على ذلك من أنواع الشفع إلا أن بعد كل ركعتين لابد من قعدة، وأفضل ذلك أي: جميع ما ذكر من الأعداد أربعاً أربعاً، فينبغي المناسك أن يصلي تارة أربعاً وأخرى ركعتين جمعاً بين الروايات الواردة في ذلك.

فأما الوتر: فقولنا أي: معشر الحنفية كلنا، وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو إمامنا فيه أي: في حق الوتر واحد، أي: إسلام واحد لا تعدد فيه، كما بينه بقوله: الوتر، ثلاث ركعات لا يُفصلُ بينهما بتسليم، أي: في قعدة الأولى، وهذا لا ينافي كونهم مختلفين في أن صلاة الوتر واجبة، كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى، أو سنة كما قال، فسنين تفصيله في باب الوتر إن شاء الله تعالى.

لما ذكر أحكام صلاة الليل، شرع في ذكر حكم الحدث في الصلاة، فقال: هذا



باب الحدث في الصلاة

بيان حكم الحدث، أي: عدم الطهارة يعرض للمصلي في الصلاة.

أخذ المصنف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني - رحمه الله تعالى - في هذه الترجمة لفظ الحديث من مفهوم قول ابن عباس أثر الماء، والمفهوم مشتق من الفهم، وهو تصور المعنى من لفظ المخاطب، كذا عرفه السيد الشريف الجرجاني، وأخذ لفظ الصلاة من قوله: كبر في الصلاة.

١٧١ - أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده: أن امكثوا،

(١٧١) مرسل، أخرجه: مالك (١٠٩)، والشافعي في المسند (٢٤٤)، والام (١/ ١٦٧)، والبيهقي في الكبرى (٤١٦٨).

فانطلق رسول الله ﷺ ثم رجع، وعلى جلده أثر الماء فصلى.

قال محمد : وبهذا نأخذُ : مَنْ سبقه حدث في صلاته، فلا بأس بأن ينصرف ولا يتكلم، فيتوضأ، ثم يبيني على ما صلى، وأفضل ذلك : أن يتكلم ويتوضأ، ويستقبل صلاته، وهو قول أبي حنيفة.

□ **أخبرنا مالك**، أي : ابن أنس بن عمير بن عامر الأصبحي، من أتباع التابعين، من الطبقة السابعة من أهل المدينة، كما قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في (طبقاته) ^(١)، وفي نسخة : ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة : محمد أخبرنا، وفي نسخة أخرى : محمد قال : ثنا حدثنا إسماعيل بن الحكيم، القرشي مولا هم المدني ثقة كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ثلاثين بعد المائة، وفي نسخة : حكيم بالتونين، عن عطاء بن يسار، وهو تابعي جليل كان من الطبقة الرابعة من أهل البصرة، وكان كثير الرواية لم يرفع رأسه إلى السماء ولم يضحك أربعين سنة، فرفع رأسه مرة ففتق فتقاً في بطنه.

عن بشر بن منصور، قال : كنت أوقد بين يديه في غداة باردة فقلت له : أيسرك الساعة لو أنك أمرت أن تلقي نفسك في هذه النار، ولا تبعث إلى الحساب؟ فقال : أي ورب الكعبة، ثم قال : والله ما ذلك لو أمرت بذلك لخشيت أن تخرج نفسه فرحاً قبل أن أصل إليها، وكان إذا فزع من وضوئه ارتعد وانتفض وبكى بكاءً شديداً، فقليل له : بم تبكي؟ فقال : إني أريد أن أقوم (ق ١٧٠) بين يدي الله تعالى.

وعن مرار قال : انقطاع عطاء قبل موته بثلاثين سنة وما رأيته إلا وعيناه تفيضان، وما كنت أشبهه إلا بشكلى، وكأنه لم يكن من أهل الدنيا، وكانت الفاكهة تمر لا يعلم سعرها ولا يعرفها.

وعن صالح المري قال : كان عطاء لا يكاد يدعو بما يدعو بعض أصحابه ويؤمن، فحبس بعض أصحابه، فقليل له : ألك حاجة، قال : دعوة من عطاء أن يفرج الله عني، قال صالح : فأتيته، فقلت : ألا تحب أن يفرج الله عنك، قال : بلى، والله قلت : فإن بنيك

فلان قد حبس فادع الله أن يفرج عنه ، فرفع يديه وبكى وقال : يا إلهي قد تعلم حاجتنا قبل أن نسألك منك ، فاقضها لنا ، فوالله ما برحنا من البيت حتى دخل الرجل ، وقلت : ما تشتهي ، قال : والله أشتهي أن أكون رماداً لا يجمع منه سعة لا في الدنيا ولا في الآخرة ، فأبكاني والله ، وعلمت أنه أراد النجاة من عسر الحساب ، وكان يقول : رب ارحم في الدنيا غربتي ، وفي القبر وحدتي ، وطول مقامي بين يديك .

قال صالح المري : حزنْتُ عليه لما مات حزناً شديداً ، فرأيتُه في المنام ، فقلت : أَلستَ في زمرة الموتى؟ قال : بلى ، قلت : فماذا صرت إليه؟ قال : صرت والله إلى خير كثير ، ورب غفور شكور ، وقلت : أما والله لقد كنتَ طويل الحزن في الدنيا ، فتبسم وقال : أما والله لقد أعقبني ذلك راحة طويلة ، وفرح دائم ، ثم قلت : ففي أي الدرجات؟ قال : ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ (النساء : ٦٩) ، كما قال : أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في (طبقاته) (١) .

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ في صلاة من الصَّلَوات ، ظاهره أنه كبر ودخل في الصلاة ، ولا يبعد أن يقدر أراد أن يكبر ، ويؤيده أنه لم يستخلف ولا يتصور وقوفهم في الصلاة من غير الإمام ، إلا أن يحمل على أنه مَخْصُوصٌ به ﷺ ، ويؤيد الأول ، ثم أشار إليهم بيده : أن امكثوا ، بفتح الهمزة وكسر النون وسكون الميم ، أي : توقفوا في مكانكم ، فانطلق رسول الله ﷺ ، أي : فذهب بسرعة وتوضأ أو اغتسل ، ثم رجع وعلى جلده : بشرة أعضائه أثر الماء أي : بلله ولمعانه ، فصلّى ، أي : بنا أو استأنف .

قال محمد : وبهذا أي : ببناء الصلاة ، إن عرض للمصلي حدث في صلاته انصرف من غير مكث ، ويتوضأ ويبنى ما لم يفعل ما يفسد الصلاة ، نَأْخُذُ ، أي : نفعل ونفتي ، مَنْ سبقه حدث في صلاته ، فلا بأس أي : لا كراهة بأن ينصرف من غير توقف ، ولا يتكلم ، أي : ولا يفعل شيئاً من مفسدات الصلاة إلا ما يحتاج إليه من الضروريات ، فيتوضأ ، ثم يبنى على ما صلى ، وفيه : أن الحدث لا يدل صريحاً على أنه ﷺ سبقه الحدث ، أو يحتمل أنه تذكر حدثاً سابقاً ، وأفضل أي : والندب ذلك إذا حدث في الصلاة أن يتكلم ويتوضأ ، ويستقبل صلاته ، أي : يستأنفها ولا سيما إذا كان في أولها ولا يفوت الجماعة ،

وهو قولُ أبي حنيفة، وأشار المصنف بقوله: وأفضل ذلك إلى أنه يكره للمصلي، (ق ١٧١) وبينني على ما صلى.

قال السكاكي صاحب (معراج الدراية على الهداية): ويكره فيمن سبقه حدث في صلاته أن يتوضأ وبينني على ما صلى.

وعند الثلاثة لا يكره، وندب استئنافها، انتهى، كما في (عيون المذاهب).

لما فرغ من بيان أحكام ما يعرض للمصلي في صلاته من الحدث، شرع في بيان فضل القرآن وما يستحب من ذكر الله تعالى، فقال: هذا



باب فضل القرآن وما يُسْتَحَبُّ من ذكر الله عز وجل

في بيان فضل، أي: زيادة ثواب قراءة القرآن، وهو في اللغة مصدر بمعنى الجمع، سُمي لأنه مجموع فيه سور وآيات وكلمات وحروف وأحكام، ووعدٌ ووعدٌ وقصص وأخبار، وفي العرف: هو المنزل على الرسول، المكتوب في المصاحف، المنقول عنه نقلاً متواتراً، كما قاله حافظ الدين أحمد بن محمود النسفي، في (المنار) والمفسرون.

وإضافة فضل إلى القرآن بمعنى اللام، لكن المراد بالقرآن هنا سورة الإخلاص، وستعرف اختصاصه بها إن شاء الله تعالى، وما، أي: بيان فضل كلام مستحب، أي: ليس المتكلم به من ذكر الله بيان بما هو مما.

وقال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة، كانت له عدلٌ مثل ثواب إعتاق عشر رقاب، وكتب له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً. أي: حصناً. من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء به إلا أحدٌ عمل أكثر من ذلك»^(١)، رواه مالك في (الموطأ) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي هذه الترجمة تعليم للطالين طريق استخراج الأحكام من الآيات والأحاديث

(١) أخرجه: البخاري (٣١١٩)، ومسلم (٢٦٩٢)، ومالك (٤٧٥).

النبوية، حيث أخذ المصنف في هذه الترجمة لفظ فضل من مفهوم قوله ﷺ: «إنها لتعدل ثلث القرآن»؛ لأن في لسان العرب من طريق البلاغة والفصاحة أن إيجاب مدعي النفي بالإثبات فإن تكرر رجل: يتل هو الله أحد، ادعاء منه عدم زيادة ثواب: قل هو الله أحد، وأجاب ﷺ ورد ادعائه نفى الزيادة وأثبت الفضل والزيادة بقوله: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن»، وأخذ فيها لفظ القرآن من قوله ﷺ: «ثلث القرآن»، وأخذ لفظ ما يستحب من الحديث الثاني في هذا الباب من قوله: معاذ بن جبل: «أحب إليّ من أن أحمل»، وأخذ لفظ ذكر الله من قوله: «لأن ذكر الله».

١٧٢. أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صَعَصَعَةَ، عن أبيه، أنه أخبره عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً سمع رجلاً من الليل يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾: يُرَدِّدها، فلما أصبح، حدّث النبي ﷺ، كأن الرجل يتقألها، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن».

□ أخبرنا مالك «وفي نسخة: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة: محمد أخبرنا، وفي نسخة: محمد: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صَعَصَعَةَ، بمهمات مفتوحات الأعين الأولى فهي ساكنة، وهو زيد الأنصاري ثقة مات في خلافة المنصور، عن أبيه، عبد الله بن أبي صَعَصَعَةَ التابعي الثقة.

قال الحافظ ابن حجر: هذا هو المحفوظ، ورواه جماعة عن مالك فقالوا: عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه، أخرجه النسائي، والإسماعيلي، والدارقطني، وقالوا: الصواب هو الأول كما قاله الزرقاني. أنه أي: أباه عبد الله أخبره عبد الرحمن عن أبي سعيد بن مالك بن سنان الخدري، رضي الله عنه، (ق ١٧٢) كان من الطبقة الثالثة ممن شهد الخندق وغيرها، واستصغر يوم أحد فرد فخرج يتلقى النبي ﷺ حين يرجع فنظر إليه.

وقال أبو سعيد: قال: قلت: نعم بأبي وأمي قد نوت فقبلت ركبته، فقال: أجرك الله في أيك، وكان قتل يومئذ شهيداً.

(١٧٢) صحيح أخرجه: البخاري (٥٠١٤)، وأبو داود (١٤٦١)، والنسائي (٩٩٥)، وأحمد (١٠٩١٣)، ومالك (٤٨٣).

قال : كان لرجل من الأنصار فقال له أهله : ائت النبي ﷺ فاسأله ، فأتاه وهو يخطب وهو يقول : «من استعف أعفه الله ، ومن استغنى أغناه الله ، ومن سألنا فوجدنا أعطيناه» ، فذهب ولم يسأله . وقال : أصبحت وليس عندنا طعام وقد ربطت بطني حجراً من الجوع ، فقالت امرأتي : ائت النبي ﷺ فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه ، وفلان فسأله فأعطاه ، فقلت في نفسي : لا ، حتى أجد شيئاً ، فأتيته وهو يخطب فأدركت من قوله : «من يستغني يغنه الله ، ومن استعف يعفه الله» ، فما سألت بعده أحداً ، وما زاد الله عز وجل ، فرزقنا حتى ما أعلم أهل بيت من الأنصار أكثر أموالاً منا ، كما قاله أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي في (طبقاته) .

أنه سمع رجلاً ، هو قتادة بن النعمان ، أخو أبي سعيد لأمه ، كما رواه أحمد وغيره ، وبه جزم ابن عبد البر ، وكانوا متجاوزين التنسي عن أبي سعيد أن رجلاً سمع رجلاً فكأنه أبهم نفسه وأخاه ، من الليل ، أي : فيه أو سنداً منه حال كونه يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، أي : سORTE حال كونه يُرَدِّدها ، أي : يكررها ليحصل زيادة ثوابها ، فلما أصبح ، أي : إذا دخل أبو سعيد في الصباح ، ذهب إلى رسول الله ﷺ حدث أي : أخبر النبي ﷺ ، كأنَّ الرجل يقللها ، أي : يعد ثوابها قليلاً ؛ لأنه يكرر قراءتها وتوهم أنه كلما يكون قليلاً في الكمية يكون يسيراً في الكيفية .

وفي رواية ليحيى الليثي عن مالك : يتقالها بتشديد اللام ، أي : يعتقد أنها قليلة في العمل ، لا في التنصيص .

وللدارقطني من طريق إسحاق بن الطباع عن مالك ، فقال أبو سعيد الخدري : إن لي جاراً يقوم بالليل فما يقرأ إلا بقل هو الله أحد ، قوله : الرجل منصوب على أنه اسم كان ، ويقللها خبرها وفيه تشبيه المعقول بالمحسوس ، حيث شبه أبو سعيد الخدري أحوال رجل يقرأ قل هو الله أحد أو يكررها بأحوال رجل تاجر يسعى في كسبه ، ولم يربح على طريق تشبيه المركب بالمركب ، كما قال : ﴿ وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ (العصر : ١ - ٣) ، وبأحوال حيوان يحمل نقداً ولا ينتفع من المحمول ، كما قال تعالى حكاية عن بني إسرائيل في سورة الجمعة : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ (الجمعة : ٥) .

والمراد بالمثل هنا: غرابة حالهم العجيبة الشأن كحال الحمار، حَمَلُوا التوراة، أي: آسفوا عليها، وقوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾: أي: لم يعملوا بما فيها، وضع الحمل موضع العمل على طريق المشاكلة، أو لأنهم لم يعملوا بما فيها كأنهم لم يحملوها، قوله: ﴿أَسْفَارًا﴾: جمع سفر بكسر السين، وهو الكتاب ووجه الشبه أمر عقلي منتزع من عدة أمور لوحظ من جانب القارئ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ومن جانب الرجل التاجر والحمار، وشبه حاله بأحوالهما من عدم الانتفاع، فاطلب تفصيل هذا المقام في شرح أداة التشبيه من (شرح التلخيص) (ق ١٧٣)، فقال النبي ﷺ: مخاطرة ودفعاً لما في قلب القارئ: «والذي، أي: أقسم بالله الذي نفسي، أي: روعي بيده، يتصرف بقدرته وإرادته، وإنما قسم تعظيماً لأمره، وتفخيماً لقدرته، وإظهاراً للفضل، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾: إنها أي: سورة الإخلاص لتعدل أي: لتساوي في المعنى ثلث القرآن في المبنى، لاشتماله على التوحيد والأحكام والوعد والوعيد، وفي قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن»، مبالغات في تأكيد نفي القارئ، بقل هو الله أحد بزيادة ثوابها، حيث أثبت ﷺ زيادة ثوابها، وأكدها بواو القسم، والجملة الإسمية، واللام في جواب القسم.

قال ابن عبد البر: في القرآن آيات كثيرة، أكثر مما فيها من التوحيد، كآية الكرسي، وآخر سورة الحشر، ولم يرد فيها ذلك، وأجاب أبو العباس القرطبي: بأنها اشتملت على اسمين من أسماء الله تعالى متضمناً جميع أوصاف الكمال، لم يوجد في غيرها من السور، وهما الأحد والصمد؛ لأنهما يدلان على أحادية الذات المقدسة، الموصوفة بجميع أوصاف الكمال؛ لأن الأحد يشعر بوجوب الذي لا يشارك فيه غيره، والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال الذي انتهى سؤده، فكان يرجع مرجع الطلب معه وإليه، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق، إلا لمن جاز فضائل الكمال، وذلك لا يصلح إلا الله تعالى، كما قاله الزرقاني (١).

* * *

١٧٣. أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، قال : سمعت سعيد بن المسيّب يقول : قال مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : لَأَن أَذْكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بُكَرَةٍ إِلَى اللَّيْلِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْمِلَ عَلَى جِيَادِ الْخَيْلِ ، مِنْ بُكَرَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ .
قال محمد : ذكر الله حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة : ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة : محمد قال : ثنا، وفي نسخة أخرى : أخبرنا مالك بن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، من أتباع التابعين، ومن الطبقة السابعة من أهل المدينة، أخبرنا يحيى بن سعيد، وفي نسخة : ثنا، أي : ابن سعيد القطان، يكنى أبا سعيد، من أجلاء التابعين، ومن الطبقة السادسة من أهل البصرة، كان يختم كل يوم وليلة بين المغرب والعشاء، وأقام عشرين سنة يختم كل ليلة ولم يفته الزوال في المسجد أربعين سنة، وما روى يطلب الجماعة قطعاً، قيل له في مرضه : يعافيك الله، فقال : من أحب إليّ أحبه الله . وقال لرجل : اقرأ ، فقرأ الدخان، فلما أخذ في القراءة تغير يحيى، فلما بلغ : ﴿ إِنَّ يَوْمَ الْفُصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (الدخان : ٤٠)، صعق وارتفع صدره من الأرض، وتقدس وانقلب، فأصاب الباب، فقار ظهره وسال الدم، فصرخ النساء، فخرج من عنده، فوقفوا على الباب، حتى أفاق فدخلوا فإذا هو نائم على فراشه، وهو يقول : ﴿ إِنَّ يَوْمَ الْفُصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (الدخان : ٤٠)، وما زالت به تلك الصرخة .

قال ابن المدني : سنح لي ليلة خالد بن الحارث، فقلت : ما فعل ربك بك؟ قال : غفر لي، إن الأمر لشديد، قلت : ما فعل يحيى بن سعيد؟ قال : تراه كما ترى الكواكب في أفق السماء، كذا قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (طبقاته).

قال : سمعت سعيد بن المسيّب يقول : قال مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بضم الميم ابن جَبَلٍ بن عمرو بن أوس، يكنى أبا عبد الرحمن، صحابي جليل القدر، أسلم وهو ابن ثمان عشرة من الطبقة الأولى من طبقات الأصحاب، أردفه رسول الله ﷺ وراءه، وبعثه إلى اليمن بعد غزوة تبوك، وشيعه ماشياً في خروجه، وهو راكب، وسيجيء (ق ١٧٤) تفصيل صفته وزهده ومرضه ووفاته، إن شاء الله تعالى؛ لأن أذكر الله بفتح اللام والهمزة، أي : والله لذكرني

لله من بكرة بضم الموحدة، أي: أول النهار إلى الليل، إلى آخر النهار، أحب إليّ أي: أفضل عندي، من أن أحمل بكسر الميم المخففة، أي: أركب على جواد بكسر الجيم والياء التحتية والالف والدال جمع جواد، وهو السابق من الخيل، أي: الفرس في سبيل الله، كما في الجهاد والحج، من بكرة بضم الموحدة، أي: أول النهار حتى الليل، أي: إلى انتهاء النهار، يعني ذكر الله عندي خير من الجهاد والحج وغيرهما من وجوه البر.

قال محمد بن الحسن الشيباني: ذكر الله أي: ذكر العباد بالطاعة إلى الله تعالى، وذكر الله بعباده بالعون والرحمة والتوفيق، حسن على كل حال، كلمة على متعلق إلى ذكر الله، وبمعنى اللام التعليلية كقوله في سورة البقرة: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٥)، أي: هدايته إياكم، كذا قاله ابن هشام في (مغني اللبيب)، يعني ذكر المؤمنين لله لأجل جميع أحوالهم حسن.

لأن الإنسان لا يخلو من أربعة أحوال؛ إما أن يكون في الطاعة، أو في المعصية، أو في النعمة، أو في الشدة؛ فإن كان في الطاعة ينبغي له أن يذكر الله بالعبادة الخالصة، ويسأله قبولها، والتوفيق إلى اختتامها إلى غيرها، وإن كان في المعصية ينبغي أن يذكر الله بالامتناع منه، ويسأله منه التوبة وقبولها، وإن كان في النعمة أن يذكر الله بالشكر، وإن كان في الشدة ينبغي أن يذكر الله بالصبر على همه.

* * *

١٧٤. أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة. إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبَتْ».

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: محمد قال: أخبرنا، حدثنا نافع، وفي نسخة أخبرنا عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

(١٧٤) أخرجه: البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (٧٨٩)، والنسائي في المجتبى (٩٤١)، وابن ماجه (٣٧٨٣)، وأحمد (٥٢٩٣)، ومالك (٤٦١)، والنسائي في الكبرى (١٠١٤)، وابن حبان (٧٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٤١٥٤).

«إنَّما مثَلُ صاحب القرآن بفتح الميم والثاء المثلثة المفتوحة، واللام، أي: صفة الذي يتلوه ناظراً إلى المصحف، والذي يتلوه بظهر القلب، ويفهم ما فيه، كَمَثَلِ صاحب الإبل المَعْقَلَة، بتشديد القاف المفتوحة وتخفيفها. والمعنى أن القرآن كالإبل المعقلة، وهي المشددة بالعقال بكسر العين، وهو يعقل أي: يربط رجله من الحبال، إن عَاهَدَ أي: زاع صاحب الإبل عليها أي: مع حفظها بربطها، على أن كلمة على بمعنى مع، كقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ (البقرة: ١٧٧)، أَمْسَكَهَا جواب أن، أي: دام له إمساكها وانتفع بها، وإن أَطْلَقَهَا أي: إن حل وثاقها من رجلها وأرسلها صاحبها ذهبَتْ أي: على رأسها، وفات له منافعها، وفيه تشبيه المعقول بالمحسوس، شبه رسول الله ﷺ صاحب القرآن بصاحب الإبل، فإن صاحب الإبل إن راعى حقها ومشربها ومباركها وغيرها انتفع منها، وإلا فلا.

قال رسول الله ﷺ: «القرآن شافع مشفع، وما حل مصدق، فمن جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلف ظهره ساقه إلى النار». وفي الحديث رد بمذهب الجبرية، من الفرق الضالة؛ فإنهم ذهبوا إلى أنه لا فعل للعبد أصلاً، وإن حركاته بمنزلة الجمادات، لا قدرة للعبد عليها، (ق ١٧٥) ولا قصد ولا اختيار، وهذا باطل، لأننا نفرق بالضرورة بين حركة البطش، وحركة الارتعاش.

ونعلم أن الأول باختياره دون الثاني، وهو إلى الاختيار فعل ما ظهر به الشيء، كذا عرفه سيد الشريف الجرجاني.

ولأنه لو لم يكن للعبد فعل أصلاً لما صح تكليفه، ولا ترتب استحقاقه الثواب والعقاب على أفعاله، كقوله تعالى في سورة السجدة: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (السجدة: ١٧)، كما قاله سعد الدين التفتازاني في (شرح العقائد لعمر النسفي).

لما فرغ من بيان حكم الذكر المشروع، شرع في بيان حكم الذكر غير المشروع،

فقال: هذا

باب الرجل يُسَلِّم عليه وهو يصلي

بيان ما يعرض بصلاة الرجل ، مما يوجب قطع الصلاة ، ومما يكره للمصلي أن يفعله فيها ، يُسَلِّم عليه ، بصيغة المجهول ، أي : يسلم إنسان على رجل ، وهو أي : والحال أن الرجل يصلي .

أخذ المصنف هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة آل عمران : ﴿ فَادَّعِ الْمَلَائِكَةَ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ ﴾ (آل عمران : ٣٩) .

ومناسبة بين هذا الباب وذلك الباب مفهوم الملائكة والعدم .

١٧٥ . أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر : مرَّ على رجل يصلي . فسلم عليه ، فرد عليه السلام ، فرجع إليه ابن عمر ، فقال : إذا سلَّم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم ؛ وليُشير بيده .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي للمصلي أن يرد السلام إذا سلَّم عليه ، وهو في الصلاة ، فإن فعل فسدت صلاته ، ولا ينبغي لأحد أن يُسَلِّم عليه ، وهو يصلي وهو قول أبي حنيفة .

□ أخبرنا مالك ، أي : ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي ، من كبار أتباع التابعين ، من الطبقة السابعة من أهل المدينة ، وفي نسخة : ثنا ، رمزاً إلى حدثنا ، وفي نسخة أخرى : محمد أخبرنا ، وفي نسخة محمد قال : ثنا ، أخبرنا نافع ، أي : المدني ، مولى عبد الله بن عمر ، وفي نسخة : عن نافع أن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، مرَّ على رجل يصلي ، أي : ولم يعلم ابن عمر أن الرجل مصلٍ فسلم أي : ابن عمر عليه ، أي : على الرجل فرد عليه السلام ، أي : فأجابه بالكلام ، فرجع إليه ابن عمر ورد عليه ، وأنكر ما فعله ، فقال : إذا سلَّم بصيغة المجهول ، على أحدكم أيها المصلون وهو أي : أحد منكم يصلي فلا يتكلم ؛ أي : بغير ذكر الله ؛ لأن التكلم بغير كلام الله - تعالى - فيها يوجب قطعها ، وليُشير بصيغة الأمر الغائب ، أي : يلزم أن يشير المصلي منكم لرد السلام ، بيده ، فإن الإشارة تقوم مقام

العبارة عند الضرورة، وفي (الظهيرية): ولو سلم إنسان على مصل فأشار إلى رد السلام برأسه أو بيده أو بأصبعه لا يفسد صلاته، وكذا لو طلب من المصلي إنسان شيئاً فأومأ برأسه أو بيده بلا أو نعم لا يفسد صلاته؛ انتهى.

لكن كره للمصلي أن يشير بيده برد السلام بغير عذر، كذا قاله التمرناشي في (منح الغفار): لا ينبغي فيها، والمكروه ضد المحبوب، وما كان النهي فيه ظنياً وهي كراهية تحريره إلا لصادف، وإن لم يكن الدليل نهياً بلا كان مقيداً للترك الغير الجازم، فهي تنزيهية، والمكروه تنزيهاً إلى الحل أقرب، والمكروه تحريماً إلى الحرمة أقرب، وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة، كترك واجب وجوباً، أو تعاد استحباباً بترك غيره.

قال صاحب (الهداية) في التجنيس كل صلاة أدت مع الكراهة فإنها تعاد على وجه الكراهة، وقوله ﷺ: «لا يصلي بعد صلاة مثلها»، تأويله النهي عن الإعادة بسبب الوسوسة؛ فلا يتناول الإعادة بسبب الكراهية، كذا نقله الشرنبلالي (ق ١٧٦) في (مراقي الفلاح)، على صدر الإسلام علي البزدوي.

قال محمد، وبهذا أي: بقول ابن عمر نأخذ، أي: نعمل ونفتي، لا ينبغي أي: يحل للمصلي أن يرد السلام أي: بالكلام إذا سلم بصيغة المجهول عليه، أي: على المصلي، وهو في الصلاة، فإن فعل أي: إن رد المصلي السلام بلسانه فسد صلاته، ولا ينبغي أي: يكره أن يسلم أي: إنسان خارج الصلاة عليه، أي: على المصلي، وهو يصلي، وهو أي: عدم اللايغ بالسلام على المصلي قول أبي حنيفة، رحمه الله.

واعلم أن رد المصلي بالسلام بلسانه عمداً أو سهواً، مفسد للصلاة؛ لأنه ليس من الأذكار، والكلام مفسد للصلاة، عمداً كان أو سهواً؛ لأن رد السلام ليس من الأذكار؛ بل هو كلام وخطاب، والكلام مفسد مطلقاً، كما ذكره الشمني في (شرح النقابة).

قلت: ظاهر كلام ابن عمر على أن كلام المصلي في صلاته يفسدها، وكلام ذي الدين وهو: أقصرت الصلاة يا رسول الله، وهو رسول الله ﷺ في الصلاة.

وقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن»، أي: قصرها، ولا النسيان مني، وقال المأمومون: نعم وقع بعض ذلك، وهذا الكلام يدل على أن كلام المصلي في صلاته لا يفسدها.

كيف يكون التوجيه بين الكلامين؟ قلت: كلام ذي اليدين خطاب خاص للنبي ﷺ، وجوابه خاص له، وذلك لا يبطل الصلاة عندنا.

وفي رواية أبي داود بإسناد صحيح: أن الجماعة أومؤوا برؤوسهم، بأن نعم، فعلى هذه الرواية لم يتكلموا، ولم تفسد صلاتهم.

هذا الحديث موقوف لفظاً، ومرفوع حكماً، كما روى البخاري في باب: لا يرد السلام في الصلاة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال: كنتُ أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد عليّ، فلما رجعنا سلمتُ عليه فلم يرد عليّ، وقال: «إنَّ في الصلاة لشغلاً».

لما فرغ من بيان ما يمنع أن يفعل المصلي في صلاته، شرع أن يبين ما يفعله المصلي في صلاته، فقال: هذا



باب الرجلان يصليان جماعة

بيان ما ينع له الرجلان، أي: اللذان، وحال كونهما يصليان، أي: صلاة نافلة مع جماعة، أي: كيف ينبغي لهما أن يقضي في الصلاة النافلة مع الإمام.

جعل المصنف - رحمه الله تعالى - هذه الترجمة تلميحاً إلى قول أنس بن مالك، فصففت أنا واليتيم، وراءه ﷺ في الحديث الثالث من هذا الباب.

١٧٦. أخبرنا مالك، حدثنا الزُّهْرِيُّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عتبة،

عن أبيه، قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة؛ فوجدته يسبح، فقممت وراءه فقربني، فجعلني بحذائه عن يمينه، فلما جاء يرفاً تأخرت، فصَفَفْنَا وراءه.

(١٧٦) صحيح، أخرجه: مالك (٣٥٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٨٨٨)، والشافعي في الأم (٧/١٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٤٩٣٩).

□ أخبرنا مالك، أي: ابن أنس بن عمير بن مالك بن عامر الأصبحي، من كبار أتباع التابعين، من الطبقة السابعة من أهل المدينة، وفي نسخة: ثناء، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة: محمد أخبرنا حدثنا الزُّهْرِيُّ، أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، يكنى أبا بكر، من التابعين من الطبقة الرابعة من أهل المدينة، عن عبيد الله بصيغة التصغير ابن عبد الله بن عتبة، بضم العين وسكون التاء المثناة، عن أبيه، أي: عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، وهو ابن أخي عبد الله بن مسعود، ولد في عهد النبي ﷺ، ووثقه جماعة، وهو من كبار التابعين، مات بعد السبعين، كذا قاله الزرقاني.

قال: دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالهاجرة؛ بكسر الجيم، وهو نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر، ومن عند زوالها إلى العصر؛ لأن الناس يسكنون في بيوتهم، كأنهم قد تهاجروا، وقد يطلق على شدة الحر، فالباء فيه للظرفية، كقوله في سورة آل عمران: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ (آل عمران: ١٢٣)، أي: نجيناكم بسحر، كما قاله ابن هشام في (مغني اللبيب)، فوجدته يسبح، أي: يصلي سنة الزوال، أو سنة الظهر، أي: فرضه لعذرية عدم الجماعة، لكن أورده يحيى في (جامع سبحة الضحى) فقامت وراءه أي: خلفه فقرَّبني، بتشديد الراء، وفي نسخة: فقلبني بتخفيف اللام، ويلائمه قوله: فجعلني بحذائه بكسر الحاء المهملة، بمقابلته صادراً عن يمينه، أي: عن جهتها؛ لأنه مقام الواحد، فلما جاء يرفاً بفتح التحتية، وسكون الراء، وفتح الفاء والهمزة، وإبداله، اسم حاجب عمر أدرك الجاهلية، وحج مع عمر في خلافة أبي بكر، وله ذكر في الصحيحين في قصة منازعة العباس وعلي في صدقة رسول الله ﷺ، تأخرت ليصلي معنا، فصَفَقْنَا فوقفنا كلانا وراءه أي: خلف عمر، فدل هذا الحديث على أن المقتدي إذا كان واحداً يقف يمين جنب الإمام، وإذا كان متعدداً يصف خلفه.

قال سعيد بن زيد الباجي - المالكي: رأي مالك حكم الهاجرة حكم صلاة الضحى، والهاجرة وقت الحر، وقد رأى زيد بن أرقم قوماً يصلون من الضحى فقال: لقد علموا أن الصلاة في غير هذا الوقت أفضل، إن رسول الله ﷺ صلاة الأوابين بين حين ترمض الفصال، وفيه جواز الإمامة في النافلة.

قال مالك وابن حبيب: لا بأس أن تنفل في الخاصة، والنفر القليل نحو الرجلين والثلاثة، من غير أن كثيراً مشهوراً بالليل والنهار في غير نافلة رمضان.

وقال ابن عبد البر : فيه أن عمر كان يصلي الضحى ، وكان ابنه ينكرها ، ويقول : الضحى صلاة ، كما قاله الزرقاني (١) .

* * *

١٧٧ . أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أنه قام على يسار ابن عمر في صلاة قال : فجعلني عن يمينه .

□ أخبرنا مالك ، وفي نسخة : محمد قال : ثنا ، أخبرنا نافع ، وفي نسخة : ثنا ، وفي نسخة : عن نافع أنه أي : نافع المدني ، مولى ابن عمر ، قام أي : وحده عن يسار جنب ابن عمر في صلاة اقتدى به فيها ، فجعلني أي : أقامني عن يمينه أي : ابتداءً أو حولني بعدما قمت عن يساره . انتهى .

وفيه التفات من الغيبة إلى التكلم مقتضى أن يقال : فجعله ووجه الالتفات أن يحصل للسامع نشاط للإصغاء إلى كلام المتكلم ؛ لأن جديد لذة ، وأما تقييد لفظ جعل بمفعول به ، وهو ياء المتكلم فلترتيبه الفائدة ؛ لأن الحكم كلما زاد خصوصاً زاد غرابة ، وكلما زاد غرابة زاد إفادة ، كما يظهر بالنظر إلى قولنا : فلان بن فلان حفظ التورية ، هذا خلاصة ما في (شرح التخليص) .

* * *

١٧٨ . أخبرنا مالك ، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ابن مالك ، أن جدته دعت رسول الله ﷺ لطعام ، فأكل ، ثم قال : « قوموا فلنصل بكم » ، قال أنس : فقممت إلى حصير لنا كان قد أسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، قال : فصَفَفْتُ أنا واليتيم وراءه ، والعجوز وراءنا ، فصلّى بنا ركعتين ثم انصرف .

(١) انظر : الزرقاني (١ / ٤٤٠) .

(١٧٧) صحيح .

(١٧٨) أخرجه : البخاري (٣٨٠) ، (٨٦٠) ، ومسلم (٦٥٨) ، وأبو داود (٦١٢) ، والترمذي (٢٣٤) ، والنسائي (٨٠١) ، وأحمد (١١٩٣١) ، والدارمي (١٢٨٧) ، ومالك (٣٦٢) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا صلى الرجل الواحد مع الإمام قام عن يمين الإمام ، وإذا صلى الاثنان قاما خلفه ، وهو قول أبي حنيفة .

□ أخبرنا مالك ، وفي نسخة محمد قال : ثنا ، رمزاً إلى حدثنا ، حدثنا إسحاق ، وفي نسخة : قال : بنا رمزاً إلى أخبرنا ، وفي نسخة أخرى : حدثني بالافراد ، ابن عبد الله بن أبي طلحة ، زوج أم سليم أم أنس بن مالك رضي الله عنه ، (ق ١٧٨) وهو ابن النضر بن ضمضم ، قال : أخذت أُمِّي أم سليم بيدي مقدم رسول الله ﷺ بالمدينة ، فأَتَت بي رسول الله ﷺ فقالت : هذا ابني ، وهو غلام كاتب ، فخدمته تسع سنين ، وفي رواية عشر سنين ، فما قال لشيءٍ صنعتُه قط ، أسأت أو بشت ما صنعت ^(١) ، وقالت أُمِّي : يا رسول الله خويدمك أنس ، ادع الله له ، فقال : «اللهم أكثر ماله ، وولده ، وأطل عمره ، واغفر ذنبه» ^(٢)

قال : فلقد دفنتُ من صليبي مائة ، غير اثنين أو اثنين ، وإن تمرتي تحمل في السنة مرتين ، ولقد بقيت حتى سئمت الحياة ، وأنا أرجو الرابعة ، وكان كرمه يحمل في كل سنة مرتين ، وكان يصلي فيطيل القيام حتى تقطر قدماه دماً ، وشكى له قيم العطش في أرضه ، فصلى ركعتين ودعا فثارت سحابة فغشيت أرضه حتى ملأت صهريجه .

فقال لغلامه : انظر أين بلغت هذه ؛ فنظر فإذا هي لم تعد أرضه .

قال أبو غالب : لم أر أحداً كان أفر بكلامه من أنس ، وكان إذا أشفى على ختم القرآن من الليل أبقى منه سورة فيختم عند عياله ، وكان إذا ختم جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم ، وكان من الطبقة الثانية ممن لم يشهد بدرأ ، وعن له إسلام قديم ، كذا قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في (طبقاته) ^(٣) .

أن جدته أي : جدة أنس بن مليكة ، بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الكاف والهاء ، جدة أنس من طرف أمه ، وجدة إسحاق من جهة أبيه ؛ لأن مليكة أم أم سليم هي أم أنس بن مالك ، وأم أبي طلحة ، هو أبو إسحاق الراوي ، فكانت مليكة

(١) أخرجه : أحمد (١١٨٤٢) .

(٢) تقدم ، وهو صحيح .

(٣) انظر : صفة الصفوة (١/ ٦٢٣) .

جدة أنس بن مالك، وإسحاق بن أبي طلحة، هذا خلاصة ما قاله الشراح، وجواب لاختلافهم في إرجاء الضمير في حدة، فإن بعضهم أرجعه إلى أنس بن مالك، وبعضهم إلى إسحاق بن أبي طلحة رضي الله عنه، دعت رسول الله ﷺ أي: حليلية لطعام، أي: لأجله صنعته، كما في رواية: فأكل أي: فحضر وأكل منه، وفي رواية: وأكلت منه ثم دعا بوضوء، فتوضأ ثم قال: «نتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ، ومر العجوز فلتتوضأ، ولأصل لكم»، ذكره علي القاري عن السيوطي.

ثم قال: أي: رسول الله ﷺ كما في (الموطأ) لمالك، قوموا فلنصل بنون العظمة، وفي رواية يحيى الليثي: فلأصلي بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء وسكونها.

قال ابن مالك: وجهه عند فتح الياء لام كي، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة واللام ومصحوبها خبر لمبتدأ محذوف، تقديره فقيامكم لأصلي، ويجوز على مذهب الأخفش أن الفاء زائدة، واللام متعلقة بقوموا، وعلى رواية سكون الياء يحتمل أنها لام كي أيضاً، وسكنت الياء تخفيفاً، أو لام الأمر، وثبتت في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح، كقراءة قبل ﴿مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ (يوسف: ٩٠)، وروي بحذف الياء، فاللام لام الأمر، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام، فيصبح قليلاً في الاستعمال، ومنه قوله تعالى في سورة العنكبوت: ﴿وَلَنَحْمِلَ خَطَايَاكُمْ﴾ (العنكبوت: ١٢).

وحكى ابن فرقول عن بعض الروايات: فلنصل (ق ١٧٩) بالنون وكسر اللام والجزم، واللام على هذا لام الأمر، وكسرهما لغة معروفة، وقيل: إن في رواية فاضل: بحذف اللام، وأخرى: فلأصلي بفتح اللام، مع سكون الياء، على أنها لام ابتداء للتأكيد، أو لام أمر فتحت على لغة بني سلمة، وثبتت الياء في الجزم، إجراء للمعتل مجرى الصحيح كما مر، أو جواب قسم محذوف، وألفاً وجواب شرط محذوف، أي: إن قمتم فوالله لأصلي لكم.

قال ابن سيد: وهو غلط؛ لأنه لا وجه للقسم؛ إذ لو أريد القسم لقيد الأصليين.

وأنكر الحافظ: وروى الرواية بهذا وبما قبله، بكم، أي: جماعة، وفي (الموطأ) لمالك برواية يحيى الليثي: لكم، أي: لأجلكم.

قال السهيلي: الأمر هنا بمعنى الخبر، وهو كقوله تعالى في سورة مريم: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ

الرَّحْمَنُ مَدًّا ﴿٧٥﴾ (مریم: ٧٥)، ويحتمل أنه أمر لهم بالاهتمام، ولكن أضاف إلى نفسه، لارتباط فعلهم بفعله. انتهى.

وبدأ رسول الله ﷺ في هذه القصة بالطعام قبل الصلاة، وفي قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام؛ لأنه بدأ في كل منهما بأصل ما دُعي لأجله، قال أنس: فقامت إلى حصير أي: حصيف لناأي: مستعمل كان قد أسود من طول أي: زمان ليس أي: استعمل فيه.

قال الرافعي: لأنه يريد فرش ما فرش فلقد لبسته الأرض، وهذا كما أن يستربه الكعبة، والهودج سمي لباساً لهما، كما ذكره السيوطي (١).

ولعل الوجه أن يقال: لأن اللباس قد يستعمل بمعنى الفراش، ومنه قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ (البقرة: ١٨٧)، فنضحته أي: غسلت الحصير غسلًا خفيفًا بماء، أي: ليلين لا لنجاسته، قاله إسماعيل القاضي، وقال غيره: النضح ما ترماء طهور، لما شاء فيه فتطيب النفس، كما قال: اغسل ما رأيت وانضح ما لم تر.

وقال عمر: ثوب المسلم محمول على الطهارة حتى تيقن النجاسة، فالنضح الذي هو الرش، لقطع الوسوسة فيما شك فيه.

قال سعيد بن زيد الباجي - المالكى: الظاهر إنما نضح كما خاف أن يناله من النجاسة؛ لأنهم كانوا يلبسونه ومعهم صبي، فنضح، فقام عليه رسول الله ﷺ، فيه جواز الصلاة على الحصير، وما رواه ابن أبي شيبه وغيره، عن شريح بن هانئ، أنه سأل عائشة رضي الله عنها: أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير، والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ (الإسراء: ٨)، قالت: لم يكن يصلي على الحصير (٢).

ففيه يزيد بن المقدام ضعيف، وهذا الخبر شاذ مردود، لمعارضة ما هو أقوى منه كحديث الباب، وبما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه، ويصلي عليه (٣).

(١) انظر: تنوير الحوالك (١/ ١٣٠).

(٢) أخرجه: أبو يعلى (٤٤٤٨) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه: البخاري (٦٩٧).

وفي مسلم عن أبي سعيد: أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حصير^(١).
فَصَفَّفْتُ أَنَا، قوله: واليتيم مرفوع على أنه عطف على ضمير ابن سعد الحميري،
زاد الشمي مولى رسول الله ﷺ له ولأبيه صحبة، وراءه أي: خلف النبي ﷺ، والعجوز
وراءنا، (ق ١٨٠) هي: مليكة المذكورة.

ومن اللطائف: روى النسفي في (الطيوريات) بسنده: أن أبا طلحة زوج أم أنس
قام إليها مرة يضربها فقام أنس ليخلصها، وقال: خل عن العجوز، فقالت: أتقول
العجوز؟ عجز الله ركنك، أي: صيرك ضعيفاً بلا قوة.

فصلى بنا ركعتين ثم انصرف، أي: إلى بيته، أو من الصلاة، واعترض إدخال هذا
الحديث في سبحة الضحى، وليس فيه ما يدل على ذلك.

وقد قال أنس: إنه لم ير النبي ﷺ يصلي الضحى إلا مرة واحدة في دار رجل
الأنصار الضخم، الذي دعاه ليصلي في بيته، ليتخذ مكانه مصلى^(٢) رواه البخاري.

وأجاب سعيد بن زيد الباجي: بأن مالك لعله بلغه أن حديث مليكة كان ضحى،
واعتقد أنس أن المقصود منها التعليق لا الوقت، فعلم يعتقد صلاة ضحى.

وأجاب ابن العربي بأن مالكاً نظر إلى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة، هو
وقت صلاة الضحى، فحملة عليه، وأن أنساً لم يطلع على أنه ﷺ نوى بتلك الصلاة صلاة
الضحى. انتهى.

وفي هذا الحديث إجابة الدعوة، لو كان الداعي امرأة، لكن حيث تؤمن الفتنة،
والأكل من طعام الدعوة، وصلاة النافلة جماعة في البيوت، وكأنه ﷺ أراد تعليمهم
أفعال الصلاة بالمشاهدة، لأجل المرأة؛ لأنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل، لبعد
موقفها، وفيه تنظيف مكان المصلى وقيام الرجل مع الصبيان صغاراً، وتأخير النساء عن
صفوف الرجال، وقيام المرأة صفّاً وحدها، إذا لم يكن معها المرأة غيرها، وجواز صلاة
المنفرد خلف الصف، وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين، خلافاً لمن اشترط أربعاً،

(١) أخرجه: أحمد (٥١٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٧٠).

وصحة صلاة الصبي المميز ووضوءه، كذا قاله الزرقاني (١).

قال محمد: وبهذا أي: المذكور في هذا الحديث، نأخذ، أي: نعمل ونفتي، إذا صلى الرجل، وفي حكمه الصبي الواحد مع الإمام قام عن يمينه، أي: مساوياً له عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وواضعاً أصابع رجليه إزاء عقب الإمام عند محمد، وإذا صلى الاثنان قاما خلفه، أي: الإمام، يعني ندباً فيهما، وهو أي: المذكور قول أبي حنيفة، رحمه الله، وعن أبي يوسف يقوم الإمام بين الاثنين.

لما روى مسلم عن ابن مسعود، رضي الله عنه، أنه صلى بعلقمة والأسود، فقام بينهما.

لما فرغ من بيان جواز الصلاة على الحصير ملبوساً بالأرض، شرع في بيان جواز الصلاة على التراب بغير سجادة، فقال: هذا

* * *

باب الصلاة في مَرَابِضِ الْغَنَمِ

بيان جواز الصلاة في مَرَابِضِ، أي: موضع الغنم، هو جمع مَرَبَضٍ بكسر الباء الموحدة كمجلس، وهو الموضع الذي يكون فيه الغنم بالليل، كما في (المصباح).

١٧٩. أخبرنا مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي، عن حميد بن مالك بن الخيثم، عن أبي هريرة، أنه قال: أحسن إلى غنمك، وأطب مَرَاَحَها، وصلِّ في ناحيتها، فإنها من دواب الجنة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالصلاة في مَرَاَحِ الْغَنَمِ، وإن كان فيه من أبقالها وبعرها؛ ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: باب الصلاة في مَرَايحِ الْغَنَمِ، محمد قال: ثنا، رمزاً إلى

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٤٤٠).

(١٧٩) صحيح، أخرجه: أحمد (٩٣٤٢)، ومالك (١٧٣٧).

حدثنا، وفي نسخة أخرى: محمد: أخبرنا مالك بن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، من أتباع التابعين، من الطبقة السابعة من أهل المدينة، عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح الحائين المهملتين، وما بينهما لام ساكنة، وبعدهما لام مفتوحة، وهاء بعدها، الدُّوْلِي، بضم المهملة وفتح الهمزة، ويجوز إبداله، المدني، ثقة كان في الطبقة السادسة^(١)، عن حميد بالتصغير ابن مالك بن (ق ١٨١) الخَيْثَم، بفتح الخاء المعجمة، وسكون التحتية، ففتح المثلثة مصغراً ويقال: مالك جده واسم أبيه عبد الله، ثقة، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين^(٢). عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنه قال: أحسن أي: حميد بن مالك بن الخيثم إلى غنمك، أي: فإن الله يحب المحسنين، وأطْبَ أَي: خلص عن المؤذيات مُرَاحَهَا بضم الميم، أي: الموضع الذي يجتمع فيه الغنم في آخر النهار، كذا ذكره السيوطي^(٣)، وصلَّ في ناحيتها، أي: في طرف تلك البقعة، وهو أمر بإباحة، أي: يجوز لك أن تصلي في ناحية منها، وإن كانت الغنم موجودة فيها، لعدم تنفرها وكمال أنسها؛ ولأن أصحاب الغنم كانوا ينظفون المرباض، فأبيحت الصلاة فيها لذلك.

وأما معاطن الإبل فلا تصلى الصلاة فيها؛ لأن أصحاب الإبل يتغوطون ويبولون في المعاطن، وإن كان المكان طاهراً فيجوز فيه الصلاة.

وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى كما قاله ابن الملك، في (شرح المصابيح)، فإنها من دواب الجنة، هذا الحديث موقوفاً ظاهراً ومرفوعاً حكماً، لما روى أبو هريرة من طريق آخر أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا في مرباض الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل»^(٤)، رواه الترمذي.

ومفهوم الحديث: أن لا يُصلى في معاطن الإبل ونحوها؛ لتمردھا الموجب

(١) انظر: التقريب (٢/ ٥٤٣).

(٢) انظر: التقريب (١/ ١٤٣).

(٣) انظر: تنوير الحوالك (١/ ٢٢٦).

(٤) أخرجه: الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، وأحمد (٩٥١٦)، والدارمي (١٣٦٣)، وابن أبي

شيبه (١/ ٤٢١)، وابن حبان (١٣٨٤)، وابن خزيمة (٧٩٥).

لتشويش قلب المصلي عندنا، وروى ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة، رضي الله عنه مرفوعاً: صلوا في مراح الغنم، وامسحوا رغامها؛ فإنها من دواب الجنة^(١). والرغام، بضم الراء المهملة، والغين المعجمة، ما يسيل من أنفها.

قال محمد: أي: المصنف ابن الحسن بن فرقد الشيباني، الكوفي من أتباع التابعين، من الطبقة السابعة من الطبقات الحنفية، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، مات في اليوم الذي مات في الكسائي وقال الرشيد في حقه: دفن الفقه والعربية في الري، وبهذا أي: بحديث أبي هريرة نأخذ، أي: نعمل ونفتي، لا بأس لا فساد بالصلاة تُصلّى في مراح أي: في موضع طاهر من مرائب الغنم، وإن كان أي: ولو وجد فيه أي: في جانب واحد من أبوابها وبعرها؛ أنث الضمير باعتبار جنسه، وما أكل على بناء المجهول، لحمها، أي: من غيرها كالإبل والبقرة، وفي نسخة: ما أكلت على صيغة الخطاب، والظاهر أن من تعرف الكاتب فلا بأس ببوله، وفي نسخة: ما أكل لحمه فلا بأس ببولها، وما موصولة مبتدأ، وأكل صفته ولحمها نائب الفاعل، لأكل فلا بأس خبر المبتدأ، وفيه: أنه لا دلالة في الأحاديث السابقة على أن يصلّى فوق بولها أو بعرها من غير سجادة ونحوها، بل قول أبي هريرة: صل في ناحية، يأتي عن هذا المعنى، وأيضاً فلا يحصل الفرق حيثئذ بين مرائب الغنم ومعاطن الإبل.

والشارع ﷺ فرّق بينهما، وفضل (ق ١٨٢) فيهما، وقالوا: صلوا في مرائب الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، وأما طهارة بول مأكول اللحم ودونه فيومئذٍ من دليل آخر، محمد خلافاً لأبي حنيفة، وأبي يوسف؛ فإنه نجس نجاسة خفيفة عنهما، ولذا لم يقل هنا، وهو قول أبي حنيفة؛ إلا أنه يجوز عند محمد: شرب بول ما يؤكل لحمه للتداوي وغيره، ويجوز عند أبي يوسف للتداوي؛ لحديث العرينين، ولا يجوز عند أبي حنيفة مطلقاً، ولعله يحمل الحديث على التخصيص، أو وجد ما يدل على نسخه، والله أعلم.

لما فرغ من بيان جواز الصلاة في مرائب الغنم، شرع في بيان عدم جواز الصلاة في الأوقات الثلاثة، فقال: هذا

* * *

(١) أخرجه: البيهقي (٤٤٦٢).

باب الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

بيان أسرار النهي في الأوقات الثلاثة عن الصلاة عند - أي : حين - طلوع الشمس وعند غروبها، والمناسبة بين هذا الباب وبين السابق ظرف الزمان والمكان، ويجوز في عين عند ثلاث حركات، كما في (القاموس)، وكسرها أكثر من ضمها وفتحها؛ فإنهم اسم المكان الحضور وظرف لا مصدر أو لزمانه، نحو الصبر عند الصدمة الأولى، وجئتك عند طلوع الشمس، ومعناه القرب كما قال تعالى في سورة النجم: ﴿عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾ * **عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى** ﴿النجم: ١٤، ١٥﴾، فساغ أن تتصرف الأسماء وتعرف، كما قاله ابن الهمام فإضافتها إلى طلوع الشمس من قبيل إضافة المحل إلى الحال، فإن قيل: لم قيد المصنف الصلاة بقيد؟ أجيب: إشعاراً بأن الصلاة التي نهى المؤمنون عنها ليست جميع الصلوات، بل هي الصلاة حين طلوع الشمس وعند زوالها، وعند غروبها، وإنما كرر كلمة «عند» لتأكيد النهي حكماً.

قال الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد الفقيه أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي في (خزانة الفقه): ثلاث أوقات لا يجوز فيها شيء من الصلاة، ولا سجدة تلاوة: حين تنزع الشمس حتى تبيض، وحين تنصب في كبد السماء، أي: وسطها حتى تزول، وحين تصفر الشمس للغيوبة حتى تغرب، وحين تنصب إلا عصر يومه، انتهى.

١٨٠. أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يتحرى أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: بنا، وفي نسخة أخرى: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا أخبرنا نافع، أي: مولى عبد الله بن عمر، المدني، وفي نسخة: «عن» موضع «أخبرنا»، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرى أي: لا يطلب ولا يقصد أحدكم قوله: لا يتحرى بصيغة النفي، وفي نسخة: لا يتحر بصيغة النهي».

(١٨٠) أخرجه: البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٨٢٨)، والنسائي (٥٦٢)، وأحمد (٤٨٧٠)، ومالك (٥١٣)، وابن حبان (١٥٤٨)، والشافعي في المسند (٨٠٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٩٥١)، والبيهقي في الكبرى (٤٤٨١).

قال السيوطي : هكذا وقع بلفظ الخبر .

قال السهيلي : يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع ، أي : لا يكون إلا هذا .

قال العراقي : يحتمل أن يكون نهياً أو إثبات ألف إشباع ، لكن نسخة النفي ، كما رواه التنيسي ، أقوى من نسخة النهي ؛ لأن حكم النفي هو عبارة عن الإخبار بترك الفعل ، كذا قاله السيد الجرجاني ، وقد يقع الخبر موضع الإنشاء لحمل الخطاب على مطلوب المتكلم بأن يكون المخاطب ممن لا يحب أن يكذب الطالب ، أي : أن ينسب إلى الكذب ، كقولك لصاحبك الذي لا يجب تكذيب : لا تقوم عندي ، وهو (ق ١٨٣) أدنى من قولك له : لا تقم عندي فكذلك قوله ﷺ : « لا يتحرى » بصيغة الخبر أخرى من رواية لا يتحرى بصيغة الإنشاء ؛ فإن مطلوبه ﷺ أن لا يقصد أحد في هذه الأوقات الثلاثة الصلاة ، هذا خلاصة مفهوم ما قاله السعد الدين التفتازاني في قبيل (الفصل والوصل) من (شرح التلخيص) .

فيصلي بالنصب في جواب النفي ، أو النهي ، والمراد نفي التحري والصلاة معاً .

وقال ابن خروف : يجوز الجزم على العطف ، أي : لا يتحر ولا يصل ، والرفع على القطع ، أي : لا يتحرى ، ولا يقصد فهو يصلي ، فالجامع بين الجملتين التضاد ، وهو أن لا يتحرى ، أي : لا يصلي الصلاة .

وفي رواية القضبي : فحيثئذ يتحرى أن يصلي ، ومعناه لا يتحرى الصلاة ، يعني لا يقصدها عند الوقتين ، فحيثئذ يكون الفاء زائدة ، يعني : دخولها في الكلام كخروجها ، كما نقله ابن هشام عن سيبويه .

عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ، في هذين الوقتين ، والمنع من تأخير الفرض إليه ذكره السيوطي ^(١) ، وأراد به أنه لا يجوز أداء الفرض فيها ، وعندنا لا يجوز صلاة ولا سجدة تلاوة تليت قبل ذلك الوقت ، وصلاة جائزة حضرت ، كذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها ، إلا عصر يومه ، لما روئ الجماعة إلا البخاري ^(٢) ، من حديث عقبة بن

(١) انظر : تنوير الحوالك (١/ ١٧٢) .

(٢) أخرجه : مسلم (٨٣١) ، وأبو داود (٨٩٣) ، والترمذي (١٠٣٠) والنسائي (٥٦٠) ، وابن ماجه (١٥١٩) ، وأحمد (١٦٩٢٦) ، والدارمي (١٤٣٢) .

عامر الجهني : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ نهانا أن نصلي فيهن ، ونقبر فيهن موتانا : حين طلوع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب .

ومعنى تضيف : تميل ، وهو بالتاء المثناة الفوقية ، والضاد المعجمة المفتوحتين ، والمثناة التحتيّة المشددة ، وأصله تتضيف حذف منه إحدى التاءين ، قال الترمذي : قبر الموتى هنا محمول على الصلاة .

وكذلك روي عن ابن المبارك ، وروى ابن دقيق العيد في (الإمام) عن عقبة بن عامر ، قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند ثلاثة أوقات : عند طلوع الشمس ، وعند استوائها في وسط السماء ، وعند غروبها .

فإن قيل : روى الجماعة ^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» ، أجيب بأن التعارض لما وقع بين هذا الحديث وبين النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة ، رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض ، فرجحنا حكم هذا الحديث في صلاة العصر ، وحكم النهي في صلاة الفجر ، وما عكسنا ؛ لأن سبب الصلاة جزء من وقتها ملاق لأدائها ، وآخر وقت وهو وقت التغير ناقص ؛ لأنه وقت كراهة ، فإذا شرع فيه فقد وجبت ناقصة ، فلا تفسد بطرق الغروب الذي هو وقت الفساد ، للملائمة بينهما في النقصان .

وأما الفجر فإن جميع وقتها كامل ، فإذا شرع فيها فقد وجبت كاملة فتفسد بطرق الطلوع ، الذي هو وقت الفساد لعدم الملائمة بينهما .



١٨١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله

(١) أخرجه : البخاري (٥٨٠) ، ومسلم (٦٠٧) ، وأبو داود (٨٩٣) ، والترمذي (٥٢٤) ، والنسائي (٥٥٣) ، وابن ماجه (١١٢٣) ، وأحمد (٧٦٠٩) ، ومالك (١٥) .

(١٨١) صحيح ، أخرجه : أبو داود (١٨٥٩١) ، والنسائي (٥٥٩) ، وابن ماجه (١٢٥٣) ، وأحمد (١٨٥٨٤) ، ومالك (٥١٠) .

الصَّنَابِحي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، ثم إذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها»، قال: ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بتلك الساعات.

□ أخبرنا مالك، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، من كبار (ق ١٨٤) أتباع التابعين، من الطبقة السابعة من أهل المدينة، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، وفي نسخة: محمد أخبرنا، وفي نسخة أخرى: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، أخبرنا زيد بن أسلم، وفي نسخة: «عن» موضع «أخبرنا» عن عطاء بن يسار، تابعي جليل القدر، كان من الطبقة الرابعة من أهل البصرة، وكان كثير الرواية لم يرفع رأسه إلى السماء، ولم يضحك أربعين سنة، فرفع رأسه مرة ففتق في بطنه، وقد مر منقبته في باب بيان حكم الحدث في الصلاة، عن عبد الله الصَّنَابِحي بضم الصاد المهملة بعدها نون وألف فموحدة مكسورة، فحاء مهملة نسبة إلى صنابح، بطن من مراد، هكذا قال جمهور الرواة عن مالك، عبد الله بلا أداة كنية، صحابي، كما حققه الزرقاني في شرح (الموطأ) لمالك، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع بفتح اللام، ومعها قرن الشيطان».

قال الخطابي: قيل: معناه: مقارنة الشيطان عند دنوها للطلوع والغروب، والمراد به الجن - كما سيأتي - من أن له قرنين يطلعان معها، فإذا ارتفعت أي: الشمس قدر رمح، على ما قيل زایلها، بالزاي والألف والياء التحتية واللام، أي: فارق الشيطان عن الشمس، كما قال صاحب (القاموس). ومنه ﴿فَزِيلْنَا بَيْنَهُمْ﴾ (يونس: ٢٨)، وزايله، ومن الله وزيلاً: فارقه، والتزایل: التباين. انتهى.

وقيل: من قرنه قوته، من قولك: أنا مقارن لهذا الأمر، أي: مطيق له قوي عليه، وذلك أن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات؛ لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها، في هذه الأوقات.

وقيل: قرنه، حزه وأصحابه؛ الذين يعبدون الشمس.

وقيل: إن الشيطان يقابلها عند طلوع الشمس، ويتنصب دونها حتى يكون بين

قرنيه، وهما جانباً رأسه، فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له، ثم إذا استوت أي: الشمس في كبد السماء، أي: وسطها قارنها بالنون، ثم إذا زالت أي: مالت، وفي نسخة: فإذا بالفاء، موضع، ثم فارقتها، بالقاف، ثم إذا دنت أي: قربت للغروب قارنها بنون تليها هاء، فإذا غربت فارقتها»، قال: أي: الراوي عبد الله الصنابحي: ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بتلك الساعات، أي: الثلاث فهي تحریم في الطرفين، وكراهة في الوسط عند الجمهور في النافلة لا الفريضة.

وقالت طائفة من السلف: بالإجابة مطلقاً؛ وإن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود وابن حزم، وغيرهما من الظاهرية، وحكي عن طائفة المنع مطلقاً في جميع الصلاة.

وصح عن أبي بكر وكعب بن عجرة منع صلاة الفرض في هذه الأوقات.

وقال الشافعي: يجوز في الفرائض، وما له سبب من النوافل.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يحرم الجميع سوى عصر يومه، ويحرم المندورة أيضاً.

وقال مالك وأحمد: النوافل دون الفرائض، كذا قاله الزرقاني.

أخرج ابن عساكر^(١) عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: والذي نفسي بيده، ما طلعت الشمس قط - حتى ينخسها - أي: يطردها - سبعون ألف ملك، فيقولون لها: اطلعي، فتقول: لا أطلع على قوم يعبدوني من دون الله، فيأتيها ملك فتشعل لضياء بني آدم، فيأتيها شيطان يريد أن يصددها من الطلوع فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله تعالى تحتها، وذلك قول رسول الله ﷺ: «ما طلعت إلا بين قرني الشيطان، وما غربت الشمس قط إلا خرت لله سجداً، فيأتيها يريد أن يصددها عن السجود، فتغرب بين قرنيه، فيحرقه الله تعالى تحتها»، وقد قال رسول الله ﷺ: «ولا غربت إلا بين قرني الشيطان»، كما قاله جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي^(٢) في (الهيئة السنية).

* * *

(١) انظر: تاريخ دمشق (٩/ ٢٧٢).

(٢) انظر: تنوير الحوالك (١/ ١٧١).

١٨٢. أخبرنا مالك، أخبرني عبد الله بن دينار، قال: كان عبد الله بن عمر يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها، ويغربان مع غروبها، قال: وكان يضرب الناس على تلك الصلاة.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، ويوم الجمعة وغيره عندنا في ذلك سواء، وهو قول أبي حنيفة.

□ أخبرنا مالك، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، من كبار أتباع التابعين، من الطبقة السابعة من أهل المدينة، وفي نسخة: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة: محمد: أخبرنا، قال: أخبرني وحدي عبد الله بن دينار العدوي، مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، تابعي ثقة، في الطبقة الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة بعد الهجرة، كما قاله صاحب (التقريب) (١).

قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: هكذا رواه موقوفاً، ومثله لا يقال رأياً، فحكمه الرفع، وقد رفعه ابنه عبد الله، أخرجه البخاري ومسلم (٢) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثني ابن عمر، رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحروا بفتح التاء والحاء المهملة، وتشديد الراء، أي: لا تقصدوا بصلاتكم بالوحدة، أي: عند طلوع الشمس ولا غروبها فإن الشيطان يطلع قرناه، أي: جانباً رأسه مع طلوعها، ويغربان مع غروبها، هذا على طريق المشاكلة، كما قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ (النساء: ١٤٢).

المشاكلة: هي ذكر الشيء بلفظ غيره، لوقوع ذلك الشيء في صحبة ذلك الغير، كما قاله الخطيب الدمشقي في (تلخيص المفتاح)، فالمراد بقرينه أولاد إبليس، وبطلوعهما انتشارهم في وجه الأرض، وبغروبها اجتماعهم عند أبيهم؛ فإنه إذا طلعت الشمس ينتشر

(١٨٢) أخرجه: مالك (٥٠٤).

(١) انظر: التقريب (١/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٩٢)، ومسلم (٨٣٣).

أولاده في وجه الأرض، ويفسدون فيها، وإذا غربت يجتمعون عند آبائهم، فيسألهم أبوهم: ما فعلتم اليوم يا بن آدم، فيقول بعضهم: ألقيت فيهم السرقة، فيقول له إبليس: هذا ليس بشيء، ويقول بعضهم: ألقيت فيهم المقاتلة، فيقول: هذا، ويقول بعض أولاده: ألقيت فيهم الزنا، فيقول: لا بأس به، ويقول بعضهم: ألقيت كذباً، فيقول له إبليس: هذا عمل عندي ليس فوقه عمل، فيقربه إلى نفسه، فيُقَبِّلُهُ بين عينيه، ويمسح رأسه، ويقول: أنا راضٍ عنك، وكان أي: عمر يضرب الناس أي: يدفعهم بتأديبه على أي: لأجل تلك الصلاة.

وفي رواية «عن» موضع «علي»، وهي للتعليل كاللام، كما قال - تعالى - في سورة البقرة: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٥)، أي: لهدايتهم إياكم، وكان الظاهر أن يقال: عن أو على كل تقدير، فيدل على أن النهي للتحريم، ولا يبعد أن يكون المراد من تلك الصلاة المنهية قبل (ق ١٨٦) الغروب، ويقويه قول أنس بن مالك حين سأل عن التطوع بعد العصر: كان عمر يضرب الأيدي عن صلاة بعد العصر؛ لحديث رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، لتضارب الناس مع عمر.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، أي: نعمل بعموم ما ذكر من الأحاديث وإطلاقها، ويوم الجمعة وغيرها وكذا مكة وغيرها، عندنا أي: معشر الحنفية في ذلك أي: في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة؛ إلا عصر يومه سواء، أي: مستور، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله تعالى، أي: خلافاً للشافعي، حيث استثنى يوم الجمعة في وقت الاستواء، لما رواه الشافعي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة، وبه قال أبو يوسف، واستثنى الشافعي أيضاً حرم مكة في مطلق الأوقات، لحديث جبير بن مطعم مرفوعاً: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(١).

الجواب عنها مقرر في محله لا نطول هذا بذكره، كما قاله علي القاري.

(١) أخرجه: أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وأحمد (١٦٣٣٣)، والدارمي (١٩٢٦)، وقال الترمذي: حديث جبير حديث حسن صحيح.

لما فرغ من بيان أسرار النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، شرع في بيان النهي عن الصلاة في شدة الحر، فقال: هذا

* * *

باب الصلاة في شدة الحر

بيان تأخير الصلاة، أي: صلاة الظهر والألف واللام للعهد، في وقت شدة الحر، وجه المناسبة ما بين هذا الباب والباب السابق نهى عن الصلاة، واستنبط المصنف - رحمه الله تعالى - هذه الترجمة من قوله ﷺ: «فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(١).

١٨٣. أخبرنا مالك، أخبرني عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»، وذكر أن النار اشتكت إلى ربها، فأذن لها في كل عام بنفسين، نفس في الشتاء ونفس في الصيف.

قال محمد: وبهذا نأخذ، نُبرِدُ بصلاة الظهر في الصيف، ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس، وهو قول أبي حنيفة.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة: محمد أخبرنا، أخبرني، وفي نسخة: قال: أخبرني عبد الله بن يزيد بالياء التحتية المفتوحة، والزاي المعجمة، والياء التحتية الساكنة، والذال المهملة المفتوحة، غير منصرف للعلمية ووزن الفعل، المخزومي، المدني، المقبري، الأعور، ثقة كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين، مات سنة ثمان وأربعين ومائة، مولى الأسود بن سفيان بن عبد الأسد ابن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، القرشي، المخزومي، ابن أخي أبي سلمة

(١) أخرجه: البخاري (٥٣٤)، ومسلم (٦١٥).

(١٨٣) أخرجه: مسلم (٦١٧)، وأحمد (٩٦٣٩)، ومالك (٢٨)، وابن حبان (١٥١٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٩٧).

ابن عبد الأسد زوج أم سلمة. ذكره ابن عبد البر، وقال: في صحبته نظر، وأشار في (الإصابة) إلى ترجيح أنه صحابي، عن أبي سلمة إسماعيل أو عبد الله، أو اسمه كنيته ابن عبد الرحمن، أي: ابن عوف الزهري، وعن بالواو، إيماءً عن تحويل السند لتقوية الحكم، والمعنى ابن يزيد روى عن أبي سلمة، وعن: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، بلفظ تثنية ثوب العامري، عامر قرشي، المدني من أواسط التابعين، عن أبي هريرة، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الحرأي: اشتد الحر، أصله: اشتد على وزن افتعل من الشدة، ثم أدغمت إحدى الدالين في الأخرى، فأبردوا بقطع الهمزة وكسر الواو المهملة، أي: أخرؤا إلى أن تبرد الوقت، يقال: أبرد إذا دخل في البرد، وأظهر إذا دخل في الظهيرة، عن الصلاة، أي: بصلاة الظهر، لما جاء في رواية، وعن تأتي بمعنى الباء، كرميت البهم عن القوس، أي: به، قال القاضي عياض: وبه جزم النووي.

وقال القاضي عياض: «أو» زائدة، أي: أبردوا الصلاة، يقال: أبرد الرجل أي: إذا فعله في برد النهار أو للمجاوزة، (ق ١٨٧) أي: تجاوزوا عن وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر، وقال الخطابي: أي: فأخروا عن الصلاة مبردين، أي: داخلين في وقت الإبراد، فإن شدة الحرّ تعليل لمشروعية الإبراد من فيح جهنم، بفتح الفاء، وإسكان الياء التحتية، وحاء مهملة. أي: غليانها. أو انتشار شررها وتنفسها، وجهنم اسم أعجمي عند أكثر النجاة، وقيل: عربي ولم ينصرف، للتأنيث والعلمية، سميت بذلك لبعدها، كما في (المحكم).

وحكمة رفع المشقة؛ لأنها قد تسلب الخشوع المقصود فيها، وهذا أظهر، وقيل: لأنها الساعة التي يتشر فيها العذاب؛ لقوله ﷺ في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم: «أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس؛ فإنها ساعة تسجر فيها جهنم»^(١).

واستشكل بأن الصلاة مظنة الرحمة، ففعلها مظنة طرد العذاب، فكيف أمر بتركها؟ وأجيب بأن التعليل: إذا جاء من الشارع وجب قبوله، وإن لم يفهم معناه.

واستنبط له ابن المنير معنى مناسباً؛ فقال: وقت ظهور أثر العذاب والغضب لا يمنع

(١) أخرجه: مسلم (٨٣٢)، وأحمد (١٦٥٦٦).

فيه الطلب إلا من أذن له فيه، والصلاة لا تنفك عن كونها طلباً ودعاءً، فناسب الافتقار .
واستدل بحديث الشفاعة؛ حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم، بأن الله غضب غضباً
لم يغضب مثله، ولا يغضب بعده مثله، سوى نبينا ﷺ، فلم يعتذر بل طلب؛ لأنه أذن
له في ذلك .

ويمكن أن يقال: تسجر جهنم، أي: تحمى بسبب فيحها، وفيحها سبب وجود الحر،
وهو مظنة المشقة؛ التي هي مظنة سلب الخشوع، فناسب أن لا يصلي فيها، لكن يرد عليه
أن سجرها في جميع السنة، والإيراد مختص بشدة الحر، فهما متغايران، فحكم الإيراد
دفع المشقة، وحكم الترك وقت سجرها، لكونه وقت ظهور أثر الغضب، قال الحافظ:
واستدراكه مبني على مذهبه من الاختصاص، أما على مذهب مالك من ندب الإبراد في
جميع السنة، ويزداد لشدة الحر قد استدرك .

وذكر أي: النبي ﷺ، فهو بالإسناد المذكور، وهم من جعله موقوفاً على أبي
هريرة، أو معلقاً وقد أفردته أحمد في (مسنده)، ومسلم من طرق أخرى عن أبي هريرة:
أن النبي ﷺ، ذكر أن النار اشتكت إلى ربها عز وجل، بلسان المقال - كما رجحه - فحول
الرجال ابن عبد البر، فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً، وقيل: شكواها بلسان الحال، أو
تكلم خازنها، أو من شاء الله عنها، قال ابن عبد البر: لكلا القولين وجه ونظائر، ولا
رجح حمله على الحقيقة، أنطقها الله الذي أنطق كل شيء .

ورجح البيضاوي المجاز فقال: شكواها مجاز عن غليانها، وأكل بعضها بعضاً
مجاز عن ازدحام أجزائها، فأذن لها في كل عام بِنَفْسَيْنِ، بفتحات وسكون الياء والنون
بعدها تشية نَفَس، وهو ما يخرج من الجوف، ويدخل فيه من الهواء، فشبّه الخارج من
حرارتها، وبردها إلى الدنيا بالنفس الخارج من جوف الحيوان، نفس في الشتاء ونفس في
الصيف، هما بالجر على البذل، أو البيان، ويجوز الرفع بتقدير أحدهما .

وقال الزين بن المنير: المختار الحقيقة (ق ١٨٨) في اشتكائها داخل بعضها ببعض،
والنفس لصلاحية القدرة لذلك؛ ولأن استعارة الكلام المحال لكن الشكوى وتغييرها
والتعلل له بالإذن والقبول والنفس وقصره على الاثنين فقط بعيد عن المجاز، خارج عما
ألف من استعماله، كما قاله الزرقاني .

قال محمد، وبهذا أي: وبهذا الحديث نأخذ، أي: نعمل لغيرنا من الفقهاء، نبرّد بصيغة التكلم مع غيره، من الإبراد والتبريد، أي: نؤخر بصلاة الظهر في الصيف، ونصلي أي: الظهر في الشتاء أي: استحباباً فيهما حين تزول الشمس، أي: تميل عن وسط السماء في أول وقته بناءً على المسارعة إلى العبادة، دليل على كمال الطاعة، وهو أي: الإبراد بصلاة الظهر في الصيف، وأن نصلي صلاة الظهر في الشتاء حين تميل الشمس عن وسط السماء قول أبي حنيفة، رحمه الله.

وروى البخاري (١) من حديث خالد بن دينار، قال: صلى بنا أميرنا الجمعة، ثم قال لأنس: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر؟ قال: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكرّ بالصلاة، أي: صلاة الظهر، في أول وقتها في الشتاء، وإذا اشتد الحر أبردها، أخرها قليلاً ثم يصليها.

لما فرغ من بيان تأخير الصلاة في وقت شدة الحر، شرع في بيان أحوال الرجل، من نسيان الصلاة، أو تفويت الصلاة به، فقال: هذا

* * *

باب الرجل ينسى الصلاة أو يفوته وقتها

في بيان أحوال الرجل ينسى الصلاة، أي: يغفل الرجل عنها، كما قال السيد الشريف الجرجاني: النسيان هو الغفلة عن معلوم. انتهى.

أو تفوته، أي: تفوت الصلاة ذلك الرجل عن وقتها، كلمة «أو» للتخيير، وفي نسخة: أو يفوته وقتها، وهو مرفوع على أنه فاعل، يفوت. والمناسبة بين هذا الباب والباب السابق تأخير الصلاة.

واستنبط المؤلف - رحمه الله تعالى - من هذه الترجمة في هذا الباب من قوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا» (٢).

(١) أخرجه: البخاري (٩٠٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

١٨٤. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ الزَّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ، أُسْرِيَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ، وَقَالَ لِبَلَالٍ: أَكُلْ لَنَا الصَّبْحَ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَكَلَأَ بَلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بَلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرِّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا بَلَالُ، مَا هَذَا؟» فَقَالَ بَلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، قَالَ: «اِقْتَادُوا»، فَبِعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ فَاقْتَادَوْهَا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلَالًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصَّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: «مَنْ نَسَى صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي﴾ (طه: ١٤).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَهَا فِي السَّاعَاتِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَتَبْيَضَّ، وَنَصَفَ النَّهَارَ حَتَّى يَزُولَ، وَحِينَ تَحْمُرُّ الشَّمْسُ حَتَّى تَغِيبَ، إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ، فَإِنَّهُ يَصِلُهَا، وَإِنْ احْمَرَّتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

□ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَيُّ: ابْنِ أَنَسٍ بْنِ عَمِيرٍ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيِّ، مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، مِنَ الطَّبَقَةِ السَّابِعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَفِي نَسْخَةٍ: بَنَّا، رَمَزًا إِلَى أَخْبَرْنَا، وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى: مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا، وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى: ثَنَا رَمَزًا إِلَى حَدَّثَنَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، وَفِي نَسْخَةٍ: أَخْبَرَهُ بِالْأَفْرَادِ، وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى: قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَيُّ: الزَّهْرِيُّ، وَهُوَ مُحَمَّدُ ابْنِ مُسْلِمٍ بِنِ مَالِكِ الزَّهْرِيِّ، يُكْنَى أَبَا بَكْرٍ، تَابِعِي مِنَ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَيُّ: ابْنِ حَزْنِ بْنِ أَبِي وَهَبٍ بِنِ عَمْرٍو بِنِ عَامِرٍ بِنِ عِمْرَانَ بِنِ مَخْزُومِ الْقُرَشِيِّ، الْمَخْزُومِيُّ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ مَرَّ مُنْقَبَتُهُ

تفصيل في باب الصلاة في الثوب الواحد، أن رسول الله ﷺ.

قال السيوطي : هذا حديث مرسل ، وصله مسلم وغيره من طريق بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، كذا قاله علي القاري ، وقال الزرقاني : في رواية الإرسال لا تضر من وصله ، أي رفعه .

والمُرسل ، هو الذي يروي التابعي عن النبي ﷺ ، مع ترك صحابي ، وذلك عند أبي حنيفة وأحمد ، وأكثر العلماء حجة إلا عند الشافعي .

والمرفوع ، ما أضيف إلى النبي ﷺ ، خاصة من قول أو فعل أو تقرير ، مثال المرفوع من القول صريحاً أن يقول الصحابي : سمعتُ رسول الله ﷺ (ق ١٨٩) بكذا .

والمرفوع من الفعل صريحاً أن يقول الصحابي : رأيت رسول الله ﷺ فعل كذا ، ويفعل كذا ، ومثال المرفوع من التقارير : يقول الصحابي : فعلتُ بحضرة النبي ﷺ كذا أو هو أو غيره فعل فلان بحضرة النبي ﷺ كذا ، أو يقول فلان بحضرة النبي ﷺ كذا كما قاله أحمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر في (نخبة الفكر) . حين قُفل أي : رجع من القفول ، بضم القاف والفاء وسكون الواو واللام ، الرجوع من السفر ، قفل كنصر وضرب ، قفولاً رجع فهو قافل ، كما في (القاموس) ، من غزوة خيبر ، بخاء معجمة مفتوحة ، وياء تحتية ساكنة ، والباء الموحدة المفتوحة ، والراء في آخره على وزن ديلم ، اسم بلدة قريبة من المدينة ، ممنوع من الصرف للتأنيث والعلمية ، والمراد من خير هي وما اتصل بها من فتح وادي القرى ؛ لأن القوم كان حين قرب من المدينة أسرى ، أي : سار ليلاً ، أي : ذهب فيه ، سار وأسري بمعنى لكن في أسرى مبالغة لزيادة مبنى ، وفي رواية أبي مصعب : أسرع ، وفي مسلم : أسرى ليلة ، وقيل : الهمزة للتعدية ، ومفعوله محذوف ، تقديره : أسرى رسول الله ﷺ بأصحابه ، وفي رواية مسلم تفصيل ، وهو أن ليلة نصب على الظرف الإسراء ، فلا حاجة لذكره معه ؛ لأن السرى الإسراء لا يكون إلا ليلاً ، فيلزم تجريد الإسراء عن معنى السير في الليل ، ويستعمل في مطلق السير ، فيكون ليله بياناً أن الإسراء كان في الليل ، أو أجيب بأن ذكر ليله لدفع توهم أن الإسراء كان في جميع الليالي ، بل كان في ليلة واحدة ، وهي ليلة أسري فيه ، حين رجع من غزوة خيبر إلى المدينة المنورة ، وفي رواية لأحمد من حديث ذي مخبر ، وكان رسول الله ﷺ يفعل الإسراع : لقلة الزاد .

فقال قائل : يا نبي الله ، انقطع الناس ، وراءك فحبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا إليه ، فقال : «هل لكم أن تهجموا هجمة!» فنزل ، فنزلوا ، والهجوع : النوم ليلاً ، كذا في (القاموس) حتى إذا كان من آخر الليل . وللطبراني عن ابن عمر : حتى إذا كان مع السحر ، وكان الناس بين النوم واليقظة ، عرس ، بفتح العين المهمله وفتح الراء المشددة ، من التعريس ، وهو نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة ، وقال أي : رسول الله ﷺ لبلال ، أي : ابن رباح ، المؤذن ، هو ابن حمامة ، وهي أمه مولى أبي بكر الصديق ، من السابقين الأولين ، وشهد بدرأ والمشاهد ، مات بالشام ، سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة ، وقيل : سنة عشرين ، وله بضع وستون سنة : أكلاً بكسر الهمزة ، والكاف الساكنة ، وفتح اللام ، وسكون الهمزة ، أي : احفظ وراقب لنا الصبح ، أي : وقته ، بحيث إذا طلع الفجر توقظنا ولا تترقد ، ومنه قوله تعالى في سورة الأنبياء : (ق ١٩٠) ﴿قُلْ مَنْ يَكْلُؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ (الأنبياء : ٤٢) ، أي : يحفظ ، والمصدر كلاءة بالفتح والمد .

فنام رسول الله ﷺ وأصحابه ، أي : أكثرهم من معه ، فكلاً أي : راقب بلال .

وفي مسلم : فصل في بلال ما قُدِّرَ له ، بالبناء للمفعول من التقدير ، أي : ما قدره الله له من الأوقات ، وكتبه في اللوح المحفوظ ، بمقدار قدره في الأزل ، وأظهره في عالم الكون ، ثم استند أي : بلال إلى راحلته أي : لإدراك بعض راحلته ، وهو أي : والحال أن بلال مقابل بصيغة اسم الفاعل ، أي : متوجه إلى جانب مطلع الفجر ، فغلبته عيناه ، أي : فنام وغفل عما ابتلاه الله تعالى ، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ، أي : لم ينتبه هو ولا بلال ولا أحد من الركب أي : من جماعة الصحب ، وفي مسلم : ولا أحد من أصحابه ، حتى ضربتهم الشمس ، أي : طلعت عليهم وأدركوا حره لديهم ، وهذا لا يتنافي خبر «إن عيني تنام ولا ينام قلبي» ؛ لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به ، كالحديث والالْم ، ولم يدرك نحو طلوع الشمس ، مما يتعلق بالعين ، وإنما يدرك ذلك بالعين ، والعين نائمة ، وإن كان القلب يقظان ، كذا قاله النووي .

وقال الحافظ ابن حجر ^(١) : لا يقال القلب ، وإن كان لا يدرك المرئيات ، يدرك إذا كان يقظان مرور الوقت الطويل ؛ لأننا نقول : قلبه ﷺ كان إذ ذاك مستغرقاً بالوحي ،

(١) انظر : الفتح (١٣ / ٢٧٣) .

ولا يلزم فيه وصفه بالنوم، كما كان يستغرق حاله اتقاء الوحي، ويكون الحكمة في ذلك بيان الشيء بالفعل؛ فإنه أوقع في النفس كما في قصة السهو في اليقظة.

وقال ابن المنذر: إن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة؛ لمصلحة الشرع، ففي النوم أولى، ذكره السيوطي^(١)، ففزع رسول الله ﷺ، بكسر الزاي، انتبه وقام، كأنه من الفزع الذي بمعنى الخوف؛ فإن المتنبه، لا يخلو من فزع ذلك؛ للتأسف على ما فاتهم من وقت الصلاة، وفيه أنه لم يكن ذلك من عادته منذ بعث، ذكره السيوطي. فقال: أي: رسول الله ﷺ: «يا بلال، ما هذا؟» أي: كيف هذا الحال؟ ونومك بهذا المنوال؟ فقال بلال: لضيق الحال: يا رسول الله أخذ بنفسي أي: غلبها الذي أخذ بنفسك، أي: والله غالب على أمره، وعامل وفق قضائه وقدره، والمعنى: استولى بقدرته عليّ، كما استولى عليك، مع علو منزلتك، أو المراد أن النوم غلبني كما غلبك.

وقال ابن عبد البر: قبض نفسي الذي قبض بنفسك؛ فالباء زائدة، أي: توافها متوفي نفسك على النفس، والروح واحدة، ويؤيده خبر أن الله قبض أرواحنا، ومنه قوله تعالى في سورة الزمر: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ (الزمر: ٤٢)، كما قاله علي القاري.

أقول وبالله التوفيق: المراد بها هنا جوهر نورانية يتعلق بجميع بدن الحيوان ظاهره وباطنه، فيحس به المحسوسات، وإذا انقطع تعلقه عن ظاهر البدن نام فلا يحسها، وإذا انقطع عنه وباطنه جميعاً مات، كما قال السيد الشريف الجرجاني: هو الجوهر: النجاري، اللطيف، الحامل لقوة الحياة والحس، والحركة الإرادية، وسماها الحكيم: الروح الحيوانية، فهي جوهر مشرق للبدن، فعند الموت ينقطع ضوءه عن (ق ١٩١) ظاهر البدن وباطنه، فيثبت أن النوم والموت من جنس واحد؛ لأن الموت هو الانقطاع الكلي، والنوم هو الانقطاع الناقص، فثبت أن لقاء والحكيم دبر تعلو جوهر النفس بالنذب على ثلاثة أضرب: الأول: بلغ ضوء النفس على جميع أجزاء البدن وظاهره وباطنه، فهو اليقظة، وانقطع ضوءها عن ظاهره دون باطنه فهو النوم، أو بالكلية فهو الموت، انتهى.

(١) انظر: تنوير الحوالك (١/ ٢٧).

قال : أي : النبي ﷺ : « اقتادوا » ، بكسر الهمزة ، وسكون القاف ، والتاء الفوقية والألف ، وبضم الدال ، أمر من الاقتياد ومزيد للقدود ، وهو الجر من قدم الدابة ضد السوق ، ومنه القائد مقدم الحزم ، والمعنى ارتحلوا من هذا المحل ؛ فإنه أوقعنا في الوجل ، أي : الخوف ، زاد مسلم : فإن هذا حضر لاقية الشيطان .

قال ابن الملك في (شرح المشارق) : فإن قلت : كيف حضرهم الشيطان وفوات الواجب لم يكن بتقصير منهم؟ قلت : يمكن حضوره ثابتاً وقت النوم لعدم احتياطهم فيه ، وإن لم يكن ثابتاً وقت القوت ، وفيه ندب الاجتناب عن موضع الفعل القبيح ، انتهى . ولا يخفى قبح عدم الاحتياط إلى النبي ﷺ وأصحابه الكرام ، مع أمر بلال لمحافظة الوقت في ذلك المقام ، فالصواب في ذلك : الجواب : أن الشيطان حضر بلالاً ونومه بما غير له حالاً ، وإنما لم ينسبه بلال إلى الشيطان ، كما قال فتى موسى : ﴿ وَمَا أَنَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ ﴾ (الكهف : ٦٣) ، نظراً إلى الفاعل الحقيقي ، كما هو شأن أرباب الجمع ، وأصحاب الكمال ، والنبي ﷺ لما كان في مكان جمع الجمع نسبة إلى السبب ، مراعاة للأدب مع الرب ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، في استيفاء المطلب ، وفيه استحباب الاجتناب عن موضع وقع فيه شيء من أسباب الاحتجاج ، فبعثوا أي : أقاموا وراحلهم أي : دوابهم ، فاقتادوها بفتح الفاء وسكون القاف ، والتاء الفوقية والألف وضم الدال ، ماض عطف على بعثوا ، أي : أخذ بزمام دوابهم ، وجروا بها شيئاً ، أي : زماناً قليلاً ، أو اقتياداً يسيراً . وفي حديث عمران : فسار غير بعيد ، ثم نزل ، وهذا يدل على أن هذا الارتحال وقع على خلاف أمرهم المعتاد .

وفي مسلم : ثم توضأ ﷺ ، زاد ابن إسحاق : وتوضأ الناس ، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً ، فأقام الصلاة ، وأحمد : فأمر بلالاً ، فأذن ثم قام النبي ﷺ فصلين ركعتين قبل الصبح ، أي : قبل فرض الفجر ، ثم أمره ، فأقام الصلاة ، فصلين بهم الصبح ، أي : فرضه .

زاد الطبراني ^(١) من حديث عمران : قلنا : يا رسول الله ، أنعیدها من الغد لوقتها؟ قال : « نهانا الله عن الربا ويقبله منا؟ » ، ثم قال أي : النبي ﷺ حين قضى الصلاة : « من

(١) أخرجه : الطبراني في الأوسط (٥٩٦٤) .

نسى صلاة، زاد العقبي : أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، زاد الشيخان : لا كفارة لها إلا ذلك، فإن الله عز وجل يقول : هكذا رواه يحيى ؛ أيضاً، ولمسلم : فإن الله تعالى قال في سورة طه : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (طه : ١٤)، واللام بمعنى الوقت، وإضافة المصدر إلى المفعول، أي : وقت ذكرك لصلاتي .

قال مجاهد : أقم الصلاة لتذكرني ، فيها اللام للتعليل ، ولا يخفى أن الذكر بالكسر جاء في اللغة بمعنى الذكر بالضم ، هو التذكر ، فيتحد القراءتان ، وتتوافق الروايتان ، وفي رواية زيد بن أسلم رضي الله عنه ، أنه قال مرسلأ برواة (الموطأ) اتفاقاً لمالك : عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق ، وَكُلَّ بِلَالاً أَنْ يَوْقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ ، فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا ، وقد طلعت الشمس ، فاستيقظ القوم ، وقد فزعوا ، أي : والحال استيقظوا متأسفين لفوت وقت صلاة الفجر ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي . وقال : «إن هذا واد به الشيطان» ، فركبوا حتى خرجوا من الوادي ، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا ويتوضؤوا ، وأمر بلالاً ينادي بالصلاة ، ويقيم ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس ، ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم ، فقال : «يا أيها الناس، إن الله عز وجل قبض أرواحنا حين شاء، ثم ردها إلينا في حين غير هذا؛ فإن رقد أحدكم عن صلاة أو نسيها، ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصلي لوقتها» .

ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال : «إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلي، فاضطجعه، ثم لم يزل يهدئه كما يهدئ الصبي حتى قام»، ثم دعا رسول الله ﷺ بلالاً فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر ، فقال أبو بكر : أشهد أنك رسول الله ، كما في (الموطأ) لمالك .

قال محمد ، وبهذا نأخذ ، أي : نفتي الفاتئة إذا ذكرناها ، إلا أن يذكرها ، لكن الناسي بها لا يصلّيها إذ ذكرها في الساعات أي : في جنسها الصادق بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها ، نهى تحريم هنا بينها بقوله : حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ، ونصف النهار بالنصب ، أي : في انتصافه ، وهو وقت استوائها ، حتى تزول أي : تميل الشمس عن كبد السماء ، وحين تحمر الشمس ، أي : حين شرعت في الغروب ، حتى تغيب ، أي : بكمالها إلا عصر يومه ، استثناء مفرغ ، والمعنى أنه ﷺ بنى جميع أنواع

الصلوات من النوافل والندور، وقضاء الفرائض وأدائها، إلا أداء صلاة العصر، فإنه أي: المصلي بصلاة العصر يصلّيها، وإن وصليّة احمرّت الشمس أي: شرعت في الغروب، قبل أن تغرب، بضم الراء، وفي نسخة: تغيب، أي: لو وقع بعض أجزاءها بعد الغروب، بخلاف صلاة الفجر، فإنه إذا طلعت الشمس وهو في الصلاة، ولم يسلم بطلت صلاة الفجر، وهو أي: القول بجواز صلاة العصر حين احمرت الشمس قبل الغروب، ولو وقع بعض أجزاءها بعد الغروب، قول أبي حنيفة، رحمه الله، نعمان بن ثابت، بن هاروس، بن هرمز، بن ملك، بن شيبان، من الطبقة السادسة من الحنفية.

* * *

١٨٥. أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر ابن سعيد، وعن الأعرج، يحدثونه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد أدركها».

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: قال محمد: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة (ق ١٩٣) أخرى: ثنا أخبرنا زيد بن أسلم، وفي نسخة: عن زيد بن أسلم؛ العدوي، مولى أبي عبد الله، وأبي أسامة الفقيه، ثقة، عالم، وكان مرسلاً، وهو من الطبقة الوسطى من التابعين، كانت له حلقة في المسجد النبوي.

قال أبو حازم: لقد رأيت في حلقة زيد بن أسلم أربعين حبراً، فقيهاً، أوتي خصلة من خصالهم التواشي بما في أيديهم، فيما يرى متحاربين ولا متنازعين في حديث لا ينفعهما قط، وكان عالماً، يتغير القرآن له في كتاب. وكان يقول: ابن آدم، اتق الله يحبك الناس، وإن كرهوا. مات في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة، وله في (الموطأ) واحد وخمسون حديثاً مرفوعاً.

(١٨٥) أخرجه: البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨)، وأبو داود (٤١٢)، والترمذي (١٨٦)، وابن ماجه (٦٩٩)، وأحمد (٧٤١٠)، والدارمي (١٢٢٢)، ومالك (٥).

عن عطاء بن يسار، بتحتية وفتح سين مهملة، ضد اليمين؛ الهلالي أبي محمد المدني، مولى ميمونة، كان من الطبقة الرابعة، من أهل البصرة، ثقة، تابعي فاضل، كثير الحديث، صاحب مواعظ وعبادة، مات سنة أربع وتسعين أو تسع وتسعين، وثلاث أو أربع ومائة بالأسكندرية، في ما قيل، وعن بسُر بضم الموحدة وإسكان السين المهملة، آخره راء، ابن سعيد، المدني، العابد، ثقة حافظ، كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين، مات سنة مائة، وعن الأعرج، عبد الرحمن بن هرمز، المدني، ثقة ثبت عالم، المدني، مولى ربيعة بن الحارث، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة، كرر المصنف تحويل السند مرتين، مبالغة في تقوية حكم الحديث، فقال كلاهما في (الموطأ) لمالك: يحدثونه أي: يخبرون زيد بن أسلم، عن أبي هريرة، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك أي: وصل وبلغ من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، أي: وصل ثواب صلاة الصبح، باعتبار نية لا باعتبار عمله. وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل إليها ركعة أخرى»، والحديث نصّ في عدم فساد فرض الفجر، وبه عمل الشافعي وغيره.

وأما عندنا: من صلى ركعة من صلاة الفجر، وطلعت الشمس قبل السلام، بطلت. ويلزم عليه أن يقضيها بعد ارتفاع الشمس برمح أو رمحين، مع سنتها بأذان وإقامة، ولنا حديث عقبة بن عامر الجهني المقدم عن النهي في الأوقات الثلاثة؛ فإنه يفيد بطريق الاستدلال الفساد بعد طلوع الشمس، وإذا تعارض قدم النهي فيجعل حمل ما روى على ما قبل النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة، كما قال محمد بن عبد الله التمرتاشي في (منح الغفار) في باب سبق الإمام حدث.

ومن أدرك أي: من وصل ركعة من صلاة العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد أدركها، أي: صلاة العصر بكمالها أداءً وثواباً.

لما فرغ من بيان كيفية قضاء صلاة الفجر، شرع في بيان أداء الصلاة في البيوت؛ لأجل المشقة، فقال: هذا

باب الصلاة في الليلة المطيرة وفضل الجماعة

بيان أحكام الصلاة التي يصليها الرجل في بيته ؛ لأجل المشقة في الليلة الممطرة بصيغة اسم الفاعل من باب الأفعال، وفي نسخة: المطرة، أي: في ليلة ذي مشقة.

اقتبس (ق ١٩٤) المصنف - رحمه الله تعالى - في هذه الترجمة الليلة الممطرة من قوله في سورة النمل: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا﴾ (النمل: ٥٨)، أي: أرسلنا على قوم لوط عليه السلام مطر الحجارة، يقال: مطر في الرحمة، وأمطر في العذاب.

وفي (القاموس): أمطروهم الله لا يقال إلا في العذاب، ويوم ممطر وماطر ومطر ككتف ذو مطر، ومكان ممطور ومطير. انتهى.

وهو، أي: الاقتباس المفهوم من قولنا: اقتبس في اللغة الأخذ يقال: اقتبسها أخذها، كذا في (القاموس)، وفي اصطلاح أهل البديع، وهو أن يضمن الكل شيئاً من القرآن والحديث. كذا قاله محمد بن عبد الرحمن، خطيب دمشق في (تلخيص المفتاح)، وعطف قوله، وفضل الجماعة على قوله: «الصلاة»، واقتبسه من قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِيْنَ﴾ (البقرة: ٤٣)، والجامع بين هذا الباب والباب السابق التضاد، وهو قضاء الصلاة وأدائها.

١٨٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه نادى بالصلاة في سفر، في ليلة ذات بردٍ رريح، ثم قال: ألا صلُّوا في الرِّحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: «ألا صلُّوا في الرِّحال».

قال محمد: وهذا حسن، وهو رُخْصَةٌ، والصلاة في الجماعة أفضل.

□ أخبرنا مالك، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، من أتباع التابعين، من الطبقة السابعة من أهل المدينة، وفي نسخة: ثناء، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى:

(١٨٦) أخرجه: البخاري (٦٣٢)، (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧)، وأبو داود (١٠٦٢)، والنسائي (٦٥٤)، وابن ماجه (٩٣٧)، وأحمد (٤٥٦٦)، ومالك (١٥٩).

محمد قال : ثنا ، وفي نسخة : محمد : أخبرنا ، أخبرنا نافع ، المدني ، مولى عبد الله بن عمر ، تابعي ، وفي نسخة : «عن» موضع «أخبرنا» ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، أنه نادى أي : دعا الناس بالصلاة الباء بمعنى الإلصاق ، وهو الإيصال ، وهو حقيقي ، نحو أمسكتُ يزيد إذا قبضت على شيء من جسمه من يد أو ثوب ونحوهما ، ومجازي نحو : مررت بزيد ، أي : ألتصقت مروري بمكان يقرب من زيد ، وهو المراد هنا .

فالمعنى : دعا ابن عمر الناس بمكان تصلى فيه الصلاة ، كما قاله ابن هشام في (مغني اللبيب) ، في سفر في ليلة ذات بردٍ وريح ، وكان ابن عمر مسافراً ، فأذن بمحل يقال له : ضجنان ، بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم ، ونونين بينهما ألف بزنة فعلا ن غير منصرف . قال في (الفائق) : جبل بينه وبين مكة خمس وعشرون ميلاً .

وقال البخاري من طريق عبيد الله بن عمر ، قال : حدثني نافع ، قال : أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان . كذا قاله الزرقاني ، ثم قال : بفتح المثناة والميم المشددة ، اسم إشارة إلى المكان البعيد ، كقوله تعالى في سورة الإنسان : ﴿ ثُمَّ رَأَيْتُ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا ﴾ (الإنسان : ٢٠) ، وثم ظرف لا ينصرف ، كذا قاله ابن هشام ، والتعبير بثم إشعار ، بأن عبد الله بن عمر قال عقب النداء بلا مهلة ، ويؤيده الفاء في (الموطأ) لمالك ، حيث قال : ألا أخره صلُّوا في الرِّحال ، بفتح الهمزة ، وتخفيف اللام ، حرف العرض والتحضيض ، ومعناها طلب الشيء ، ولكن العرض طلب بلين ، والتحضيض طلب بحث ، وتختص إلا هذه بالفعلية ، كما قال في سورة النور : ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (النور : ٢٢) ، والرحال بكسر الراء والحاء المهملة ، والألف واللام ، جمع الرحل ، وهو المسكن والمنزل ، فالمعنى : صلُّوا في منازلكم ، تأخر عن المجيء كيلا يصيبكم المشقة ، وهذا الأمر استحبابي لا حكمي ، ثم قال : أي : ابن عمر : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر ، أي : ماء سحب أو مشقة ، يقول : «ألا صلُّوا في الرحال» ، يعني : يأمر ﷺ المؤذن بأن يقول للناس : صلُّوا في منازلكم (ق ١٩٥) .

قال محمد : وهذا أي : ما رواه ابن عمر حسن ، وهي أي : الصلاة في الرحال عند المشقة رخصة ، والصلاة في الجماعة أفضل ، وكلمة «في» للمصاحبة ، نحو : ﴿ ادخلوا في أمم ﴾ (الأعراف : ٣٨) ، أي : معهم .

١٨٧. أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، قال: إن أفضل صلّاتكم في بيوتكم إلا صلاة الجماعة.

قال محمد: وبهذا نأخذ وكل حسن.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، قال: حدثنا أبو النضر، بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، اسمه سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي المدني، روى عنه: مالك والثوري، وابن عيينة، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، كذا قاله الطبري في (زيل شرح المشكاة والمصابيح)، وابن حجر في (تقريب التهذيب) ^(١)، عن بسر بن محمد الموحدة وإسكان السين المهملة آخره راء، ابن سعيد، المدني العابد، ثقة حافظ، من التابعين، عن زيد بن ثابت، بن الضحاك ابن لوزان، الأنصاري البخاري، يكنى أبا سعيد، أو أبا خارجة، صحابي مشهور، كتب الوحي. قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين، وقيل: بعد الخمسين.

قال: إن أفضل صلّاتكم في بيوتكم إلا صلاة الجماعة، أي: لكن الصلاة مع الجماعة أزيد ثواباً على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة.

قال ابن عبد البر: كذا هو موقف عليّ زيد في جميع الموطآت، وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح: ذكره السيوطي.

قال محمد: وبهذا أي: بهذا الحديث نأخذ أي: نعمل ونفتي وكل أي: من الرخصة والعزيمة حسن، أي: مستحسن شرعاً، فقد ورد أن الله يحب أن يؤتى رخصه، كما يؤتى عزائمه، كما قاله عليّ القاري.

وقال الشرنبلالي: يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر سبباً: الأول: مطر، والثاني: برد شديد، والثالث: خوف ظالم، والرابع: ظلمة شديدة في الصحيح،

(١٨٧) أخرجه: البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، وأبو داود (١٤٤٧)، والنسائي (١٥٩٩)، وأحمد (٢١٠٧٢)، والدارمي (١٣٦٦)، ومالك (٢٩٣).

(١) انظر: التقريب (١/ ١٩٤).

والخامس: خوف حبس معسراً أو مظلوماً، والسادس: عمى، والسابع: فلج، والثامن: قطع يد ورجل من خلاف، كذا قاله ابن الهمام، والتاسع: سقام، والعاشر: إقعاد، والحادي عشر: وحل أي: طين في طريق المسجد بعد انقطاع المطر، والثاني عشر: زمانة، والثالث عشر: شيخوخة، والرابع عشر: تكرار فقه لا نمو ولا لغة بجماعة تفوته ولم يداوم على تركها، والخامس عشر: حضور طعام تشوقه نفسه لشغل بالهم، كمدافعة أحد الأخشين، والسادس عشر: إرادة سفر تهيأ له، والسابع عشر: قيامه بمرض يتضرر بغيبته، والثامن عشر: شدة ريح ليلاً، وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من الأعذار المبيحة للتخلف من الجماعة، وكانت نيته حضورها، لولا العذر الحاصل يحصل له ثوابها؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، كما في (نور الإيضاح) و(نجاة الأرواح).

* * *

١٨٨. أخبرنا مالك، قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول

الله ﷺ: «فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة».

□ أخبرنا مالك، ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، من كبار أتباع التابعين من الطبقة السابعة من أهل المدينة، حدثنا نافع، المدني، تابعي، مولى عبد الله بن عمر، وفي نسخة: «عن» موضع «حدثنا»، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل من باب التفعيل، صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة»، أي: مرتبة.

وللبخاري من حديث أبي سعيد الخدري: «بخمسة وعشرين درجة»^(١).

زاد أبي داود: وإذا صلاها في فلاة، فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة^(٢) رواه ابن حبان والحاكم، وقال: على شرط الشيخين.

(١٨٨) أخرجه: البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، والترمذي (٢١٥)، والنسائي (٨٣٧)، وابن ماجه (٧٨٩)، وأحمد (٥٣١٠)، ومالك (٢٩٠).

(١) أخرجه: البخاري (٦٤٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (٥٦٠).

وقال الترمذي : وعامة من روى عن النبي ﷺ : إنما قال خمسا وعشرين ، إلا ابن عمر ، قال : بسبع وعشرين درجة .

وفي حديث أبي هريرة : رفعه بخمس وعشرين درجة ، والجمع بينهما : أنه قال : الأول بالقليل ثم بالكثير ، وقيل : ذلك باختلاف المصلين فلبعضهم سبع وعشرين ، والآخر خمس وعشرين ، بحسب كمال الصلاة ، والمحافظة على خشوعها وإتمام ركوعها وسجودها ، وكثرة عددهم ، وفضلهم ، وشرفهم بقعتهم ومحلهم .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : فضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد بخمس وعشرين درجة ، فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد ، فقال رجل : وإن كانوا عشرة آلاف ؟ قال : وإن كانوا أربعين ألفاً . . فعلم أن التضعيف المذكور مرتب على أقل عدد تحصل به الجماعة ، وأنه يزيد بزيادة المصلين ، كما ذكره السيوطي .

وقال بعضهم : صلاة واحدة في المسجد الحرام تفضل صلاة من صلى ببلده فرادى عمر نوح - عليه السلام - بنحو الضعف .

قال : فإن انضم إلى ذلك أنواع آخر من الكمالات ، عجز الإنسان عن حصر الثواب كما نقله علي القاري عن ابن حجر المكي في (حاشيته على الإيضاح منسك النووي) .

لما فرغ من بيان أحكام الصلاة في الليلة الممطرة ، شرع في بيان أحكام قصر الصلاة ، فقال : هذا

* * *

باب قصر الصلاة في السفر

بيان أحكام قصر الصلاة في السفر ، وإضافة الباب إلى قصر بمعنى في ، وإضافة القصر إلى الصلاة بمعنى اللام .

والقصر في اللغة : الحبس ؛ تقول : قصرت الشيء إذا حبسته أي : جعلت الصلاة ركعتين في السفر ، وفي الاصطلاح : تخصيص الشيء بشيء .

والسفر لغة : قطع المسافة ، وشرعاً : هو الخروج من بيته قصد مسيرة ثلاثة أيام بلياليها فما فوقها بغير الإبل ، ومشى الأقدام ، كذا قاله السيد الشريف محمد الجرجاني

الحنفي، وأما تقييد القصر بالسفر، فلتربية الفائدة؛ أي: لتقوية فائدة الخبر، واقتبس المصنف هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (النساء: ١٠١)، وأيد اقتباسه بقول عائشة وغيرها.

١٨٩. أخبرنا مالك، أخبرني صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أنها قالت: فُرِضَت الصلاة ركعتين؛ في السفر والحضر، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: محمد قال: بنا، رمزاً إلى أخبرنا، أخبرني صالح بن كيسان، بفتح الكاف وسكون التحتية، يكنى أبا محمد، وأبي الحارث المدني، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة، فقيه من الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وهي من الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، كذا في (خلاصة الهيئة)، وهو من التابعين، لقي جماعة من الصحابة، وهو ابن تسع سنين، مات بعد الهجرة سنة ثلاثين أو بعد الأربعين، كذا في (التقريب)^(١).

(ق ١٩٧) عن عروة بن الزبير بن العوام، تابعي ثقة جداً، من الطبقة الثانية، من أهل المدينة، مات قبل المائة من الهجرة، قال: سلوني فقد تركت حتى كدت أن أنسى، وإنني لأسأل عن الحديث فيفتح لي حديث يومي، واجتمع قوم في الحرم فقالوا: تمن، فقال: أتمنى أن يؤخذ عني العلم، وكان يتألف الناس على خدمته، وقال: رب كلمة اجتمعتها أورثني عزاً طويلاً.

وقال: إذا رأيت الرجل يعمل الحسنة، فاعلم أن لها عنده إخوان؛ فإن الحسنة تدل على أختها، وإن السيئة تدل على أختها.

وقال لبنيه: تعلموا؛ فإنكم إن تكونوا صغار قوم، عسى أن تكونوا كبراءهم، واسوءتاه، ماذا أقبح من شيخ جاهل.

(١٨٩) أخرجه: البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (٤٥٥)، ومالك (٢٧٥).

(١) انظر: التقريب (١/ ٢٥١).

وكان إذا جاء الرطب تسلم حائطه فيدخل الناس فيأكلون، ويحملون، وكان إذا دخله ردد هذه الآية: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ (الكهف: ٣٩)، حتى يخرج، وكان يقرأ ربع القرآن كل يوم، نظراً في المصحف، يقوم به الليل، فما تركه إلا ليلة قطعت رجله، ثم عاود الليلة القليلة، ووقعت الأكلة في رجله فقطعت وهو صائم، ولم يمسه أحد، ولم يتضرر وجهه، ودخل أكبر ولده اصطبله فرفسه، أي: دق عنقه دابة فقتلته، فما سمع من شيء حتى قدم المدينة، فقال: اللهم إنه كان لي أربع أطراف فأخذت واحداً، وأبقيت لي ثلاثة، فلك الحمد، وكان لي بنون أربع فأخذت واحداً، وأبقيت ثلاثة، فلك الحمد، دائم الله، لئن أخذت فقد أبقيت، ولئن ابتليت لطال ما عافيت، وقال له الأطباء: نعطيك شيئاً لئلا تحس، قال: لا شأنكم، فنشروها بالمنشار، فما حرك عضواً عن عضو، وصبر.

فلما رأى القدم بأيديهم: دعا بها فقبلها، ثم قال: أما والذي حملني عليك إنه ليعلم أنني ما مشيت بك إلى حرام قط، وقال: معصية، أو قال: سوء، وكان برد الصوم، ومات يوم مات وهو صائم.

ورأى رجلاً يصلي فخفف، فقال: أما كان لك إلى الله حاجة، إنني لأسأل الله تعالى في صلاتي حتى أسأله الملح.

وقال: إذا جعل أحدكم لله تعالى شيئاً فلا يجعل ما يستحي أن يجعل الكريم؛ فإن الله تعالى أكرم الأكرمين، وأحق من اختيار له، كذا قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي من الحنبلية في (طبقاته) (١).

عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: فُرِضَتُ الصلاة على بناء المجهول، أي: فرض الله الصلاة، أي: جنس الصلاة حين فرضها، وهي الصلوات الخمس والمراد بها الرباعية، ركعتين؛ في السفر والخضر، أي: في صدر الإسلام، كررها لإفادة عموم التثنية لكل صلاة.

قال أبو السعادات ابن الأثير في (شرح المسند): إن قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة، وهو مأخوذ من قول غيره: إن نزول آية الخوف كان فيها.

(١) انظر: صفة الصفوة (١/ ١٤٩).

وذكر الدولابي : أن القصر كان في ربيع الآخر من السنة الثانية .

وذكر السهيلي : بلفظ بعد الهجرة بعام ، أو نحوه ، وقيل : بعد الهجرة بأربعين يوماً .

فزيد في صلاة الحضر ، وأقرت أي : جعلت مقررة على حالها من القصر ، صلاة

السفر ، وفي بعض النسخ : في ، لكنها لم توجد (ق ١٩٨) في الأصل .

روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي ، من طريق الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة

رضي الله عنها أنها قالت : فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين ، فلما قدم النبي

ﷺ المدينة واطمأن ، زيد في صلاة الحضر ، ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر ، أي :

قررت على ركعتين لطول القراءة ، وصلاة المغرب ، لأنها وتر النهار ^(١) .

واحتج بظاهر الحديث الحنفية وموافقوهم على أن القصر في عزيمة لا رخصة ،

واستدل مخالفوهم بقوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾

(النساء : ١٠١) ؛ لأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة ، والقصر إنما يكون من بطول منه ،

ولقوله ﷺ : « صدقة تصدق الله بها عليكم » .

فالمفروض أربع ، إلا أنه رخص بأداء ركعتين ، وأجابوا عن حديث عائشة بأنه غير

مرفوع ، وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة ، قاله الخطابي وغيره .

قال الحافظ : وفيه نظر ؛ لأنه مما لا مجال للرأي فيه ؛ فله حكم الرفع ، وعلى تسليم

أنها أخذته عن النبي ﷺ أو عن صحابي أدرك ذلك .

وقول إمام الحرمين : لو ثبت لتقل متواتراً فيه نظر أيضاً ؛ لأن التواتر في مثل هذا لا

يلزم ، والذي يظهر وبه تجمع الأدلة أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء ركعتين ، إلا المغرب ،

ثم زيد بعد الهجرة إلا الصبح ، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية ، وخففت منها في السفر

عند نزول قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ (النساء : ١٠١) .



(١) أخرجه : ابن حبان (٢٧٣٨) ، وابن خزيمة (٣٠٥) .

١٩٠. أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا خرج إلى خيبر قصر الصلاة.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: محمد قال: ثنا، وفي نسخة: محمد أخبرنا، أخبرنا نافع، المدني، مولى عبد الله بن عمر، وفي نسخة: «عن» في موضع «أخبرنا»، أن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا خرج إلى خيبر قصر الصلاة، وخيبر حصن قرب المدينة، وإن أدنى إلى تعارض لما بينهما من المسافة، ومذهب أبي حنيفة أنها لا تقصر في أقل من ثلاث مراحل.

وقال مالك والشافعي وأحمد: تقصر في مرحلتين.

وقال الأوزاعي: في مرحلة.

وقال داود الطائفي: يجوز القصر في طويل السفر وقصره، كذا قاله علي القاري، وقال الزرقاني^(١): ما بين خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلاً.

* * *

١٩١. أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر كان إذا خرج حاجاً أو مُعْتَمِراً قَصَرَ الصلاة بذِي الحُلَيْفَةِ.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة محمد قال: ثنا، وفي نسخة أخرى: محمد أخبرنا مالك ابن أنس، وفي نسخة: أخرى: ثنا، أخبرنا نافع، وفي نسخة أخرى: ثنا، وفي نسخة أخرى: «عن» موضع «أخبرنا»، أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج من المدينة حاجاً أو مُعْتَمِراً قيد أن اتفاقيات واقعات قَصَرَ الصلاة أي: ابتداء في قصرها بذِي الحُلَيْفَةِ، بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء التحتية وفتح الفاء والهاء، مكان على أربعة أميال من المدينة، وعلى مائة ميل من مكة، والجمهور على أنه لا يجوز القصر إلا بعد مفارقة بنيان

(١٩٠) صحيح، أخرجه: البيهقي في الكبرى (٥٤٩٢).

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٤٣٣).

(١٩١) أخرجه: مالك (٣٢٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٣٢٤).

بلده، وفي رواية عن مالك: لا بد أن يكون على المصر على ثلاثة أميال.

قال سعيد بن زيد الباجي: خص ابن عمر سفره بالحج والعمرة؛ لأنهما لا خلاف في القصر فيه.

وقال أبو عمر: وكان ابن عمر يتبرك بالمواضع التي كان ﷺ ينزلها ويتمثل فعله بكل ما يمكنه، ولما علم أنه ﷺ قصر العصر بذئ الحليفة حين خرج في حجة الوداع فعل مثله، وإنما سفر ابن عمر في غير الحج والعمرة، فكان (ق ١٩٩) يقصر إذا خرج من بيوت المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها، كما رواه عنه نافع، كذا قاله الزرقاني^(١).

* * *

١٩٢. أخبرنا مالك، أخبرني ابن شهاب الزُّهري، عن سالم بن عبد الله، أن ابن عمر خرج إلى ريم، فقصر الصلاة في مسيرة ذلك.

□ أخبرنا مالك، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، من أتباع التابعين من الطبقة السابعة من أهل المدينة، وفي نسخة: ثنا، وفي نسخة أخرى: محمد قال، وفي نسخة: محمد أخبرنا، أخبرني ابن شهاب، وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهري، من التابعين من الطبقة الرابعة، من الطبقات السبعة من أهل المدينة، عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان تابعياً من الطبقة الثانية، من أهل المدينة المنورة، كان سالم أشبه أولاده به، وكان يحبه حباً شديداً، فإذا قيل له في ذلك أنشد: يلوموني في سالم والوهن في جلده بين العين والأنف سالم، وكان سالم يخرج إلى السوق فيشتري حوائج نفسه، وزحمه رجل فقال له: بعض هذا يكفي، فقال الرجل: ما أراك إلا رجل سوء، فقال: ما أحسبك أبعدت، ولم يكن أحد في زمانه أشبه عن معنى من الصالحين منه في الزهد والفضل والعيش، كان يلبس الثوب بدرهمين.

وقال له سليمان بن عبد الملك - رآه حسن السحنة - أي شيء تأكل؟ قال: الخبز والزيت، وإذا وجدت اللحم أكلته. قال: أو تشتهي، قال: إذا لم أشته تركته حتى أشتهي.

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٤٢٣).

(١٩٢) إسناده صحيح.

ودخل هشام بن عبد الملك الكعبة، فإذا هو بسالم، فقال: سلني حاجة، قال: إني لأستحي أن أسأل في بيته غيره، فلما خرج في أثره، فقال: الآن قد خرجت فسلني، قال: من حوائج الدنيا أم الآخرة؟ قال: من حوائج الدنيا، قال سالم: ما سألت من يملكها، فكيف أسأل من لا يملكها؟

ودخل مكة فصلّى العشاء، ثم قام إلى ناحية من باب بني شيبه، فلم يزل يميل يمينا ويسارا، حتى طلع الفجر، ثم جلس فاجتنب غيره، كذا قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي من الحنبلية في (طبقاته).

أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما خرج إلى ريم، بكسر الراء، منصرف وغير منصرف، موضع قريبة من المدينة، ذكره في (النهاية)، فقصر الصلاة في مسيرة ذلك، أي: أثناء سيره هنالك.



١٩٣- أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يَقْصُرُ الصلاة.

قال محمد: إذا خرج المسافر أتم الصلاة، إلا أن يريد مسيرة ثلاثة أيام كَوَامِلٍ بسير الإبل، ومشى الأقدم، فإذا أراد ذلك قصر الصلاة حين يخرج من مصره، ويجعل البيوت خلف ظهره، وهو قول أبي حنيفة.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد أخبرنا، وفي نسخة أخرى: محمد قال: ثنا رمزا إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: ثنا، حدثنا نافع، أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد، محل ثلاثون ميلا من المدينة، كما قاله الزرقاني.

وقال الشمني: أربع فراسخ من المدينة، فلا يَقْصُرُ الصلاة، لعدم تحقق المسافة الشرعية في قصر الصلاة.

(١٩٣) صحيح، أخرجه: مالك (٣٤٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٢٩٥)، والشافعي في المسند (٩٧)، والبيهقي في الكبرى (٥٥٠٢).

قال محمد : إذا خرج المسافر أي : مريد السفر أتم الصلاة ، أي : في جميع الأحوال ، إلا أن يريد أي : يقصد مسيرة ثلاثة أيام كَوَامِل ، كذا في نسخة ، أي : لباليها ، بسير الإبل ، أي : يوجد المعتدل ، ومشى الأقدم أي : يحبب عرف الأنام ، فإذا أراد ذلك قصر الصلاة أي : وجوباً عندنا ، وجوازاً عند غيرنا ، لكن لا يقصر في بلده بل يقصر حين يخرج من مصره ، ويجعل البيوت أي : بيوت بلده ، (ق ٢٠٠) ولو في يمينه ويساره خلف ظهره ، لما روى ابن أبي شيبة في (مصنفه) ، عن حرب بن الأسود الدؤلي : أن علياً خرج من البصرة ، صلى الظهر أربعاً ، ثم قال : لو جاوزنا هذا الخُص ؟ والخُص بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة : البيت من القصب ، أو ما يسقف من خشب ، وهو أي : قصر الصلاة حين يخرج من مصره ، ويجعل البيوت خلف ظهره ، قولُ أبي حنيفة ، وهو نعمان بن ثابت بن طاووس بن هرم بن ملك بن شيان ، من الطبقة السادسة ، من طبقات الفقهاء الحنفية ، وهو تابعي ولد في عهد الصحابة ، سنة ثمانين ، وقيل : إحدى وستين ، وقيل : ثلاث وستين ، ولقي جماعة منهم ، كأنس بن مالك ، وعامر بن الطفيل ، وعبد الله ابن الزهري ، وسهل بن سعد الساعدي ، وهو ابن سبعين سنة ، ومات ببيلة بغداد ، وهي في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة .

لما فرغ من بيان أحكام قصر الصلاة في السفر ، شرع في بيان صلاة المسافر ،

فقال : هذا



باب المسافر يدخل المصراً أو غيره متى يتم الصلاة ؟

بيان صلاة المسافر ، وهو من جاوز عمارة موضع إقامته ، قاصداً مسيرة ثلاثة أيام من قصر أيام السنة ولياليها بالسير الوسط ، مع الاستراحات المعتادة فيتزل المسافر في ذلك للأكل والشرب ، وقضاء الحاجة والتوضؤ والصلاة ، ولأكثر النهار حكم كله ، فإذا خرج قاصداً محلاً وبكر في اليوم الأول ، وسار إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل للاستراحة ، وبات بها ثم يكر في اليوم الثاني ، وسار إلى بعد الزوال ونزل ، ثم يكر في اليوم الثالث ، وسار إلى الزوال فبلغ المقصد .

قال شمس الأئمة : السرخسي : الصحيح أنه كذا قاله التمرثاشي ، والشيرنبلالي ،

فعلى تقدير صلاة إضافة إلى لفظ المسافر من قبيل إضافة الفعل إلى فاعله، أو إلى محله، يدخل أي: المسافر الذي استحکم سفره؛ بمضي ثلاثة أيام مسافر المصر، أي: وطنه الأصلي الذي ولد فيه، أو غيره، أي: غير المصر من قرية يصح الإقامة فيها، متى يريد أن يتم الصلاة، يعني لا يزال المسافر الذي استحکم سفره حتى يدخل مصره أو قريته، وجملة يدخل صفة المسافر؛ لأنه جنس في قوة النكرة، ويجوز أن تكون حالاً أو خبر المبتدأ محذوف.

وهذه الترجمة مفهوم التي قبلها، أو المناسبة بين هذا الباب والباب السابق ظاهرة.

١٩٤. أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر أنه قال: أصلى صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً، وإن حبسني ذلك اثنتى عشرة ليلة.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: محمد قال: ثنا، وفي نسخة أخرى: محمد أخبرنا، حدثنا ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري، يكنى أبا بكر، تابعي في الطبقة الرابعة، من الطبقات السبعة من أهل المدينة، كذا قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، من علماء الحنبلية في (طبقاته)، وهي في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، كذا قاله سيد علي بن الحسين في (خلاصة الهيئة)، وفي نسخة: حدثنا ابن شهاب الزهري، وفي نسخة أخرى: أخبرني بالافراد، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه ابن عمر، رضي الله عنهما، وفي نسخة: عن ابن عمر أنه قال: أصلى صلاة المسافر أي: أستم على قصرها ما لم أجمع بضم الهمزة وكسر الميم من الإجماع، وهو العزم على الأمر، كما قال تعالى في سورة يونس: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ (يونس: ٧١)، أي: أجمعوا مع شركائكم على أمركم، (ق ٢٠١) أي: ما لم أعزم مكثاً، بتشديد الميم والفتح أفصح، أي: لبثاً.

والمعنى: ما لم أنو على الإقامة، وإن وصلياً حبسني ذلك أي: ولو منعني المقام ذلك السفر، اثنتى عشرة ليلة، الظاهر أنه ظرف المكث وما بينهما جملة وصلياً.

اعلم أن المسافر عندنا إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً صار مقيماً، وإن نوى أقل فلا. وقال مالك والشافعي: إذا نوى إقامة أربعة أيام، غير يومي الوصول والخروج، أتم صلاته.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - تسعة عشر يوماً.

وعن أحمد: أنه إذا نوى إقامة مرة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة، أتم.

* * *

١٩٥. أخبرنا مالك، حدثنا الزُّهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن عمر كان إذا قَدِمَ مكة صلى بهم ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم فَإِنَّا قوم سَفَرٌ.

□ أخبرنا مالك، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، من كبار أتباع التابعين، في الطبقة السابعة من أهل المدينة، وهي في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، كذا قاله السيد محمد بن الحسين، في (خلاصة الهيئة)، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: ثنا، وفي نسخة محمد: أخبرنا حدثنا الزُّهري، أي: محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري، يكنى أبا بكر، وفي نسخة: «عن» موضع «حدثنا»، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، وهو ابن عمر رضي الله عنهما، أن أي: عبد الله بن عمر كان إذا قَدِمَ مكة صلى بهم أي: بأهل مكة إماماً؛ لأنه الخليفة ولا يؤم الرجل في سلطانه، ركعتين، ثم قال: أي: بعد سلامه من الصلاة، خطاباً لمن صلى معه من المقيمين في الصلاة الرباعية: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم أي: أربعاً فَإِنَّا أي: الحجاج قوم سَفَرٌ، بفتحين جمع أسفار، كفرخ جمع أفراخ، أي: مسافرين، وأما السفر بفتح السين وسكون الفاء بمعنى الكتابة، يقال: سفرت الكتاب وأسفره سفرّاً من باب الثاني، كذا قاله محمد الواني، وندب هذا القول لدفع أنه نهى، وهذا الحديث موقوف إلى ابن عمر.

وجاء مرفوعاً، فقد روى أبو داود والترمذي ^(١)، وقال: حسن صحيح عن عمران ابن حصين رضي الله عنه، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، يقول: «يا أهل مكة، صلوا أربعاً؛ فإننا سفر» ولعل وجه قصره ﷺ؛ لأنه كان على جناح السفر، مع أنه من جملة هذه المدة في عرفة ومنى، ويشترط أن يكون فيه الإقامة في بلدة واحدة، كذا قاله علي القاري.

* * *

١٩٦. أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقيم بمكة عشرة فيقصر الصلاة، إلا أن يشهد الصلاة مع الناس فيصلي بصلاتهم.

□ أخبرنا مالك، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، من أتباع التابعين في الطبقة السابعة من أهل المدينة، وهي في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، كما في (خلاصة الهيئة)، وفي نسخة: ثنا رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: محمد قال: ثنا، وفي نسخة أخرى: محمد أخبرنا، أخبرنا نافع، المدني التابعي؛ مولى ابن عمر، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه كان يقيم بمكة عشراً أي: عشر ليال فيقصر الصلاة، أي: لعدم تكميل العدة، أو لكونه لم ينو الإقامة، فيقصر الصلاة، الرباعية في جميع الحالات، إلا أن يشهد الصلاة أي: يحضرها مع الناس أي: مع الإمام والقوم المقيمين، فيصلي بصلاتهم، أي: مع صلاتهم؛ لأنه فرضية يصير (ق ٢٠٢) أربعاً تبعاً للإمام.

* * *

١٩٧. أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، أنه سأل سالم بن عبد الله عن المسافرين، إذا كان لا يدري متى يخرج، يقول: أخرج اليوم، بل أخرج غداً، بل الساعة، فكان كذلك حتى يأتي عليه ليال كثيرة، أيقصر أم ما يصنع؟ فقال: يقصر وإن تَمَادَى به ذلك شهراً.

(١) أخرجه: أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥).

(١٩٦) إسناده صحيح.

(١٩٧) إسناده صحيح.

قال محمد: نرى قصر الصلاة إذا دخل المسافر مصرًا من الأمصار، وإن عزم على المقام إلا أن يعزم مقام خمسة عشر يومًا فصاعدًا، فإذا عزم على ذلك أتم الصلاة.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: محمد قال: ثنا، وفي نسخة: محمد أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، أي: ابن الزبير بن العوام، وهو من أكابر العلماء، وأجلاء التابعين، في الطبقة الرابعة من الطبقات السبعة من أهل المدينة المنورة، وهي بلدة مباركة في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، أنه سأل سالم بن عبد الله أي: ابن عمر بن الخطاب، عن حال المسافر، إذا كان لا يدري أي: لا يعلم متى يخرج، يقول: أي: المسافر متردد أخرج اليوم، بالنصب بل أخرج غداً، بل الساعة، وكلمة بل للإضراب، وهو الإعراض عن الشيء، بعد الإقبال عليه، نحو: ضربت زيداً بل عمرًا، وكذا قاله الشريف الجرجاني، وكررها السائل في سؤاله، إشعاراً باختلاف أحوال المسافر من التردد في الخروج من منزله، واهتماماً بالحكم الذي يطلبه؛ فكان أي: متماديًا، وفي نسخة: وكان بالواو، حتى يأتي عليه أي: المسافر ليالٍ كثيرة، أو أيام كثيرة أيقصر أم ما يصنع؟ كلمة، أم هنا أم المنقطعة التي لا يقارفها معنى الإضراب متضمنة معنى الاستفهام الطلبي، وما موصولة منصوب محلها على أنه مفعول يصنع، والعائد محذوف، والتقدير: أي الشيء الذي يصنعه المسافر، ويجوز أن يكون مرفوعاً محلها على الابتداء، ويصنع خبره، ولا يجوز أن تكون استفهامية، كما قال ابن هشام في (مغني اللبيب) لا يدخل الاستفهام على الاستفهام، قال: أي: أجاب سالم بن عبد الله بن عمر عن سؤال هشام بن عروة بقوله: يقصر وإن تمادى به أي: لو استمر مع المسافر ذلك أي: التردد شهراً، والباء للمصاحبة، كما قال تعالى في سورة هود: ﴿اهْبِطْ بِسَلَامٍ﴾ (هود: ٤٨)، أي: معه به، الكثرة فإن الحكم في شهر في شهرين، فصاعدًا، وفي سنتين كذلك.

والدليل عليه ما رواه أبو داود^(١) بإسناد، قال النووي: على شرط البخاري ومسلم عن جابر: أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة.

(١) أخرجه: أبو داود (١٢٣٥)، وأحمد (١٣٧٢٦).

وروى البيهقي في (المعرفة) بسنده قال النووي: إنه على شرط الشيخين أن ابن عمر قال: أربح علينا الثلج، أي: أغلق.

قال محمد: نرى بصيغة المتكلم مع الغير، أي: نختار قصر الصلاة إذا دخل المسافر مصرًا من الأمصار، وفي معناه قرية من القرى، وإن وصليّة عزم على المقام، بضم الميم، أي: لو قصد الإقامة ما دون العدد المعتبر، إلا أن يعزم أي: يقصد على المقام أي: على الإقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً، فإذا عزم على ذلك أي: على الإقامة مدة خمسة عشر يوماً، أتم الصلاة.

* * *

١٩٨. أخبرنا مالك، أخبرنا عطاء الخراساني، قال سعيد بن المسيّب: من أجمع على إقامة أربعة أيام فليتم الصلاة.

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، يقصر المسافر حتى يُجمع على إقامة خمس عشرة ليلة، وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيّب.

□ أخبرنا مالك، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، من كبار أتباع التابعين، من الطبقة السابعة من أهل المدينة، وهي في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، وفي نسخة: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: محمد قال: ثنا، وفي نسخة أخرى: محمد أخبرنا مالك، أخبرنا عطاء بن أبي مسلم بن ميسرة، وقيل: (ق ٢٠٣) عبد الله الخراساني، أبو عثمان؛ مولى المطلب بن أبي صفرة، على الأشهر، وقيل: مولى لهذين أصله من مدينة بلخ، من خراسان، وهما بلدان في الإقليم الرابع من الأقاليم السبعة، فتحها عمر بن الخطاب مع الصحابة، رضي الله عنهم، وجعل قبلة أهلها بين مغربي الصيف والشتاء، فصار البلخ شرقياً محازياً بركن الحجر الأسود من الكعبة المكرمة، وهذا خلاصة ما قاله العيني (شارح الهداية)، في بيان سمت القبلة.

وفي نسخة: بنا، رمزاً إلى أخبرنا، وفي نسخة أخرى: قال: ثنا عطاء الخراساني، سكن بالشام، وولد سنة خمسين، وكان فاضلاً، عالماً بالقرآن عاملاً به، وثقه ابن معين،

وروى عنه مالك ومعمرو والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، وغيرهم، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، كذا قاله الزرقاني.

قال : أي : عطاء بن أبي مسلم بن ميسرة، في الطبقة الأولى من الطبقات السبعة، من أهل المدينة، هي في الإقليم الثاني، من الأقاليم السبعة وقد مر منقبته تفصيلاً في باب الصلاة في الثوب الواحد، من أجمع أي : عزم ونوى على إقامة أربعة أيام أي : غير يومي الدخول والخروج، كما قال به مالك والشافعي، فليتم الصلاة أي : أربعة تقطع، ذلك حكم السفر.

قال محمد : أي : ابن الحسن بن فرقد الشيباني، من أتباع التابعين، في الطبقة السابعة من أهل الكوفة، وهي في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة، ولسنا أي : ما كنا معشر الحنفية نأخذ أي : نعمل ونفتي بهذا، أي : بأس سعيد بن المسيب، بل نقول : يقصر المسافر الصلاة حتى يجمع أي : يعزم وينوي على إقامة خمس عشرة ليلة.

لما رواه الطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن عمر رضي الله عنهما، أنهما قالاً : إذا قدمت بلدة، وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها، والظعن الارتحال.

وفي الكتب الستة ^(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له : كم أقمت بمكة؟ قال : أقمت بها عشرًا؛ فإن قيل : يحتمل أنهم يعزمون على السفر كل يوم أجيب بأن هذا الحديث في حجة الوداع، كما صرح به المنذري، فلا بد أنهم قصدوا إقامة أكثر من أربعة أيام لأجل النسك، فإنه ﷺ دخل مكة يوم الأحد، صبح رابعة من ذي الحجة يتأتى هذا الاحتمال في إقامته ﷺ عام الفتح تسعة عشر يوماً، فيما روى البخاري من حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أقام بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وفي بعض الطرق : بمكة عام الفتح.

قال المنذري : حديث أنس يخبر عن مقامه ﷺ (ق ٢٠٤) في حجة الوداع،

(١) أخرجه : البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

وحديث ابن عباس يخبر عن مقامه ﷺ في عام الفتح، وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبيرة وسعيد بن المسيب، فكان له قولان، وفي (غاية البيان) عن العلماء، في مدة الإقامة للمسافر ثمانية عشر قولاً.

* * *

١٩٩- أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي مع الإمام بيمينى أربعاً، وإن صلى لنفسه صلى ركعتين.

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا كان الإمام مقيماً والرجل مسافراً، وهو قول أبي حنيفة.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد أخبرنا، وفي نسخة أخرى: حدثنا، وفي نسخة أخرى: محمد قال: ثنا رمزاً إلى حدثنا، أخبرنا نافع، المدني، مولى ابن عمر تابعي، وفي نسخة: «عن» موضع «أخبرنا»، وفي نسخة: حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي مع الإمام بيمينى أربعاً، وإن صلى لنفسه صلى ركعتين، أي: لأنه مسافر.

قال محمد: أي: المصنف ابن الحسن الشيباني، وبهذا أي: بأثر ابن عمر نأخذ، أي: نعمل ونفتي، إذا كان الإمام مقيماً والرجل مسافراً، أي: فيجب على المأموم إتمام صلاته، تبعاً لإمامه، وهو أي: إتمام الرجل صلاة إذا كان إمامه مقيماً، قول أبي حنيفة، نعمان بن ثابت، تابعي في الطبقة السادسة من طبقات الفقهاء، وهو ابن سبعين سنة، ومات ببلده بغداد وهي في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة، كذا في (خلاصة الهيئة).
لما فرغ من بيان صلاة المسافر، شرع في بيان قراءته في حال سفره، فقال: هذا

* * *

باب القراءة في الصلاة في السفر

بيان حكم القراءة في الصلاة، أي: حال كونها في صلاة المسافر، في السفر، أي: قدر المستحب منها، والمناسبة بين هذا الباب والباب السابق ظاهرة.

٢٠٠. أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يقرأ في السفر في الصباح بالعشر السور من أول المفصل، يرددهن في كل ركعة سورة.

قال محمد: يقرأ في الفجر في السفر بالسماء ذات البروج، والسماء والطارق، ونحوهما.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: محمد أخبرنا، وفي نسخة أخرى: محمد قال: ثنا، أخبرنا نافع، أي: المدني، مولى ابن عمر، وفي نسخة: حدثنا، وفي نسخة: «عن» في موضع «أخبرنا» أن ابن عمر كان يقرأ في السفر في الصباح والباء بالعشر السور متعلقة أن يقرأ وهو من قبيل إضافة صفة إلى موصوفها، تقديره يقرأ ابن عمر، في حالة سفره في صلاة الصبح بسور عشرة، واللام تدخل في العدد المضاف، نحو: الثلاث الآثواب، قوله: من أول طوال المفصل، بيان بالعشرة السور، وهو أي: أول المفصل سورة الحجرات على الأصح.

فإن قيل: لم سمي المفصل به؟

أجيب عنه: لكثرة فصوله، وقيل: لقلة المنسوخ فيه كذا قاله في (مراقي الفلاح).

يرددهن هذا: أي: يقرأ ابن عمر في صلاة الصبح منهن في كل ركعة من ركعتي الفجر، قوله سورة، أي: سورة واحدة لدفع التوهم شاء من قوله بالعشر السورة، يعني: يقرأ ابن عمر في حال سفره في كل ركعة واحدة من ركعتي صلاة الفجر عشر سور تماماً، وكما يؤيده هذا الوهم قوله: يرددهن أي: يكرر هذه السور في كل ركعة من ركعتي الفجر، وليس الأمر كذلك، بل الأمر الصحيح يقرأ استحباباً في كل ركعة من ركعتي الفجر سورة واحدة من المفصل و فاتحة الكتاب، هذا إن لم يحصل بها مشقة وكان في الوقت سعة، وإلا وللضرورة يقرأ سورة شاء لأنه ﷺ قرأ بالمعوذتين في السفر والمعوذتين (ق ٢٠٥) بكسر الواو المشددة على صيغة اسم الفاعل، كأنهما تخففان من يقرأهما، نقلناه في تفسير (نور الأفئدة).

قال محمد: ابن الحسن الشيباني، من أتباع التابعين، من الطبقة السابعة من طبقات الحنفية، وهو ابن سنة ثمان وخمسين، مات بالكوفة في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة يقرأ أي: المسافر في صلاة الفجر في حال السفر: والسماء ذات البروج، والسماء والطارق، ونحوهما وفي نسخة الشارح: يقرأ المصلي أي: ينبغي للمسافر أن يقرأ إلى آخره.

اعلم أن سنة القراءة في السفر عجلة الفاتحة، مع أي سورة تشاء؛ لما روى البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، كان في سفره يقرأ في العشاء في إحدى الركعتين والتين والزيتون^(١)، وأما في حاله المهملة فنحو سورة البروج مع الفاتحة، لإمكان مراعاة السنة بذلك مع التخفيف، وأما في الحضر واستحسنوا في غير الضرورة طوال المفصل في الفجر والظهر، وأوسطه في العصر والعشاء، وهي من البروج إلى لم يكن وقصاره في المغرب.

لما روى عبد الرزاق في (مصنفه) عن سفيان الثوري، عن علي بن زيد عن الحسن وغيره: قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بأوسطه، وفي الصبح بطوال المفصل، كما قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان القراءة في الصلاة في السفر، شرع في بيان حكم الجمع بين الصلاتين، في حال السفر والمطر، فقال: هذا



باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر

بيان جواز الجمع بين الصلاتين، تأويله أن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها فيصلها فيها، ويعجل الصلاة الثانية؛ فيصلها في أولها في حال السفر والمطر، وفي نسخة: الحضر، وهو تصحيف من الناسخ؛ لأنه لم يوجد في هذا الباب حديث يشهد على الحضر، والمناسبة بين هذا الباب والباب السابق الصلاة السفريّة.

(١) أخرجه: البخاري (٧٣٥).

٢٠١. أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا عَجَلَ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء.

□ أخبرنا مالك بن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، من أتباع التابعين في الطبقة السابعة من أهل المدينة، وهي في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: بنا، رمزاً إلى أخبرنا، وفي نسخة: محمد أخبرنا، أخبرنا نافع، أي: مولى ابن عمر، وفي نسخة: «عن» موضع «أخبرنا»، عن ابن عمر، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا عَجَلَ بضم العين المهملة وكسر الجيم المشددة، أي: أسرع وحصر به أي: بذاته ﷺ السيرُ مرفوع على أنه نائب فاعل لعجل، ونسبة الفعل إلى السير مجاز وتوسع، يجمع بين المغرب والعشاء، جمع تأخير.

ففي الصحيح من رواية الزهري، عن سالم، عن أبيه، رأيتُ النبي ﷺ إذا عجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، وفي نسخة: جمع بصيغة الماضي، وقال مالك والشافعي وأحمد: الجمع جمع تقديم.

* * *

٢٠٢. أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء في السفر؛ سار حتى غاب الشفق.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد أخبرنا، حدثنا نافع، أن ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء في السفر؛ سار (ق ٢٠٦) أي: ذهب بعد الغروب حتى غاب الشفق، ظاهره دليلهم، ولا يبعد أن يقال: المعنى حتى قرب أن يغيب الشفق؛ بأن يصلي المغرب في آخر وقته، والعشاء في أول وقته.

* * *

(٢٠١) أخرجه: البخاري (١٠٩٢)، ومسلم (٧٠٣)، وأبو داود (١٢١٧)، والترمذي (٥٥٥)، والنسائي (٥٩٢)، وأحمد (٤٤٥٨)، والدارمي (١٥١٧)، ومالك (٣٣١).
(٢٠٢) صحيح، أخرجه: أبو داود (١٢٠٧)، وأحمد (٥٠٩٩).

٢٠٣. أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين، أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره، قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك. قال محمد: وبهذا نأخذ، والجمع بين الصلاتين: أن تؤخر الأولى منهما فتصلى في آخر وقتها، وتُعجل الثانية فتصلى في أول وقتها. وقد بلغنا: عن ابن عمر أنه صلى المغرب حين آخر الصلاة قبل أن يغيب الشفق، خلاف ما روى مالك، وهو قول أبي حنيفة.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: محمد أخبرنا، وفي نسخة أخرى: بنا، رمزاً إلى أخبرنا، أخبرنا داود بن الحصين، بمهملتين، مصغر، الأموي مولا هم، أبو سليمان المدني، ثقة، تابعي في الطبقة السادسة من طبقات أهل المدينة، مات سنة خمسٍ وثلاثين ومائة، كذا في (التقريب من أسامي الرجال) ^(١)، أن عبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء، وسكون الراء، المهملة والميم المضمومة، والزاي المعجمة غير منصرف بالعلمية والعجمة، يكنى: أبا داود المزني، مولا هم ربيعة بن الحارث، ثقة من خيار التابعين، في الطبقة الخامسة من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة بالإسكندرية، وهي جزيرة في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة، كذا في (خلاصة الهيثة)، أخبره، أي: بين إلى داود بن الحصين، عن أبي هريرة، هكذا روي عن يحيى مسنداً وروى عنه مراسلاً الجمهور، وأن (الموطأ) ليحيى الليثي عن مالك، هكذا خلاصة ما قاله الزرقاني.

قال: أي: عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، أي: جمع تقديم إن ارتحل بعد زوال الشمس، وجمع تأخير إن ارتحل قبل الزوال على ما رواه أبو داود وغيره، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أنه قال: أن النبي ﷺ: كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر

(٢٠٣) أخرجه: مسلم (٧٠٦)، وأبو داود (١٢٠٦)، والنسائي (٥٨٧)، وابن ماجه (١٠٧٠)، وأحمد (٢١٥٦٥)، والدارمي (١٥١٥)، ومالك (٣٣٠).

(١) انظر: التقريب (١/ ١٦٢).

الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإن ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، كذا قاله الزرقاني (١).

في سفره إلى تبوك، يجوز صرفه ومنعه، لوزن الفعل، كتقول والعلم كزبور، وهو اسم كتاب أنزل على داود، صلوات الله على نبينا وعليه.

قال محمد: وبهذا أي: بهذا الحديث الذي رواه عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة، على ما رواه يحيى الليثي في (الموطأ) لمالك نأخذ، أي: نعمل ونفتي بالجواز، والجمع بين الصلاتين، أي: المراد الجمع بينهما عندنا أن تؤخر الأولى على صيغة المضارع المجهول الغائبة، وكذا المعطوفات عليها منهما فتصلي في آخر وقتها، وتُجَلَّ الثانية فتصلي في أول وقتها.

وقد بلغنا أي: والحال وصل إلينا عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه صلى المغرب حين أي: وقت آخر الصلاة قبل أن يغيب الشفق، وهو الحمرة الحاصلة بعد غروب الشمس، وبها قال أبو يوسف ومحمد بقول ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: الشفق: الحمرة، وهو مروي عن أكابر الصحابة، وعليه إطباق أهل اللسان.

وقال أبو حنيفة، رحمه الله تعالى: الشفق هو البياض الذي يحصل في الأفق بعد الحمرة، ونقل رجوع أبو حنيفة إلى قولهما.

وفي المبسوط قول الإمام: أحوط، وقولهما أوسع، أي: أرفق للناس.

قال ابن النجيم: إن الصحيح المفتى به قول أصحاب المذهب لا قول صاحبه، واستفيد منه أنه لا يفتى ولا يعمل إلا بقول الإمام، وما عدل عنه إلى قولهما إلا لموجب من ضعف، أو ضرورة وتعامل واستفيد فيه (ق ٢٠٧) أيضاً أن بعض المشايخ، وإن قال الفتوى على قول أبي يوسف ومحمد، وإن كان دليل الإمام واضحاً ومذهبه ثابتاً لا يلتفت إلى فتواه، وإذا ظهر لنا دليله وصحته، وأنه أقوى من دليلها، وجب علينا اتباعه والعمل به، كذا نقلنا في (سلم الفلاح، شرح مذهب نور الإيضاح)، هذا خولف خلافاً ما روي مالك، من أنه جوز الجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم، والأصل منع الجمع، وقد قال

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٤١٥).

الله في سورة النساء: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣)، وهو أي: جواز الجمع بين المغرب والعشاء، وبأن تؤخر المغرب قبل أن تغيب الشفق البياض وتصلي وبعدها أن تصلي العشاء قول أبي حنيفة، نعمان بن ثابت الكوفي.

* * *

٢٠٤. أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر.

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، لا نجمع بين الصلاتين في وقت واحد، إلا الظهر والعصر بعرفة، والمغرب، والعشاء بالمزْدَلِفَةِ، وهو قول أبي حنيفة.

قال محمد: وبلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب في الآفاق: أن يجمعوا بين الصلاتين، ويخبرهم: أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر، أخبرنا بذلك، الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: أخبرنا، وفي نسخة أخرى: ثنا رمزاً إلى حدثنا، حدثنا نافع، وفي نسخة: «عن» موضع «حدثنا»، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، بأنه كان إذا جمع الأمراء أي: جمع أمير، أي: الأئمة في ذلك الوقت، بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر، أي: حذوا من وقت الجماعة الثانية، فقد قال مالك وأحمد: يجوز ذلك بين المغرب والعشاء جمع تقديم لا بين الظهر والعصر كما عمم الشافعي سواء قوي المطر أو ضعف إذا بل الثوب، وهذه رخصة عندهم بمن يصلي في مسجد جماعة يقصدونه من بعد ويتأذى بالمطر في طريقه، وأما من هو في المسجد أو يصلي في بيته جماعة، أو عشي فركن أو كان المسجد في باب داره ففيه خلاف الشافعي وأحمد، وأما الرجل من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعي.

وقال أحمد بجوازه، وهو وجه اختاره المتأخرون من أصحاب الشافعي، وعن ابن سيرين مولى أنس بن مالك، أنه يجوز من غير مرض ولا خوف ولا حاجة اتخذه عادة.

واختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر .

قال محمد ، ولسنا أي : لم نكن نأخذ ، لا نعمل ولا نفتي بهذا أي : بأثر ابن عمر : لا نجمع بين الصلاتين في وقت واحد ، أي : السفر أو المطر يعني الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء لعذر سفر أو مطر غير جائز عندنا ، خلافاً للشافعي فإنه مخير إن شاء صلى الظهر وقت العصر أو وقت الظهر ، وكذا في المغرب والعشاء ، كذا في (شرح مجمع البحرين) لابن مالك ، إلا الظهر والعصر بعرفة هي علم لمواضع الموقف للحجاج ، سمي بالجمع منصرف ، ولا اعتبار للتاء في اللفظ أنها علامة لجمع التأنيث مع الألف قبل التاء ، وإنما سمي الموقف بعرفات ؛ لأن الناس يتعارفون فيه أو لأن جبريل عليه السلام كان يدور بإبراهيم صلوات الله على نبينا وعليه في مواضع العبادة ، وقيل : إن جبريل عليه السلام لما علم إبراهيم المناسك وأوصله إلى عرفات فقال له : أعرفت كيف تطوف ، وأي : موضع تقف ؟ قال : نعم ، فإذا أردت تفصيله ، فاطلبه من قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ (البقرة : ١٩٨) ، يعني : يجوز الجمع للحاج بين صلاتي (ق ٢٠٨) الظهر وصلاة العصر في وقت الظهر بعرفات بشرطين : أحدهما : الإمام ، والثاني : الإحرام .

فلا يجوز للمنفرد أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت الظهر في عرفات ، ولا يجوز أن يصلي العصر بالجماعة مع الإمام في وقت الظهر لمن صلى الظهر في جماعة بلا إحرام ثم أحرم .

لكن يجوز أن يصلي العصر في وقته لمن صلى الظهر بجماعة بلا إحرام ، ثم أحرم للحج ، كذا بيناه في (سلم الفلاح) ، والمغرب ، والعشاء بالمُزْدَلِفَةِ ، يعني : يجوز الجمع بين صلاتي العشاء والمغرب جمع تأخير بمزدلفة وسميت بمزدلفة لاجتماع الناس فيها ، ومنه قوله تعالى في سورة الشعراء : ﴿ وَأَزْلَفْنَا ثُمَّ الْآخِرِينَ ﴾ (الشعراء : ٦٤) ، أي : جمعناهم ، وهو أي : ما ذكر مفصلاً قول أبي حنيفة ، أي : نعمان بن ثابت الكوفي ، مات في بغداد .

قال محمد ، وبلغنا أي : الخبر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه كتب في الآفاق ، قال أهل اللغة : بمد الهمزة والفاء والقاف بينهما ألف النواحي والواحد أفق وهو

الناحية والطريق، ينهاتهم أي: حال كونه ينهى أهل النواحي أن يجمعوا بين الصلاتين، ويخبرهم: أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر، لأنه عزم منه أداء صلاة في غير وقتها، وهي فاسدة فيكون تاركاً لتلك الصلاة.

أخبرنا بذلك، أي: بأن الجمع بين الصلاتين كبيرة من الكبائر، الثقات بكسر المثناة، أي: العدول من الرواة، عن العلاء بن الحارث بن عبيد، وهو ابن سبعين سنة، مات سنة ستة وثلاثين بعد المائة^(١).

عن مكحول، أبي عبد الله، ثقة فقيه، كثير الإرسال، مشهور، مات سنة بضع عشرة ومائة، تابعي من الطبقة الخامسة من أهل الشام، وهي في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة، ومكحول كان معلماً للأوزاعي، قال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام، فلم يكن في زمان مكحول: أبصر بالفتيا منه، وكان لا يفتي حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، هذا رأيي والرأي يخطئ ويصيب.

روى عن جماعة من الصحابة، وعنه كثير خلق.

لما فرغ من بيان جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بالتأخير، والمغرب والعشاء في السفر والمصر، شرع في بيان جواز الصلاة على الدابة في السفر، فقال: هذا

* * *

باب الصلاة على الدابة في السفر

بيان حكم الصلاة على الدابة في حال السفر. أخذ المصنف هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة البقرة، ﴿فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فِثْمَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٥)، أي: قبله الله.

قال عبد الله بن عمر: نزلت هذه في المسافر يصلي التطوع حيث ما توجهت به راحلته، كذا في (معالم التنزيل) للبلغوي، والمناسبة بين هذا الباب والباب السابق، الصلاة في السفر.

٢٠٥. أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، قال: عبد الله بن عمر: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيث ما تَوَجَّهَتْ به، قال: وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: محمد أخبرنا، حدثنا عبد الله بن دينار العدوي، مولاهم أبو عبد الرحمن، المدني، مولى ابن عمر، ثقة، تابعي في الطبقة الرابعة من أهل (ق ٢٠٩) المدينة، وهي في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة، كذا في (التقريب من أسماء الرجال)، وفي نسخة: أخبرنا، قال: قال عبد الله بن عمر: كان رسول الله ﷺ يصلي أي: صلاة نافلة بإيمائه وإشارته على راحلته أي: على ناقته وهي من جياذ الإبل، فقد ورد: «الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلته»، في السفريقيل: قدر فرسخين، وقيل: قدر رمح، والأصح في كل موضع يقضي فيه المسافر، ولا يشرط السفر، وشرطه أحمد، وعن أبي يوسف وهو مذهب الشافعي.

ورواية عن أحمد: يجوز التنفل في المطر أيضاً على الدابة، حيث ما تَوَجَّهَتْ أي: راحلته ﷺ به، والباء للتعدية والضمير المجرور، إما عائذ إلى حيث أو إلى النبي ﷺ، فالعائذ إلى حيثما محذوف، أي: إليه، كذا قاله الهروي يميناً وشمالاً يوافق القبلة أم لا ومفهومه أنه ﷺ يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليه، ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة، فتقديره إلى حيث توجهت، فقوله: توجهت متعلق بيصلي.

قال: أي: عبد الله بن دينار: وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك، أي: يصلي على دابته لكمال متابعتة فيما هنالك عقب المرفوع بالموقوف مع أن الحجة قائمة بالمرفوع لبيان أن العمل استمر على ذلك ولم يتطرق إليه نسخ ولا معارض راجح.

* * *

٢٠٦. أخبرنا مالك ، أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر ، أن سعيداً أخبره : أنه كان مع عبد الله بن عمر في سفر ، فكنْتُ أسير معه وأتحدث معه ، حتى إذا خَشِيتُ أن يطلع الفجر ، تخلَّفت ، فنزلت ، فأوترت ، ثم ركبت فلحقته ، فقال لي ابن عمر : أين كنت ؟ قال : فقلت : يا أبا عبد الرحمن نزلت فأوترت ، وخشيت أن أصبح ، فقال : أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ فقلت : بلى والله ، قال : فإن رسول الله ﷺ كان يُوتر على البعير .

□ أخبرنا مالك ، وفي نسخة : محمد أخبرنا ، وفي نسخة أخرى : محمد قال ، أخبرني أي : وحدي أبو بكر بن عمر ، بلا واو ، وفي رواية يحيى : عن أبي بكر بن عمرو ، بالواو وجميع الرواة يقولون بخلافه .

قال السيوطي : ليحيى عن مالك عن أبي بكر بن عمرو ، عن سعيد بن يسار ، وقال ابن عبد البر : كذا وقع في نسختنا ، وكان أحمد بن خالد ، يقول : عن أبي بكر بن عمر ، كذا قاله جماعة أصحاب مالك ، وهو كما قاله ، وأنه أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، كذا رواه جماعة ، أي : ابن الخطاب ، ولم أقف على اسمه ، أن سعيداً أي : ابن يسار ، أخبره أي : إلى أبي بكر بن عمر أنه أي : سعيد كان مع عبد الله بن عمر في سفر ، فكنْتُ أسير معه أي : مترافقين ، وأتحدث معه ، أي : متوفقين حتى إذا خَشِيتُ أن يطلع الفجر ، تخلَّفت ، أي : عن السير معه فنزلت ، أي : عن الدابة فأوترت ، أي : فصليت الوتر على الأرض ، وهذا يدل على وجوبه ، ثم ركبت فلحقته ، أي : أدركت ابن عمر ، فقال لي ابن عمر : أين كنت ؟ أي : فيما تخلفت ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن نزلت فأوترت ، وخشيت أن أصبح ، أي : أدخل في الصباح فيفوتني الوتر ، فلذا تأخرت ، فقال : أي : عبد الله بن عمر : أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة بكسر الهمزة وفتحها ، أي : اقتداء يستحسن نقلاً وعقلاً ، فقلت : بلى والله ، قال : فإن رسول الله ﷺ كان يُوتر على البعير ، ظاهره دائماً ، ويحتمل أنه يقع أحياناً لعذربه ﷺ (ق ٢١٠)

والله أعلم، ومع الاحتمال لا يصلح الاستدلال هذا.

وقال الطحاوي : ويعارض حديث الوتر على البعير حديث حنظلة بن سفيان عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض، ويزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك، والعجب من الخصم أن يقول الوتر فرض على النبي ﷺ ثم يزعمون جواز هذا الفرض على الراحلة، ويقولون لخصمهم : لو كان فرضاً لما أدي على الراحلة.

* * *

٢٠٧. أخبرنا مالك، أخبرني عمرو بن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمر، قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجّه إلى خَيْبَر.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة : محمد أخبرنا، وفي نسخة أخرى : محمد قال : ثنا، رمزاً إلى حدثنا، أخبرنا عمرو بن يحيى، بن عمار بن أبي حسن المازني، ثقة في الطبقة السادسة من أهل المدينة، مات في سنة مائة بعد الثلاثين، وفي نسخة : أخبرني بالإفراد، وفي نسخة : «عن» موضع «أخبرنا»، عن سعيد بن يسار، المدني، ثقة، تابعي، في الطبقة الرابعة مات سنة سبع عشرة ومائة، وقيل : قبلها، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أنه قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي على حمار لم يتابع عليه عمرو بن يحيى، وإنما يقولون : على راحلته.

قال النسائي : أي حديث ابن عمر، فالمعروف والمحفوظ فيه راحلته، وبين الصلاة على الدابة والصلاة على الراحلة فرق في التمكن لا يجهل، وأما غير ابن عمر فروى جابر : كان ﷺ يصلي أينما كان وجهه على الدابة، وقال الحسن : كان الصحابة يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم، كذا قاله في (التمهيد)، لكن لرواية عمرو شاهد يحيى بن سعيد عن أنس، رأى النبي ﷺ يصلي على حماره وهو ذاهب إلى خيبر، رواه السراج بإسناد حسن.

(٢٠٧) أخرجه : مسلم (٧٠٠)، وأبو داود (١٢٢٦)، والنسائي (٧٣٩)، وأحمد (٤٥٠٦)، مالك (٣٤٣)، وابن حبان (٢٥١٥)، وأبو يعلى (٢٦٣٦).

وهو أي: النبي ﷺ متوجه إلى خيبر، بخاء معجمة أوله وراء آخره، زاد الحسيني عن مالك خارج (الموطأ) ويومئ إيماءً، أي: الركوع والسجود أخفض منه تمييزاً بينهما وليكون البديل على وفق الأصلي، وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به.

* * *

٢٠٨. أخبرنا مالك، أخبرني يحيى بن سعيد؛ قال: رأيت أنس بن مالك في سفر يصلي على حمارة، وهو متوجه إلى غير القبلة، يركع ويسجد إيماء برأسه، من غير أن يضع وجهه على شيء.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: محمد أخبرنا، وفي نسخة أخرى: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، أخبرنا يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، المدني، أبو سعيد القاضي، تابعي، ثقة، ثبت، في الطبقة الخامسة من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها ومائة^(١)، وفي نسخة: قال: أخبرنا، وفي نسخة أخرى: قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، قال: رأيت أنس بن مالك في سفر يصلي على حمارة، وهو متوجه إلى غير القبلة، يركع ويسجد إيماء برأسه، من غير أن يضع وجهه على شيء، بردعه أو غيرها.

زاد البخاري ومسلم: عن محمد بن سيرين عن أنس أنه قال: لولا أنني رأيتُ رسول الله ﷺ فعله لم أفعله.

قال المهلب: هذه الأحاديث تختص قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: ١٤٤)، أي: جانب المسجد الحرام، وتبين أن قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَإِنَّمَا تُوَلُّوا فَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٥)، أي: قبله الله في النافلة.

وقد أخذ بمضمونها فقهاء الأمصار؛ إلا أن أحمد وأبا ثور استحبوا أن يستقبل القبلة

(٢٠٨) أخرجه: البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢)، ومالك (٣٥٧).

(١) انظر: التقريب (٢/ ٣٤٨).

بالتكبير حال ابتداء الصلاة، (ق ٢١١) لما رواه أبو داود، وأحمد، والدارقطني^(١) عن أنس: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة، ثم صلى حيث توجهت ركابه. واختلف في السفر الذي لا تقتصر فيه الصلاة، فأجاز الجمهور: في كل سفر، وخصه مالك في المشهور عنه بسفر القصر، وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره ﷺ ولم ينتقل عنه أنه سافر سفرًا قصيرًا فصنع ذلك، كذا قاله الزرقاني^(٢).

* * *

٢٠٩. أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر لم يصل مع صلاة الفريضة في السفر التطوع قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، فإنه كان يصلي نازلًا على الأرض، وعلى بعيره أينما توجه به.

قال محمد: لا بأس بأن يصلي المسافر على الدابة تطوعًا وإيماءً وحيث كان وجهه، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فأما الوتر والمكتوبة فإنهما تصليان على الأرض، وبذلك جاءت الآثار.

□ **أخبرنا مالك،** وفي نسخة: محمد قال: ثنا، وفي نسخة أخرى: محمد أخبرنا، وفي نسخة أخرى: ثنا، أخبرنا نافع، المدني، مولى ابن عمر، وفي نسخة: أن ابن عمر لم يصل مع صلاة الفريضة في السفر التطوع أي: القوافل الشوامل للسنن الرواتب، قبلها ولا بعدها، أي: قبل صلاة فرض أداها وبعدها إلا من جوف الليل، وهو يشمل أول الليل وآخره، فإنه أي: ابن عمر، كان يصلي نازلًا على الأرض، أي: لأنه كان ينزل بالليل في المنزل، وعلى بعيره أي: ويصلي التطوع على مركوبه، أينما توجه به، والباء للتعدية، والضمير المجرور إما عائد إلى أين، أو إلى ابن عمر.

قال محمد: أي: ابن الحسن الشيباني: لا بأس أي: لا كراهة بأن يصلي المسافر على دابته تطوعًا أي: سننًا رواتب وغيرها، إيماءً أي: إشارة، حيث، وفي نسخة: حيثما

(١) أخرجه: أبو داود (١٢٢٥)، وأحمد (١٢٦٩٦)، والدارقطني (١/ ٣٩٦).

(٢) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٤٣٠).

(٢٠٩) صحيح، أخرجه: مالك (٣٥٢).

كان وجهه، من الجهات الأربع، ويجعل السجود أي: إيمائه إليه، أخفض من الركوع، أي: من إيمائه إليه، والجملة استثنائية بيانية أو حالية، فأما الوتر لكونه واجباً عند أبي حنيفة وأكد السنن عند صاحبيه، والمكتوبة أي: أداء وقضاء أو نذراً فإنهما أي: صلاة الوتر والمكتوبة، تُصَلَّيان على صيغة المجهول، على الأرض، وكذا صلاة الجنائز والسجدة التي تليت على الأرض. وعن أبي حنيفة: ينزل الراكب لسنة الفجر لأنها أكد الرواتب، وعنه أنها واجبة، وبذلك أي: في حق أن تكون صلاة الوتر والمكتوبة تصليان على الأرض، جاءت الآثار، أي: الأحاديث والأخبار، منها الوارد هنا ستة آثار.

* * *

٢١٠. قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حُصَيْن، قال: كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته إيماءً أينما توجهت به، فإذا كانت الفريضة والوتر نزل فصلى.

□ قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، أي: سلطان المجتهدين في المذهب، برهان الأئمة في المشارق والمغارب، الإمام الأعظم، والهمام الأكرم نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز ابن ملك بن شيبان، تابعي ولد في عهد الصحابة سنة ثمانين، وقيل: إحدى وستين، وكان في الطبقة السادسة من طبقات الفقهاء وهو ابن سبعين سنة، في أشهر الروايات، ومات سنة خمسين ومائة ببغداد، وهي بلدة في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة. عن حُصَيْن بالتصغير، وهو ابن مالك البجلي، صدوق تابعي، في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة، وهي بلدة في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة. قال: أي: حُصَيْن بن مالك، كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع أي: السنن الرواتب وغيرها، على راحلته إيماءً أينما توجهت أي: راحلة ابن عمر، به، والباء للتعدية والضمير المجرور عائد إلى حيث ما أو إلى ابن عمر، فإذا كانت أي: الصلاة (ق ٢١٢) الفريضة أي: إذا أوقعت الفريضة، أو الوتر نزل فصلى على الأرض لكونه واجباً بمنزلة الفرض.

* * *

٢١١. قال محمد : أخبرنا عمر بن ذرّ الهَمْدَانِيّ ، عن مجاهد ، أن ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين ، لا يصلي قبلها ولا بعدها ، ويُحْيِي الليل على ظهر البعير أينما كان وجهه ، وينزل قبل الفجر فيوتر بالأرض ، وإذا أقام ليلة في منزل أحيا الليل .

□ قال محمد : أخبرنا عمر بن ذرّ بكسر الدال المعجمة وتشديد الراء المهملة ، ابن عبد الله ابن ذرارة الهَمْدَانِيّ ، بفتح الهاء وسكون الميم وفتح الدال المهملة ، والألف والنون والياء نسبة إلى قبيلة ، كوفي ، كانت في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة ، وهو من أتباع التابعين ، ثقة ، في الطبقة السادسة ، كذا قاله ابن حجر^(١) ، وفي نسخة : قال محمد : أنا ، رمزاً إلى أخبرنا ، عن مجاهد بن جبر ، بفتح الجيم ، وسكون الموحدة يكنى أبا الحجاج المخزومي ، مولا هم المكي ، ثقة ، إمام في التفسير وفي العلوم ، وكان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل مكة ، مات سنة إحدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون ، كذا في (تقريب التهذيب) ، أن ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في حال السفر على الركعتين ، لا يصلي قبلها ولا بعدها ، أي : سنناً من السنن النوافل .

ويؤيده ما رواه البخاري^(٢) من حديث حفص بن عاصم ، فقال : سافر ابن عمر فقال : صحبتُ النبي ﷺ فلم أرى يسبح في السفر ، وقد قال الله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب : ٢١) ، أي : متابعة ، ومعنى يسبح : يصلي التطوع ، ويُحْيِي بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وبعدها ياء تحتية مكسورة ، من الإحياء ، أي : يقيم ابن عمر الليل أي : بالصلاة على ظهر البعير أينما كان وجهه ، أي : وجه نفسه أو وجه بعيره ، وينزل قبل الفجر فيوتر بالأرض ، وفي نسخة : في الأرض ، وإذا أقام ليلة في منزل أحيا الليل ، أي : بالصلاة على الأرض .

* * *

(٢١١) صحيح .

(١) انظر : التقريب (١/ ٤٢٧) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٠٥٠) .

٢١٢. قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن حماد بن أبي سليمان، عن مجاهد، قال: صحبت عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة، فكان يصلي الصلاة كلها على بغيره نحو المدينة، ويومئ برأسه إيماءً ويجعل السجود أخفض من الركوع، إلا المكتوبة والوتر، فإنه كان ينزل لهما، فسألت عن ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يفعلُه حيث كان وجهه، يومئ برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

□ قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بفتح الهمزة، وبالموحدة المخففة والالف والنون ابن صالح القرشي، ويقال له: الجعفي، الكوفي، ضعفه أبو داود وابن معين، وقيل: كان مرجئاً صدوق، كان في الطبقة العاشرة من طبقات التابعين من أهل الكوفة، مات سنة ثمان وثلاثين ومائة، وعاش تسعين سنة، كذا قاله الذهبي في (الميزان)، وابن حجر في (تقريب التهذيب). عن حماد بن أبي سليمان، مسلم مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، وهو أفضل التابعين وأكمل أئمة المهتدين، في الطبقة الخامسة من فقهاء الكوفة، عن مجاهد، وهو تابعي، قال: صحبت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، لم يقل صاحبت تأدباً، من مكة إلى المدينة، فكان يصلي الصلاة أي: جنسها كلها أي: جميع أنواعها، على بغيره نحو المدينة، أي: جانبها مع أن الصلاة بين مكة والمدينة، ويومئ أي: يشير برأسه إيماءً سارة ويجعل السجود أي: في إيمائه إليه أخفض أي: أسفل من إيمائه إلى ركوعه، أي: قياماً على أصلهما، إلا المكتوبة والوتر، استثناءً من كلها فإنه أي: الشأن أو ابن عمر كان ينزل لهما، أي: حيث لم يكن له عذر في أدائها على الأرض، وإلا فيجوز أداء الفريضة على الدابة إن خاف زيادة المرض أو سبعا، (ق ٢١٣) أو عدواً، أو كانت الدابة جموحاً، أو كان الطين والوحل بحال يغيب فيه وجهه، وهذا إذا كانت الدابة تسير بنفسها، وإن كانت تسير بتسييرها صاحبها، فالفريضة لا تجوز كما لا تجوز التطوع، كذا ذكره الشمني، ويشكل إذا كان الخوف من عدو، وكذا إذا كان الطين والوحل،

لاسيما إذا كان الوقت ضيقاً، فسألته أي: ابن عمر، عن ذلك أي: عن التطوع على الدابة، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعله، أي: يصلي التطوع حيث كان وجهه، أي: وقع وجهه وهو في سفره، يومئ برأسه، ويجعل أي: إيمائه إلى السجود أخفض أي: أسفل من إيمائه إلى الركوع، وترك تنمة ما فعله اختصاراً.

* * *

٢١٣. قال محمد: أخبرنا إسماعيل بن عيَّاش، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يصلي على ظهر راحلته، يسجد حيث توجهت، ولا يضع جبهته، ولكن يشير للركوع والسجود برأسه، فإذا نزل أوتر.

□ قال محمد: أخبرنا إسماعيل بن عيَّاش، بالتحية المشددة، هو ابن مسلم العنسي بالنون، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، من أتباع التابعين، في الطبقة الثامنة، مات سنة إحدى أو اثنين وثمانين بعد المائة، وله بضع وتسعون، كذا قاله ابن حجر في (التقريب من أسماء الرجال) (١).

قال: حدثني أي: وحدي، وفي نسخة: ثنا، رمزاً إلى حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، وهو عروة بن الزبير بن العوام، كان في الطبقة الثانية من أهل المدينة، كذا قال أبو الفرج من علماء الحنبلية، في (طبقاته) (٢)، أنه كان يصلي على ظهر راحلته، أي: دابته يسجد كذا في نسخة: أي: يومئ برأسه إلى السجود أخفض من إيمائه إلى الركوع، حيث توجهت، أي: راحلته، ولا يضع جبهته، أي: على شيء، ولكن يشير للركوع والسجود برأسه، أي: كما سبق، فإذا نزل عن راحلته أوتر، أي: يصلي صلاة الوتر على الأرض لكونها واجبة عند أبي حنيفة، وسنة مؤكدة عند صاحبيه.

* * *

(٢١٣) إسناده حسن.

(١) انظر: التقريب (١/ ٥٣).

(٢) انظر: صفة الصفوة (٢/ ٨٥).

٢١٤. قال محمد : أخبرنا خالد بن عبد الله ، عن المغيرة الضبي ، عن إبراهيم النَّخعي ، أن ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه ، تطوعاً ، ويومئ إيماء ويقرأ السجدة فيومئ ، وينزل للمكتوبة والوتر .

□ قال محمد : أخبرنا وفي نسخة : حدثنا خالد بن عبد الله ، أي : ابن محرز المازني البصري ، كان في الطبقة السابعة من أهل البصرة وهي في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة^(١) ، كذا في (خلاصة الهيئة) ، عن المغيرة بضم فكسر الضبي ، بفتح الضاد المعجمة وكسر الموحدة المشددة ، وهو أبو هشام الكوفي ، الأعمى ، ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم من الطبقة السادسة ، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة في الصحيح ، كذا قاله ابن حجر في (التقريب)^(٢) ، عن إبراهيم النَّخعي ، بفتحتين ، ابن يزيد بن الأسود ابن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن سعد بن مالك ، تابعي ، رأى عائشة رضي الله عنها ، ودخل عليها ، وثبت له سماع ، وأدرك عصر الصحابة رضي الله عنهم ، أخذ العلم عن علقمة والأسود من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وروى عن : عبد الرحمن السلمي ، صاحب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وكان أعلم الكوفة ، والمقتدئ في وقته ، كان يفتي وهو ابن ست عشرة سنة ، والعصر عصر بقية التابعين ، كان في الطبقة الرابعة من طبقات الفقهاء ، وهو ابن ست وأربعين ، ومات سنة ست وتسعين ، وقيل سنة خمس ومائة ، كذا قاله في (طبقات الحنفية) ، أن ابن عمر كان يصلي على ظهر (ق ٢١٤) راحلته أي : دابته ، حيث كان وجهه ، أي : وجه نفسه تطوعاً ، ويومئ إيماء ويقرأ السجدة أي : آيتها فوق الدابة ، فيومئ أي : بسجدها وهذا تيسير إلى مذهب الشافعي ، من أن سجدة التلاوة سنة لا واجبة كما هو عندنا ، وينزل للمكتوبة والوتر .

* * *

(٢١٤) أخرجه : أحمد (٤٤٦٢) بسند صحيح .

(١) انظر : التقريب (١ / ١٥٠) .

(٢) انظر : التقريب (٢ / ٥٩٩) .

٢١٥. قال محمد: أخبرنا الفضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان أينما توجهت به راحلته صلى التطوع، فإذا أراد أن يُوترَ نزل فأوتر.

□ قال محمد: أخبرنا الفضيل بن غزوان، بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي المعجمة، وهو ابن يزيد الرقاشي، إنه تابعي في الطبقة الثانية من أهل البصرة، وهي بلدة في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة، كذا قاله أبو الفرج ابن الجوزي في (طبقاته) (١)، عن نافع، المدني، مولى ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: أي: نافع، كان أي: ابن عمر أينما توجهت به راحلته صلى التطوع، والباء للتعدي والضمير المجرور إلى ابن عمر يعني أن ابن عمر يصلي التطوع على دابته إلى أي جانب توجهت دابته، وتقبله إليه، فإذا أراد أن يُوترَ نزل فأوتر، أي: صلى الوتر.

وفي مسند أحمد والصحاحين (٢) عن جابر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة. ولا يبعد أن يقول المكتوبة الفرض والوتر الواجب؛ لأنه فرض عملي عند من يقول به، كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان الصلاة على الدابة في السفر، شرع في بيان الصلاة الفائتة، فقال: هذا



باب الرجل يصلي فيذكر عليه صلاة فائتة

بيان حال الرجل يصلي، أي: مع الإمام، فتذكر من باب التفعّل، أي: طلع في قلبه، وفي نسخة: فيذكر أن عليه، أي: ثبت عليه صلاة فائتة، أصلها فاوت قلبت واوه

(٢١٥) إسناده صحيح، أخرجه: أحمد (٤٤٦٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٢)، وعبد الرزاق في مصنفه

(٤٥٤١)، والدارقطني (٢/ ٢٢)، من طرق عن ابن عمر.

(١) انظر: صفة الصفوة (٣/ ٢٠٥).

(٢) تقدم.

همزة لوقوعها بعد الألف الزائدة وجمعها فوائت، فالذكر المستفاد منه قوله: فيذكر على نسخة مصدر من ذكر يذكر ذكر بكسر الذال المعجمة، وسكون القاف فيكون بمعنى ما يجري على اللسان من التلفظ، وبضم الذال المعجمة وسكون الكاف فيكون بمعنى ما يجري في القلب ويحضر فيه، وهنا بمعنى الحضور فيه، واستنبط المصنف هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة طه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (طه: ١٤)، والمناسبة بين هذا الباب وذاك الباب إسقاط ما لزم عليه.

* * *

٢١٦- أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام فليصل صلاته التي نسي، ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى.

قال محمد، وبهذا نأخذ، إلا في خصلة واحدة: إذا ذكرها وهو في صلاة في آخر وقتها، يخاف إن بدأ بالأولى أن يخرج وقت هذه الثانية قبل أن يصلّيها، فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها، ثم يصلّي الأولى بعد ذلك. وهو قول أبي حنيفة وسعيد بن المسيب.

□ أخبرنا مالك، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، الإمام، من كبار أتباع التابعين، في الطبقة السابعة من أهل المدينة، وهي بلدة في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، أخبرنا نافع، المدني، مولى ابن عمر، وفي نسخة: حدثنا، وفي نسخة: «عن» موضع «أخبرنا»، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه كان يقول: من نسي صلاةً أي: تركها كما يقال: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ (التوبة: ٦٧)، أي: تركهم، كذا في الأخرى أو من غفل عنها كذا قاله السيد الشريف الجرجاني.

فالعفلة عن الشيء هي أن يخطر ذلك الشيء بباله، من صلاته أي: من أنواع صلاته من المكتوبة والوتر، فلم يذكرها أي: فلم يخطر بها بباله إلا أي: لكن أحضرها في باله، وهو أي: والحال أنه يصلي مع الإمام، فإذا سلم الإمام وسلم هو أيضاً فليصل صلاته التي (ق ٢١٥) نسي، أي: تركها، ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى، أي: غير الأولى من الصلوات، ومذهبنا أنه إذا دخل في صلاة فتذكر فائتة، وفي الوقت سعة تبطل صلاته الأولى، فيجب عليه أن يقدم القضاء ثم يصلي الأداء.

قال محمد رحمه الله تعالى: وبهذا أي: بحديث ابن عمر نأخذ أي: نعمل ونفتي إلا في خصلة واحدة، أي: وهي ضيق الوقت كما بينه بقوله: إذا ذكرها أي: أحضر صلاة الفائتة، وهو في صلاة في آخر وقتها، وفي نسخة: وهو يصلي صلاة يخاف إن بدأ بالأولى أي: الفائتة، أن يخرج وقت هذه الثانية قبل أن يصلها، أي: الثانية فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها، ثم يصلي الأولى، أي: الفائتة بعد ذلك، وهو أي: أن يصلي الوقتية أولاً في آخر الوقت ثم الفائتة، قول أبي حنيفة وسعيد بن المسيب، أي: ابن حزن يكنى أبا محمد، من أجلاء التابعين، بل أفضلهم، كان في الطبقة الأولى من الطبقات السبعة من أهل المدينة، وهي في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة وقد مر منقبته تفصيلاً في باب الصلاة في الثوب الواحد.

واعلم أن الترتيب فرض بين الفروض الخمسة والوتر، فائت كلها أو بعضها.

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - لا ترتيب بين الفروض والوتر، على أن الوتر سنة عندهما. وقال مالك: الترتيب في قضاء الفوائت واجب بالذكر ساقط بالنسيان في خمس وما دونها.

وقال الشافعي: الترتيب في الفروض مستحب لنا لما في الصحيحين من حديث جابر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل يسب كفار قريش يوم الخندق، وقال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، فصلى ﷺ العصر بعدما غربت الشمس، وصلينا بعدها المغرب، ولو كان الترتيب مستحباً لما أخر النبي ﷺ لأجله المغرب التي تأخيرها مكروه بالاتفاق وغير جائز عند الشافعي على القول بضيق وقتها عنده، وعند مالك.

وروى أحمد والنسائي والترمذي (١) : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : إنَّ رسول الله ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلائاً فأذن له ثم أقام ، فصلّى الظهر ، ثم أقام فصلّى العصر ، ثم أقام فصلّى المغرب ، ثم أقام فصلّى العشاء . ولا شك أن الأحوط في مذهبنا في سرعة الأداء للقضاء .

لما فرغ من بيان حال الرجل يصلي فتذكر أن عليه فائتة ، شرع في بيان حال الرجل يصلي المكتوبة في بيته ، ثم يدركها أن الناس يصلونها مع الإمام هل يعيدها أم لا ، فقال : هذا

* * *

باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلاة

بيان حال الرجل يصلي ، أي : صلاة (ق ٢١٦) المكتوبة أي : المفروضة في بيته ثم يدرك الصلاة أي : الصلاة التي يصلّيها الناس مع الإمام ، هل يعيدها أم لا ؟
والمناسبة بين هذا الباب وذاك الباب أن يصلّيها بعد الوقت الأول .

٢١٧ . أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن رجل من بني الدّيل يقال له : بُسر بن مُحْجَن ، عن أبيه ، أنه كان مع رسول الله ﷺ ، فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله ﷺ فصلّى ، والرجل في مجلسه ، فقال رسول الله ﷺ : « ما منعك أن تصلي مع الناس ، ألسْتَ رجلاً مسلماً ؟ » قال : بلى ، ولكنني كنت صليت في أهلي ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا جئت فصلِّ مع الناس ، وإن كنت قد صليت » .

(١) أخرجه : الترمذي (١٧٩) ، والنسائي في المجتبى (٦٦١) ، وأحمد (٥٥٤٥) ، والنسائي في الكبرى (١٦٢٦) ، وابن أبي شيبة (٥١٩ / ١) .

وقال الترمذي : حديث عبد الله ليس بإسناده بأس .

(٢١٧) صحيح ، أخرجه : النسائي في المجتبى (٨٥٦) ، وأحمد (١٥٩٦٠) ، ومالك (٢٨٨) ، والنسائي في الكبرى (٩٣٠) ، وابن حبان (٢٤٠٥) ، والحاكم (٨٩٠) ، والدارقطني (١ / ٤١٥) ، والشافعي في المسند (١٠٤١) ، والطبراني في الكبير (٢٠ / ٢٩٤) ، حديث (٦٩٧) .

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة: محمد أخبرنا، حدثنا زيد بن أسلم، العدوي، مولى عمر أبو عبد الله، وأبو أسامة المدني، ثقة، عالم، وكان يرسل من الطبقة الثالثة من أهل المدينة، مات سنة ست وثلاثين ومائة، عن رجل من بني الدليل بكسر الدال وسكون الياء التحتية عند الكسائي، وأبي عبيد ومحمد بن حبيب وغيرهم، وقال سيبويه والأخفش وحاتم وغيرهم: الدليل بضم الدال وكسر الهمزة، وهو ابن بكر بن عبد مناف بن كنانة، يقال له: بُسْر بضم الموحدة، وسكون السين المهملة في رواية الجمهور عن مالك، وأكثر الرواة عن زيد بن أسلم والثوري عن زيد بكسر الموحدة ومعجمة.

قال نعيم: والصواب ما قاله مالك، ابن محجن، بكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح الجيم، ونون، تابعي صدوق، عن أبيه، أي: عن محجن بن أبي محجن، صحابي قليل الحديث.

قال أبو عمر: وهو معدود في أهل المدينة، روى عنه ابنه بسر، ويقال: إنه كأسرته زيد بن حارثة، في جمادى الأولى سنة ست، وبذلك جزم ابن الحذاني (رجال الموطأ)، أنه أي: محجن كان مع رسول الله ﷺ، أي: في المسجد وغيره فأذن بصيغة المجهول، بالصلاة أي: أقام المؤذن لأجل الصلاة، فقام رسول الله ﷺ يصلي والرجل أي: من الرجال في مجلسه، أي: قاعد لم يقيم ليصلي معه ﷺ، فقال له: أي: الرجل، كذا في (الموطأ) لمالك رسول الله ﷺ أي: بعد فراغه من الصلاة، أو قبل شروعها: «ما منعك أن تصلي مع الناس، أي: جماعة المصلين، وقد قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٣)، ألسن رجلاً مسلماً؟» أي: منقاد لما بينه الله تعالى من الأحكام؟

قال سعيد بن زيد الباجي - المالكي -: والهمزة تحتل أن تكون استفهامية أو توبيخية، وهو الأظهر، ولكن لا يقتضي أن من لم يصل مع الناس ليس بمسلم، وإنما هذا مثل أن تقول للقرشي مالك لا تكون كريماً؟ ألسن بقرشي لا تريد نفيه من قريش، إنما توبيخه على ترك أخلاقهم، قال: بلى، ولكنني كنت صليت في أهلي، ولعله كان سمع «لا صلاتين في يوم»، ولم يعلم بالإعادة لفضل الجماعة، فقال رسول الله ﷺ: «إذا جئت أي: بعد صلاتك في بيتك إلى المسجد وأدركت الجماعة فصل مع الناس، وإن وصلية كنت قد

صليت»، وذلك لدفع التهمة، وإحراز فضل الجماعة، وزيادة الطاعة، وهذا عام مخصوص البعض، فلا يجوز له إعادة الصبح والعصر لكرهه الوقت ولا المغرب لأن النافلة لا تكون ثلاثة، ولا يمكنه أن يصليها أربعاً لمخالفة الإمام، كما سيأتي في قوله:

* * *

٢١٨. أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما فلا يعيد لها غير ما قد صلاهما.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: بنا، رمزاً إلى أخبرنا، وفي نسخة أخرى: محمد أخبرنا، وفي نسخة (ق ٢١٧) أخرى: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، أخبرنا نافع، المدني، مولى ابن عمر، وفي نسخة: صحيحة عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام كما في (الموطأ) ليحيى الليثي، عن مالك، وفي نسخة: فأدركهما، فلا يعيدها، وفي نسخة: فلا يعدهما بصيغة النهي، فاللام في لهما للاختصاص، نحو الجنة للمؤمنين، وهذا الحصر للمسجد، والمنبر للخطيب، بلالان، فالتفي بجواز الإعادة مخصوص لصلاة الصبح والمغرب، فيكون من قبيل قصر الصفة على الموصوف، والمراد بالصفة عدم الجواز، وبالموصوف صلاة الصبح والمغرب، وهي ليست من الصفة النحوي دون الجواز، والعدم يتعلق أن بالصلاة يعني المخاطب، يعتقد أن عدم جواز الإعادة على جميعها، وخص عدم الجواز بإعادة صلاة الصبح والمغرب، ويسمى هذا القصر أفراد لقطع الشركة، التي اعتقدها المخاطب.

قال مالك: لا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته إلا صلاة المغرب؛ فإنه إذا أعادها كانت شفعاً، أي: فإنها تصير حينئذٍ فلا تكون وتر النهار، فيكون ظاهره مخالفاً لما ثبت في الأخبار من أن المغرب وتر النهار، والوتر المعروف وتر الليل، ولذا يستحب تأخيرها، لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتر»، غير أي: لكن بعيد ما أي: الصلاتين قد صلاهما منفرداً من صلاة الظهر والعشاء، فإن من صلى الظهر والعشاء منفرداً يجوز له أن يعيدهما مع الإمام فتكونان نافلتين، ولا يجوز إعادة غيرهما

مع الإمام من صلاة العصر والمغرب والفجر عند أبي حنيفة، وقال الشافعي والمغيرة: تعاد الصلوات كلها لعموم حديث محجن إذا لم يحضر صلاة من غيرها، ولحديث أبي داود وغيره، عن يزيد بن الأسود: شهدت مع النبي ﷺ محجته، فصليت معه الصبح، فلما قضى صلاته إذا برجلين لم يصليا معه قال: «ما منعكما أن تصليا معهم، فإنها لكما نافلة؟» وقال أبو حنيفة: لا يعيد الصبح ولا العصر ولا المغرب.

قال محمد بن الحسن: لأن النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز ولا تكون النافلة وترّاً، وأجابوا عن حديث أبي داود بمعارضته بخبر النهي والمانع مقدم ويحمل على ما قبل النهي جمعاً بين الأدلة، كذا قاله الزرقاني^(١).

* * *

٢١٩. أخبرنا مالك، أخبرنا عفيف بن عمرو السهمي، عن رجل من بني أسد، أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال: إني أصلي ثم آتي المسجد، فأجد الإمام يصلي، أفأصلي معه؟ قال: نعم، صلّ معه، ومن فعل ذلك فله مثل سهم جمع - أو سهم جمع.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، بقول ابن عمر أيضاً: ألا نعيد صلاة المغرب والصبح؛ لأن المغرب وترٌّ، فلا ينبغي أن يصلي التطوع وترّاً، ولا صلاة تطوع بعد الصبح، وكذلك العصر عندنا، هي بمنزلة المغرب، وهو قول أبي حنيفة.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، أخبرنا عفيف بن عمرو أي: بفتح العين السهمي، مقبول^(٢) الرواية، في الطبقة السادسة من أهل المدينة، مات

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٣٩١).

(٢١٩) ضعيف للجهالة، أخرجه: أبو داود (٥٧٨)، ومالك (٢٩١)، والطبراني في الكبير (٣٩٩٨)،

والبيهقي في الكبرى (٣٧٣٧).

(٢) بل ثقة، وثقه النسائي وابن معين وابن حبان وغيرهم.

بعد المائة (١)، عن رجل من بني أسد، وهم قبيلة، أنه أي: الرجل سأل أبا أيوب الأنصاري، أي: خالد بن زيد بن كليب البدري، من كبار الصحابة، مات غازیاً بالروم سنة خمسين، وقيل بعدها، يزار قبره الآن مدفون في خارج حصن القسطنطينية، وهي بلدة طيبة صانها الله وسلطانها من الآفات، كانت في الإقليم الخامس من الأقاليم (ق ٢١٨) السبعة، كذا في (خلاصة الهيئة)، فقال: أي: ذلك الرجل: إني أصلي أي: في بيتي صلاة الظهر ثم آتي المسجد، أي: أحضره فأجد الإمام يصلي، أي: بتلك الصلاة بعينها أفأصلي معه؟ أي: ثانياً؟ قال: أي: أبو أيوب، خالد بن زيد: نعم، صلّ معه، أي: استجباً، ومن فعل ذلك فله مثل سهم جَمَعَ أي: له مثل ثواب الجماعة، أو سهم جَمَعَ، برفع السهم على أنه عطف على مثل واد للشك، من الراوي، أي: ثوابه مقدار سهم الجماعة بلا نقصان ولا زيادة، والسهم بمعنى النصيب، والجمع يطلق على الاثنين والثلاثة والأكثر، والأظهر أن المعنى له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الغداة وصلاة الجماعة، وفائدته التنبيه على أن مثوبة صلاة الأولى باقية، وإنها غير باطلة، بل هي الفريضة ونافلة.

قال محمد، أي: ابن الحسن بن فرقد الشيباني: وبهذا أي: بالحديث المذكور في هذا الباب على التأويل وغيره كله أي: جميع الأحاديث نأخذ أي: نعمل أو نفتي، ونأخذ بقول ابن عمر أيضاً، أي: نعمل في الأحاديث السابقة، هذا عطف الخاص على العام، اهتماماً بالشأن هذا الحكم أن لا يُعيد صلاة المغرب والصبح؛ وجملة لا يعيد محلها مرفوع على أنه خبر أن؟ لأنها مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير محذوف عائداً إلى ابن عمر تقديره أنه؟ أي: ابن عمر لا يعيد صلاة المغرب والصبح، لأن المغرب وترٌّ، أي: للنهار، فلا ينبغي أن يصلي التطوع وترّاً، لكن لو دخل مع الإمام في صلاة المغرب بعدما صلاها منفرداً أتم أربعاً؛ لأن مخالفة الإمام أخف من التنفل بثلاث، ولو سلم مع الإمام تفسد صلاته، فيقضي أربعاً؛ لأنها لزمته بالافتداء، وعن بسر: وإن سَلَّمَ مع الإمام فلا شيء عليه، ولا صلاة تطوع أي: لا سنة ولا نافلة بعد الصبح، وكذلك أي: كما لا صلاة تطوع بعد الصبح لا صلاة تطوع بعد الصبح لا صلاة تطوع بعد صلاة العصر أي: عندنا، كما في نسخة، وهي أي: صلاة العصر بمنزلة المغرب والصبح، أي: في منع التطوع بعدها، وهو

أي : عدم جواز التطوع بعد صلاة الصبح والعصر، قولُ أبي حنيفة، أي : نعمان بن ثابت ابن طاوس، عليه الرحمة من الملك القدوس .

لما فرغ من بيان بعض أحوال الرجل المؤمن، شرع في بيان بعضها، فقال : هذا

* * *

باب الرجل تحضره الصلاة والطعام، بأيهما يبدأ

بيان حال الرجل يحضره الصلاة والطعام، بأيهما يبدأ، أي : في الفعل والمناسبة بين هذا الباب وذلك حضوره بها .

قدّم المصنف في هذه الترجمة لفظ الصلاة على الطعام اهتماماً لشأنها، وإشعاراً بأنها مقدمة على الطعام إذا كان الوقت ضيقاً فإنه إذا بدأ بأكل الطعام خرج وقت الصلاة وفاته، يلزم عليه أن يقدم الصلاة على الطعام .

٢٢٠. أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان يُقَرَّبُ إليه الطعامُ، فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته، فلا يَعَجَلُ عن طعامه حتى يقضي منه حاجته .

قال محمد : لا نرى بهذا بأساً، ولا نحب أن لا تُتَوَخَّى تلك الساعة .

□ أخبرنا مالك، أي : ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، الإمام، من كبار أتباع التابعين، في الطبقة السابعة من أهل المدينة، وهي بلدة في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، وفي نسخة : محمد أخبرنا، وفي نسخة أخرى : قال : ثنا، رمزاً إلى حدثنا، أخبرنا نافع، أي : المدني، مولى ابن عمر، وفي نسخة : «عن» موضع «أخبرنا»، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه كان يُقَرَّبُ إليه الطعامُ، بصيغة المجهول، (ق ٢١٩) من التقريب، أي : يؤتى إليه بالطعام فيسمع قراءة الإمام، أي : بكمال قربه مع خوف قوته وهو أي : والحال أن ابن عمر في بيته، فلا يَعَجَلُ بصيغة المجهول، من التعجيل، أي : فلا يسرع ولا يعدل عن طعامه إلى الصلاة حتى يقضي منه أي : من الطعام حاجته ؛ فإن وقوع الطعام مزوجاً بالصلاة أولى من كون الصلاة مخلوطة بالطعام، فإن في الصلاة شغلاً كما ورد نقله .

قال محمد، لا نرى أي: لا نظن بهذا أي: تأخير الصلاة بأساً، أي: كراهة، بل هو الأفضل، لما ورد في الحديث المتفق عليه: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ -بِفَتْحِ الْعَيْنِ- وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ».

والجمهور ذهبوا إلى أن الأمر للندب، فقيل: إنه مقيد بمن كان محتاجاً إلى الأكل وهو المشهور، وقيل: على إطلاقه، وإليه ذهب ابن حجر في (فتح الباري شرح البخاري).

وأما حديث: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَالْعِشَاءُ، فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ»، والعِشَاءُ -بِفَتْحِ الْعَيْنِ- الطعام الذي يؤكل بعد زوال الشمس من وسط السماء إلى نصف النهار، وبالكسر صلاة المغرب والعشاء، فمعناه الصحيح، إلا أنه بهذا اللفظ لا أصل له في كتب الحديث، كما قال العراقي في (شرح الترمذي).

وقال السخاوي: رأيتُ الحديث في (مصنف ابن أبي شيبة) بلفظ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ»، وتعقبه السيوطي بأن من عزاه إلى (مصنف ابن أبي شيبة) فقد وهم، ثم رأيتُ العسقلاني ذكر أنه رأى بخط الحافظ الدارقطني من أن ابن أبي شيبة أخرج عن إسماعيل، وهو ابن علية، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن رافع، عن أم سلمة مرفوعاً: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ، وَحَضَرَ الْعِشَاءَ، فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ»، فإن كان ضبطه فذاك، وإلا فقد رواه أحمد عن إسماعيل بلفظ: «وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ»، ثم رجعت إلى (مصنف ابن أبي شيبة) فرأيتُ الحديث فيه، أخرجه أحمد في مسنده. انتهى والله أعلم بإعداد المعاد، ولا نحبّ على صيغة نفي الاستقبال المتكلم مع الغير، أي: لا نرضى أن تُتَوَخَّى أي: نقصد أكل الطعام في تلك الساعة، التي ضاقت عليه أو أقيمت للصلاة، فحيثُ يُبْدَأُ بالصلاة لخبر أنه ﷺ كان يأكل من كتف شاة، فدُعِيَ إلى الصلاة فألقى الشفرة ثم قام فصلّى، وإن كان في الوقت سعة، وكان في النفس توقان إلى الطعام أو يخاف فساده يبدأ بالطعام، وفي نسخة: ونحب، أي: نستحسن أن لا نتوخى أي: لا نقصد ولا نتحرى لأكل الطعام في تلك الساعة التي حضر الطعام.

قيل: المراد منها صلاة المغرب، لرواية: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُؤُوا بِهِ، قَبْلَ أَنْ تَصَلِيَ الْمَغْرِبَ».

والظاهر أن المراد بها جنس الصلاة؛ لأن حضور فائت في جميعها، ولقوله ﷺ :
« لا صلاة بحضرة الطعام »، وهو يدل على العموم، كما قاله علي القاري .

لما فرغ من بيان حال الرجل يحضره الصلاة والطعام بأيهما يبدأ، شرع في بيان فضل صلاة العصر، وبيان حكم الصلاة بعد العصر، فقال : هذا

* * *

باب فضل العصر والصلاة بعد العصر

بيان فضل صلاة العصر وبيان (ق ٢٢٠) حكم الصلاة بعد العصر، إذ لا فضيلة فيها بعده، والواو لمجرد الجمع، وإلا فالعنوان غير مرتب على الحديثين، وفي هذا الباب حديثان : الأول : ما أخرجه المصنف بالواسطة عن السائب بن يزيد .

٢٢١. أخبرنا مالك، أخبرني الزهري، عن السائب بن يزيد، أنه رأى عمر ابن الخطاب يضرب المنكدر بن عبد الله في الركعتين بعد العصر .
قال محمد : وبهذا نأخذ، لا صلاة تطوع بعد العصر، وهو قول أبي حنيفة .

□ أخبرنا مالك، أي : ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، الإمام من كبار أتباع التابعين، في الطبقة السابعة من أهل المدينة، هي من الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، وفي نسخة : محمد قال : ثنا، رمزاً إلى حدثنا، أخبرني أي : وحدي، وفي نسخة : أخبرنا الزهري، وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، يكنى أبا بكر في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، ثقة، من التابعين، عن السائب بن يزيد، أي : ابن سعيد بن ثمامة الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، له أحاديث قليلة، وحج به ﷺ في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة إحدى وتسعين، وقيل قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، كذا قاله ابن حجر في (التقريب من أسماء الرجال) (١) في الحديث، أنه أي : السائب بن يزيد

(٢٢١) صحيح، أخرجه : مالك (٥٠٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٦).

(١) انظر : التقريب (١/ ١٩٧).

رضي الله عنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب أبا محمد المنكدر بن عبد الله ، تابعي من الطبقة الرابعة من أهل المدينة ، يُكنى أبا عبد الله ، دخل على عائشة رضي الله عنها ، فشكى إليها الحاجة ، فقالت : أول شيء يأتي أبعث به إليك ، فجاءتها عشرة آلاف درهم ، فقالت : ما أسرع ما امتحنت به يا عائشة ؛ وبعثت بها إليه ، فاتخذ منها جارية فولدت له بنوه : محمد ، وأبو بكر ، وعمر ، وكلهم يذكر بالصلاح والعبادة ويحمل عنه الحديث .

وقيل : قالت له : ألك ولد؟ قال : لا ، فقالت : لو كان عندي عشرة آلاف درهم لوهبته لك ، فما أمت حتى بُعثَ إليها بمال ، فقالت : ما أسرع ما ابتليت ، وبعثت إلى المنكدر بعشرة آلاف درهم ، فاشترى منها جارية فهي أم محمد ، وأبي بكر ، وعمر .

قال محمد بن المنكدر : كابدت نفسي أربعين سنة ، ثم استقامت ، وكان ربما قام الليل يصلي ، ويقول : كم من عين الآن ساهرة في رزقي .

وكان له جار مبتلى ، وكان يرفع صوته بالليل يصيح ، وكان محمد يرفع صوته بالحمد ، ف قيل له في ذلك ، فقال : يرفع صوته بالبلاء ، وأرفع صوتي بالنعمة . وبينما هو ذات الليلة قائم يصلي إذا استبكا فكثر بكاءه ، حتى فزع أهله ، وسألوه : ما الذي أبكاه؟ فاستعجم عليهم ، فتمادى في البكاء ، فأرسلوا إلى ابن أبي حازم ، فجاء ، فقال : يا أخي ما الذي أبكاك ، فقال : مرت بي آية من كتاب الله تعالى في سورة الزمر : ﴿ وَبَدَأَ لَهُمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ﴾ (الزمر : ٤٧) ، فبكى ابن أبي حازم ، واشتد بكاءه ، فقال بعض أهله : جئنا بك لتفرج عنه فزدته ، فأخبرهم ما أبكاهما ، قال : إن الله تعالى يحفظ المؤمن في ولده وولد ولده ، وفي دويرات حوله ، فما يزالون في خفض دعائه فيه ما كان بين أظهرهم ، كذا قاله أبو الفرج ابن الجوزي في (طبقاته) (١) .

في الركعتين أي : يضرب عمر بن الخطاب المنكدر بن عبد الله ، بسبب الركعتين بعد صلاة العصر . وفي رواية : كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر ، أي : يُعذّر من صلى بعد العصر ، ويؤدبه ، وخصت الأيدي لكونها ترفع عند عقد الصلاة .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : وقد كنتُ أضربُ الناسَ مع عمرَ عليهما ، أي : على الركعتين بعد العصر .

وقال ابن الهمام : وكان هذا بمحضر من نكير فكان إجماعاً ، كذا قاله علي القاري .

وروى عبد الرزاق عن زيد بن خالد ، أن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه ، فذكر الحديث ، وفيه : فقال عمر : يا زيد ، لولا أنني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أخذت فيهما .

وروى عن تميم الداري نحو ذلك ، وفيه : لكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى الغروب ، حتى يمروا بالساعة التي نهى ﷺ أن يُصلّى فيها ، ولعل مراده نهى تحريم ، فلا ينافي أحاديث نهيه عن الصلاة بعد العصر ، فإنه للتنزيه ، كذا قاله الزرقاني .

قال محمد ، أي : ابن الحسن بن فرقد الشيباني : وبهذا أي : بقول السائب بن يزيد نأخذ ، أي : نعمل ونفتي : لا صلاة تطوع بعد العصر ، وهو قول أبي حنيفة .

قدّم المصنف هذا الحديث في النشر على الحديث الآتي على خلاف الملف في الترجمة ، تنبيهاً على أن النهي مرجح على الأمر ، إذا اجتمعا في حكم .

وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين : ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرّاً وعلانية ، ركعتان قبل صلاة الصبح ، وركعتان بعد العصر .

فالعذر عنه أن الركعتين بعد العصر من خصوصياته ، وكان أصلهما أنه ﷺ صلاهما جبراً لما فاته من الركعتين بعد الظهر ، أو قبل العصر ، حين شغل عنهما بالقعود مع بعض الوفود .

كان ﷺ إذا عمل عملاً أثبته وداوم عليه ، وكان ينهى عنه غيرهما ، كما أنه كان يواصل وينهى غيره عن الوصال ، والله أعلم بالأحوال .

٢٢٢. أخبرنا مالك ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال : الذي تفوته العصر كأنما وترَ أهله وماله .

□ أخبرنا مالك ، وفي نسخة : محمد قال : ثنا ، رمزاً إلى حدثنا ، أخبرني بالافراد نافع ، أي : المدني ، مولى ابن عمر ، وفي نسخة : «عن» موضع «أخبرني» ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، أنه قال : الذي يفوته صلاة العصر أي : بخروجها عن الوقت كأنما وترَ بصيغة المجهول أهله وماله ، بنصبهما ويروى برفعهما ، والحديث رواه أصحاب السنن عن ابن عمر ، وفي (المصباح) ، وترت : زيد حقه إثره من باب وعد نقصه ، فكأنما وترَ أهله وماله نصبهما على المفعولية ، ومنه قوله تعالى في سورة القتال : ﴿ وَلَنْ يَتَرَكَمُ أَعْمَالُكُمْ ﴾ (محمد : ٣٥) ، فهو متعد إلى مفعولين .

قال النووي : روي بنصب أهله ورفع ، والنصب هو الصحيح المشهور على مفعول ثان ، ومن رفعه على من لم يسم فاعله ، ومعناه انتزع عن أهله وماله ، وهذا تفسير مالك ابن أنس .

وأما النصب ، فقال الخطابي وغيره : معناه : نقص أهله وماله .

وقال ابن الأثير في (النهاية) : روي بنصب أهله ورفع ، فمن نصبه جعله مفعولاً (ق ٢٢٢) ثانياً : الوتر ، وأضمر فيه : نائب الفاعل عائد إلى الذي ، ومن رفعه لم يضم ، وقام أهله مقام ما لم يسم فاعله لأنهم المصابون ، المأخوذون ، فمن رد النقص إلى الرجل ينصبهما ، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما ، وقيل : النصب على نزع الخافض ، أي : وتر في أهله وماله ، وقيل : الرفع على أنه بدل اشتمال أو بعض ، وقيل : النصب على التمييز ، أي : وتر من حيث الأهل على حد سفه نفسه في وجهه ، كما نقله علي القاري عن السيوطي .

وقال المفسرون : إن سليمان بن داود عليهما السلام لما فاتته صلاة العصر لاشتغاله بالنظر إلى تلك الخيل استردها وعقر بسوقها وأعناقها تقريباً إلى الله تعالى ، وبقي منها

(٢٢٢) أخرجه : البخاري (٥٥٢) ، ومسلم (٦٢٦) ، وأبو داود (٤١٤) ، والترمذي (١٧٥) ، والنسائي (٤٧٨) ، وابن ماجه (٦٨٥) ، وأحمد (٥٢٩١) ، والدارمي (١٢٣٠) ، ومالك (٢١) .

مائة، فالخيل التي في أيدي الناس الآن من نسل تلك المائة.

قال الحسن: فلما عقر الخيل أبدله عز وجل خيراً منها وأسرع، وهي الريح تجري بأمره كيف شاء، كذا قاله ابن العادل، في تفسير قوله تعالى في سورة (ص): ﴿رُدُّوْهَا عَلَيَّ فُطْفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ (ص: ٣٣).

فاطلب تفصيل هذه القصة فيما قبل هذه الآية، فإن قيل: الاشتغال بالخيل إلى أن يفوته الصلاة ذنب عظيم، ولا ينبغي لمنصب النبوة ذلك، أجب عنه: بأن الاشتغال بالخيل بسبب النسيان لوقت بالقصد والنسيان مرفوع عن المؤمنين، فلا ضرر فيه.

قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها».

وقال تعالى لموسى عليه السلام في سورة طه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (طه: ١٤)، أي: وقت ذكرك لصلاتي، كما قاله المصنف في باب الرجل نسي الصلاة، فإن قيل: كيف عقر سليمان عليه السلام؟ أجب عنه: بأن المراد بعقرها من سوقها وأعناقها ضربها كالكي علامة أنها وقفت للغزاة في سبيل الله، كما قاله الإمام أبو الليث في تفسير هذه الآية، أي: ﴿فُطْفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ (ص: ٣٣).

لما فرغ من بيان فضل صلاة العصر وفضل الصلاة بعد العصر، شرع في بيان وقت صلاة الجمعة، وبيان ما يستحب من الطيب والدهان، فقال: هذا



باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان

بيان وقت الجمعة، وبيان ما يستحب من الطيب والدهان، إضافة الوقت إلى الجمعة من قبيل إضافة السبب إلى المسبب، فوقتها إذا زالت الشمس من وسط السماء، كالظهور عند الجمهور. وشذّب بعض الأئمة، وهو: أحمد، فجوز صلاتها قبل الزوال.

واحتج مالك بفعل عمر وعثمان، لأنهما من الخلفاء الراشدين، الذين أُمِرْنَا باقتدائهم، كذا قاله الزرقاني^(١).

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٤٠).

والدهان : مصدر دهنه ككتبه كتاباً، وفي نسخة : والدهن ، بفتح الدال ، مصدر منه ، ولا يبعد أن يكون بالضم للاسم مناسبة للتطيب ، فالتقدير من استعمالهما .

٢٢٣. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنِي عَمِّي أَبُو سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ أَرَى طَنْفَسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ فَإِذَا غَشِيَ الطَّنْفَسَةَ كُلُّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ ، خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَتُقِيلُ قَائِلَةُ الضُّحَاءِ .

□ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَي : ابْنُ أَنَسٍ بْنُ عَمِيرٍ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيُّ ، الْإِمَامُ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ ، فِي الطَّبَقَةِ السَّابِعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَهِيَ فِي الْإِقْلِيمِ الثَّانِي مِنَ الْأَقَالِيمِ السَّبْعَةِ ، وَفِي نَسَخَةٍ : أَخْبَرَنَا ، وَفِي نَسَخَةٍ أُخْرَى : مُحَمَّدٌ قَالَ : ثَنَا ، رَمَزًا إِلَى حَدَّثَنَا ، قَالَ : أَي : مَالِكٍ ، كَذَا فِي نَسَخَةٍ ، أَخْبَرَنِي عَمِّي أَبُو سُهَيْلٍ بِالتَّصْغِيرِ ابْنَ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيِّ ، اسْمُهُ نَافِعٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، (ق ٢٢٣) وَهُوَ مَالِكٌ ، تَابِعِي ثِقَةٌ ، وَفِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ ، الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مَا رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ بِالْوَاسِطَةِ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَرَى أَي : أَبْصَرَ طَنْفَسَةً بِكَسْرِ الطَّاءِ ، وَسُكُونِ النُّونِ ، وَفَتْحِ الْفَاءِ ، هُوَ الْأَفْصَحُ ، وَيَجُوزُ ضَمُّهَا وَكُسْرُهَا ، كَذَا فِي (الْمُطَالَعِ) ، وَفِي (الْمُصْبَاحِ) ، أَنَّ الطَّنْفَسَةَ بِكَسْرَتَيْنِ : بِسَاطٍ لَهُ حَمْلٌ رَقِيقٌ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا يُجْعَلُ تَحْتَ الرَّجْلِ عَلَى كَتْفِي الْبَعِيرِ ، وَالْجَمْعُ طَنَافِسُ ، وَفِي (الْقَامُوسِ) : الطَّنْفَسَةُ : مَثَلَةٌ بِالطَّاءِ وَالْفَاءِ وَبِكَسْرِ الطَّاءِ وَالْفَاءِ ، وَبِالْعَكْسِ وَاحِدَةٌ الطَّنَافَسَةُ : الْبَسْطُ وَالثِّيَابُ .

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ : الثَّانِي : بِفَتْحِ الْفَاءِ لَا غَيْرَ ، وَهِيَ بِسَاطٌ صَغِيرٌ ، وَقِيلَ : حَصِيرٌ مِنْ سَعْفٍ أَوْ دَوْمٍ عَرَضُ ذِرَاعٍ ، لِعَقِيلِ بَفَتْحِ الْعَيْنِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ ، أَخِي عَلِيٍّ وَجَعْفَرٍ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، بِالنَّصَبِ ظَرْفٍ أَرَى ، تُطْرَحُ بِصَيَغَةِ الْمَجْهُولِ ، وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى الطَّنْفَسَةِ ، إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ بِالْجَرِّ صِفَةُ الْجِدَارِ ، فَإِذَا غَشِيَ الطَّنْفَسَةَ كُلُّهَا بِالنَّصَبِ تَأْكِيدُ الطَّنْفَسَةِ ، ظِلُّ الْجِدَارِ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ لَغَشَى ، خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ بِالنَّاسِ فِي خِلَافَتِهِ .

قال ابن حجر^(١) في (فتح الباري على البخاري): هذا إسناد صحيح، وهو ظاهر أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس، وفهم بعضهم عكس ذلك، ولا يتجه إلا أن يحمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد، والذي يظهر أنها كانت تفرش له داخل المسجد، وعلى هذا كان عمر يتأخر بعد الزوال قليلاً.

وفي حديث السقيفة عن ابن عباس: فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس، خرج عمر فجلس على المنبر.

قال مالك: والد أبي سهيل: ثم يرجع بالنون، أي: بعد صلاة الجمعة، كذا في (الموطأ) لمالك، فنُقِلَ بفتح النون، وكسر القاف، من قال قيلولة، إذا نام نصف النهار، ومنه قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ (الأعراف: ٤)، قائمة الضحَاء، مفعول مطلق مضاف إلى الضحَاء بفتح الضاد المعجمة الممدودة بمعنى: الضحوة.

وقال أحمد: يجوز الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة.

لما روى مسلم^(٢) عن سهل بن سعد الساعدي: أنه قال: ما كنا نقيم ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ، وفي الاستدلال به نظر، ولا دلالة فيه إلا على التكبير، وجعل القيلولة والغداء على وجه التأخير.

وروى أحمد عن ابن مسعود، رضي الله عنه، أنه كان يصلي الجمعة ضحى، ويقول: إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم.

وفيه: أنه لا يصح أن يكون معارضاً لعمله ﷺ.

وقد روى البخاري^(٣) أنه ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس، والقياس يقتضي ذلك؛ لأن الجمعة خلف عن الظهر.

ويمكن تأويله بأنه أراد بالضحى آخره، وهو أول الزوال، وقوله: عجلت بكم،

(١) انظر: الفتح (٢/ ٣٨٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٨٦٢).

أي: في الخطبة والصلاة على خلاف عادته في إطالتها في أيام البرد، والله أعلم.
والحديث الثاني: ما رواه المصنف بالواسطة عن ابن عمر رضي الله عنهما:

* * *

٢٢٤. أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر، كان لا يروح إلى الجمعة إلا وهو مُدَّهْنٌ مُتَطَيَّبٌ، إلا أن يكون محرماً.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة محمد أخبرنا، (ق ٢٢٤) وفي نسخة أخرى: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: بنا، رمزاً إلى أخبرنا، أخبرنا نافع، المدني، مولى ابن عمر، وفي نسخة: «عن» موضع «أخبرنا»، أن ابن عمر، رضي الله عنهما كان لا يروح أي: لا يذهب إلى الجمعة إلا وهو مُدَّهْنٌ بِتَشْدِيدِ الدال، أي: متدهن بزيت أو نحوه لشعره، وبدنه، متطيب، أي: بخور وغيره، إلا أن يكون محرماً، فإن كلاً منهما حيثُذٍ محرماً.

والحديث الثالث: ما رواه المصنف بالواسطة عن عثمان بن عفان فقال:

* * *

٢٢٥. أخبرنا مالك، أخبرنا الزُّهْرِيُّ، عن السَّائِبِ بن يزيد، أن عثمان بن عفان زاد النداء الثالث يوم الجمعة.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، والنداء الثالث الذي زيد هو النداء الأول، وهو قول أبي حنيفة.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، أخبرنا الزُّهْرِيُّ، هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، يكنى أبا بكر، ثقة، تابعي في الطبقة الرابعة من أهل

(٢٢٤) صحيح.

(٢٢٥) أخرجه: البخاري (٨٧٠)، والترمذي (٥١٦)، وابن ماجه (١١٣٥)، وابن أبي شيبه (١/ ٢٥١)، والطبراني في الكبير (٦٦٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٥٦).

المدينة، وفي نسخة: قال: ثنا، عن السائب بن يزيد، أي: سعد بن ثمامة الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن عمر، صحابي صغير له أحاديث قليلة، وحج به ﷺ وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة إحدى وتسعين، وقيل: قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، كذا قاله ابن حجر في (التقريب من أسماء الرجال)^(١). أن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو أشد هذه الأمة حياء.

عن عائشة^(٢) رضي الله عنها، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته، كاشفاً عن فخذه، أو ساقه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له، وهو على ذلك الحالة، فتحدث أبو بكر، ثم استأذن فأذن له، وهو كذلك، فتحدث، أي: عمر، ثم استأذن عثمان، فجلس النبي ﷺ وسوى ثيابه، فلما خرج قالت عائشة رضي الله عنها: دخل أبو بكر فلم تهتش له، أي: لم تتحرك لأجل أبو بكر، ولم تبال له، ثم دخل عمر فلم تهتش له، ولم تبال له، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك، فقال ﷺ: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة».

والمراد من استحياء النبي ﷺ والملائكة من عثمان، توقيرهما وتعظيمهما له.

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «إن عثمان رجل حيي، وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحالة أن لا يبلغ إليَّ في حاجته»، كذا أورده الإمام البغوي في المناقب من (المصابيح)، زاد النداء الثالث أي: الذي في المنارة الآن بعد الزوال، أُحْدِثَ في زمن عثمان رضي الله عنه، يوم الجمعة.

وروى البخاري أيضاً من حديث السائب بن يزيد قال: الأذان يوم الجمعة كان حين يجلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر، فلما كان في خلافة عثمان، وكثروا، أمر بالأذان الثالث فأذن على الزوراء، وهي دار بسوق المدينة مرتفعة، فثبت الأمر على ذلك، ويسمى هذا الأذان ثالثاً باعتبار الشرعية؛ لأن الأول منها بين يدي الإمام، والثاني إقامة الصلاة، والإقامة قد تسمى أذاناً، كما في الحديث: «بين كل أذانين صلاة»^(٣)؛ ولأن الأذان في أصل اللغة: الإعلام.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه: مسلم (٢٤٠١).

(٣) أخرجه: البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

قال محمد، أي: (ق ٢٢٥) ابن الحسن بن فرقد الشيباني، وبهذا أي: الحديث الذي ذكر في هذا الباب كله نأخذ، أي: نعمل ونُفْتِي، والنداء الثالث الذي زيد أي: في زمن عثمان وإن كان باعتبار حدوثه ثالثاً، هو النداء الأول، أي: لوقوعه أولاً، وهو قول أبي حنيفة، ولا أظن فيه خلافاً بين الأئمة هذا.

وقال السيوطي: مالك عن صفوان بن سليم: قال: لا أدري عن النبي ﷺ أم لا، قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه»، رواه يحيى.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث بسند من وجوه، أحسنها إسناداً حديث أبي الجعد الضمري: أخرجه الشافعي في (الأم)، وأصحاب السنن الأربعة بلفظ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً طبع الله على قلبه»^(١).

قال عبد الباقي: معنى الطبع على القلب أن يجعل بمنزلة المختوم عليه لا يصل إليه شيء من الخير. انتهى.

وصفوان هذا: تابعي مدني، قيل: إنه لم يضع جنبه على الأرض أربعين سنة.

وقال الإمام أحمد: يستند بذكره القطر.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في (مستدركه)، وابن حبان عن سمرة بن جندب مرفوعاً: «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فينصف دينار»^(٢).

وفي رواية البيهقي: عنه أيضاً: «من ترك الجمعة بغير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم، أو صاع، أو قدر»^(٣) والله أعلم.

(١) أخرجه: الترمذي (٥٠٠)، وابن ماجه (١١٢٥)، وأحمد (١٤١٢٩)، (١٥٠٧٢)، والدارمي (١٥٣٤)، ومالك (٢٣٩)، وابن حبان (٢٧٨٦)، وابن أبي شيبه (٦١ / ٢)، وابن خزيمة (١٨٥٨)، والحاكم (٣٨١١)، والطبراني في الكبير (٣٦٦ / ٢٢)، حديث (٩١٧)، وأبو يعلى (١٦٠٠)، والبيهقي في الكبير (٥٦٧٦)، والشعب (٣٠٠٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٠٥٣)، والنسائي (١٣٧١)، وابن حبان (٢٧٨٩)، وابن أبي شيبه (٦١ / ٢)، والحاكم (١٠٣٥)، والبيهقي في الكبير (٦٠٨٣).

(٣) انظر: السابق.

لما فرغ من بيان وقت الجمعة، وبيان ما يستحب فيه، شرع في بيان القراءة في صلاة الجمعة، وبيان ما يستحب فيها، فقال: هذا

* * *

باب القراءة في صلاة الجمعة وما يستحب من الصمت

بيان القراءة في صلاة الجمعة وبيان ما يستحب، أي: فيها من الصمت، أي: وما يستحسن شرعاً من السكون، وهو لا ينافي في وجوبه حكماً، وفي هذا الباب ستة أحاديث، الحديث ما رواه المصنف بالواسطة عن الضحاك بن قيس رضي الله عنه فقال:

٢٢٦. أخبرنا مالك، حدثنا ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير، ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ، على أثر سورة الجمعة يوم الجمعة؟ فقال: كان يقرأ بـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، حدثنا ضمرة بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم، ابن سعيد بفتح السين، ابن أبي حنة، بمهملة ثم نون مشددة، وقيل: بموحدة، الأنصاري، المدني، ثقة من الطبقة الرابعة من كبار التابعين وأجلهم، كذا قال ابن حجر في (التقريب من أسماء الرجال)^(١)، المازني، بمعجمة ونون من بني مازن بن النجار، المدني، ثقة، روى له مسلم وأصحاب السنن، عن عبيد الله بضم العين، ابن عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة ابن عتبة، بضمها أو سكون الفوقية، ابن مسعود من الطبقة الثانية من أهل المدينة، يُكنى أبا عبد الله، كان بحراً من البحور في العلم. قال الزهري: أدركت أربعة أبحر من قريش: سعيد بن المسيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله (ق ٢٢٦) بن عبد الله، وعروة بن الزبير، وقال عمر بن عبد

(٢٢٦) أخرجه: مسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٣)، والنسائي (١٤٢٣)، وابن ماجه (١١١٩)، وأحمد (١٧٩١٤)، والدارمي (١٥٦٦)، ومالك (٢٤٧).

(١) انظر: التقريب (١/ ٢٦٠).

العزیز : لو أدركني عبيد الله إذ وقعت فيما وقعت لهان عليّ ما أنا فيه ، وكان يأتيه عمر بن عبد العزيز في إمارته وربما حجبه ، وربما أذن له ، وذهب بصره آخر عمره ، كذا قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي من الحنبلية في (طبقاته) (١) .

أن الضحاك بن قيس أي : ابن خالد بن وهب الفهري ، أبو أنيس ، الأمير المشهور ، صحابي قُتل في وقعة برج راهط سنة أربع وستين ، كذا قاله ابن حجر ، سأل النعمان بن بشير ، أي : ابن سعيد بن ثعلبة ، الأنصاري ، الخزرجي رضي الله عنه له ولأبيه صحبة ، ثم ولي الإمارة بالكوفة ، ثم قتل بحمص سنة خمس وستين ، وله أربع وستون سنة ، كذا قاله ابن حجر في (التقريب) (٢) .

وفيه رواية : التابعي عن التابعي الآخر ، والصحابي عن الصحابي الآخر ، ماذا أي : أي شيء من القرآن كان يقرأ به أي : يتلوه رسول الله ﷺ ، على إثر سورة الجمعة بكسر الهمزة وسكون مثناة ، أي : عقبها في الركعة الأولى ، يوم الجمعة ؟ أي : في صلاتها بعد الفاتحة في الركعة الثانية ، فقال : أي : النعمان بن بشير إلى الضحاك بن قيس ، وفي نسخة فقال : كان أي : رسول الله ﷺ يقرأ ﴿ هَلْ وَفِي نَسْخَةٍ : بَهْلَ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ، قال أبو عمر : قوله على إثر سورة الجمعة ، يدل على أنه كان يقرأها ، فلم يحتج على السؤال عن ذلك لعلمه به ؛ ويدل على أنه لو كان يقرأ معها شيئاً واحداً أبداً ، لعلمه كما علم سورة الجمعة ، ولكنه كان مختلفاً فسأله عن الأغلب منه .

وقد اختلفت الآثار فيه والعلماء ، وهو الاختلاف في المباح الذي ورد فيه التخيير ، فروى أنه ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ، وإذا اجتمع العידان ، أي : العید والجمعة في يوم واحد قرأهما جميعاً . وروى عنه ﷺ : قرأ بسورة الجمعة في الركعة الأولى ، وإذا جاءك المنافقون في الركعة الآخرة ، واختاره الشافعي ، وهو قول أبو هريرة ، وعلي رضي الله عنهما .

والحديث الثاني ما رواه المصنف بالواسطة عن ثعلبة بن أبي مالك :

* * *

(١) تقدم .

(٢) انظر : التقريب (٢/ ٦٢٤) .

٢٢٧. أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن ثعلبة بن أبي مالك، أنهم كانوا زمانَ عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن، قال ثعلبة: جلسنا نتحدث، فإذا سكّت المؤذن وقام عمر سكّتنا فلم يتكلم أحد منا.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: بنا، رمزاً إلى أخبرنا، وفي نسخة أخرى: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، قال: حدثنا، وفي نسخة: بنا، رمزاً إلى أخبرنا الزهري، هو محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري، يكنى أبا بكر، كان محدثاً في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وهي في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، كما قاله ابن الجوزي في (طبقاته)، وسيد علي في (خلاصة الهيئة)، عن ثعلبة بن أبي مالك، أي: القرظي حليف الأنصار، أبو مالك، ويقال: ابن يحيى المدني، مختلف في صحبته، وقال العجلي: تابعي ثقة، كذا قاله ابن حجر في (التقريب من أسماء الرجال) (١).

أنهم أي: ثعلبة وغيره من التابعين، وضمير الجمع راجع إلى أصحاب عمر رضي الله عنه من التابعين بمعونة المقام، كانوا زمانَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أي: في عهده يصلون يوم الجمعة أي: الصلاة النافلة حتى يخرج عمر، فحينئذٍ ترك الصلاة، فإذا خرج أي: تحقق خروجه، وجلس على المنبر وأذن المؤذن، قال ثعلبة بن أبي مالك القرظي: (ق ٢٢٧) جلسنا أي: حال كوننا نتحدث، أي: نتكلم بالعلم ونحوه، لا بكلام الدنيا في أثناء خروجه وعوده على المنبر وجلسه فيه، لا في حالة الأذان كما يتوهم، فإن الإجابة والسكوت حينئذٍ ألزم.

وكذا قاله ثعلبة بن أبي مالك، فإذا سكّت المؤذن وقام عمر أي: على المنبر للخطبة، سكّتنا أي: حينئذٍ فلم يتكلم أحد منا، كذا في نسخة، أي: لم يقع كلام مطلقاً فينا. وبه قال أبو يوسف ومحمد: أن لا بأس بالكلام، إذا خرج الإمام قبل أن يخطب،

(٢٢٧) صحيح، أخرجه: مالك (٢٣٣).

(١) انظر: التقريب (١/ ٨٢).

ولأن الكراهة للإخلاص بغرض السماع والاستماع في تلك الحالة، والصلاة يمتد فيحصل الإخلال بالاستماع بخلاف الكلام.

وقال أبو حنيفة : إذا خرج الإمام حرم الصلاة والكلام، لما روى ابن أبي شيبة في (مصنفه) ^(١)، عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، وابن عمر، أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام.

والحديث الثالث ما رواه عن الزهري :

* * *

٢٢٨. أخبرنا مالك، حدثنا الزُّهْرِيُّ، قال : خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة : ثنا مالك بن أنس، وفي نسخة أخرى : محمد أخبرنا حدثنا وفي نسخة : قال : ثنا الزُّهْرِيُّ، أي : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، يكنى أبا بكر، قال : أي : الزهري، خروجه أي : خروج الإمام يقطع الصلاة، أي : الشروع في الصلاة النافلة، وكلامه أي : شروع الخطيب في الخطبة يقطع الكلام، أي : جواز كلام الناس.

والحديث الرابع ما رواه المصنف عن مالك بن أبي عامر، فقال :

* * *

٢٢٩. أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النَّضْرُ، عن مالك بن أبي عامر، أن عثمان ابن عفان كان يقول في خطبته - قَلَمًا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خُطِبَ - إِذَا قَامَ الْإِمَامُ

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة (٢ / ٢١).

(٢٢٨) أخرجه : مالك (٢٣٣)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٣) عن الزهري عن ابن المسيب (٢ / ٣٤)، عن الزهري، وعبد الرزاق في مصنفه (٥٣٥١) عن الزهري عن ابن المسيب، والبيهقي في الكبرى (٥٧٨١)، عن الزهري.

(٢٢٩) أخرجه : مالك (٢٢٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٤٤٢)، والشافعي في المسند (٢٩٧)، والبيهقي في الكبرى (٥٩٢٨).

فاستمعوا وأنصتوا، فإنَّ لِلْمُنْصِتِ الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت.

□ أخبرنا مالك، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، الإمام، من أتباع التابعين، في الطبقة السابعة من أهل المدينة، وفي نسخة: بنا رمزاً إلى أخبرنا، وفي نسخة: محمد قال: أخبرنا أبو النضر، بالضاد المعجمة، وفي نسخة: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، هو هاشم بن القاسم، في الطبقة الخامسة، البغدادي، وهي في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة، عن مالك بن أبي عامر، أي: الأصبحي، سمع ابن عمر، تابعي، ثقة، من الطبقة الثانية، مات سنة أربع وسبعين على الصحيح.

أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته أي: دائماً وغالباً قلماً أي: في زمن قليل يدع أي: يترك ذلك أي: القول إذا خطب أي: إذا أراد أن يقرأ الخطبة، والمراد بقلة الترك: عدمه، فإن القلة قد تستعمل بهذا المعنى، فيقال: قلما أفعل كذا، أي: لا أفعله، كما قاله الشيخ زاده في حاشية تفسير قوله تعالى في سورة الملك: ﴿قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ (المُلك: ٢٣)، والقول هو: إذا قام الإمام أي: للخطبة فاستمعوا أي: خطاب للقريب وأنصتوا للبعد، وهذا أصل في الجملة، لما يفعله راييس المتكبرين بمكة المشرفة، أنه إذا أراد بين يدي الخطيب قام وقرأ حديث: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب صه، فقد لغوت، فاستمعوا وأنصتوا رحمكم الله»، فإنَّ لِلْمُنْصِتِ الذي لا يسمع أي: الخطيب من الحظ أي: النصيب من الأجر مثل ما أي: كثواب للسامع المنصت، وهذا من باب إلحاق الناقص بالكامل.

وجوزَّ بعض علمائنا أنه إذا كان بعيد أن يقرأ في نفسه.

قال الراوي: يعني إذا لم يفرط في التهجير.

قال سعيد بن زيد الباجي - المالكي -: والظاهر أن أجرهما في إنصات واحد ويتبين أحدهما في التهجير، وتلك قرينة أخرى من الإنصات، كذا قاله الزرقاني.

والحديث الخامس ما رواه المصنف بالواسطة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٣٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لَصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ».

□ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَفِي نَسْخَةٍ: مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا، رَمَزًا إِلَى حَدَّثَنَا، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، بِكسر الزاي وخفة النون، هو عبد الله بن زكوان، تابعي من الطبقة الخامسة عن الأعرج، عبد الرحمن بن هرمز، هكذا رواه يحيى وجماعة من الرواة، ورواه ابن وهب وابن القاسم، ومعن وسعيد بن عفير، في (الموطأ)، عن مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، والحديث صحيح من الوجهين، وكلٌّ عن سعيد والأعرج، عن أبي هريرة، عبد الله بن عامر أو عبد الرحمن بن صخر، أو عمرو بن عامر، وكان اسمه قبل إسلامه عبد الشمس.

قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لَصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، أَي: اسْكُتْ عَنِ الْكَلَامِ مطلقاً، واستمع الخطبة، سمي به صاحباً؛ لأنه صاحبه في الخطاب، ولكونه الأغلب، فقد لغوت، أي: تكلمت بما لا ينبغي.

وقال النضر بن شميل: معنى لغوت: خبت من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً.

قال ابن وهب: أحد رواه معناه: أجزأت عنه الصلاة، وحرم فضيلة الجمعة، ولاحمد من حديث علي مرفوعاً: «ومن قال: صه، فقد تكلم، ومن تكلم فلا الجمعة له»، ولأبي داود ونحوه ولاحمد والبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالخمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت، ليس له الجمعة»، قال العلماء: ومعنى لا الجمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه، كذا قاله الزرقاني، والإمام يخطب، جملة حالية تفيد أن وجوب الإنصات من الشروع في الخطبة لا من خروج الإمام كما يقوله ابن عباس رضي الله عنهما، وابن عمر رضي الله

(٢٣٠) صحيح، أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٢٠٣)، وفي المسند (٤٠٣)، والبخاري (٣٩٤)،

ومسلم (٨٥١)، وأبو داود (١١١٢)، والترمذي (٥١٢)، والنسائي (٣/ ١٠٣)، والدارمي

(١/ ٣٦٤)، وأحمد (٢/ ٢٧٢، ٣٩٣، ٣٩٦)، وابن خزيمة (١٨٠٥)، وعبد الرزاق في

المصنف (٥٤١٤، ٥٤١٦).

عنهما ، وأبو حنيفة رحمه الله ، قاله ابن عبد البر ، وفي (الموطأ) لمالك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت» ، لكن المصنف - رحمه الله تعالى - حذف يوم الجمعة وهو ظرف لقوله : «إذا قلت» اختصاراً ، وقدم قوله : «فقد لغوت» ، اهتماماً لشأنه .

والحديث السادس ما رواه المصنف رحمه الله بالواسطة عن أبي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه فقال :

* * *

٢٣١. أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، أن أباه القاسم بن محمد رأى في قميصه دمًا والإمام على المنبر يوم الجمعة ، فنزع قميصه فوضعه .

□ أخبرنا مالك ، وفي نسخة : بنا رمزاً إلى أخبرنا ، وفي نسخة أخرى : محمد قال : ثنا ، رمزاً إلى حدثنا ، أخبرنا وفي نسخة : ثنا ، وفي نسخة أخرى : بنا ، رمزاً إلى أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، أن أباه القاسم بن محمد أي : ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه رأى في قميصه دمًا والإمام على المنبر يوم الجمعة ، فنزع قميصه أي : خلعه عن جسده ، فوضعه ، أي : بين يديه ، أو في جنبه فيصلي بدونه ، ومن مناقب القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

قال يحيى بن سعيد : ما أدركنا بالمدينة أحداً يفضل على القاسم .

قال أيوب : ما رأيت (ق ٢٢٩) رجلاً أفضل من القاسم ولو ترك مائة ألف وهي له حلال لم يتلجلج في نفسه منها بشيء ، وإنَّ عليه رداء فقد صبغ بشيء من زعفران .

وقال عمر بن عبد العزيز : لو كان إليَّ من الأمر شيء لوليت القاسم الخلافة .

وعن أبي الزناد أنه قال : ما رأيت أحداً أعلم بالسنة من القاسم ، وكان الرجل لا يعد رجلاً حتى يعرف السنة ، وكان يُسأل بمنى فيقول : لا أدري لا أعلم ، فلما أكثروا عليه

قال : والله ما نعلم كل ما تسألونا عنه ، ولو علمنا ما كتمناه ، ولا يحل لنا أن نكتم ، ولأن يعيش الرجل جاهلاً بعد أن يعرف حق الله تعالى ، خيرٌ له من أن يقول ما لا يعلم .

وقال له أعرابي : أنت أعلم أم سالم ، أي : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : ذاك منزل بنا ، لم يزد عليهما ، كره أن يقول : هو أعلم مني فيكذب ، أو يقول : أنا أعلم منه فيزكي نفسه . واجتمعوا عليه في صدقةٍ قسَمَها وهو يصلي ، فجعلوا يتكلمون ، فقال ابنه : والله ما نال منها درهماً ولا دانقاً ؛ فأوجز في صلاته ، ثم قال : يا بني قل فيما تعلم ، وصدق ابنه ، ولكنه أراد تأديبه في المنطق وحفظه .

وقال لابنه حين مات : سن عليّ التراب سنّاً ، وسوي عليّ قبري ، والحق بأهلك وإياك أن تقول كان . وهو كان في الطبقة الثانية من أهل المدينة ، وهي في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة كما قاله أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي من علماء الحنبلية في (طبقاته) .

لما فرغ من بيان صلاة الجمعة شرع في بيان صلاة العيدين ، وأمر الخطبة فيهما ، فقال : هذا



باب في بيان أحكام صلاة العيدين وبيان أمر الخطبة

أي : حكمها ، قدم باب صلاة الجمعة على باب صلاة العيدين لشرفها ؛ فإن صلاة الجمعة فرض بدليل قطعي ، وصلاة العيدين واجبة بدليل ظني ، سُمي عيداً ؛ لأن لله تعالى عوائد الإحسان إلى عباده ، أو لأنه يعود ويتكرر كل عام ، أو لأنه يعود بالفرح والسرور ، وهو من الأسماء الغالبة على يوم الفطر والأضحى ، وجمعه : أعياد ، وقياسه أن يقال : أعواد ؛ لأنه من العود لكن جمع بالياء فرقاً بينه وبين العود ؛ فإنه يجمع على عيدان وعود الله ، فإنه يجمع على أعواد ، ووجه المناسبة بين صلاة العيدين وصلاة الجمعة ؛ لأن كلاهما صلاة نهارية ، وتؤديان بالجمع العظيم ، ولكون القراءة فيهما جهراً ، ويشتركان أيضاً في حق التكليف ، وفي إضافة الصلاة إلى العيدين تعظيم لشأن صلاة العيدين ، كما عظم الله تعالى بعباده بإضافتهم إلى نفسه ، حيث قال في سورة الزمر : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ الآية (الزمر : ٥٣) .

وكانت صلاة عيد الفطر في السنة الأولى من الهجرة كما رواه أبو داود مسنداً إلى أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، قال : « ما هذان اليومان ؟ » ، قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ (ق ٢٣٠) : « إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما ، يوم الأضحى ويوم الفطر » ، كذا نقلناه في (سلم الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح) .

٢٣٢. أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن ، قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فصلّى ثم انصرف ، فخطب فقال : إن هذين اليومين نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، أحدهما يوم فطرکم من صيامکم ، والآخر يوم تأكلون من لحوم نسککم ، قال : ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفّان ، فجاء فصلّى ، ثم انصرف فخطب ، فقال : إنه قد اجتمع لكم في يومکم هذا عيدان ، فمن أحبّ من أهل العالیة أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ؛ ومن أحبّ أن يرجع فليرجع ، فقد أذنت له ، فقال : ثم شهدت العيد مع عليّ وعثمان محصور ، فصلّى ثم انصرف فخطب .

□ أخبرنا مالك ، أي : ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي ، الإمام ، كان في الطبقة السابعة من طبقات كبار أتباع التابعين من أهل المدينة في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة ، وفي نسخة : أخبرنا ، وفي نسخة أخرى : محمد قال : ثنا ، رمزاً إلى حدثنا ، أخبرنا الزهري ، أي : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ويكنى أبا بكر ، تابعي ثقة ، في الطبقة الرابعة من أهل المدينة ، عن أبي عبيد بضم العين ، اسمه سعد ، بسكون العين ابن عبيد الزهري ، تابعي كبير ، من رجال الجميع ، ويقال له : أدريک ، مولى عبد الرحمن بن أزهر بن عوف الزهري ، المدني ، صحابي صغير ، مات قبل الحرة ، وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف .

(٢٣٢) صحيح ، أخرجه : البخاري (١٩٩٠) ، ومسلم (١١٣٧) ، وأبو داود (٢٤١٦) ، والترمذي (٧٧١) ، والنسائي في الكبرى ، كما في التحفة (٨ / ١٢٠) ، وابن ماجه (١٧٢٢) ، وابن أبي شيبة (٣ / ١٠٣) ، والبيهقي في الكبرى (٤ / ٢٩٧) .

قال ابن عبد البر : وفي البخاري .

قال ابن عيينة : من قال مولى ابن أزهري فقد أصاب ، ومن قال : مولى عبد الرحمن ابن عوف فقد أصاب ، لاحتمال أنهما اشتركا في ولاية ، أو أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز ، بملازمته أحدهما للخدمة ، أو للأخذ عنه ، أو انتقاله من ملك أحدهما إلى ملك آخر ، وجزم الزبيري بأنه مولى عبد الرحمن بن عوف ، فعليه فنسبته إلى ابن أزهري المجازية ، ولعلها بسبب انقطاعه بعد موت ابن عوف .

قال : أي : أبي عبيد مولى عبد الرحمن ، شهدت العيد أي : حضرت يومه مع عمر ابن الخطاب ، رضي الله عنه فضلى زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري : قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ، ثم أي : بعد صلاة العيد انصرف فخطب أي : بالناس كذا في (الموطأ) لمالك ، زاد عبد الرزاق فقال : أيها الناس إن رسول الله ﷺ نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاثة أيام فلا تأكلوا بعد هذا .

قال أبو عمر : أظن مالكا إنما حذف هذا ؛ لأنه منسوخ ، كذا قاله الزرقاني ^(١) .

فقال : إن هذين اليومين فيه تغليب ؛ فإن الغائب يشار إليه بذلك ، فلما أن جمعتهما بلفظ غلب الظاهر على الغائب ، فقال : «هذان يومان» ، كذا في نسخة ، نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، نهى تحريم ، يوم أي : بالرفع إما على أنه خبر مبتدأ محذوف أحدهما أو على البدل من يومان ومضاف إلى فطرركم من صيامكم ، وهو : أي أوله والآخر يوم تأكلون من لحوم نسككم ، أي : أضحياتكم ، وهو أي : يوم تأكلون فيه عيد الأضحى ، ولا يبعد أن يراد به ما بعده من أيام التشريق ، وقد روى الشيخان عن عمرو عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أنهما قالوا : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر ، لثلاثا يمتنع المؤمنون عن ضيافة الله تعالى ، وهو إثم . كذا في (مراقي الفلاح) . قال أبو عمر : فيه أن الضحايا نسك وأن الهدى منها مستحب كهدي التطوع إذا بلغ محله ؛ قال تعالى في سورة الحج : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ (الحج : ٣٦) انتهى .

ووصف اليومين إشارة إلى العلة في وجوب فطرهما ، وهي الفصل من الصوم

(١) في شرحه (١/ ٥١٤) .

وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، (ق ٢٣١) والآخر النسك المتقرب بذبحه فيؤكل منه، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لا يستلزم النحر، كذا قاله الزرقاني.

قال: أي: أبو عبيد، كما في (الموطأ) لمالك: ثم شهدت العيد أي: حضرت يومه مع عثمان بن عفان رضي الله عنه، فجاء فصلئ، أي: صلاة العيد، وفي نسخة، فجاء ثم أي: بعد صلاة العيد ثم انصرف فخطب، أي: الناس، فقال: أي: عثمان في خطبته، أي: في وعظه إنه أي: الشأن قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، أي: أحدهما: الجمعة، وقد ورد أن يوم الجمعة يوم عيد، فمن أحب من أهل العالمة، وهي قرى بظاهر المدينة قدر نصف الفرسخ، وهي العوالي، أن ينتظر الجمعة أي: صلاة الجمعة فليتنظرها؛ أي: صلاة الجمعة حتى يصل إليها، ومن أحب أن يرجع أي: إلى منزله فليرجع، فقد أذنت له، أي: يجوز له أن يخرج قبل دخول وقت الجمعة، وليس على أهل القرى الجمعة، فقال: أي: أبو عبيد، كما في (الموطأ) لمالك، وفي نسخة قال: ثم شهدت العيد أي: حضرت يوم العيد، مع علي رضي الله عنه، والحال أن عثمان رضي الله عنه محصور.

قال ابن إسحاق: لما كان مدة خلافة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، اثنتي عشرة سنة على قول وقعت الغزوات واتسعت الدنيا على الصحابة وكثرت الأموال حتى كان الفرس الواحد يستوي بمائة ألف درهم، حتى كان البستان يباع بالمدينة يباع بأربعمائة ألف درهم، وكانت المدينة عامرة كثيرة الخيرات والأموال والناس، يجبى إليها خراج الممالك، وهي دار الأمان، وقبة الإسلام، فبطر الناس بكثرة الأموال والخيل والنعم، وفتحوا الأقاليم الدنيا، واطمأنوا وتفرعوا، ثم أخذوا ينقمون على خليفتهم عثمان بن عفان رضي الله عنه، لكونه يعطي المال لأقاربه ويوليهم الولايات الجميلة، فتكلموا فيه، وكان قد صار له أموال عظيمة، وله ألف مملوك قال بهم الأمر، إلى أن قالوا: هذا ما يصلح للخلافة، وهموا بعزله، وساروا أياماً، وكانوا رؤوس شعر وأهله.

وفي سيرة مغلطاي: حاصره الكوفيون وعليهم الأشرف النخعي والمصريون في داره، وعبد الرحمن بن عديس وعمر بن الأحق، وسودان بن حمران، ومحمد بن أبي بكر الصديق، وروي عن عبد الله بن سلام أنه قال: لما حوضر عثمان في داره ولئى أبا هريرة على الصلاة، وكان ابن عباس يصلي أحياناً؛ وأقام للناس في الحج في ذلك العام

عبد الله بن عباس وكان عثمان قد حج عشر حجج متواليات، خرَّجه القعنبى .

وقال الواقدي : حاصروه تسعة وأربعين يوماً .

وقال الزبير : حاصروه شهرين وعشرين يوماً، وهو في الدار في ستمائة رجل، ثم دخلوا من دار أبي حزم الأنصاري، فضربه سيّار بن عياض الأسلمي بمشقص - أي بنصل طويل - في وجهه، فسال الدم على مصحف في حجره على آية في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ ﴾ (البقرة: ١٣٧). فذبحوه في بيته وهو شيخ كبير ابن ثلاث وثمانين سنة (ق ٢٣٢)، وكان ذلك أول وهن ثم على الأمة بعد نبينهم محمد ﷺ فإننا لله وإنا إليه راجعون، فقتلوه يوم الجمعة ثاني عشر من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، كذا نقله صاحب الخميس من التاريخ عن (الاستيعاب)، فاطلب تفصيلها فيه .

فصلى ثم انصرف فخطب، فهذا يدل على أن خطبة العيد بعد صلاتها بخلاف الجمعة؛ لأن الخطبة شرط لها، وشرط الشيء مقدم عليه، فلو صلى الجمعة ثم قرأ خطبتها لا تصح، كذا في مجمع الأنهر .

* * *

٢٣٣. أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب الزهري، أن النبي ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة، وذكر أن أبا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك .

قال محمد : وبهذا نأخذ، إنما رخص عثمان في الجمعة لأهل العالية، لأنهم ليسوا من أهل المصر . وهو قول أبي حنيفة .

□ أخبرنا مالك، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، الإمام من أتباع التابعين، في الطبقة السابعة من أهل المدينة، وهي من الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، وفي نسخة: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، أخبرنا ابن شهاب أي:

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، تابعي من الطبقة الرابعة، من أهل المدينة، وفي نسخة: قال: ثنا، أن النبي ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى، أي: في غير منى، إذ لا صلاة فيهما قبل الخطبة، هذا حديث مرسل متصل من وجوه، كما أخرجه الشيخان^(١) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الفطر والأضحى ثم يخطب بعد الصلاة، ولهما عن جابر أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وذكر أي: ابن شهاب الزهري أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يصنعان ذلك، أي: ما ذكر من الترتيب، فلا يكون منسوخاً، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة.

واختلف في أول من غير ذلك، ففي مسلم عن طارق بن شهاب: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، وفي ابن المنذر بسند صحيح عن الحسن البصري: أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلى بالناس ثم خطبهم، أي: على العادة - فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك، أي: يخطب قبل الصلاة، وهذه العلة غير الذي اعتل بها مروان؛ لأن عثمان رضي الله عنه راعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، أما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم سب من لا يستحق السب، والإفراط في مدح بعض الناس، فقيل: هذا إنما راعى مصلحة نفسه، ويحتمل أن عثمان فعل ذلك أحياناً بخلاف مروان، فواظب عليه، فلذا نسب إليه.

وروي عن عمر مثل فعل عثمان، كذا قاله الزرقاني^(٢).

قال محمد: وبهذا أي: بهذا الحديث، كله، أي: بكل ما عمله النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما نأخذ، أي: نعمل ونفتي، إنما رخص عثمان رضي الله عنه في الجمعة لأهل العالية، وهي اسم موضع في جهة الشرق من المدينة، مسافته إلى المدينة خمسة أميال أو ستة، كما قيل، حيث قال لهم عثمان: من أحب من أهل العالية أن ينتظر صلاة الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع إلى منزله فليرجع فقد أذنت له (ق ٢٣٣) أن

(١) البخاري (٩١٤)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) في شرحه (١/ ٥١٣).

يخرج من المصر قبل دخول وقت الجمعة؛ لأنهم أي: أهل العالية ليسوا من أهل المصر، أي: فلا الجمعة على أهل القرى، وفي نسخة الشارح «مصر» بغير تعريف باللام ولا تنكير، لكنه غير مستقيم لأن (مصر) اسم بمصر القاهرة، والمصر اسم البلد مطلقاً، وهو أي: عدم وجوب الجمعة على أهل القرى قول أبي حنيفة رحمه الله، خلافاً للشافعي؛ فإن الجمعة واجبة على أهل القرى عنده كما قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم صلاة العيد وأمر الخطبة، شرع في بيان حكم صلاة التطوع قبل صلاة العيد، وبعده، فقال: هذا



باب في بيان حكم صلاة التطوع قبل صلاة العيد أو بعده

كلمة «أو» للتخيير، والمناسبة بين هذا الباب وذاك الباب التضاد، وهو الوجوب والنافلة. قال سعيد بن زيد الباجي - من المالكية - وأبو عمر: لا خلاف في جواز النفل قبل الغدو إلى المصلى لمن تأخر لحل النافلة، فيتنفل ثم يغدو إليها، وكذا يجوز النافلة بعد الرجوع عنه إلى بيته، ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى اتفاقاً، وفي البيت عند عامة الجمهور، وهو الأصح، والتنفل بعد صلاة العيد في المصلى فقط، فلا يكره في البيت على اختيار الجمهور، لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين، كذا قاله الشرنبلالي في (مراقي الفلاح).

٢٣٤. أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها.

□ أخبرنا مالك، أي: ابن أنس بن مالك بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، الإمام، من كبار أتباع التابعين، في الطبقة السابعة من أهل المدينة، هي من الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، أخبرنا نافع، وفي نسخة: «عن»

موضع «أخبرنا»، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يصلي يوم الفطر، أي: في المصلّى قبل الصلاة ولا بعدها، فيه؛ لأنه من أشد الناس اتباعاً للمصطفى.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين - أي: للعيد - لم يصل قبلهما ولا بعدهما، وروى ابن ماجه بإسناد حسن وصححه الحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين.

والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النقل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، وفي (الاستذكار) أجمعوا على أنه ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها، فالناس كذلك والصلاة فعل خير فلا يمنع منها إلا بدليل لا معارض له.

* * *

٢٣٥- أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه كان يصلي قبل أن يغدو أربع ركعات.

قال محمد: لا صلاة قبل صلاة العيد، وأما بعدها؛ فإن شئت صليت، وإن شئت لم تصل، وهو قول أبي حنيفة.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة: ثنا، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أي: عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كان في الطبقة الثانية من أهل المدينة، كذا قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي، وقد مر في باب القراءة في صلاة الجمعة، وفي نسخة (ق ٢٣٤): قال: ثنا، أنه أي: القاسم بن محمد كان يصلي قبل أن يغدو أي: أن يسير إلى المصلّى، والغدو بالفتح السير في أول النهار إلى الزوال، كذا في الاختري، أربع ركعات أي: في المسجد بعد طلوع الشمس.

قال محمد: لا صلاة أي: صلاة مسنونة قبل صلاة العيد في المكان الذي يصلي فيه صلاة العيد فأما بعدها؛ فإن شئت صليت، أي: في غير المصلي، وإن شئت لم تُصل، أي: مطلقاً، وهو أي: التخيير في أن يصليها وأن لا يصليها قول أبي حنيفة.

والحاصل أنه لا يتنفل قبل صلاته، إماماً كان أو مأموماً في مصلي العيد بالاتفاق، وفي البيت عند أكثر المشايخ، وكذا لا يتنفل بعد صلاة العيد في المصلي عند عامة المشايخ، ويتنفل في البيت، لما روى ابن ماجة بالواسطة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين، كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم صلاة التطوع قبل صلاة العيد وبعدها، شرع في بيان حكم القراءة في صلاة العيدين، فقال: هذا



باب في حكم القراءة في صلاة العيدين

أي: عيد الأضحى وعيد الفطر، والمناسبة بين هذا الباب وذاك الباب ظاهرة.

٢٣٦. أخبرنا مالك، حدثنا ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي، ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى أو الفطر؟ قال: كان يقرأ بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾.

□ أخبرنا مالك، أي: ابن أنس بن مالك بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، الإمام، من كبار أتباع التابعين، في الطبقة السابعة من أهل المدينة، وفي نسخة: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: محمد قال: ثنا، حدثنا ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح الراء المهملة، ابن سعيد أي: حنّة بفتح المهملة، ثم نون مشددة، وقيل: بموحدة، المازني بكسر الزاي المعجمة، الأنصاري، المدني، ثقة، في الطبقة الرابعة، من كبار التابعين، جل

روايتهم، كذا قاله ابن حجر في (التقريب من أسماء الرجال) ^(١).

عن عُبَيْدِ اللَّهِ بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عُتْبَةَ، بضمها وفوقية ساكنة، ابن مسعود الهزلي، المدني، أحد الفقهاء بها، يكنى أبا عبد الله المدني، ثقة، فقيه ثبت، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: ثمان وتسعين ومائة، كذا في (تقريب التهذيب) ^(٢)، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد - بالقاف - الليثي، أي: الصحابي، قيل: اسمه الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف بن الحارث، مات سنة ثمان وستين، وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح، وعبيد الله لم يدرك عمر، ففي هذا الحديث إرسال، لكنه صحيح بلا شك، وقد صرح باتصاله في رواية مسلم من طريق فليح عن ضمرة عن عبيد الله عن أبي واقد، قال: سألتني عمر.

قال النووي: هذه متصلة، فإنه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف.

ماذا أي: أي شيء من القرآن كان يقرأ به رسول الله ﷺ في صلاة عيد الأضحى أو عيد الفطر؟ قال سعيد بن زيد الباجي - المالكي: يحتمل أن يسأل على معنى الاختيار أو نسي فأراد أن يتذكر، وقال النووي: إنه شك في ذلك فأثبتته، وأراد إعلام الناس بذلك أو نحو ذلك، هذا من المقاصد، (ق ٢٣٥) قالوا: ويؤيده أن عمر لم يعلم ذلك مع شهود صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرات، وقربه منه. قال: كان يقرأ بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ أي: في الركعة الأولى، و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ في الركعة الثانية.

قال العلماء: حكمة ذلك ما اشتملت عليه من الإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذبين، وشبيهه بيروز الناس للعيد بيروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث، كأنهم جراد منتشر.

قال ابن عبد البر: معلوم أنه ﷺ كان يقرأ في العيد بسورتين، وليس في ذلك عند الفقهاء شيء يقتدي، وكلهم يستحب ما روى أكثرهم ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (الأعلى: ١)، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (الغاشية: ١)، لتواتر الروايات بذلك عن النبي

(١) التقريب (١/ ٢٨٠).

(٢) التقريب (١/ ٢٧٢).

من حديث سمرة بن جندب وأنس وابن عباس رضي الله عنهم ، كذا قاله الزرقاني .
لما فرغ من بيان حكم القراءة في صلاة العيد ، شرع في بيان كمية التكبير وكيفيته
في صلاة العيدين ، فقال : هذا



باب في بيان كمية التكبير وكيفيته في العيدين

والمناسبة بين هذا الباب وذاك الباب ظاهرة .

٢٣٧ . أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبر في الأولى بسبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة بخمس تكبيرات قبل القراءة .

قال محمد : اختلف الناس في التكبير في العيدين ، فما أخذت به فهو حسن ، وأفضل ذلك عندنا : ما روي عن ابن مسعود : أنه كان يكبر في كل عيد تسعاً : خمساً وأربعاً ، فيهنّ تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرتا الركوع ، ويوالي بين القراءتين ، ويؤخرها في الأولى ، ويقدمها في الثانية ، وهو قول أبي حنيفة .

□ أخبرنا مالك ، أي : ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي ، الإمام ، من كبار أتباع التابعين ، في الطبقة السابعة من أهل المدينة ، ونسخة : محمد قال : ثنا ، رمزاً إلى حدثنا ، وفي نسخة : ثنا ، أخبرنا نافع ، أي : المدني ، وفي نسخة : «عن» في موضع «أخبرنا» ، قال : شهدت أي : صلاة الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، رضي الله عنه ، وهو إمام لكونه أميراً في المدينة ، فكبر في الركعة الأولى بسبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الركعة الآخرة وفي نسخة : «وفي الآخرة» ، بالياء التحتية ، مروي عن أبي يوسف أن التكبير بسبع سوى تكبيرة الإحرام والركوع ، وعند مالك وأحمد ، تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمس سوى

(٢٣٧) إسناده صحيح ، أخرجه : الشافعي في الأم (١/ ٢٣٦) ، وعبد الرزاق في المصنف (٥٦٨٠) ، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٨٨) ، وفي معرفة السنن والآثار (٥/ ٦٨٧٤) .

تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع، ولا موالاة بين القراءتين في الركعتين، لما روى أبو داود^(١) وابن ماجه^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الثانية، والقراءة بعدهما كلتيهما»، وزاد الدارقطني: «سوى تكبيرة الصلاة»، كذا قاله علي القاري.

قال بعض العلماء: حكمة هذا العدد أنه لما كان للوتر أثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الأحد، وكان للسبعة منها مدخل عظيم في الشرع جعل تكبير صلاة العيد وترًا، وجعل سبعاً في الأولى لذلك، وتذكيراً بأفعال الحج السبعة من الطواف والسعي والجمار تشويقاً إليها؛ لأن النظر إلى العيد الأكبر أكثر وتذكيراً بخالق هذا الوجود بالتفكير في أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والأرضين السبع وما فيهما في ستة أيام، وخلق آدم (ق ٢٣٦) في السابع يوم الجمعة. كذا قاله الزرقاني.

قال محمد، اختلف الناس أي: الفقهاء في التكبير أي: في صلاتهما، فما أي: المروي، أخذت به فهو أي: أخذت به حسن، وأفضل أي: مما رواه غير عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذلك، أي: المروي الذي أخذت به عندنا أي معمول عند عامة فقهاءنا، ما أي: حكم روى أبو حنيفة رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر في كل عيد أي: صلاته تسعاً أي: باعتبار المجموع، قوله: خمساً بدل البعض من تسعاً، أي: يكبر ابن مسعود في الركعة الأولى خمساً وفي الركعة الثانية أربعاً، وكلمة «في» في قوله: فيهن بمعنى «من» التبعية، أي: بعض التكبيرات التسع تكبيرة الافتتاح، وتكبيرتا الركوع، فالزائد في كل ركعة ثلاث ويوالي على وزن يساوي لفظاً ومعنى، أي: يعاقب ويتصل ابن مسعود رضي الله عنه بين القراءتين، قوله: ويؤخرها أي: القراءة في الركعة الأولى بعد التكبيرات الزوائد بيان للموالاة، ويقدمها أي: القراءة في الركعة الثانية، وهو أي: الاتصال بين القراءتين وتأخيرها في الركعة الأولى، وتقديمها في الثانية: قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وقد روى المصنف في باب صلاة العيدين من «الآثار» وقال: أخبرنا أبو حنيفة عن

(١) أبو داود (١١٥١).

(٢) ابن ماجه (١٢٨٧).

حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه كان قاعداً في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان، وأبو موسى الأشعري، رضي الله عنهم، فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وهو أمير الكوفة يومئذٍ، فقال: إن غداً عيدكم فكيف أصنع؟ فقالوا: أي: أمراً بآبَن مسعود بأن أخبرنا يا أبا عبد الرحمن، كيف يصنع؟ فأمره عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، وأن يكبر في الأولى خمساً، وفي الثانية أربعاً، وأن يوالي بين القراءتين، وأن يخطب بعد الصلاة، انتهى، وقد فصلناه في باب العيد من (سلم الفلاح شرح نور الإيضاح).

لما فرغ من بيان كمية التكبير وكيفية في صلاة العيد، شرع في بيان قيام شهر رمضان، فقال: هذا



باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

أي: في بيان أحكام إحياء ليالي شهر رمضان، وما فيه أي: وبيان عمل في شهر رمضان، قوله: من الفضل، بيان بما فيه، أي: من النوافل الزوائد على الفرائض كالترابيح والتسبيح وقراءة القرآن، ورمضان: مصدر رمض إذا احترق فأضيف إليه الشهر وجعل علماً لجميع أيام الشهر، ومنع من الصرف للعلمية، والألف والنون كما منع عثمان وسعدان، وإنما سموه بذلك إما لارتماضهم أي: لاحتراقهم فيه من حر الجوع والعطش، أو لارتماض الذنوب فيه أو لوقوعه أيام رمض الحرجينما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة. كذا قاله عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ الآية (البقرة: ١٨٥).

٢٣٨. أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد. فصللي بصلاته ناس، ثم كثروا في القابلة، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة أو الرابعة، وكثروا، فلم يخرج إليهم

رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: «قد رأيتُ الذي صنعتُم البَارِحَةَ، فلم يمنعني أن أخرج إليكم إلا أنني خَشِيتُ أن يُفَرَّضَ عليكم»، وذلك في رمضان.

□ أخبرنا مالك، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، الإمام في المذهب، من كبار أتباع التابعين، في الطبقة السابعة من أهل المدينة، وهي في الإقليم (ق ٢٣٧) الثاني من الأقاليم السبعة، وفي نسخة: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: محمد قال: ثنا، أخبرنا ابن شهاب أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهري، يُكنى أبا بكر، كان في الطبقة الرابعة، من أهل المدينة، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر، أي: ابن العوام، كان في الطبقة الثانية من أهل المدينة، قال لبنيه: يا بني سلوني ولقد تركت حتى كدت أن أنسى، وإني لأسأل عن الحديث فيفتح لي حديث يومي، واجتمع قومٌ في الحرم فقالوا: تَمَنَّ، فقال: أتمنى أن يؤخذ عني العلم، وكان يتألف الناس على خدمته، وقال: رب كلمة ذُلَّ احتملتها أورتني عزاً طويلاً، وقال: إذا رأيت الرجل يعمل الحسنة، فاعلم أن لها عنده أخوات، فإن الحسنة تدل على أختها، وقال لبنيه: تعلموا فإنكم إن تكونوا صغار قوم عسى أن تكونوا كبراءهم، واسألتاه ماذا أقبح من شيخ جاهل؟

وكان إذا جاء الرطب تسلم حائطه فيدخل الناس فيأكلون ويحملون، وكان إذا دخل رد هذه الآية في سورة الكهف: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتِكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ (الكهف: ٣٩)، حتى يخرج، وكان يقرأ ربع القرآن كل يوم نظراً في المصحف ويقوم به الليل، فما تركه إلا ليلة قطعت رجله، ثم عاود الليلة (الليلة) ووقعت الأكلة في رجله فقطعت وهو صائم ولم يمسه أحد، ولم يحضر وجهه، ودخل أكبر ولده اصطبله ففرسته دابة وقتلته، فما أحد سمع منه شيء، حتى قدم المدينة فقال: اللهم إنه كان لي أطراف أربعة فأخذت واحداً وأبقيت لي ثلاثة فلك الحمد، وكان لي بنون أربعة فأخذت واحداً وبقيت لي ثلاثة فلك الحمد، وإسم الله لئن أخذت لقد أبقيت، ولئن ابتليت لظالما عافيت.

وقال له الأطباء: نسقيك شيئاً لئلا تحس، فقال: لا، شأنكم، فنشروها بالمنشار فما حرك عضواً عن عضو، وصبر، فلما رأى القدم بأيديهم دعا بها فقبلها، ثم قال: أما والذي حملني عليك، إنه ليعلم أنني ما مشيتُ بك إلى حرام قط - أو قال معصية - أو قال:

سوء - وكان يسرد الصوم، ومات وهو صائم. كذا قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي في (طبقاته).

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ صَلَّى في المسجد أي: بعد صلاة العشاء في أول ليلة من رمضان على ما هو المتبادر من إطلاق الزمان، فصلّى بصلاته أي: مع صلاته ﷺ ناس كثير أي: مقتدون به، ثم كثروا أي: الناس من القَابِلَةِ وهي الليلة الآتية التي هي الثانية، ثم اجتمعوا أي: مع الزيادة في الليلة الثالثة أي: فيها أو الرابعة شك من الراوي، وفي رواية مالك لمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب: فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا معه، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثروا أهل المسجد عن الليلة الثانية، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، ولأحمد من رواية معمر عن الزهري: امتلأ المسجد حتى اضطر (ق ٢٣٨) بأهله، قاله الزرقاني.

فكثروا أي: أكثر مما كانوا فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ أي: في الليلة الرابعة.

قال ابن عبد البر: تفسير هذه الليالي المذكورات فيه بما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثلاثة وعشرين - أي: إلى ثلث الليل - ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أننا لا ندرك الفلاح، أخرجه النسائي^(١)، والفلاح: السحور، قالوا: ما عددا صلي؟ ففي حديث ضعيف: أنه صلى عشرين ركعة والوتر، أخرجه ابن أبي شيبه^(٢) من حديث ابن عباس، وأخرجه ابن حبان^(٣) في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه، أنه ﷺ صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر، وهذا أصح. ذكره السيوطي.

فلما أصبح أي: النبي ﷺ، قال: «قد رأيتُ الذي صنعتُم البارحة، أي: الكثرة والمزاحمة والحرص على العبادة معي، قد فعلتم في الليلة الماضية، فلم يمنعني أن أخرج إليكم أي: بعدها إلا أنني خَشِيتُ أن يُفَرَّضَ عليكم»، أي: صلاة الليل فتعجزوا عنها، كما في رواية يونس عند مسلم، ونحوه من رواية عقيل عند البخاري، أي: تشق عليكم

(١) النسائي (١/ ٤١٠).

(٢) المصنف (٢/ ١٦٣).

(٣) ابن حبان (٦/ ١٦٩) رقم (٢٤٠٩).

فتركوها مع المقدرة عليها، وليس المراد العجز الكلي؛ لأنه يسقط التكليف من أصله، وقد استشكلت هذه الخشية مع قوله سبحانه: «هن خمس وهن خمسون، لا يبدل القول لدي»، فإذا أمن من التبديل كيف يخاف من الزيادة؟

وأجاب الخطابي بأن صلاة الليل كانت واجبة على النبي ﷺ وأفعاله الشرعية تجب على الأمة اقتداءً به فيها عند المواظبة، فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب بطريق الأمر بالاقتداء به، لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الجنس، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فيجب عليه ولا يلزم زيادة فرض في أصل الشيء، وباحتمال أن الله تعالى لما فرض من الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعته نبيه، فإذا عادت الأمة فيما استوعب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم ﷺ وتبعه جماعة من الشراح، وهو مبني على وجوب قيام الليل والاقتداء بأفعاله في كل شيء، وفي كل من الأمرين نزاع.

وجواب الكرمانى بأن حديث الإسراء يدل على أن المراد الأمن من نقض شيء ولم يتعد للزيادة فيه نظر؛ لأن ذكر المضعف بقوله: هن خمس إشارة إلى عدم الزيادة أيضاً؛ لأن التضعيف لا ينقص عن العشر، ودفع بعضهم في أصل السؤال بأن الزمان قابل للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض، وفيه نظر؛ لأن قوله: لا يبدل القول لديّ خبر، ولا يدخله النسخ على الراجح، وليس كقوله: مثل صوموا الدهر أبداً؛ فإنه يجوز النسخ فيه.

وقال سعيد بن زيد الباجي: قال القاضي أبو بكر: يحتمل أن يكون أوحى الله إليه أنه إن واصل الصلاة (ق ٢٣٩) معهم فرضها عليهم، ويحتمل أنه ﷺ ظن أن ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته بأن ما دام عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض على أمته، ويحتمل أن يريد بذلك أنه خاف أن يظن أن واحداً من أمته بعده إذا داوم عليها.

قال القرطبي: قوله: أن تفرض عليكم، أي: تظنونه فرضاً، فتجب على من ظن ذلك، كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو حرّمته فيجب عليه العمل به، وقيل: كان حكمه ﷺ إذا واطب على شيء من الأعمال، واقتدى الناس به فيه، أنه يُفرض عليهم. انتهى.

وذلك أي: عدم خروجه ﷺ إلى أن يصلي صلاة التراويح بالناس، خشية أن يفرض على أمته قيام ليالي رمضان، ثبت في رمضان.

قال ابن شهاب : فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ترك الجماعة في صلاة التراويح ، وفي رواية ابن أبي ذئب عن الزهري : ولو لم يكن رسول الله ﷺ جمع الناس على القيام ، رواه أحمد ، كذا قاله الزرقاني (١) .



٢٣٩. أخبرنا مالك ، حدثنا سعيد المَقْبُرِيُّ ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه سأل عائشة ، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ، ثم يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ، ثم يصلي ثلاثاً ، قالت : فقلت : يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : «يا عائشة ، عيناى تنامان ولا ينام قلبي» .

□ أخبرنا مالك ، أي : ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي ، الإمام ، من أتباع التابعين ، في الطبقة السابعة من أهل المدينة ، حدثنا ابن أبي سعيد أي : ابن كيسان المَقْبُرِيُّ ، كذا في نسخة ، وهو بفتح الميم ، وسكون القاف ، وضم الموحدة وفتحها ، نسبته إلى المقبرة ؛ لأنه كان مجاوراً لها ، وهو تابعي ثقة ، في الطبقة الرابعة من أهل المدينة ، عن أبي سلمة اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل بن عبد الرحمن ، أي : ابن عوف الزهري ، التابعي ابن الصحابي ، ثقة ، مكث ، من الطبقة الثالثة من أهل المدينة ، مات سنة أربع وتسعين ، أنه أي : أبا سلمة سأل عائشة رضي الله تعالى عنها : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ والمراد : صلاة النافلة ، قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره أي : بالأولى على إحدى عشرة ركعة ، بسكون الشين المعجمة وبكسرهما ، أي : غير ركعتي الفجر ، كما في رواية القاسم عنها ، وفيه أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة ، ولا ينافي ذلك حديثها ، كان ﷺ إذا دخل العشر من رمضان يتهجّد فيه ما لا يتهجّد فيه غيره ؛ لأنه يحتمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد .

(١) في شرحه (١/ ٣٣٨) .

(٢٣٩) صحيح ، أخرجه : البخاري (٣/ ١٣٠٨) .

قال السيوطي لا يعارض ما رواه يحيى بن يحيى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة؛ لأن هذا محمول على أنها ختمت فيه ما كان يفتح صلاته من ركعتين خفيفتين قبل إحدى عشرة ركعة. انتهى. ويحتمل أن يكون محمولاً على اختلاف الحالات، وما ذكرته بطريق الحصر يكون أمراً عادياً عندها.

وقال الحافظ ابن حجر: وأما ما رواه ابن أبي شبة^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، كان رسول الله ﷺ يصلي عشرين ركعة والوتر فضيع، وقد عارض هذا (٢٤٠) الحديث الصحيح، مع كون عائشة أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها، كذا ذكره السيوطي، ولا يبعد أنه حصل العلم من ابن عباس رضي الله عنهما من غير طريق عائشة رضي الله عنها من سائر أمهات المؤمنين، رضي الله عنهن، وعلى كل تقدير، فالعمل بالحديث الضعيف جائز عند الكل في فضائل الأعمال، والله أعلم بالأحوال، ويكفي ما رواه البيهقي في (المعرفة) بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر، فهذا كالإجماع من غير نكير منكر في هذا الاجتماع، لاسيما وقد ورد: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين بعدهم»، الظاهر من كلام ابن عباس أنه ﷺ كان يصلي عشرين ركعة في ليالي رمضان من أولها.

وكلام عائشة مشيراً إلى صلاة التهجد يصلي أربعاً، ظاهره أنه بسلام واحد فلا تسأل عن حسنهن أي: في الكيفية وطولهن أي: لأنه لا يمكن وصفها، والفاء جواب الشرط محذوف تقديره: إذا سألت أبا سلمة عن كيفية صلاته ﷺ وكميتها فلا تسأل عن حسنهن؛ لأنهن من كمال كيفية صلاته ﷺ وكميتها، فلا تسأل الحسن والطول، تستغن لظهورهن عن السؤال، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن أي: في الكيفية وطولهن أي: في الكمية؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي ثمان ركعات في المرتين، لا يعتبر أحد بحسنهن، يعني أربع ركعات في الطول والحسن، ثم أربعاً كذلك، وترتيب القراءة ونحو ذلك، فلا ينافي أنه يجلس في كل ركعتين ويسلم، لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، ومحال أن يأمر بشيء ويفعل خلافه، كذا في (التمهيد).

(١) ضعيف، تقدم قريباً.

ثم يصلي ثلاثاً، أي: ثلاث ركعات، الوتر غير فصل، كما هو الظاهر، قالت: أي: عائشة - كما في (الموطأ) لمالك - فقلت: يا رسول الله أتنام بهمزة الاستفهام الإخباري؛ لأنها لم تعرف النوم قبل الوتر، مع أنه واجب يخاف فوته بالنوم قبل أن توتر؟ فإنه لا ينام حتى يوتر، وكان مقررًا عندها أن لا نوم قبل الوتر، فأجابها ﷺ بأنه ليس بغيره، فقال: «يا عائشة، عيناى تنامان ولا ينام قلبي».

قال النووي: هذا من خصائص الأنبياء عليهم السلام. انتهى.

لأن القلب إذا قويت حياته لا ينام إذا نام البدن، ولا يكون ذلك إلا للأنبياء عليهم السلام، كما قال ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء تنام أعيننا، ولا تنام قلوبنا»، ولذا قال ابن عباس وغيره من العلماء: وبالأنبىاء وحي ولو سلط النوم على قلوبهم كانت رؤياهم كرؤيا سواهم، ولذا كان النبي ﷺ ينام حتى ينفخ، ثم يصلي ولا يتوضأ؛ لأن الوضوء إنما يجب بغلبة النوم على القلب، لا على العين ولا يعارض نومه بالوادي ليلة التعريس؛ لأن رؤية الفجر بالعين لا بالقلب. قال ابن عبد البر^(١): وفي هذا الحديث تقديم وتأخير؛ لأن السؤال بعد ذكر الوتر، ومعناه بأنه كان ينام قبل صلاته، وهذا يدل على أنه كان يقوم ثم ينام ثم يقوم ثم ينام ثم يقوم فيوتر، ولذا جاء الحديث: أربعاً ثم (ق ٢٤١) أربعاً، ثم ثلاثاً، أظن ذلك والله أعلم.

ومن أجل ذلك أنه ﷺ كان ينام بينهن، فقالت: أربعاً ثم أربعاً، تعني بعد النوم، ثم ثلاثاً بعد النوم، ولذا قالت: أتنام قبل أن توتر؟ وقد قالت أم سلمة: كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما ينام، ثم ينام قدر ما صلى. الحديث.

يعني فهذا شاهد لحمل خبر عائشة رضي الله عنها على ما ذكره، وأخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف، وفي الصلاة عن إسماعيل، وفي الصفة النبوية عن القعني، ومسلم عن يحيى، وأصحاب السنن الثلاثة عن قتبية، وعن طريق ابن القاسم، وابن مهدي، والترمذي من طريق معن الثانية عن مالك به، كذا قاله الزرقاني^(٢).

* * *

(١) في التمهيد (٢١/ ٧٢).

(٢) الزرقاني في شرحه (١/ ٣٥٣).

٢٤٠- أخبرنا مالك، حدثنا الزُّهريّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ كان يُرَغِّبُ الناس في قيام رمضان، من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول: مَنْ قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه. قال ابن شهاب: فَتَوَفَّى النبي ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر على ذلك.

□ أخبرنا مالك، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، الإمام، من أتباع التابعين في الطبقة السابعة من أهل المدينة، وهي في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، حدثنا الزُّهريّ، أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، التابعي، كان في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وفي نسخة: قال: ثنا، عن أبي سلمة قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، ثقة، مكثر، تابعي ابن صحابي، كان في الطبقة الثالثة من أهل المدينة، كذا قاله ابن حجر في (التقريب من أسماء الرجال)^(١)، وفي نسخة الشارح تبع (بالموطأ) لمالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يُرَغِّبُ الناس بضم الياء التحتية، وفتح الراء المهملة، وتشديد الغين المعجمة المكسورة، أي: يحثهم في قيام رمضان، أي: في قيام لياليه بالعبادة، أمر استحباب لطلب زيادة الثواب، من غير أن يأمر بعزيمة، أي: لا يأمرهم أمر إيجاب، بل أمرهم أمر نذب وترغيب، وفسره بصيغة الترغيب والنذب دون الإيجاب بقوله: فيقول: مَنْ قام رمضان.

قال ابن عبد البر: رواة (الموطأ) على هذا اللفظ، وأما أصحاب ابن شهاب فاختلفوا، ورواه مالك ومعمرو وقريش وأبو أويس، كذلك رواه ابن عيينة وحده عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «من صام رمضان»، انتهى، والحديث بلفظ: «من صام» رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة، ولفظ: «من قام» الشيخان والأربعة، وقد ورد بالجمع بينهما ومن الصحيحين.

(٢٤٠) صحيح، أخرجه: البخاري (١/ ٢٢)، (٢/ ٧٠٧)، ومسلم (١/ ٥٢٣).

(١) التقريب (١/ ٦٤٥).

قال النووي : المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ، وقال غيره : قيل : مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل ، كذا ذكره السيوطي ، والأظهر أن المراد بالقيام إحياء الليل بالعبادة ، أعم من أن يكون صلاة ، أو طواف الكعبة ، أو تلاوة القرآن ، وغير ذلك من أنواع العبادات ، وأصناف الطاعات ، الشاملة للعلوم النافعة .

إيماناً أي : تصديقاً بسنته ، واحتساباً أي : طلباً لثواب الآخرة ، لا لرياء ونحوه مما يخالف الإخلاص ، (ق ٢٤٢) ونصبهما على المصدر أو الحال ، وعلى العلة ، كذا نقله علي القاري عن السيوطي ، غُفِّرَ له بصيغة المجهول ، ما تقدَّم من ذنبه ، أي : ذنبه المتقدم ، «فمن» للبيان لا للتبعيض ، أي : الصغائر لا الكبائر ، كما قطع إمام الحرمين والفقهاء ، وعزاه عياض لأهل السنة ، وجزم ابن المنذر بأنه يتناول بهما .

وقال الحفاظ : إنه ظاهر الحديث .

وقال ابن عبد البر : اختلف فيه العلماء فقال قوم : يدخل فيه الكبائر ، وقال الآخرون : لا تدخل فيه لكن لا بد من أن يقيد بما لا يمكن تداركه من حقوق الله ، ومن حقوق العباد ، وألا يترتب عليه كثير من الفساد لأرباب العناد ، كذا قاله علي القاري .

وقال الزرقاني ^(١) : وقد ورد في غفر أن ما تقدم وما تأخر عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد ، واستُشْكِلَ بأن المغفرة تستدعي سبق ذنب المتأخر من الذنوب ، ولم يأت بعد فكيف يغفر؟ وأجيب بأن ذنوبهم تقع مغفورة ، وقيل : هو كناية عن حفظ الله تعالى بعباده في المستقبل عن الذنوب ، كما قيل في قوله ﷺ : «إن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم» انتهى .

لكن ثبت أن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ، فإذا كانت الفرائض لا تكفرها فأولى قيام الليل من شهر رمضان ، وهو سنة ، وأجيب بأن المكفر ليس قيام الليل هو فعل العبد ، بل فضل من الله تعالى ، والذي يظهر لي والمراد بالكبائر فيما ثبت من الحديث أكبر الكبائر ، وهو الكف ، أو المراد بالكبائر هي مطلق الكبائر ، والمطلق ينصرف إلى الكمال ، والكمال في الكبائر هو المكفر كما فصلناه في باب التأمين .

(١) في شرحه (١/ ٣٣٧) .

قال ابن شهاب: فُتُوْنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وفي نسخة: النبي ﷺ والأمر على ذلك، أي: وحال الناس على ما كانوا عليه في زمنه ﷺ من ترك الناس الجماعة في صلاة التراويح، يعني لا يجتمعون على إمام يصلي بهم التراويح، خشية أن تفرض عليهم، ويصح أن يكون معناه لا يصلون إلا في بيوتهم، ويصلي الواحد منهم في المسجد، ويصح أن يكونوا لم يجتمعوا على إمام واحد، ولكنهم كانوا يصلون متفرقين، في رواية ابن أبي ذئب عن الزهري: لم يكن رسول الله ﷺ جمع الناس على القيام، رواه أحمد، وأدرج معمر قول ابن شهاب في نفس الخبر، رواه الترمذي، وما رواه ابن وهب عن أبي هريرة رضي الله عنه: خرج رسول الله ﷺ وإذا الناس يصلون على ناحية المسجد، فقال: «ما هذا؟» ف قيل: ناس يصلي بهم أبي بن كعب، فقال: «أصابوا، ونعم ما صنعوا»، ذكره ابن عبد البر، ففيه مسلم بن خالد وهو ضعيف، والمحموظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب، كذا قاله ابن حجر. وقال سعيد بن زيد الباجي - المالكي: هذا مرسل من ابن شهاب. ثم كان الأمر أي: الحال في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وصَدْرًا من خلافة عمر أي: ابن الخطاب رضي الله عنه، بنصب صدرًا عطف على (ق ٢٤٣) خبر كان، وفي نسخة بخفضه عطف على خلافة، على ذلك أي: على ترك الجماعة في صلاة التراويح.

قال النووي^(١): أي استمر الأمر على هذه المدة، على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردًا.

* * *

٢٤١. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يَصَلِّي الرَّجُلُ فَيَصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنُّنِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمَثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ

(١) في شرحه على مسلم (٦/ ٤٠).

(٢٤١) إسناده صحيح.

فجمعهم على أبي بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلُّون بصلاة قارئهم، فقال: نَعِمَتِ الْبِدْعَةُ هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون فيها، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، لا بأس بالصلاة في شهر رمضان، أن يُصَلِّيَ الناس تَطَوُّعًا بإمام، لأن المسلمين قد أَجْمَعُوا على ذلك ورأوه حَسَنًا، وقد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح».

□ أخبرنا مالك، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، الإمام، من كبار أتباع التابعين، في الطبقة السابعة من أهل المدينة، وهي في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، أخبرنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري، التابعي، في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَي: ابن العوام، من التابعين في الطبقة الثانية من أهل المدينة، عن عبد الرحمن بن عبد الله بالتونين القاري، بتشديد الياء نسبة إلى «قارة» بطن من خزمية بن مدركة المدني عامله عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على بيت المال، يقال: إنه رأى النبي ﷺ، وذكره العجلي في ثقات التابعين، واختلف قول الإمام الواقدي فيه قال تارة: له صحبة، وتارة: إنه تابعي، مات سنة ثمانين، كذا قاله الزرقاني، أَنَّهُ خرج مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان، أي: إلى المسجد النبوي، فإذا الناس الفاء للمفاجأة أَوْزَاعَ بفتح الهمزة وسكون الواو فألف وعين مهملة، أي: جماعات متفرِّقون، نعت لفظي أو تأكيد مثل نفخة واحدة؛ لأن الأوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد له من لفظه.

قال ابن عبد البر: وهم القرون، قال تعالى في سورة المعارج: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ﴾ (المعارج: ٣٧)، وفي الحديث: «ما لي أراكم عزين»^(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، وذكر ابن فارس والجوهري أن الأوزاع الجماعات، ولم يقولوا متفرقين، فعليه يكون النعت للتخصيص، أراد أنهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين،

يصلّي الرجل أي: لنفسه، بيان لما أجمله أولاً، من قوله: (أوزاع) فيصلي بصلاته الرّهط، بفتح الراء المهملة، وسكون الهاء والطاء: الكثير ما دون العشرة من الرجال، ورهط الرجل قومه وقبيلته، والجمع راهط، كذا قاله صاحب الاختري، فقال عمر أي: ابن الخطاب: والله إني لأظنني أي: لأحسب نفسي، وليحيى: والله إني لأدري بضم الهمزة، أي: لأظنني لو جمعت هؤلاء أي: الأوزاع والجماعات على قارئ أي: على رجل واحد يقرأ القرآن ليكون إماماً لهم لكان أي: أمرهم أو جمعهم أمثل أي: أفضل وأكمل؛ لأنه أنشط الكثير من المصلين. قال سعيد بن زيد الباجي - من المالكية - وابن التين وغيرهما: استنبط عمر بن الخطاب ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم، فلما مات ﷺ أمن ذلك.

وقال ابن عبد البر^(١): لم يسن عمر إلا ما رضىه ﷺ، ولم يمنعه من المواظبة عليه إلا خشية أن يفرض على أمته، ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٤٣)، فلما أمن عمر رضي الله عنه من ذلك أقامها، وأحيائها في سنة أربعة عشرة من الهجرة، ويدل على أنه ﷺ من ذلك قوله: «إن الله فرض عليكم رمضان، وسنت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»، ثم عزم أي: جزم وتيقن بعدما حسب وظن، فجمعهم على أبي بن كعب، أي: جعله إماماً لهم.

قال الحافظ ابن حجر^(٢): وكان اختياره عملاً بقوله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(٣)، وقد قال عمر: أقرؤنا أبيّ، وكان تميم الداري يصلّي بالنساء، وقيل: سليمان بن أبي حثمة، قال ابن حجر^(٤): ولعل ذلك كان في وقتين، كذا نقله علي القاري عن السيوطي. قال: أي: عبد الرحمن بن عبد القارئ: ثم خرجت معه أي: مع عمر ليلة أخرى والناس أي: والحال أن الناس يصلّون بصلاة قارئهم، أي: مع إمامهم المذكور، وهو صريح في أن عمر كان لا يصلّي معهم؛ لأنه كان يرى أن الصلاة في بيته، ولا سيما

(١) انظر شرح الزرقاني (١/ ٣٣٩).

(٢) الفتح (٤/ ٢٥٢).

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ٤٦٥).

(٤) الفتح (٤/ ٢٥٣).

في آخر الليل أفضل، أو لأنه كان لا يصلي معهم إما لشغله بأمور الناس، وإما لانفراده بنفسه في الصلاة، فقال: أي: عمر، كما في (الموطأ) لمالك: نَعِمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، أي: هذه بدعة حسنة؛ إذ أصل البدعة ما أحدث على غير مثال سابق، ويطلق في الشرع على ما يقابل السنة، أي: ما لم يكن في عهده ﷺ وما يخالف السنة فهو ممنوع، والتي أي: الساعة أو الصلاة ينامون عنها أي: يغفلون عنها أفضل من الصلاة التي يقومون أي: الناس، وفي نسخة أخرى: ينامون، وتقومون بالفوقية، يريد أي: عمر بن الخطاب آخر الليل، والمعنى أن العبادة في آخر الليل أفضل من أوله، ولا سيما مع إخفاءها، وكان الناس أي: والحال أنهم يقومون أوَّلَه.

قال الحافظ ابن حجر: هذا صريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله، وقد أثبت تعالى على المستغفرين بالأسحار، وقال أهل التأويل في يعقوب صلوات الله على نبينا وعليه في حق أولاده: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ﴾ (يوسف: ٩٨)، أخرهم في الدعاء إلى وقت السحر؛ لأنه أقرب للإجابة، ويأتي حديث: «ينزل ربنا تعالى إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير»، وتأويله ينزل ملك من ملائكة الله تعالى^(١) فيقول حاكباً من قوله تعالى: «ألا من مستغفر فأغفر له، ألا من مسترزق فأرزقه...» الحديث.

قال محمد: وبهذا كله أي: بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه نأخذ، أي: نعمل ونفتي بأنه لا بأس أي: لا كراهة بالصلاة في شهر رمضان، أن يصلي الناس أي: صلاة التراويح تطوعاً أي: بطريق التطوع لا باعتبار الوجوب بإمام أي: معه وإن كانت الجماعة بالنافلة بدعة مستحسنة؛ لأن المسلمين قد أجمعوا على ذلك، حيث لم ينكر أحد من الصحابة على عمر هنالك، ثم استمر عليه المسلمون، ورأوه حسناً، أي: فإنه محض خير، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح»^(٢). كذا رواه الإمام أحمد في مسنده، وفي (ق ٢٤٥) نسخة:

(١) هذا خطأ بخلاف ما عليه السلف، والصحيح أنه ينزل نزولاً يليق به من غير كيف ولا تشبيه.

(٢) أخرجه: الحاكم في المستدرک (٣/ ٨٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٧٨)، وقال: رواه

أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، رجاله موثقون.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

«ما رآه المسلمون حسناً»، ولعل هذا باعتبار منطوقه ومفهومه مستفاد من قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية (النساء: ١١٥)، ويؤيده حديث: «لا تجتمع أمتي على الضلالة» رواه الإمام أحمد في مسنده، والعبرة بالأكثر فلا ينافيه كراهة الشيعة، بناءً على صفاتهم الشيعة بحديث: «عليكم بالسواد الأعظم»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

لما فرغ من بيان أحكام قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل، شرع في بيان حكم دعاء القنوت في صلاة الفجر، فقال: هذا

* * *

باب في بيان حكم دعاء القنوت في صلاة الفجر

وفي نسخة: صلاة الصبح.

٢٤٢. أخبرنا مالك، عن نافع، قال كان ابن عمر لا يقنت في الصبح.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

□ أخبرنا مالك، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، الإمام، من كبار أتباع التابعين، في الطبقة السابعة من أهل المدينة، عن نافع، المدني، مولى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان ابن عمر لا يقنت في الصبح.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وبهذا أي: بخير نافع نأخذ، أي: نعمل ونفتي، وهو أي: خبر نافع قول أبي حنيفة، رحمه الله، وبه قال أحمد، وقال مالك والشافعي: يقنت فيه لنا ما روى النسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: حسن صحيح عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق قال: قلت لأبي: إنك صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون في صلاة الفجر، قال: أي بني بدعة أي: في غير النوازل، وروى ابن حبان عن أبي هريرة بسند صحيح قال: كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو بقوم أو صلى بقوم.

وروى محمد في (الآثار) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أنه صحب عمر بن الخطاب ستين على السفر والحضر فلم يره قانتاً في الفجر حتى فارقه .

قال إبراهيم وأهل الكوفة : إنما أخذوا القنوت عن علي رضي الله عنه ، كنت يدعو على معاوية حين حاربه ، وأهل الشام أخذوا القنوت عن معاوية كنت يدعو على علي رضي الله عنه . وفي (الغاية البيان) : وإن نزل بالمسلمين نازلة كنت الإمام في صلاة الجهر ، وهو قول الثوري ، وأحمد ، وقال جمهور أهل الحديث : القنوت عن النوازل مشروع في الصلاة كلها ، وبه صرح الطحاوي ، وقاله علي القاري .

لما فرغ من بيان حكم دعاء القنوت في صلاة الفجر ، شرع في بيان فضل صلاة الفجر في جماعة ، فقال : هذا



باب في بيان فضل صلاة الفجر في الجماعة

وبيان أمر أي : شأن سنة ركعتي الفجر

أي : قبل فرض الفجر ، فأمر سنتي الفجر أنهما سنة مؤكدة ، وهما أقوى السنن ، حتى روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، أنهما واجبتان ، كذا قاله الشرنبلالي في (مراقي الفلاح) ، و(نجاة الأرواح) ، وهاتان الروايتان يدلان على اعتناء سنتي الفجر .

٢٤٣ . أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح ، وأن عمر غدا إلى السوق ، وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد ، فمر عمر على أم سليمان ، الشفاء ، فقال : لم أر سليمان في الصبح ؟ فقالت : بات يصلي فغلبته عيناه ، فقال عمر : لأن أشهد صلاة الصبح أحب إلي من أن أقوم ليلة .

(٢٤٣) إسناده صحيح ، أخرجه : البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الأذان بعد الفجر ، ومسلم (٨٧) ، والترمذي (٤٣٣) ، والنسائي ، وابن ماجه (١١٤٥) .

□ أخبرنا مالك، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، الإمام، من كبار أتباع التابعين، في الطبقة السابعة من أهل المدينة، وهي في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: ثنا، أخبرنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، التابعي، كان في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، عن أبي بكر أي: عبد الله بن سليمان بن أبي حثمة، بفتح الحاء المهملة، وسكون الثاء المثناة، وفتح الميم، ابن حذيفة، قرشيّ عدويّ، مدني ثقة، عارف بالنسب، وكان من فضلاء المسلمين وهو معدود من كبار التابعين، أن عمر بن الخطاب فقّد أي: لم يجد أباه سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، حيث لم يحضر الجماعة، وأن عمر غدا أي: ذهب إلى السوق، وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد، أي: مسجد المدينة جملة معترضة، فمر عمر على أم سليمان، قوله: الشفاء، بالجر بدل من اللام، وهو بكسر الشين المعجمة، وبالفاء والمد بنت عبد الله القرشية العدوية.

قال أحمد بن صالح المصري: اسمها ليلي، والشفاء لقب غلب عليها، أسلمت قبل الهجرة، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان رسول الله ﷺ يأتيها ويزورها ويقيم عندها، واتخذت لرسول الله ﷺ فراشاً وإزاراً ينام فيه، فلم يزل عندها حتى أخذته منهم مروان بن الحكم، وقال لها ﷺ: «علمي حفصة رقية النملة»، وأعطاهما داراً عند الحكاكين بالمدينة فنزلتها مع ابنها سليمان؛ ولأن عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها، وربما ولاها شيئاً من أمر السوق، روى عنها ابنها سليمان، وابناه: أبو بكر وعثمان، وحفصة أم المؤمنين وغيرهم، فقال: أي: عمر لم أر سليمان في الصبح؟ أي: في صلاته، فقالت أي: الشفاء: بات أي: سليمان يصلي فغلبته عيناه، أي: بالنوم ففاته الجماعة، فقال عمر: لأن أي: أقسم بالله أشهد أي: أحضر صلاة الصبح أي: بالجماعة أحبُّ إلى من أن أقوم ليلة، لما في ذلك من الفضل الكبير، وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سليمان بن أبي حثمة عن أمه الشفاء أنها قالت: دخل عليّ عمر وعندي رجلان نائمان تعني ابنها وزوجها سليمان، فقال: أما صليا الصبح؟ قلت: لم يزالا يصليان حتى أصبحنا فصلينا الصبح وناما، فقال: لأن أشهد الصبح في جماعة أحب إليّ من قيام ليلة، كذا قاله الزرقاني.

٢٤٤. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحِ، رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الرُّكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يُخَفَّفَانِ.

□ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَفِي نَسْخَةٍ: مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا، رَمَزًا إِلَى حَدِيثِنَا، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَيُّ: الْمَدَنِيِّ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، ثِقَةٌ ثَبَتَ، فَقِيهٌ مَشْهُورٌ، كَانَ فِي الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ طَبَقَاتِ التَّابِعِينَ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُحَدَّثِينَ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ عَشْرَةَ وَمِائَةً، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ حَفْصَةَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فِيهِ رَوَايَةُ الصَّحَابِيِّ عَنِ الصَّحَابِيَّةِ.

وَقَالَ السَّيُوطِيُّ: فِيهِ رَوَايَةُ الْأَخِ عَنْ أُخْتِهِ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَذَانِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَلِيَحْيِيَ: إِنْ سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الْأَذَانِ لَصَّلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَأَ بِالْأَلْفِ، أَيُّ: وَظَهَرَ الصُّبْحُ أَيُّ: وَطُلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي رَكَعَ أَيُّ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ(الإِخْلَاصُ).

وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا (ق ٢٤٧) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخَفِّفَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا، رَوَاهُ يَحْيَى فِي (مَوْطِئِهِ).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ رَوَاةِ (المَوْطَأِ)، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عِيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَجْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، ذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ.

قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ، أَيُّ: فَرَضَ الصُّبْحُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَيُّ: الْمَصْنَفُ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَرْقَدِ الشَّيْبَانِيِّ، وَبِهَذَا أَيُّ: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ، نَأْخُذُ، أَيُّ: نَعْمَلُ وَنَفْعِي، الرُّكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يُخَفَّفَانِ، بِصَيَغَةِ التَّثْنِيَةِ الْمُؤَنَّثَةِ الْمَجْهُولَةِ لِلْمُضَارِعِ، يَعْنِي عَلَى طَرِيقِ السَّنَةِ.

٢٤٥. أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه رأى رجلاً ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع، فقال ابن عمر: ما شأنه؟ فقال نافع: فقلت: يفصل بين صلاته، قال ابن عمر: وأي فصل أفضل من السلام. قال محمد، ويقول ابن عمر نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، وفي نسخة: «عن» بدل «أخبرنا» أنه رأى رجلاً ركع أي: صلى ركعتي الفجر أي: سنته، ثم اضطجع، أي: على جنبه، فقال ابن عمر: ما شأنه؟ أي: ما سبب صنعه؟ فقال نافع: فقلت: يفصل بين صلاته، أي: بين صلاة سنة الفجر وبين فرضه، قال ابن عمر: وأي فصل أي: فارق بين سنة الفجر وفرضه أفضل من السلام، هذا في الأصل بالصاد المعجمة؛ وذلك لأن الكلام إنما ورد للفصل وهو لكونه واجباً أفضل من سائر ما يخرج من الصلاة من الفعل والكلام، ولا يبعد أن يكون أفضل بالصاد المهملة، أي: أفرق، والمعنى أن السلام فارق فلا يحتاج إلى فارق آخر بين السنة والفرض، وهذا لا ينافي فيما سبق من أنه ﷺ كان يضطجع في آخر التهجد تارة وأخرى بعد ركعتي الفجر في بيته للاستراحة. قال محمد، ويقول ابن عمر نأخذ، وهو أي: قول ابن عمر، قول أبي حنيفة.

قال ابن حجر المكي في (شرح الشرائع): روى الشيخان^(١) أنه ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن، فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك، أو لأمره ﷺ بها كما رواه أبو داود^(٢) وغيره بسند لا بأس به خلافاً لمن نازع فيها، وهو صريح في نديها لمن بالمسجد وغيره، خلافاً لمن خص نديها بالبيت وقول ابن عمر: إنها بدعة، وقول النخعي: إنها ضجعة الشيطان، وإنكار ابن مسعود لها، فهؤلاء لم يبلغهم ذلك، وقد أفرط ابن حزم في قوله بوجوبها، وأنها شرط لصحة الصبح. انتهى.

ولا يخفى أن عدم البلوغ إلى هؤلاء الأكابر، الذين بلغوا مبلغ الأعلى لاسيما ابن

(٢٤٥) إسناده صحيح.

(١) أخرجه: البخاري (٦٠٠)، ومسلم (٧٣٦).

(٢) أبو داود (٣٩ / ٢).

مسعود الملازم له ﷺ حضراً وسفراً، وابن عمر المتفحص عن أحواله ﷺ، في كمال التبع والاتباع، فالصواب حملة إنكارهم على العلة السابقة من الفصل، أو على فعله في المسجد بين أهل الفضل، وليس أمره ﷺ على تقدير صحته صريحاً ولا تلويحاً على فعله في المسجد إذ الحديث كما رواه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) وابن حبان^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر (ق ٢٤٩) فليضطجع على جنبه الأيمن، فالمطلق محمول على المقيد على أنه لو كان هذا في المسجد شائعاً في زمانه ﷺ لما كان يخفى على هؤلاء الأكابر الأعلام.

لما فرغ من بيان فضل صلاة الفجر في الجماعة، وبيان أمر سنة الفجر، شرع في بيان حكم طول القراءة في الصلاة، وما يستحب فيها، فقال: هذا

* * *

باب طول القراءة في الصلاة وما يستحب من التخفيف

في حق الإمام مطلقاً، وفي بعض الصلاة خصوصاً، والمناسبة بين هذا الباب وذاك الباب ظاهرة.

٢٤٦. أخبرنا مالك، حدثنا الزُّهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أمِّه أمِّ الفضل، أنها سمعته يقرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ (المرسلات: ١)، فقالت: يا بُنَيَّ، لقد ذَكَّرْتَنِي بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب.

□ أخبرنا مالك، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، الإمام من كبار أتباع التابعين، في الطبقة السابعة من أهل المدينة، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى

(١) أبو داود (٣٩ / ٢).

(٢) الترمذي (٤٤٠).

(٣) ابن حبان (٢٤٣١).

(٢٤٦) إسناده صحيح.

حدثنا، وفي نسخة أخرى: ثنا، حدثنا الزُّهري، أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، من التابعين، في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وفي نسخة قال: بنا، رمزاً إلى أخبرنا، وفي نسخة أخرى: قال: ثنا، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بضم العين بالتصغير ابن عبد الله بفتح العين، أي: ابن عتبة، بضم العين وسكون الفوقية، وفتح الموحدة، كما في (الموطأ) للمالك، ابن مسعود، أحد الفقهاء، عن ابن عباس، ترجمان القرآن، عن أمه وهي والدته ابن عباس الراوي عنها، واسمها لبابة الهلالية، بنت الحارث بن حزن، بفتح المهملة وسكون الزاي، وبعدها نون، أم الفضل، زوجة عباس عم النبي ﷺ يقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة رضي الله عنها، ولها صحبة ورواية، وكان ﷺ يزورها ويقلع عندها، أنها أي: أم الفضل سمعته أي: ابنها عبد الله بن عباس يقرأ: ﴿ والمرسلات ﴾ (المرسلات: ١)، أي: سورة المرسلات في الصلاة أو في غيرها، فقالت: يا بُنَيَّ بضم الموحدة، وفتح النون، وبفتح التحتية المشددة، تصغير الشفقة، لقد ذَكَّرْتَنِي بفتح الذال المعجمة وفتح الكاف المشددة من التذكير بقراءة هذه السورة، أي: كنت بسبب قراءتك هذه السورة ملقياً من قلبي ما نسيته إنها أي: سورة المرسلات لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ أي: يقرأها في المغرب، أي: كلها أو بعضها.

زاد البخاري: ثم صلى لنا بعدها حتى قبض، وفي النسائي: أن هذه الصلاة التي حكتها أم الفضل كانت في بيته لا في المسجد، ذكره السيوطي، وفيه إيماء إلى أنه إنما طول صلاة المغرب، لكونه منفرداً، وإلا من عاداته المعروفة أنه صلى بقصر المفصل، بل غالباً كان يصلي فيها بـ (الكافرين)، و (الإخلاص).

* * *

٢٤٧. أخبرنا مالك، حدثنا الزُّهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بـ ﴿ وَالطُّورِ ﴾ (الطور: ١) في المغرب. قال محمد: العامة على أن القراء تخفف في صلاة المغرب، يُقرأ فيها

بقصار المُفَصَّل ، ونرى أن هذا كان شيئاً فُتِرَ ، أو لعلَّه كان يقرأ بعض السورة ثم يركع .

□ أخبرنا مالك وفي نسخة : محمد قال : بنا ، رمزاً إلى أخبرنا ، وفي نسخة أخرى : ثنا ، رمزاً إلى حدثنا ، حدثني الزُّهري ، أي : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، التابعي من الطبقة الرابعة من أهل المدينة ، عن محمد بن جُبَيْرِ بضم وفتح الموحدة ، وهو أي : محمد بن جبير ، ثقة تابعي ، عارف بالأنساب ، في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين ، من أهل المدينة ، مات على رأس المائة ، ابن مُطعم ، بضم الميم وسكون الطاء المهملة ، وكسر العين والميم ، وهو ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي أبي سعيد ، المدني ، ثقة ، من رجال الجميع ، عارف بالأنساب ، صحابي ، أسلم يوم فتح (ق ٢٥٠) مكة ، وقيل : قبله ، وكان أحد الأشراف من علماء قريش وساداتهم ، وكان في الطبقة السادسة من طبقات الأصحاب ، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين ، كما قاله الزرقاني ، وابن حجر العسقلاني في (التقريب من أسماء الرجال) ^(١) ، عن أبيه ، أي : جبير بن مطعم بن عدي ، قال : أي : جبير بن مطعم ، سمعت رسول الله ﷺ يقرأ ﴿ وَالطُّورِ ﴾ (الطور : ١) في المغرب .

قال ابن عبد البر ^(٢) : في هذا الحديث شيء سقط ، وهو معنى بديع ، وذلك أن جبير بن مطعم سمع هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو كافر ، وحدث عنه وهو مسلم ، فإنه قال : أتيتُ النبي ﷺ فداء أسارى بدر فسمعتَه يقرأ في المغرب بالطور ، ولم أسلم يومئذ ، وقال : لو كان ابن مطعم حياً ، وكلمني في هؤلاء النتنى عتقهم ، وفي رواية : قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب : ﴿ وَالطُّورِ ﴾ ، فلما بلغ هذه الآية : ﴿ أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ * أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ * أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُسَيْطِرُونَ ﴾ (الطور : ٣٥-٣٧) ، كاد قلبي يطير .

وفي أخرى : قال : قدمتُ على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر ، فسمعتَه يقرأ في العتمة بالطور ، وفي أخرى : أتيتُ رسول الله ﷺ لأكلمه في أسارى بدر فوافيته وهو

(١) التقريب (١ / ٤٧١) .

(٢) في التمهيد (٩ / ١٤٦) .

يصلي بأصحابه المغرب أو العشاء، فسمعتة وهو يقرأ، وقد خرج صوته من المسجد: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ * مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ﴾ (الطور: ٧، ٨)، فكأنما صدع قلبي، كما نقله علي القاري عن السيوطي.

قال محمد: العامة أي: عامة العلماء اتفقوا على أن القراءة تخفف في صلاة المغرب، يُقرأ فيها أي: في صلاة المغرب بقصار المَفْصَل، وهي من: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ﴾ (البينة: ١)، إلى آخر القرآن، ونرى أي: والحال أن نختار أن هذا أي: ما سمعه جبير بن مطعم عن رسول الله ﷺ من قراءة الطور في صلاة المغرب كان شيئاً أي: طريقاً مسلوفاً في أول الأمر، بصيغة المجهول، أي: ترك في آخر الأمر، وفيه أنه ينافيه ما سبق من التصريح بأنه آخر ما صلاها ﷺ بالمرسلات، فالأولى أن يقال: إنما فعله لبيان الجواز، وأن إطالته غير مضرة، لاسيما عند من يقول بتطبيق وقت المغرب، أو لعله أي: وأنا أرجو أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بعض السورة ثم يركع، أي: ويقرأ بعضاً آخر ثم يركع، ويؤيد هذا الاحتمال ما قاله الطحاوي، من أن الباء في قوله: بالطور بمعنى (من)، أي: سمعه ﷺ يقرأ من هذه السورة، وفيه أن هذا أيضاً على خلاف عادته في قراءته، ثم كان الأولى أن يقال: أو لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع، لأنه لم يرد أنه ﷺ كان يقرأها.

* * *

٢٤٨- أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليُخَفِّفْ، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء».

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي أخرى: بنا، رمزاً إلى أخبرنا، أخبرنا أبو الزناد، وفي نسخة: ثنا، هو عبد الله بن زكوان، تابعي في الطبقة

الخامسة (ق ٢٥١) من أهل المدينة، عن الأعرج، أي: عبد الرحمن بن هرمز، ويكنى أبا داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة، ثبت، عالم، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس أي: إماماً فَلْيُخَفِّفْ، أي: في صلاته أو في قراءته، وفيهما فإن فيهم السَّقِيم أي: المريض والضعيف أي: قليل القوة بحسب البنية، أو ضعف القلب، وفي (الموطأ) كرواية يحيى: فإن فيهم الضعيف والسقيم.

قال السيوطي: المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة، وبالسقيم من به مرض، والكبير.

قال ابن عبد البر ^(١): أكثر الرواة للموطأ لا يقولون: «والكبير»، وهذا الحديث إنما قاله جماعة، منهم يحيى وقتيبة، وفي رواية لمسلم من وجه آخر عن أبي الزناد: «والصغير والكبير»، وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص: «والحامل والمرضع»، ومن حديث عدي بن حاتم: «والعابر في سبيل الله»، والبخاري من حديث ابن مسعود: «وذا الحاجة»، فإذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء، أي: ما أراد وقدر.

قال محمد: وبهذا أي: بهذا الحديث نأخذ أي: نعمل ونفتي وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله.

لما فرغ من بيان حكم طول القراءة في الصلاة، شرع في بيان حكم صلاة المغرب، فقال: هذا



باب بيان حكم صلاة المغرب وتر صلاة النهار

وفي هذه الترجمة وجوه من الإعراب؛ أحدها: أن يكون لفظ باب مرفوعاً على أنه خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هذا باب كما قدرناه، وثانيها: أن يكون ساكناً مقطوعاً عن الإضافة إلى ما بعده، فلا نصيب له من الإعراب، وثالثها: قوله صلاة مرفوع على أنه مبتدأ ومضاف إلى المغرب وخبره لفظ وتر مضاف إلى صلاة، تضاف إلى النهار، فإضافتها إلى المغرب من قبيل إضافة المسبب إلى السبب، ورابعها: أنها مجرورة على أنها مضاف

(١) التمهيد (١٩ / ٤).

إليها حكم مقدر مضاف إليه بيان مقدر، مع ما يتعلق بكائن يكون صفة لباب تقديره : هذا باب كائن في بيان حكم صلاة المغرب، وخامسها : أن يكون لفظ الوتر مرفوعاً على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره : هو، أي : حكم صلاة المغرب وتر صلاة النهار، وسادسها : أن يكون لفظ الوتر منصوباً على أن يكون خبراً ليكون مقدراً، تقديره حكم صلاة المغرب، أن تكون وتر صلاة النهار.

٢٤٩. أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال : صلاة المغرب وتر صلاة النهار.

قال محمد : وبهذا نأخذ، وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر أن يكون وتر صلاة الليل مثلها، لا يفصل بينهما بتسليم، كما لا يفصل في المغرب بتسليم، وهو قول أبي حنيفة.

□ أخبرنا مالك، أي : ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، الإمام، من كبار أتباع التابعين في الطبقة السابعة من أهل المدينة، وهي في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، وفي نسخة : محمد قال : ثنا، رمزاً إلى حدثنا، حدثنا عبد الله بن دينار، أي : العدوي التابعي، مولى ابن عمر، في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، مات سنة سبع وعشرين ومائة، عن ابن عمر، أي : موقوفاً، قال : أي : حكم صلاة المغرب وتر صلاة النهار. وقال ابن عبد البر : روي مرفوعاً عن النبي ﷺ.

قال السيوطي : (ق ٢٥٢) أخرجه الدارقطني بسند ضعيف من حديث ابن مسعود.

قال البيهقي : الصحيح وقفه عليه .

قلت : ولا يضره ؛ فإنه في حكم المرفوع، انتهى .

قال محمد : أي : المصنف : وبهذا نأخذ، أي : نعمل ونفتي بقول ابن عمر رضي الله عنه، وينبغي لمن جعل المغرب أي : صلاته وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر رضي الله عنه أنفاً موقوفاً أو مرفوعاً، والكاف فيه بمعنى المثل، وما مصدرية وهو في حيز النصب

على أنه نعت لمصدر مؤكد، أي: قال محمد قولاً مثل ما قاله ابن عمر، أو حال من تقديره محمد قال قولاً مماثلاً لما قاله ابن عمر، والمراد بالمماثلة المماثلة في عدد الركعات، وعدم الفصل في التسليم بين الشفع الأول والفرد، أن يكون أي: يجعل كما في النسخ قوله: وتر منصوب على أنه خبر أن يكون ومضاف إلى صلاة الليل مثلها، أي: مثل صلاة النهار في عدد الركعات، قوله: لا يفصل ذلك المرء بينهما أي: بين ركعات وتر صلاة الليل، بيان لقوله «مثلها»، وفي نسخة: «بينها»، أي: بين الشفع الأول وبين الفرد بتسليم، قوله: «لا يفصل» إخبار أو إنشاء، قوله: كما لا يفصل في المغرب بتسليم، أي: بين الشفع الأول والفرد، وهو أي: عدم الفصل بينهما قول أبي حنيفة، رحمه الله، خلافاً للشافعي، حيث يجوز الفصل والوصل، ولنا ما رواه النسائي والحاكم وقال: على شرط البخاري ومسلم، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأولين من الوتر، وقد روى الطحاوي عن عقبة بن مسلم قال: سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال: أتعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، صلاة المغرب، قال: صدقت وأحسن، وأما ما روي عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت فصل ركعة توتر لك ما صليت»، فمعناه صل ركعة مع ثنتين قبلها، ويفيد أن الوتر فرض^(١) عملي لا اعتقادي، حيث يكتفى فيه بنية مطلقة.

لما فرغ من بيان كون صلاة المغرب وتر صلاة النهار، شرع في بيان أحكام الوتر، فقال: هذا



باب في بيان أحكام صلاة الوتر

وهو في اللغة: الفرد، خلافاً للشفع، بالفتح والكسر، وفي الشريعة: صلاة مخصوصة وهي واجبة في الأصح، وهو آخر أقوال أبو حنيفة، وروي عنه أنه سنة، وهو قولهما، وروي عنه بأنه فرض، ووفق المشايخ بين الروايات بأنه عملي لا اعتقادي، وفي

(١) الراجع من أقوال أهل العلم أنه سنة مؤكدة، وهذا مذهب الجمهور، خلافاً للأحناف، وقد اعترف العلامة المحقق الكمال بن الهمام من أئمة الأحناف بضعف القول بالوجوب، ورجح مذهب الجمهور.

(المحيط) من أنكر أصل الوتر وأصل الأضحية كفر، ولا يكفر إن أنكر وصفهما يعني من قال: لم يوجد الوتر في شريعتنا وقال: ليست الأضحية شيئاً في شريعتنا كفر، أما لو أنكر وجوبية الوتر لا يكفر؛ لأنه من الاجتهاد، قال بعض الفقهاء: إن صلاة الوتر واجبة، وقال بعضهم: هي سنة، وقال بعضهم: هي فريضة، وكذا لو قال: إن الأضحية في عيد الأضحى ليست واجبة لا يكفر؛ لأنها واجبة على الأغنياء عند أبي حنيفة، (ق ٢٥٣) وسنة عند الشافعي، فصلاة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة؛ لأن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن، صححه الحاكم، وقال: على شرط الشيخين، ويقول في كل ركعة من الوتر وجوباً بعد الفاتحة سورة، لما روي أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى منها بعد الفاتحة: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية منه بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة منه بعد الفاتحة بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقنت قبل الركوع في جميع السنة بعد رفع يديه حذاء أذنيه مع التكبير.

وبيان أن الله تعالى لما بشر محمداً ﷺ بالمعراج في قوله: ﴿لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ * فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الانشقاق: ١٩، ٢٠)، قرأ ابن كثير والكسائي بفتح الباء في ﴿لَتَرْكَبَنَّ﴾ يعني لتصعدن يا محمد طبقاً من أطباق السماء بعد طبق ليلة المعراج، فأى حال لكفار مكة لا يصدقون بيوم القيامة؛ فإن القادر على تغيير الأجرام العلوية والسفلية من حال إلى حال أخرى لا بد بأن يكون قادراً على أن يصعد عبده إلى حيث شاء، فقرأها النبي ﷺ عند أصحابه، فأوصاه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، بأن قال: يا رسول الله إن وصلت إلى السماء صل ركعة، فلما وصل رسول الله ﷺ إلى العرش، صلى ركعة لنفسه، وللصديق ركعة، وقعد فتشهد فأمره الله تعالى أن يصلي له ركعة، فقام وقرأ الفاتحة وسورة معها وأراد أن يركع، فاطلع إلى النار وإلى أهلها فغشي عليه، على صيغة المفعول، فشر جبريل عليه السلام الكوثر عليه، فلما أفاق كبر مع رفع يديه إلى حذاء أذنيه، وقنت واستعاذ بالله من النار، فما صلى لنفسه صار سنة، وما صلى لصاحبه الصديق واجباً، وما صلى لأمر الله تعالى صار فرضاً؛ فالوتر بهذا المعنى له فضيلة الفرض والواجب والسنة، كذا قاله ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن الشافعي البيضاوي الشيرازي في تفسيره.

٢٥٠. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ أَصْنَعُ أَنَا، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ بَعْدَهَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَنَامَ، فَإِنْ قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِنْ أَنَا أَصْبَحْتُ أَصْبَحْتُ عَلَى وَتَرٍ.

□ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَي: ابْنُ أَنَسٍ بْنُ عَمِيرٍ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِي، الْإِمَامُ، مِنْ كِبَارِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، فِي الطَّبَقَةِ السَّابِعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَفِي نَسْخَةٍ: مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا، رَمْزًا إِلَى حَدَّثَنَا، وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى: بَنَا، وَفِي نَسْخَةٍ: أَنَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَمْزًا إِلَى أَخْبَرَنَا، فَمَنْ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَرَادَ أَنَّهُ قَرَأَنَا عَلَى الشَّيْخِ وَاسْتَمَعَ مِنَّا. كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ. أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَي: الْعَدَوِيُّ، مَوْلَى عُمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو أَسَامَةَ، الْمَدَنِيُّ، تَابِعِي، ثِقَةٌ عَالِمٌ، كَانَ يُرْسِلُ الْحَدِيثَ، وَكَانَ فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى: أَنَا، وَفِي أُخْرَى: بَنَا عَنْ أَبِي مُرَّةَ، بِضَمِّ الْمِيمِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْهَاءِ، اسْمُهُ يَزِيدُ، وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ مَوْلَى أُمِّ هَانئٍ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

وقال الحافظ (١): هو مولى أم هانئ حقيقه، (ق ٢٥٤) ونسب إلى ولاء عقال مجازاً بأدنى ملابسة؛ لأنه أخوها؛ ولأنه كان يكثر ملازمة عقال، وكان أبو مرة مدنياً وثقة ورجلاً من رجال الجميع، كما قال الزرقاني في باب صلاة الفجر، من شرح (الموطأ) لمالك، أنه أي: أبا مرة سأل أبا هريرة: كيف كان رسول الله ﷺ يُوتِرُ؟ قال: أي: أبا مرة فسكت، أي: أبا هريرة، ولعله للتفكير للتذكر، ثم سألته فسكت، لعله لما روى فيما يروي تفاصيل في كفيات وتره ﷺ لا يقتضي المقام أن يأتي بها على وجه التمام، ثم سألته أي: فألح في السؤال فعدل عن أصل الجواب، وفق المقال فقال: أي: أبو هريرة على أسلوب الحكماء: إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ أَصْنَعُ أَنَا، أَي: في وتر بناء على اختياري وقت اجتهادي

من بين مروياتي، قال: أي: أبو مرة فأخبرني أي: علي صيغة الأمر رجاء من أبي هريرة رضي الله عنه الجواب، قال: أي: أبو هريرة: إذا صَلَّيْتُ على صيغة الماضي المتكلم وحده، العشاء بعدها خمس ركعات، أي: مفصولات فركعتان سنة العشاء مؤكدة، وثلاثة للوتر، ثم أنام، أي: أرقد، فإن قمتُ أي: أنا من الليل صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى، أي: ولا أعيد الوتر ثانياً، فإن أنا كذا في نسخة أصبحت أصبحت على وتر، أي: أدتُ أولاً، وهو أحوط بالسنة إلى من يشق بالانتباه بخلاف غيره، لما ورد «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

* * *

٢٥١. أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان ذات ليلة بمكة والسماء مغيمة؛ فخشيَ الصبح فأوتر بواحدة، ثم انكشف الغيم، فرأى عليه ليلاً فشفع بسجدة، ثم صلى سجدتين سجدتين، فلما خشي الصبح أوترَ بواحدة.

قال محمد: ويقول أبي هريرة نأخذ، لا نرى أن يشفع إلى الوتر بعد الفراغ من صلاة الوتر، ولكنه يصلي بعد وتره ما أحب ولا ينقص وتره، وهو قول أبي حنيفة.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: بنا، رمزاً إلى أخبرنا، وفي نسخة أخرى: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، أخبرنا نافع، أي: المدني، مولى عبد الله بن عمر، وفي نسخة: عن نافع، أخبرنا عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه كان ذات ليلة بمكة أي: المكرمة، والسماء مغيمة؛ فخشيَ الصبح أي: فخاف طلوعه أو فظن ظهوره، فأوتر بواحدة، أي: ضم ركعة فصار وتراً، ثم انكشف الغيم، بفتح الغين المعجمة، وسكون التحتية والميم، فرأى أن عليه أي: علي ابن عمر، كذا في نسخة بفتح الهمزة وتشديد النون ليلاً أي: بقي بعضه، فشفع أي: الركعة السابقة بسجدة، أي: بركعة، وهذا يحتمل أنه يتبين له ما قيل أن يأتي ما ينافي الصلاة، فيكون بناء الواحدة اللاحقة على الواحدة السابقة لورود النهي

عن التبيراء، ثم صلى سجدتين سجدتين، أي: ركعتين ركعتين من باب إطلاق الجزء على الكل، فلما خشى الصبح أوترَ بواحدة، أي: كما تقدم - والله أعلم - وسيأتي عنه رواية أنه كان يفصل في الوتر بتسليمة، ولما كان ظاهر فعله أنه تعدد الوتر في صنعه.

قال محمد: ويقول أبي هريرة نأخذ، أي: نعمل، ولا يفعل لما فيه من الاحتمال، وأما قول أبي هريرة المشتمل على فعله فهو صريح يصلي للاستدلال مع أنه أقيس في الاستعمال، لا نرى أي: لا نختار أن يشفع على صيغة المجهول، بضم إلى الوتر بعد الفراغ من صلاة الوتر، ولكنه يصلي بعد وتره ما أحب ولا ينقض (ق ٢٥٥) بالضاد المعجمة وتره، وهو قولُ أبي حنيفة، رحمه الله.

وبهذا يتبين ما يفعله بعض العامة من أنه إذا صلى الوتر أول الليل، وقام في آخره يصلي ركعتين جالسين، وبعدهما ركعة باعتبار نقض ثوابهما، ويجعلهما بمنزلة الواحدة، ثم يصلي صلاة الليل، ثم يوتر في آخره، نعم قال الإمام أحمد: إذا أوتر ثم تهجد شفع بركعة ثم يعيده، كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان أحكام صلاة الوتر مطلقاً شرع في بيان حكم صلاة الوتر على الدابة، فقال: هذا



باب الوتر على الدابة

«باب» بالتنوين مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف كما قدرناه، وبالسكون لكنه ليس له نصيب من الإعراب، وبالإضافة إلى الوتر، قوله: «على الدابة» متعلق بمشروع مقدر مقدم عليها.

٢٥٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار، أن النبي ﷺ أوترَ على راحلته.

قال محمد: قد جاء هذا الحديث، وجاء غيره، وأحب إلينا أن يصلي على

راحلته تطوُّعاً ما بدَّأ له، فإذا بلغ الوتر نزل فأوتر على الأرض، وهو قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

□ أخبرنا مالك، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، الإمام من أتباع التابعين، في الطبقة السابعة من أهل المدينة، وفي نسخة قال: ثنا، أخبرنا أبو بكر بن عمر، بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي، المدني، من كبار التابعين، في الطبقة التاسعة من أهل المدينة، عن سعيد بفتح السين وكسر العين ابن يسار، بفتح التحتية وتخفيف السين المهملة، أي: الحباب بضم الحاء المهملة وموحدين، مدني، تابعي، ثقة، متقن، في الطبقة الثالثة من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة، وقيل: قبلها بسنة، كذا قاله الحافظ العسقلاني في (تقريب من أسماء الرجال)^(١). أن النبي ﷺ أوتر على راحلته، أي: صلى صلاة الوتر على دابته، محل هذه الجملة نصب على أنها مفعول ثانٍ لأخبرنا، ففيه دلالة على أن الوتر ليس بواجب، لثبوت أحكام النافلة فيه، وهو فعله على البعير، وإن كان الأفضل فعله على الأرض، لتأكد أمره، فمن صلى على راحلته في الليل استحَب أن ينزل للوتر، كذا قاله سعيد بن زيد الباجي من المالكية.

وقال أبو عمر: أجمعوا على أنه لا يصلي الفرض على الدواب إلا في شدة الخوف، خاصة وغلبة مطر، بأن كان الماء فوقه وتحتّه ففيه خلاف؛ فلما أوتر ﷺ على البعير علم أنه سنة. انتهى. لكن استشكل بأن من خصائصه ﷺ وجوب الوتر عليه، فكيف صلاه راكباً، وأجيب بأن محل الوجوب بالحضر بدليل إثاره راكباً في السفر، هذا مذهب مالك ومن وافقه، والقائل بوجوبه عليه مطلقاً قال: يحتمل خصوصية ثابتة له أو أنه تشريع للأمة بما يليق بالسنة في حقهم، فصلاً على البعير كذلك، وهو^(٢) في نفسه، وأجيب عليه فاحتمال الركوب فيه لمصلحة التشريع، وبعده لا يخفى، والأولى فيه أن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وهذا الحديث رواه البخاري عن إسماعيل، ومسلم عن يحيى، كلاهما عن مالك، كذا قاله الزرقاني^(٣).

(١) التقريب (١/ ٢٤٣).

(٢) كذا في المخطوطة، وفيها قلق واضطراب في العبارة.

(٣) في شرحه (٢/ ١١٥).

قال محمد، أي: ابن الحسن الشيباني: وقد جاء هذا الحديث بانفراده، وجاء غيره، أي: كثيراً على خلافه، وأحب إلينا أن يصلي على راحلته (ق ٢٥٦) تطوعاً ما بدأ له، أي: للتسامح في أمر النوافل، فإذا بلغ الوتر أي: نويته أو وقته نزل أي: عن ظهر الدابة فأوتر، أي: صلى الوتر على الأرض، أي: وجوباً عند أبي حنيفة، واحتياطاً عند صاحبيه، وهو أي: القول بالنزول للوتر قول عمر بن الخطاب، أي: في رواية عنه لما سبق، وقول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا، أي: من أتباعه، كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم صلاة الوتر على الدابة، شرع في بيان تأخير صلاة الوتر، فقال: هذا



باب تأخير الوتر

أي: باب في بيان حكم تأخير صلاة الوتر إلى طلوع الفجر.

٢٥٣. أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: إنني لأوتر وأنا أسمع الإقامة - أو بعد الفجر - يشكّ عبد الرحمن أي ذلك.

□ أخبرنا مالك، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، الإمام، من أتباع التابعين في الطبقة السابعة من أهل المدينة، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، أي: ابن محمد بن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، كان في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وفي نسخة: ثنا، أنه أي: عبد الرحمن بن القاسم سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة وكان عبد الله تابعي جليل القدر، وأبوه حليف بني عدي، يكنى أبا محمد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ ووثقه العجلي، ومات سنة بضع وثمانين، كذا قاله ابن حجر^(١) عامر بن ربيعة، يكنى أبا عبد الله العنبري، هاجر

(٢٥٣) إسناده صحيح.

(١) في التقريب (١/ ٣٤٩).

الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان أسلم قديمًا، يقول: إني لأوتر أي: أصلي الوتر أحيانًا وأنا أسمع الإقامة أي: إقامة صلاة الصبح للجماعة، أو بعد الفجر أي: بعد تحقق انشقاقه، شكَّ عبد الرحمن أي ذلك الشك، أو فأي بفتح الهمزة، وتشديد التحتية المفتوحة نصب على أنه مقدم لقوله: «قال»، وليحيى: «لا وتر بعد الفجر من غير شك».

* * *

٢٥٤. أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، أنه سمع أباه يقول:

إني لأوتر بعد الفجر.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، عن عبد الرحمن أي: ابن القاسم، أنه سمع أباه أي: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، يقول: إني لأوتر بعد الفجر، أي: من غير شك في هذه الرواية، وليس المعنى أن معنى الفجر وقت أداء الوتر، بل كان يصلي قضاء له مراعاة للترتيب الواجب عندنا المستحب عند غيرنا؛ وذلك لأن وقت العشاء والوتر واحد، لما روى أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، عن خارجة بن حذافة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله أعزكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم بين العشاء إلى طلوع الفجر».

* * *

٢٥٥. أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن مسعود أنه

كان يقول: لا أبالي لو أقيمت الصبح وأنا أوتر.

(٢٥٤) إسناده صحيح.

(١) أبو داود (١٤١٨).

(٢) الترمذي (٤٥٢).

(٣) ابن ماجه (١١٦٨).

(٢٥٥) إسناده صحيح.

□ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَفِي نَسْخَةٍ: بَنَّا، رَمَزًا إِلَى أَخْبَرْنَا، وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى: مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا، رَمَزًا إِلَى حَدَّثَنَا، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَي: عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْبَرِ بْنِ الْعَوَامِ، كَانَ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمِنْ التَّابِعِينَ: وَقَدْ مَرَّ بَيَانُ مَنْقَبَتِهِ فِي بَابِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ، وَفِي نَسْخَةٍ: لَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أَوْتَرُ، جُمْلَةٌ حَالِيَةٌ، وَالْمَعْنَى: إِذَا وَقَعَ ابْتِدَاءُ الْوَتْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا أَتْرَكَهُ بَلْ أَتَمُّهُ فَإِنَّهُ يَقَعُ أَدَاءً عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ الْأَدَاءُ بِنِيَةِ الْقَضَاءِ وَبِالْعَكْسِ، لَا سِيَّمَا فِي الْغَرَضِ الْعَمَلِيِّ.

* * *

٢٥٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ رَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لَخَادِمِهِ: انْظُرْ مَاذَا صَنَعَ النَّاسُ- وَقَدْ ذَهَبَ بِصَرِهِ- فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ؛ فَقَالَ: قَدْ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

□ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَفِي نَسْخَةٍ: بَنَّا، رَمَزًا إِلَى أَخْبَرْنَا، وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى: مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا، رَمَزًا إِلَى حَدَّثَنَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، بِضَمِّ الْمِيمِ وَبِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، فَالْفَ فَرَاءَ قَفَافٍ، أَبُو أُمِيَّةَ الْمُعَلِّمُ الْبَصْرِيُّ، وَهِيَ فِي الْإِقْلِيمِ الثَّالِثِ مِنَ الْأَقَالِيمِ السَّبْعَةِ، مِنَ الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ نَزَلَ مَكَّةَ، وَبِهَا لَقِيَهُ مَالِكٌ، وَاسْمُ أَبِيهِ قَيْسٌ، وَقِيلَ: طَارِقٌ وَأَنَّهُ مَاتَ سَنَةً سِتْ أَوْ سَبْعَ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ هَذَا فِي الذِّكْرِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي مَقْدَمَةِ صَحِيحِهِ، وَأَخْرَجَ لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، إِلَّا أَنَّ النَّسَائِيَّ إِنَّمَا رَوَى لَهُ قَلِيلًا، كَمَا قَالَ الزُّرْقَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، الْأَسَدِيِّ، مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ، وَهِيَ فِي الْإِقْلِيمِ الثَّالِثِ مِنَ الْأَقَالِيمِ السَّبْعَةِ، ثَقَّةٌ، فَتَقِيهِ، تَابِعِيٌّ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، رَوَيْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَنَحْوَهُمَا مَرْسَلَةً، وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: تِسْعَ وَأَرْبَعِينَ، قَتَلَ بَيْنَ يَدَيِ الْحِجَاجِ بْنِ يَوْسُفَ، وَسَبَبَ قَتْلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ رَوَى أَنَّهُ قَالَ

له : ما سمعت ما قال الله في سورة المطففين : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (المطففين : ١-٣) ، أي : ينقصون شيئاً حقيراً من حقوق الناس ، أراد تعالى هذا الوعيد للتجار ، وقصد المطففين بما يفعلون الوعيد الأعظم الذي سمعت به فما ظنك بنفسك ، وأنت تأخذ أموال الناس بلا كيل ، وتقتلهم ، هلا تخاف يوماً يقوم الناس لرب العالمين ، فقتله سنة خمس وتسعين ، ثم مات الحجاج ، فرآه رجل في منامه فسأله عن حاله ، وأجاب قال : إني قد قبضت روعي على الإيمان ، والحمد لله الملك المنان ، ولكن قتلوني مرة لأجل كل رجل قتلته ، وقتلوني سبعين مرة بسبب قتل سعيد بن جبير ، فالآن أنا مترقب إلى عفوه تعالى ، فعلم عن هذا كرامة سعيد بن جبير عند ربه ، وذلك إذا قام كأنه وتد ، وكان يبكي الليل حتى غشي عليه ، وسمع يردد هذه الآية بضعاً وعشرين مرة : ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ (البقرة : ٢٨١) ، وكان يختم في كل ليلتين ، وكان يخرج في كل سنة مرتين : مرة للحج ، ومرة للعمرة ، قال : لدغتنى عقرب ، فأقسمت أُمي علي أن أسترقي فأعطيت الراقي يدي التي لم تُلدغ ، وكرهت أن أحتثها ، وكان له ديك يقوم من الليل بصياحه ، فلم يصح ليلة حتى أصبح ، فلم يصل تلك الليلة ، فشق عليه ، فقال : ما له قطع الله صوته ، فلم يسمع له صوت بعدها ، فقالت له أمه : يا بني لا تدع على شيء بعدها ، قال : إن الخشية أن تخشى الله ، حتى تحول خشيتك بينك وبين معصيتك ، فتلك الخشية ، والذكر طاعة الله ، فمن أطاع الله فقد ذكره ، ومن لم يطعه فليس بذاكر .

قال معاوية بن إسحاق : لقيته فرأيت ثقيل اللسان ، فقلت له في ذلك ، فقال : قرأت القرآن البارحة مرتين ونصفه وقرأ القرآن في ركعة في الكعبة ، وقرأ في الثانية (ق ٢٥٨) ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وطلع عليه ابنه عبد الله ، وكان به من الفقه ، فقال : إني لأعلم خير حاله ، قيل : وما هي : قال : أن تموت فأحتسبه ، وقيل : من أعبد الناس ؟ قال : رجل اجترع من الذنوب ، فكلما ذكر ذنوبه احتقر عمله .

ولما أخذه الحجاج قال : لا أرى إلا مقتولاً وسأجزكم كنت وصاحبان لي دعونا حين وجدنا حلاوة الذكر ، ثم سأل الله الشهادة فكلما صاحباي رزقنا ، وإنني أنتظرها ، فكأنه رأى أن الإجابة عند حلاوة الدعاء ، ودعا ابنه ليقتل فجعل ابنه يبكي ، فقال لابنه : ما يبكيك ما بقاء أبيك بعد سبع وخمسين سنة ، ولما أتى به الحجاج قال : أنت الشقي بن

كسير، قال: بل أنا سعيد بن جبير، قال: بل الشقي بن كسير، قال: كانت أمي أعرف باسمي، قال: ما تقول في محمد، يعني النبي ﷺ؟ قال: نعم، خير ولد بني آدم عليه السلام، المصطفى خير من بقي، وخير من مضى، قال: فما تقول في أبي بكر؟ قال: الصديق، خليفة رسول الله ﷺ، ورضي الله عنه ثاني اثنين أعز الله به الدين، وجمع به الفرقة، ومضى حميداً، وعاش سعيداً، ومضى على منهاج نبيه ﷺ، قال: فما تقول في حق عمر؟ قال: الفاروق، خيرة الله، وخيرة رسول الله ﷺ، مضى حميداً، وعاش سعيداً، ومضى على منهاج صاحبيه، قال: فما تقول في عثمان بن عفان؟ قال: المقتول ظلماً، قال: فما تقول في علي؟ قال: ابن عم النبي ﷺ وأول من أسلم، زوج فاطمة، وأبو الحسن والحسين، قال: فما تقول في حقي؟ قال: أنت أعلم بنفسك، قال: بث بعلمك، قال: اعفني، قال: لا عفى الله عني إن أعفيتك، قال سعيد بن جبير للحجاج: إني أعلم أنك مخالف لكتاب الله، ترى من نفسك أموراً تريد بها الهيبة وهي تقحمك الهلاك، قال: أما والله لأقتلنك قتلة لم أقتلها أحد قبلك، ولا أقتل أحد بعدك، قال: إذن تفسد عليّ دنيائي، وأفسد عليك آخرتك، فأمر الحجاج ل غلام بقتله، فضحك سعيد بن جبير، فقال له: فماذا أضحكك عند القتل، قال: من جرأتك على الله، ومن حلم الله عنك، فقال: يا غلام اقتله، فذبحه من قفاه، فلما أبين رأسه الشريف، قال: لا إله إلا الله ثلاثاً، فبلغ ذلك الحسن البصري - رحمه الله، فقال: اللهم قاصم الجبابرة، اقصم الحجاج، فما بقي إلا ثلاثة أيام، حتى وقع في جوفة الدود فمات، وكان الحجاج يقول: مالي ولسعيد بن جبير، وكلما أردت النوم أخذ برجلي، ولقد مات سعيد بن جبير وما على الأرض أحد إلا ويحتاج إلى علمه، كذا قاله عبد الرحمن بن الجوزي من علماء الحنبلية في (طبقاته). عن ابن عباس؛ رضي الله عنهما أنه رَقَدَ أَي: نام ليلة قبل أداء الوتر، ثم استيقظ أَي: من نومه، فقال لخدمته: أي: لم يسم انظر ماذا صنع الناس أي: هل صلوا صلاة الفجر أم لا؟ وقد ذهب بصره، أي: والحال يومئذ زال نور عينيه، ولم يدرك أثر الصبح، فذهب أي: الخادم، ثم رجع؛ فقال: قد انصرف الناس من الصبح، أي: من صلاته أو من المسجد، فقام ابن عباس فأوتر، أي: أولاً قضاء، ثم صلى الصبح، ففي هذا أن الوتر يصلى بعد طلوع الفجر (ق ٢٥٩) ما لم يصل الصبح رعاية للترتيب.

٢٥٧. أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن عبادة بن الصامت كان يؤمّ قوماً، فخرج يوماً للصبح، فأقام المؤذن الصلاة، فأسكته حتى أوتر ثم صلي بهم.

قال محمد: أحب إلينا أن يُوترَ قبل أن يطلع الفجر، ولا يؤخره إلى طلوعه. فإن طلع قبل أن يُوترَ فليُوترَ ولا يعتمد ذلك، وهو قول أبي حنيفة.

□ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: بنا، رمزاً إلى أخبرنا، أخبرنا يحيى بن سعيد، أي: ابن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة، ثبت في الطبقة الخامسة، مات سنة أربع وأربعين، أو بعدها، كذا قاله ابن حجر^(١)، أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه بضم العين، وتخفيف الموحدة، وهو أبو الوليد الأنصاري، كان نقيياً وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً، فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها في الرملة، وقيل: ببيت المقدس سنة أربع وثلاثين، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، كان يؤمّ قوماً، فخرج يوماً للصبح، أي: لصلاته فأقام المؤذن الصلاة، أي: صلاة الصبح كما في (الموطأ) لمالك فأسكته أي: عبادة بن الصامت، جعل المؤذن ساكناً حتى أوتر ثم صلي بهم الصبح، كذا في نسخة، فكأنه تذكر به بعد خروجه، وأراد الترتيب حال القضاء في وقوعه.

قال مالك: وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، فلا ينبغي لأحد أن يعتمد لذلك حتى يقع وتره بعد الفجر، يعني: يكره له ذلك، وفي صحيح ابن خزيمة عن أبي سعيد مرفوعاً: «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له»، وهذا محمول على المعتمد أي: لا وتر له كاملاً لتفويته وقته الاختياري حتى أوقعه في الضروري، لما رواه أبو داود عن أبي سعيد أيضاً مرفوعاً: «من نسي الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره ما لم يصل الصبح»، وشذت طائفة منهم طاوس فقالوا: يقض بعد طلوع الشمس.

(٢٥٧) إسناده صحيح.

(١) التقريب (١/ ٥٩١).

وقال عطاء والأوزاعي : يقضى ولو طلعت الشمس إلى الغروب . وعن سعيد بن جبير : يقضى من القابلة ، وقيل : يقضى مطلقاً . وقال الأكثرون - منهم مالك : لا يُقضى بعد صلاة الصبح . وقال محمد بن نصر : لم نجد عن النبي ﷺ في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه ، ومن زعم أنه ﷺ في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب ، كذا قاله الزرقاني .

قال محمد ، أحب إلينا يعني نفسه وأبا يوسف ، وإلا فأوجب أبو حنيفة ، أو أحب متضمن بمعنى الإيجاب أن يُوترَ قبل أن يطلع الفجر ، أي : لأن يقع في وقته ولا يؤخره إلى طلوعه الفجر ، فإنه يخرج به وقته اتفاقاً ، فإن طلع الفجر قبل أن يُوترَ أي : بنوم أو نسيان فليوترَ أي : فليصل الوتر أولاً ، ثم يؤد الفجر ثانياً ، ولا يعتمد وفي نسخة : ولا يعتمدن بالنون المشددة المفتوحة ذلك ، أي : التأخير عن صلاة الفجر ، وهو حرام عند أبي حنيفة ، ومكروه عند صاحبيه ، وهو أي : ما ذكر قول أبي حنيفة ، رحمه الله .

لما فرغ من بيان حكم تأخير صلاة الوتر إلى طلوع الفجر ، شرع في بيان حكم السلام في أثناء الوتر ، فقال : هذا



باب في بيان حكم السلام في أثناء الوتر

أفرد المصنف هذا الباب بالذكر لبيان الاختلاف بين الأئمة في جواز السلام وعدم جوازه في أثناء الوتر (ق ٢٦٠) .

٢٥٨ . أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يسلم في الوتر بين الركعة والركعتين ، حتى يأمر ببعض حاجته .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكننا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس ، ولا نرى أن يُسَلَّمَ بينهما .

□ أخبرنا مالك، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، الإمام، في الطبقة السابعة من أهل المدينة، وكان من أتباع التابعين، وفي نسخة: ثنا، وفي نسخة أخرى: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى: حدثنا، أخبرنا نافع، أي: المدني، مولي ابن عمر، وفي نسخة: «في» موضع «أخبرنا» عن ابن عمر، أنه كان يسلم في الوتر بين الركعة والركعتين، حتى يأمر ببعض حاجته، وأخذ به الشافعي.

قال محمد، ولسنا نأخذ أي: لا نعمل بهذا، أي: بما رواه نافع عن ابن عمر، ولكننا نأخذ أي: نعمل ونفتي بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس، يعني: قال المصنف رحمه الله: ما رواه نافع عن ابن عمر معارض بما روي عن عبد الله بن مسعود وابن عباس، فرجحنا ما روي عنهما على ما روي عنه، لقوى في قولهما فإنهما أفقهان منه، يعني لا يترجح قولهما على قوله بسبب انضمام حديث ابن عباس إلى حديث ابن مسعود، بل يترجح قولهما بسبب قوتهما لكون صاحبهما أفقه من صاحبه، كما لا يترجح صاحب الجراحات على صاحب جراحة واحدة، حتى إن جرح رجل خطأ رجلاً جراحة واحدة صالحة للقتل، وجرح ذلك الرجل رجل آخر جراحات خطأ، كل واحدة منها صالحة للقتل، فمات المجروح فلا يترجح صاحب الجراحات على صاحب جراحة واحدة، فلا يكون أكثر الدية على صاحب أكثر الجراحات، بل يكون الدية على عاقلتها نصفين، بخلاف ما إذا كانت جراحة أحدهما أقوى في التأثير، كما إذا قطع أحدهما يد رجل، والآخر جزء أي: قطع رقبته فمات، فالقاتل هو قاطع الرقبة، لكون فعله أقوى في التأثير؛ لأن الحياة غير متصورة مع قطع الرقبة، فالدية على عاقلة قاطع الرقبة خاصة، كما قاله ابن المُلْك، في بحث الترجيح من (شرح المنار).

وكذا العمل هنا على قول عبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، كما قال محمد بن الحسن - رحمهما الله بقوله: ولا نرى أي: لا نختار أن يُسَلَّمَ على الغائب المجهول بينهما، أي: بين الركعتين والركعة من الوتر، لما ورد من آثار صريحة وأخبار صحيحة.

٢٥٩. قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، حدثنا أبو جعفر ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بين صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة ، ثماني ركعات تطوعاً ، وثلاث ركعات الوتر وركعتي الفجر .

□ قال محمد : أخبرنا سلطان المجتهدين في المذاهب ، برهان الأئمة في المشارق والمغارب ، الإمام الأعظم ، والهمام الأكرم أبو حنيفة ، أي : نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز بن ملك بن شيان ، كان في الطبقة السادسة ، من طبقات صغار التابعين من أهل بغداد ، ولد في ثمانين سنة ، ومات في خمسين ومائة ، وهو ابن سبعين سنة ، قال : حدثنا أبو جعفر ، المؤذن الأنصاري ، المدني ، تابعي مقبول من الطبقة الثالثة ، ومن زعم أنه محمد ابن الحسين فقد وهم ، ويقال : اسمه أيوب ، كذا قاله ابن حجر^(١) ، وفي نسخة : بنا رمزاً إلى أخبرنا ، قال : أي : بأن قال أبو جعفر مرسلًا : كان رسول الله ﷺ يصلي ما أي : في زمان توسط بين وقت أداء صلاة العشاء إلى وقت صلاة الصبح ، وإلى متعلق بيصلي ، ومعناه : انتهاء الغاية الزمانية ، نحو قوله في سورة البقرة : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (البقرة : ١٨٧) ، وكما يقولون : (ق ٢٦١) نحمدك إليك الله ، أي : ينتهي حمدنا إليك يا الله ، كذا قاله ابن هشام في (مغني اللبيب) .

قوله : ثلاث عشرة ركعة ، نصب على أنه مفعول يصلي ، ومحل جملة ، قال ، نصب على أنه مفعول ثان ، بقوله : حدثنا ، تقديره : حدثنا أبو جعفر بأن قال : كان رسول الله ﷺ . . . إلخ ، ثماني ركعات بنصب ثمان على أنه بدل مما قبله ، تطوعاً ، أي : نافلة وهي التهجد ، وثلاث ركعات الوتر وركعتي الفجر ، أي : ركعتي سنة الفجر ، لكن اعتبر المصنف ركعتي الفجر من صلاة الليل ، لقربه ، كما يأخذ الشيء حكم مقارنه .

* * *

(٢٥٩) إسناده ضعيف ، مرسل ، وأبو جعفر مقبول كما قال الحافظ في التقریب (١/ ٦٢٨) .
(١) التقریب (١/ ٦٢٨) .

٢٦٠. قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حمّاد ، عن إبراهيم النخعي ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : ما أحب أني تركت الوتر بثلاث ، وأنّ لي حُمْرَ النَّعَمِ .

□ قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، رحمه الله ، من أفضل بقية التابعين ، وأكمل أئمة المهديين ، الأستاذ أبو إسماعيل ، عن حمّاد ، بن أبي سليمان ، مسلم ، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري ، كان في الطبقة الخامسة من طبقات الحنفية ، عن إبراهيم النخعي ، أي : يزيد ، بفتح النون والحاء المعجمة ، تابعي جليل ، وهو ابن الأسود بن عمرو بن ربيعة ابن حارث بن سعد بن مالك ، إنه رأى عائشة رضي الله عنها ، في الطبقة الرابعة من طبقات الحنفية ، عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه أنه قال : ما أحب على بناء المفعول للماضي ، أي : ما جعل محبوباً أني تركت الوتر بثلاث ، ومحل جملة «أنّي تركت» مرفوع على أنه نائب الفاعل ، لأحب هذا خلاف مقتضى الظاهر ، ومقتضاه أن يعبر عن معنى عدم حب ترك الوتر بثلاث ركعات بلفظ المضارع ، ويقال : لا أحب أن أترك الوتر بثلاث ركعات ، وإنما عدل عن مقتضاه تنبيهاً غنى تحقق عدم المحبة بترك الوتر بثلاث ركعات في قلبه ، ويؤيد هذا المعنى أداة التأكيد ، وكما قال تعالى في سورة النمل : ﴿ وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ (النمل : ٨٧) ، أي : ينفزع ، وأنّ لي حُمْرَ النَّعَمِ ، عطف على أن تركت ومقتضى الظاهر أن يعبر عنه بلفظ المضارع ، ويقول : وأن يكون لي حمر النعم ، فلفظ حمر بضم وسكون جمع أحمر ، ونصب على أنه اسم إن وخبره تقدم عليه ؛ لكونه ظرفاً أو مضافاً إلى النعم ، وهو بفتح النون والعين المهملة بمعنى الأنعام بفتح الهمزة وسكون النون وهي الحمر من الإبل ، وإضافته إلى النعم بمعنى اللام وفائدة الإضافة التخصيص ، فإن حمر النعم من الإبل أحسن أنواعها عند العرب ، هذا دليل على أن الوتر ثلاث ركعات بلا فصل بالسلام ، ورد بما رواه نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم في الوتر بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته .

* * *

٢٦١. قال محمد: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي عُبَيْدَةَ، قال: قال عبد الله بن مسعود: الوتر ثلاث كثلاث المغرب.

□ قال محمد: أخبرنا وفي نسخة: بنا، رمزاً إلى أخبرنا، وفي نسخة أخرى: ثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، أي: الكوفي، هي بلد في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة، وصدوق كان في الطبقة السابعة، مات سنة خمسة وستين، وقيل: ست وستين ومائة من الهجرة، عن عمرو بن مُرَّة، بضم الميم وتشديد الراء، مولى عقيل بن أبي طالب، اسمه يزيد، وقيل: اسمه عبد الرحمن، كان في الطبقة السادسة.

عن أبي عُبَيْدَةَ، بالتصغير، أي: ابن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي ثقة، من كبار التابعين، (ق ٢٦٢) في الطبقة الثالثة، مات سنة ثمانين ومائة من الهجرة، كذا في (التقريب) لابن حجر (١). قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: الوتر ثلاث كثلاث المغرب، أي: في التسليمة الواحدة.



٢٦٢. قال محمد: حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ المَكْفُوف، عن الأعمش، عن مالك ابن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، قال: الوتر ثلاث كصلاة المغرب.

□ قال محمد: حدثنا وفي نسخة: ثنا أبو مُعَاوِيَةَ المَكْفُوف، أي: ممنوع البصر، هو محمد بن حازم، عن الأعمش، أي: سليمان بن مهران، يُكنى أبا محمد، روى عن عيسى بن يونس أنه قال: ما رأينا في زماننا مثل الأعمش، ما رأى الأغنياء والسلاطين في مجلس أحد أحقر منهم في مجلس الأعمش، وهو محتاج إلى درهم، قال وكيع: كان

(١) التقريب (١/ ٦٥٦).

(٢٦٢) إسناده صحيح.

الأعمش قريباً من سبعين، ثم لم تفته تكبيرة الافتتاح، واختلفت ستين سنة ما رأيته يقضي ركعة، وكان من النساك وكان محافظاً على الصلاة في الجماعة، وعلى الصف الأول، وهو علامة بكمال الإسلام، قال: إني لأحب أن أعافى في إخواني، لأنهم إن بلوا بُليت معهم، إما بالمواساة أي المساوات، وفيها مؤنة وبالحذلان وفيه عار، قال ابن عياش: دخلت عليه في مرضه، فقلت: ألا أدعوك طبيباً؟ فقال: ما أصنع به، فوالله لو أن نفسي في يدي لطرحتها في حش إذا أنا مت فلا يؤذني بي أحد، وأذهب بي وأطرحني في الحدي، ولقد يوم قتل الحسين، وكان في الطبقة الرابعة من أهل الكوفة، وهي في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة، كما قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي من الحنبلية، عن مالك بن الحارث، السلمي الرقي، ويقال: الكوفي من الطبقة الرابعة من أهل الكوفة، مات سنة أربع وتسعين من الهجرة، عن عبد الرحمن بن يزيد، أي: ابن قيس النخعي أبو بكر الكوفي، ثقة من كبار التابعين من الطبقة الثالثة من أهل الكوفة، مات سنة ثلاث وثمانين من الهجرة، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، أنه قال: الوتر ثلاث كصلاة المغرب، أي: من غير فصل بسلام.



٢٦٣. قال محمد: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن عطاء، قال: قال ابن عباس: الوتر كصلاة المغرب.

□ قال محمد: أخبرنا وفي نسخة: بنا، رمزاً إلى أخبرنا، وفي نسخة أخرى: محمد قال: ثنا رمزاً إلى حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، بن سالم البغدادي، أبو إبراهيم الترجماني، لا بأس به، من الطبقة العاشرة من أهل بغداد، وهي بلدة من الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة، مات سنة ست وثلاثين بعد المائتين من الهجرة، عن ليث، أي: ابن أبي سليم بن زنيم، بالزاي والنون، مصغر، واسم أبيه أيمن، وقيل: أنس، وقيل غير ذلك، صدوق اختلط جداً، ولم يميز حديثه، فترك، من الطبقة السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة من الهجرة، عن عطاء، أي: ابن يسار الهلالي أبو محمد المدني، مولى

ميمونة زوجة النبي ﷺ ، ثقة ، فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة ، من صغار التابعين ، ومن الطبقة الثانية من أهل المدينة ، مات سنة أربع وتسعين ، قال : قال ابن عباس : رضي الله عنهما : الوتر كصلاة المغرب ، أي : في كونه ثلاثاً من غير تسليم بين الركعتين والركعة إلا في آخره .

* * *

٢٦٤ . قال محمد : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال حدثنا حُصَيْن بن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، قال : ما أَجْزَأَتْ ركعة واحدة قط .

□ قال محمد : أخبرنا وفي نسخة : بنا ، رمزاً إلى أخبرنا يعقوب يكنى أبا يوسف بن إبراهيم ابن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبة ، الصحابي ، يكنى أبا يوسف القاضي الأنصاري ، المدني ، (ق ٢٦٣) نزيل بغداد ، ثقة فاضل ، كان في الطبقة التاسعة من طبقات صغار التابعين من أهل بغداد ، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة ، ومات سنة اثنين وثمانين ومائة ، كذا قاله ابن حجر^(١) وابن خلكان ، قال : حدثنا حُصَيْن بن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، قال : ما أَجْزَأَتْ أي : ما كفت عن الوتر ركعة واحدة قط ، أي : أبداً ، وهي على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن تكون ظرف زمان لاستغراق ما مضى ، وهي بفتح وتشديد القاف ، مضمومة في أفصح اللغات ، وتختص بالنفي ، يقال : ما فعلته قط ، والعامية يقولون : لا نفعله قط ، وهو لحق واشتقاقه من قططته ، فمعنى ما قط فعلته ، فيما انقطع من عمري ؛ لأن الماضي منقطع عن الحال والاستقبال ، وبنيت لتضمنها معنى مذ وإلى أن ، إذ المعنى فدخلت إلى الآن على حركة ، لئلا يلتقي ساكنان ، وكانت الضمة تنبيهاً بالغايات ، وقد تكسر على أصل التقاء الساكنين ، وقد تبع قافه وطاءه في الضم ، وقد تخفف طاءه مع ضمها أو إسكانها .

والثاني : أن تكون بمعنى حسب ، وهي مفتوحة القاف ، سكون الطاء ، يقال : قطني وقطك وقط زيد درهم ، كما يقال : حسبي وحسبك وحسب زيد درهم ، إلا أنها مبنية ؛ لأنها موضوعة على حرفين وحسب بويه .

والثالث : أن تكون اسم فعل بمعنى يكفي ، فيقال : قطني بنون الوقاية ، كما يقال : يكفيني ويجوز نون الوقاية على الوجه الثاني ، حفظاً للبناء ، وعلى السكون ، كما تجوز في لدن ، ومن وعن لذلك . كذا قاله ابن هشام في (مغني اللبيب) ، وفي قول ابن مسعود إيماء إلى رد من قال : كان الوتر ركعة ابتداءً فنسخ بنهيه عليه السلام عن البتراء ، انتهى .

ولا يبعد أن يكون المعنى ما يجزئ ركعة واحدة مطلقاً لا في الوتر ولا في غيره ، خلافاً لمن جوزها من الفقهاء .

* * *

٢٦٥ . قال محمد : أخبرنا سَلَامٌ بن سُلَيْمٍ الحنفي ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم النَّخَعِي ، عن عَلْقَمَةَ ، قال : أخبرنا عبد الله بن مسعود : أهْوَنُ ما يكون الوتر ثلاث ركعات .

□ قال محمد : أخبرنا وفي نسخة : ثنا سَلَامٌ بتشديد اللام ابن سُلَيْمٍ بالتصغير الحنفي ، يكنى أبا سليمان ، ويقال له : الطويل المدايني ، متروك من الطبقة السابعة ، مات سنة تسع وتسعين ، كذا في (التقريب في أسماء الرجال) ^(١) ، عن أبي حمزة ، أي : عبد الله بن الحازم البصري من الإقليم الثالث ، من الأقاليم السبعة ، عن إبراهيم أي : ابن يزيد النَّخَعِي ، بفتح النون والخاء المعجمة ، تابعي ، جليل ، وهو ابن الأسود بن عمرو بن حارث ابن سعد بن مالك أنه رأى عائشة رضي الله عنها ، كان في الطبقة الرابعة من طبقات الحنفية ، عن عَلْقَمَةَ ، أي : ابن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي ، بفتح الخاء المعجمة بعدها عين مهملة هي قبيلة كبيرة باليمن ، وهو عم الأسود النخعي ، قال إبراهيم النخعي : وُلِدَ علقمة في حياة النبي ﷺ ثم قرأ القرآن على ابن مسعود ، رضي الله عنه ، وتفقه عليه ، حتى كان أعلم من أصحابه ، وسمع من عمرو وأبي الدرداء وطائفة من الصحابة ، كان في الطبقة الثالثة من طبقات الحنفية ، مات سنة اثنين وستين من الهجرة ، كذا ذكره الذهبي ، قال : أخبرنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أهْوَنُ ما يكون الوتر أي : أقله وأسهله ،

(٢٦٥) إسناده ضعيف جداً ، فيه سلام بن سليم أبو سليمان ، قال الحافظ في التقريب : متروك .

(١) التقريب (١/ ٢٦١) ، وقال : متروك .

ثلاث ركعات، أي: بتسليمة، والمعنى أنه لا يجوز أن يكون الوتر أقل من ثلاث ركعات، ولا مفهوم له حتى (ق ٢٦٤) يجوز أن يكون أزيد منه، وقال الشافعي وأحمد قال: الوتر ركعة، وأكثره أحد عشرة ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات. وقال مالك: الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها، ولا حد لما قبلها من الشفع، وأقله ركعتان.

* * *

٢٦٦. قال محمد: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعيد بن هشام، عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ: كان لا يُسَلِّمُ في ركعتي الوتر.

□ قال محمد: أخبرنا وفي نسخة: بنا، رمزا إلى أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، بفتح وضم وهو مهران، يكنى أبا النضر اليشكري مولا هم، وقال أحمد: كان يحفظ لم يكن كتاب، وقال ابن معين: وهو مراقبتهم، وقال أبو حاتم: هو قبل أن يختلط ثقة كان في التابعين، مات سنة ست وخمسين ومائة، روى له الجماعة، كذا قاله الذهبي الشافعي في (الكاشف) عن قتادة، أي: ابن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة، يقال له: ولد أكمه، من الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة من الهجرة، عن زُرارة بضم الزاي المعجمة والرائين بينهما ألف، ابن أوفى العامري الحارس، أبو حاجب البصري، قاضيا، ثقة عابد من الطبقة الثالثة من أهل البصرة، مات فجأة في الصلاة سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، عن سعيد بن هشام، عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ: كان لا يُسَلِّمُ في ركعتي الوتر، فهذه ثمانية من الطرق للإمام محمد معارض للحديث الذي رواه عن الإمام مالك، وهذا الحديث مرفوع كالنتيجة لما قبله من الرواة، وهو موقوف حقيقة ومرفوع حكما.

لما فرغ من بيان كمية الوتر وكيفيته، شرع في بيان حكم تلاوة آية السجدة من القرآن، فقال: هذا

* * *

فهرس الموضوعات الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
٦٠٤	صور من المخطوطة الأصلية
٧	مقدمة المحقق
٩	موطأ محمد وما يمتاز به
١٤	ترجمة الشارح
١٥	ترجمة محمد بن الحسن
٢٧	مقدمة المؤلف : عثمان بن يعقوب الكُماخي

أبواب الصلاة

٣٩	وقت الصلاة
٥٤	ابتداء الوضوء
٦٦	غسل اليدين في الوضوء
٦٩	الوضوء في الاستنجاء
٧٠	الوضوء من مس الذكر
٨٤	الوضوء مما غيرت النار
٩٢	الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد
٩٤	الوضوء من الرعاف
١٠٠	الغسل من بول الصبي
١٠٥	الوضوء من المذي
١١٠	الوضوء مما تشرب منه السباع وتلغ فيه

- ١١٣ الوضوء بماء البحر
- ١١٧ المسح على الخفين
- ١٢٩ المسح على العمامة والخمار
- ١٣١ الاغتسال من الجنابة
- ١٣٤ الرجل تصيبه الجنابة من الليل
- ١٣٨ الاغتسال يوم الجمعة
- ١٥٤ الاغتسال يوم العيدين
- ١٥٥ التيمم بالصعيد
- ١٦٦ الرجل يصيب من امرأته أو يياشرها وهي حائض
- ١٧٠ إذا التقى الختانان، هل يجب الغسل ؟
- ١٧٥ الرجل ينام هل ينقض ذلك الوضوء ؟
- ١٧٨ المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
- ١٨٣ المستحاضة
- ١٨٩ المرأة ترى الصفرة أو الكدرة
- ١٩٣ المرأة تغسل بعض أعضاء الرجل وهي حائض
- ١٩٥ الرجل يغتسل ويتوضأ بسؤر المرأة
- ١٩٧ الوضوء بسؤر الهرة
- ٢٠٠ الأذان والثويب
- ٢٠٧ المشي إلى الصلاة وفضل المساجد
- ٢١٣ الرجل يصلي وقد أخذ المؤذن في الإقامة
- ٢١٦ تسوية الصفوف
- ٢٢٠ افتتاح الصلاة
- ٢٣٦ القراءة في الصلاة خلف الإمام
- ٢٥٦ الرجل يسبق ببعض الصلاة
- ٢٦٢ الرجل يقرأ بالسورة في الركعة من الفريضة

٢٦٥	الجهر بالقراءة في الصلاة وما يستحب من ذلك
٢٦٧	التأمين في الصلاة
٢٧٣	السهو في الصلاة
٢٨٥	العبث بالحصى في الصلاة وما يكره من تسويته
٢٨٩	التشهد في الصلاة
٣٠٢	السنة في السجود
٣٠٥	الجلوس في الصلاة
٣١٠	صلاة القاعد
٣٢١	الصلاة في الثوب الواحد
٣٢٩	صلاة الليل
٣٤٥	الحدث في الصلاة
٣٤٨	فضل القرآن وما يستحب من ذكر الله عز وجل
٣٥٥	الرجل يسلم عليه وهو يصلي
٣٥٧	الرجلان يصليان جماعة
٣٦٤	الصلاة في مراتب الغنم
٣٦٧	الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
٣٧٤	الصلاة في شدة الحر
٣٧٧	الرجل ينسي الصلاة أو يفوته وقتها
٣٨٦	الصلاة في الليلة المطيرة وفضل الجماعة
٣٩٠	قصر الصلاة في السفر
٣٩٧	المسافر يدخل المصير أو غيره متى يتم الصلاة
٤٠٤	القراءة في الصلاة في السفر
٤٠٦	الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر
٤١٢	الصلاة على الدابة في السفر
٤٢٣	الرجل يصلي فيذكر عليه صلاة فاتئة

- ٤٢٦ الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلاة
- ٤٣١ الرجل تحضره الصلاة والطعام ، بأيهما يبدأ ؟
- ٤٣٣ فضل العصر والصلاة بعد العصر
- ٤٣٧ وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان
- ٤٤٣ القراءة في صلاة الجمعة وما يستحب من الصمت
- ٤٥٠ صلاة العيدين وأمر الخطبة
- ٤٥٦ صلاة التطوع قبل العيد أو بعده
- ٤٥٨ القراءة في صلاة العيدين
- ٤٦٠ التكبير في العيدين
- ٤٦٢ قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل
- ٤٧٥ القنوت في صلاة الفجر
- ٤٧٦ فضل صلاة الفجر في الجماعة وأمر ركعتي الفجر
- ٤٨٠ طول القراءة في الصلاة وما يستحب من التخفيف
- ٤٨٤ صلاة المغرب وتر صلاة النهار
- ٤٨٦ صلاة الوتر
- ٤٩٠ الوتر على الدابة
- ٤٩٢ تأخير الوتر
- ٤٩٨ السلام في أثناء الوتر
- ٥٠٧ فهرس الموضوعات

